



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

كتاب الفتن

في شرائح الاستدراك

تألیف

الشيخ عکبر سعید البصیر

رواية عبد الرحمن

۲۳

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفي (صاحب جواهر)

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٢	جواهر الكلام في شرح شرایع الاسلام المجلد ٤٢
١٣	اشاره
١٩	[نتمه القسم الرابع في الأحكام]
١٩	اشاره
١٩	[كتاب القصاص]
١٩	اشاره
٢٣	[القسم الأول في قصاص النفس]
٢٣	اشاره
٢٣	[الفصل الأول في الموجب]
٢٣	اشاره
٣١	[اما المباشره]
٣٣	[اما التسبيب]
٣٣	اشاره
٣٣	[المرتبه الأولى انفراد الجاني بالتسبب المخالف]
٣٣	اشاره
٣٣	[الصوره الأولى لو رماه بسهم فقتله قتل]
٣٥	[الصوره الثانية إذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى بدنه و زمانه]
٣٨	[الصوره الثالثه لو طرحوه في النار فمات قتل به]
٤٢	[الصوره الرابعة السرياه عن جنایه العمد توجب القصاص مع التساوى]
٤٢	[الصوره الخامسه لو ألقى نفسه من علو على انسان عمدا و كان الواقع مما يقتل غالبا فهلك الأسفل فعلى الواقع القود]
٤٥	[الصوره السادسه قال الشيخ: لا حقيقة للسحر]
٤٨	[المرتبه الثانية أن ينضم إليه مباشره المجنى عليه]

[الصوريه الأولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم و كان مميزا فلا قود و لا ديه]

[الصوريه الثانيه لو حفر بئرا بعيده فى الطريق و دعا غيره مع جهالته فوق فمات فعليه القود]

[الصوريه الثالثه لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فإن كان مجها فالاول جارح و القاتل هو المقتول]

[المرتبه الثالثه أن ينضم إليه مباشره حيوان]

اشاره -----

[الصوريه الأولى إذا ألقاه إلى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود]

[الصوريه الثانيه لو أغري به كلبا عقورا فقتلها فالأشبه القود]

[الصوريه الثالثه لو أنهشه حيه قاتلا فمات قتل به]

[الصوريه الرابعه لو جرحه ثم عضه الأسد و سرتا لم يسقط القود]

[الصوريه الخامسه: لو كتفه وألقاه في أرض مسبعه فافتسره الأسد اتفاقا فلا قود]

[المرتبه الرابعه أن ينضم إليه مباشره إنسان آخر]

اشاره -----

[الصوريه الأولى لو حفر واحد بئرا فوق آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر]

[الصوريه الثانيه إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر]

اشاره -----

[فروع] -----

[الأول لو قال اقتلنى أو لا قتلنى لم يسع القتل]

[الثانى لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزوم]

[الثالث يصح الإكراه في ما دون النفس]

[الرابع لو أكرهه على صعود شجره مثلا فرق رجله و مات وجب الضمان على المكره]

[الصوريه الثالثه لو شهد أربعة بما يوجب رجمها أو قتلا و ثبت أنهم شهدوا زورا لم يضمن الحاكم و كان القود على الشهود]

[الصوريه الرابعه لو جنى عليه فصييره في حكم المذبوح و هو أن لا تبقي حياته مستقره و ذبحه الآخر فعلى الأول القود و على الثانى ديه الميت]

[الصوريه الخامسه لو قطع واحد يده و آخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح و الآخر قاتل يقتل بعد رد ديه الجرح المندل]

[أرفع لو جرحه اثنان كل واحد جرحها فمات فادعى أحدهما اندمال جرحه و صدقه الولى لم ينفذ تصديقه على الآخر]

اشاره -----

الصورة السادسه لو قطع يده من الكوع و آخر ذراعه فهلك قتلا به] ----- ٧٤

[مسائل في الاشتراك] ----- ٧٩

اشاره ----- ٧٩

[المسئله الأولى إذا اشترك جماعه في قتل واحد قتلوا به] ----- ٧٩

[المسئله الثانيه يقتضي الجماعه في الأطراف كما يقتضي في النفس] ----- ٨٣

[المسئله الثالثه لو اشترك في قتلها امرأتان قلتا به و لا رد] ----- ٨٥

[المسئله الرابعه إذا اشترك عبد و حر في قتل حر عمدا فللأولياء أن يقتلوهما] ----- ٨٨

[المسئله الخامسه لو اشترك عبد و امرأه في قتل حر مسلم فللأولياء قتلهما] ----- ٩١

[المسئله السادسه لو اشترك رجل و ختي في قتل رجل فللولي قتلهما] ----- ٩٣

[الفصل الثاني في الشروط المعتبره في القصاص] ----- ٩٤

اشاره ----- ٩٤

[الشرط الأول النساوى في الحريره أو الرق] ----- ٩٤

اشاره ----- ٩٤

[مسائل ست] ----- ١٣٤

اشاره ----- ١٣٤

[المسئله الأولى لو قتل حر حرين فليس لأولئكما إلا قتلهم] ----- ١٣٤

[المسئله الثانيه قيمة العبد مقسمه على أعضائه] ----- ١٤١

[المسئله الثالثه كل موضع نقول يفكه المولى فإنما يفكه بأرش الجنایه] ----- ١٤٤

[المسئله الرابعه لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك مستقل فان اختار القود يقدم الأول] ----- ١٤٤

[المسئله الخامسه لو قتل عسره عبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته] ----- ١٥٠

[المسئله السادسه إذا قتل العبد حرا عمدا فأعنته مولاه صبح] ----- ١٥٢

[مسائل في السرایه] ----- ١٥٦

اشاره ----- ١٥٦

[المسئله الأولى إذا جنى الحر على المملوك فسرت إلى نفسه فللمولى كمال قيمته] ----- ١٥٦

[المسئله الثانيه لو قطع حر يده و هو رق ثم قطع رجله و هو حر كان على الجناني نصف قيمته وقت الجنایه لمولاه] ----- ١٦٣

[المسئله الثالثه لو قطع يده و هو رق ثم قطع رجله و هو حر كان على الجناني نصف قيمته وقت الجنایه لمولاه] ----- ١٦٤

[الشرط الثاني التساوى فى الدين]

١٦٦ -----

اشاره ----- ١٦٦

[مسائل من لواحق هذا الباب] ----- ١٧٥

اشاره ----- ١٧٥

[المسئله الأولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص] ----- ١٧٥

[المسئله الثانية لو قطع يد حربي أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود] ----- ١٧٦

[المسئله الثالثه إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدًا سقط القصاص في النفس] ----- ١٧٧

[المسئله الرابعه إذا قتل مرتد ذميا ففي قتلته تردد] ----- ١٧٩

[المسئله الخامسه لو جرح المسلم نصريانا ثم ارتد الجارح و سرت الجراحه فلا قود] ----- ١٨٠

[المسئله السادسه لو قتل ذمي مرتدًا قتل به] ----- ١٨١

[الشرط الثالث أن لا يكون القاتل أبا] ----- ١٨٥

اشاره ----- ١٨٥

[فروع] ----- ١٨٨

[الأول إذا ادعى اثنان ولدا مجهاولا فان قتلته أحدهما قبل القرعه فلا قود] ----- ١٨٨

[الثاني لو ولد مولود على فراش مدعين له كالأمه أو الموطوءه في الشهيه في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعه لم يقتلها] ----- ١٨٩

[الثالث لو قتل الرجل زوجته لا يثبت القصاص لولدها] ----- ١٩٢

[الرابع لو قتل أحد الوالدين أبا ثم الآخر أمه فلكل منهما على الآخر القود] ----- ١٩٣

[الشرط الرابع كمال العقل] ----- ١٩٤

اشاره ----- ١٩٤

[أرفع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقته فالقول قول الجاني] ----- ٢٠٠

[الشرط الخامس أن يكون المقتول محقون الدم] ----- ٢٠٧

[الفصل الثالث في دعوى القتل و ما يثبت به] ----- ٢٠٩

اشاره ----- ٢٠٩

[الكلام في المدعى] ----- ٢٠٩

اشاره ----- ٢٠٩

[مسائل] ----- ٢١٤

- ٢١٤ ..... [المسألة الأولى لو ادعى أنه قتل مع جماعه لا يعرف عددهم]
- ٢١٦ ..... [المسألة الثانية لو ادعى القتل و لم يبين عمداً أو خطأ الأقرب أنها تسمع]
- ٢١٨ ..... [المسألة الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفرداً ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية]
- ٢١٩ ..... [المسألة الرابعه لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم تبطل أصل الدعوى]
- ٢٢٠ ..... [أما الكلام في الدعوى]
- ٢٢٠ ..... اشاره
- ٢٢٠ ..... [أما الإقرار]
- ٢٢٥ ..... [أما البينة]
- ٢٢٥ ..... اشاره
- ٢٣٠ ..... [هنا مسائل]
- ٢٣٠ ..... اشاره
- ٢٣٠ ..... [المسألة الأولى لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقاً و شهد الآخر بالإقرار عمداً ثبت القتل]
- ٢٣٢ ..... [المسألة الثانية لو شهدا بقتل على اثنين فشهاد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما هما القاتلان]
- ٢٣٤ ..... [المسألة الثالثه لو شهدا لمن يرثانه أن زيداً جرحه بعد الاندماج قبلت]
- ٢٣٥ ..... [المسألة الرابعة لو شهد شاهدان من العاقله بفسق شاهدى القتل فان كان القتل عمداً أو شبيها به أو كانا من لا يصل إليها العقل حكم بهما]
- ٢٣٥ ..... [المسألة الخامسه لو شهد اثنان أنه قتل و آخر على غيره أنه قتل سقط القصاص]
- ٢٤٠ ..... [المسألة السادسه لو شهدا أنه قتل زيداً عمداً فأقر آخر هو القاتل و برأ المشهود عليه فللولى قتل المشهود عليه و يرد المقر نصف ديه]
- ٢٤٢ ..... [المسألة السابعة لو ادعى قتل العمد و أقام شاهدا و امرأتين ثم عفا لم يصح]
- ٢٤٣ ..... [أما القسامه]
- ٢٤٣ ..... اشاره
- ٢٤٣ ..... [المقصد الأول في اللوث]
- ٢٤٣ ..... اشاره
- ٢٥٩ ..... [مسائلان]
- ٢٥٩ ..... اشاره
- ٢٥٩ ..... [المسألة الأولى لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده كان لوثاً]
- ٢٦٠ ..... [المسألة الثانية لو ادعى الولي أن واحداً من أهل الدار قتله جاز إثبات دعواه بالقسامه]

- ٢٦٠ ..... [المقصد الثاني في كميته]
- ٢٨٢ ..... [المقصد الثالث في أحکامها]
- ٢٩٠ ..... [مسائل]
- ٢٩١ ..... اشاره
- ٢٩٠ ..... [المسألة الأولى لو حلف مع اللوث واستوفى الديه ثم شهد اثنان أنه كان غائبا في حال القتل بطلت القسامه]
- ٢٩٠ ..... [المسألة الثانية لو حلف و استوفى الديه ثم قال هذه حرام فإن فسره بذببه في اليمين استعيده منه وإن فسره بأنه لا يرى القسامه لم يعترضه]
- ٢٩١ ..... [المسألة الثالثة إذا استوفى بالقسامه فقال آخر أنا قتلت منفردا كان الولى بالخيار]
- ٢٩٣ ..... [المسألة الرابعة إذا اتهم و التمس الولى حبسه حتى يحضر بيته ففي إجابته تردد]
- ٢٩٥ ..... [الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء]
- ٢٩٥ ..... اشاره
- ٣١٩ ..... [هنا مسائل]
- ٣١٩ ..... اشاره
- ٣٢١ ..... [المسألة الأولى إذا كان القتيل له أولياء لا يولي عليهم كانوا شركاء في القصاص]
- ٣٢١ ..... [المسألة الثانية إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص]
- ٣٢٥ ..... [المسألة الثالثة إذا أقر أحد الوليين أن شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على الشريك]
- ٣٢٧ ..... [المسألة الرابعة إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده أو المسلم والذمي في قتل ذمي فعل الشريك القود]
- ٣٢٩ ..... [المسألة الخامسة للمحجور عليه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال]
- ٣٣٣ ..... [المسألة السادسة إذا قتل جماعه على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود]
- ٣٣٦ ..... [المسألة السابعة لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فلن علم فعليه القصاص]
- ٣٣٩ ..... [المسألة الثامنة لا يقتضي من الحامل حتى تضع]
- ٣٤٢ ..... [المسألة التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعنه أولا ثم قتلناه]
- ٣٤٦ ..... [المسألة العاشره إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص]
- ٣٥٠ ..... [المسألة الحادي عشره لو اقتضي من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسرابه ثم الجاني وقع القصاص بالسرابه موقعه]
- ٣٥٢ ..... [المسألة الثانية عشره لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتلها القاطع فللولي القصاص في النفس]
- ٣٦٠ ..... [القسم الثاني في قصاص الطرف]
- ٣٦٠ ..... اشاره

اشره

[المسألة الأولى إذا قطع يدا كامله و يده ناقصه إصبعا كان للمجنى عليه قطع الناقصه]

[المسألة الثانية إذا كان للقاطع إصبع زائد و للمقطوع كذلك ثبت القصاص]

[المسألة الثالثه إذا قطع يميننا فيبذل شمالا فقطعها المجنى عليه من غير علم سقط القود]

[المسألة الرابعه لو قطع يدي رجل و رجليه مثلا خطأ فمات]

[المسألة الخامسه لو قطع الأول إصبع رجل ثم قطع يده الثاني اقتضى الأول]

[المسألة السادسه إذا قطع إصبعه فعفا المجنى عليه قبل الاندماج فان اندرلت فلا قصاص]

[المسألة السابعة لو جنى عبد على حر جنابه تتعلق برقبته فإن قال أبرأتك لم يصح]

تعريف مركز

اشاره

شماره بازیابی : ٢١٨٤٢-٦

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ؟١٢٠٠ - ١٢٦٦ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهر الكلام [چاپ سنگی] / محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛ نویسنده متن: علامه حلی؛ کاتب: ابوالقاسم خوانساری؛ مصحح: موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]: ١٢٧٤ق.

مشخصات ظاهري : [٥١٨ ص.]، ج ١؛ قطع: ٣٧×٢٣ س م

يادداشت : زبان: عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: بسم الله... الحمد لله الذي ختم الشرائع باسمهما طريقه و أوضحها حقيقه و أظهرها برهانا ... و بعد فيقول العبد القاصر العاشر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله اليهما ...

انجام: ...الاصحاب الثاني والله اعلم الحمد لله اولا و آخر و ظاهرا و باطننا على ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه: المكرم من سنه ١٢٧٤ق. و انا الفقير الى الله الغنى ابن اسد الله ابوالقاسم خوانساری.

يادداشت استنساخ : تاريخ كتابت: ١٢٧٤ق.

مشخصات ظاهري اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و ترتیبات جلد: جلد مقوایی، روکش تیماج قهوه ای، عطف و لچکی ها گالینگور مشکی العاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: تصحیحاتی اندک با نشان «صح» و توضیحاتی اندک با نشان «منه»

يادداشت تملک و سبع مهر : يادداشت های تملک: يادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی "بسم الله الرحمن الرحيم" قد انتقل ذلك الكتاب مع مجلداته الآخر التي كانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العمالره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان على المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ١٥٠٠ ریالا- و وقع هذا الانتقال فی يوم الخامس المطابق با يوم الثانی من شهر جمادی الاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ٢٩/١٢/١٣٥٨ و انا الاخر حسين الصالحي ... النجفی و التهرانی المسکن" ( ظهیریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمايه ها، چكيده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳۵۸:۲)، ملی (۵۹:۲۷۷)، ذریعه (۲۴:۵۹)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الكلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترين کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگيرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاء است،و عنوانين مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الكلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن ۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام—نقد و تفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوode : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسى،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج ۴۲، ص: ۱

اشاره











### [تتمه القسم الرابع في الأحكام]

#### اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله و الصلاه و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين

### [كتاب القصاص]

#### اشاره

كتاب القصاص بالكسر فعال من قص أثره إذا تبعه، و المراد به هنا استيفاء أثر الجنايه من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، فكان المقتص يتع أثر الجانى فيفعل مثل فعله، و يقال: اقتض الأمر فلانا من فلان إذا اقتض له منه.

و الأصل فيه - و قبل الإجماع و السنن المتوترة [\(١\)](#) قوله تعالى «وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ الْأَلْبَابُ» [\(٢\)](#).

«مِنْ أَجْيَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى يَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَ مَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» [\(٣\)](#).

١- الوسائل- الباب- ١- وغيره من أبواب القصاص في النفس.

٢- سورة البقرة: ٢- الآية ١٧٩.

٣- سورة المائدah: ٥- الآية ٣٢.

«كِتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَهُ، فَمَنْ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (١).

«وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» (٢).

«وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَانًا، فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا» (٣).

وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْمَانِفَ بِالْمَانِفِ وَالْمَادُونَ بِالْمَادُونِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ، فَمَنْ تَصْدَقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةُ لَهُ»<sup>(٤)</sup>

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على المطلوب ولو بالعموم، نحو قوله تعالى «وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَانِيهِمْ مِنْ سَيِّلٍ»<sup>(٥)</sup>.

«وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ مُمْثَلًا، فَمَنْ عَفَا وَ أَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» (٦).

«وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» (٧).

وَ الْحُمَّاتُ قَصَاصٌ (٨)

- ١-١ سوره البقره: ٢ الآيه - ١٧٨
  - ٢-٢ سوره الأنعام: ٦ الآيه - ١٥١
  - ٣-٣ سوره الإسراء: ١٧ الآيه - ٣٣
  - ٤-٤ سوره المائدہ: ٥ الآيه - ٤٥
  - ٥-٥ سوره شوري: ٤٢ الآيه - ٤٠
  - ٦-٦ سوره شوري: ٤٢ الآيه - ٤٠
  - ٧-٧ سوره النحل: ١٦ الآيه - ١٢٦
  - ٨-٨ سوره البقره: ٢ الآيه - ١٩٤

و على كل حال فالقتل للمؤمن ظلما من أعظم الكبائر، قال الله تعالى [\(١\)](#) «وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا» الآية.

وفي

خبر جابر بن زيد [\(٢\)](#) عن أبي جعفر (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه و آله) «أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء، فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله يشتبه دمه في وجهه، فيقول: أنت قاتله فلا يستطيع أن يكتمن الله حديثا».

و مر النبي (صلى الله عليه و آله) [\(٣\)](#) بقتيل فقال: «من لهذا؟

فلم يذكر له أحد، فغضب ثم قال: و الذى نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء والأرض لأكبهم الله في النار».

و عنه (صلى الله عليه و آله) أيضا [\(٤\)](#): «لو اجتمع ربى و مضر على قتل امرئ مسلم قيدوا به».

و عن الصادق (عليه السلام) [\(٥\)](#) «أنه وجد في ذوابه سيف رسول الله (صلى الله عليه و آله) صحيفه، فإذا فيها مكتوب باسم الله الرحمن الرحيم إن أعطى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله و ضرب غير ضاربه».

و عنه (عليه السلام) أيضا [\(٦\)](#) «في رجل قتل رجلا مؤمنا قال:

يقال له: مت أى ميته شئت: إن شئت يهوديا و إن شئت نصرانيا و إن شئت مجوسيا».

١- سوره النساء: ٤- الآيه ٩٣.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٦.

٣- المستدرك- الباب- ٢- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٥.

٤- المستدرك- الباب- ٢- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٣.

٥- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٤.

٦- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ١.

و عنه (عليه السلام) أيضاً<sup>(١)</sup> «لا يدخل الجنة سافك دم ولا شارب خمر ولا مشاء بنميم».

و «لا يزال المؤمن في فسحه من ذنبه ما لم يصب دما حراما، قال: ولا يوفق قاتل المؤمن عمدا للنوبة»<sup>(٢)</sup>.

و عن ابن مسلم<sup>(٣)</sup> «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ - الآية - فقال: له مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد إلا ذلك المقعد».

و في آخر<sup>(٤)</sup> عنه (عليه السلام) أيضاً قلت له: «كيف كأنما قتل الناس جميعا وإنما قتل واحدا؟» فقال: يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شده عذاب أهلها، لو قتل الناس جميعا لكان إنما يدخل ذلك المكان، قلت: فإنه قتل آخر، قال: يضاعف عليه».

خبر حنان بن سدير<sup>(٥)</sup> عن الصادق (عليه السلام) في تفسيرها أيضاً قال: «هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه، ولو قتل نفساً واحداً كان فيه».

إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على المبالغة في أمر القتل، بل وعلى تفسير الآية المزبوره بما عرفت، و لعله أوجه من جميع ما قيل فيها من الوجوه في التشبيه المعلوم عدم إراده حقيقته، ضروره منافاته الحسن والعقل والعدل، و حاصله المبالغة في شأن القتل والحياة، ولا ينافي ذلك زياده العقاب والثواب على من فعل المتعدد منها كما أشار (ع)

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٩.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٨ و فيه «في فسحه من دينه».

٣- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

٤- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٢.

٥- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١٠.

إليه بقوله: «يضاعف عليه» و إن اتحدوا جمیعاً فی واد واحد و فی مقعد كذلك.

و كیف كان ف هو قسمان:

### [القسم الأول في قصاص النفس]

اشاره

الأول في قصاص النفس و النظر فيه يستدعي فصولا:

### [الفصل الأول في الموجب]

اشاره

الأول في الموجب و هو إزهاق النفس المعصومه و إخراجها من التعلق بالبدن المكافئه و المساويه لنفس المزهق في الإسلام و الحرية و غيرهما من الشرائط الآتية أو الأعلى عمداً عدواً.

و ترك الأخير في النافع، قيل: و لعله للاستغناء عنه بالمعصومه، فان المقتول قصاصاً أو دفاعاً غير معصوم الدم بالنسبة إلى القاتل و إن كان معصوماً بالنسبة إلى غيره، فلا يصدق على نفسه إطلاق المعصومه المنساق منه الكل، و الصبي و المجنون خارجان بالعمد الذي لا يتحقق منها بعد أن كان عمدتها خطأ، كما اعترف به فيما يأتي من كلامه.

و لكن فيه أنه حينئذ لا يشمل المقتول ظلماً و إن كان عليه قصاص لغير القاتل، فالأخير إراده العصمه ذاتاً، فلا بد حينئذ من زياده العدوان و لو لأنه حينئذ

أوضح من احتمال إراده المعصومه بالنسبة إلى القاتل المحتاج إلى قيد، و الأمر سهل.

و حينئذ فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني الممحض والمرتد وكل من أباح الشرع قتله فلا قصاص و إن أثم في بعض الصور، باعتبار كون قتله حدا مباشرته للحاكم و إن كان غير معصوم الدم في نفسه، و كذا لو قتل غير المكافىء له، كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد والأب الابن بخلاف العكس الذي يكون المقتول فيه أعلى.

و على كل حال فلا إشكال ولا خلاف في أنه يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل إلى القتل ظلما بما يقتل غالبا بل وبقصده الضرب بما يقتل غالبا عالما به و إن لم يقصد القتل، لأن القصد إلى الفعل المزبور كالقصد إلى القتل، بل قيل يفهم من الغنيمة الإجماع عليه، و لعله كذلك، بل يغضده المعترض المستفيضه.

كالصحيح [\(١\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرُف عنه الضرب حتى مات أيدفع إلى أولياء المقتول؟ قال: نعم، و لكن لا يترك يعيث به، و لكن يجهز عليه بالسيف»

و نحوه خبر سليمان بن خالد [\(٢\)](#) و خبر موسى بن بکير [\(٣\)](#) و غيرهما من النصوص الشاملة بإطلاقها لمن قصد القتل بالمفروض الذي هو مما يقتل مثله غالبا و عدمه و لكن قصد الفعل.

بل يكفي قصد ما سببته معلومه عاده و إن ادعى الفاعل الجهل به، إذ لو سمعت دعوه بطلت أكثر الدماء، كما هو واضح.

بل الظاهر عدم تحقق العمد الذي هو عنوان القصاص إلا مع جمع القيود المزبوره عدا الأخير، ضروريه كون عمد الصبي و المجنون خطأ شرعا و كذا لو قتله بعنوان أنه حيوان أو جماد أو نحو ذلك.

١- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القصاص في النفس الحديث .٢

٢- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القصاص في النفس الحديث .١٢

٣- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القصاص في النفس الحديث .١٠

نعم لو قصد القتل بما يقتل نادراً فاتفق القتل به فـإن فيه على ما قيل قولين، و لكن الأشبه بأصول المذهب و قواعده التي منها صدق إطلاق الأدله أن عليه القصاص بل الأشهر، بل لعل عليه عامه المتأخرین، كما اعترف به في الرياض، بل لم أجـد فيه خلافاً و إن أرسلـ، بل في كشف اللثام نسبته إلى ظاهر الأكـثر، و لكن لم تتحققـه.

نعم يظهر من اللمعـه نوع ترددـ فيه، و لعلـه مما عرفـ و

قول الصادق (عليـه السـلام) في صحيح الحـلبي (١) «الـعمـد كلـ ما اعتمدـ شيئاً فأصـابـه بـحدـيـدـه أو بـحـجـرـهـ أو بـعـصـاـهـ أو بـوـكـزـهـ فـهـذـاـ كـلـهـ عـمـدـ، وـ الـخـطـأـ مـنـ اـعـتـمـدـ شـيـئـاـ فـأـصـابـ غـيرـهـ».

وـ صـحـيـحـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ (٢) «قـالـ لـىـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ:ـ يـخـالـفـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ قـضـاتـكـمـ؟ـ قـلـتـ:ـ نـعـمـ،ـ قـالـ:ـ هـاتـ شـيـئـاـ مـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ،ـ قـلـتـ:ـ اـقـتـلـ غـلـامـانـ فـيـ الرـحـبـهـ فـعـضـ أـحـدـهـماـ صـاحـبـهـ،ـ فـعـمـدـ الـمـعـضـوـضـ إـلـىـ حـجـرـ فـضـرـبـ بـهـ رـأـسـ الـذـيـ عـصـهـ فـشـجـهـ فـكـبـرـ فـمـاتـ،ـ فـرـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ فـأـفـادـهـ،ـ فـعـظـمـ ذـلـكـ عـلـىـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ وـ اـبـنـ شـبـرـمـهـ وـ كـثـرـ فـيـهـ الـكـلـامـ،ـ قـالـلـوـاـ:ـ إـنـمـاـ هـذـاـ الـخـطـأـ فـوـدـاهـ عـيـسـىـ بـنـ عـلـىـ مـاـلـهـ،ـ قـالـ:ـ فـقـالـ:ـ إـنـ مـنـ عـنـدـنـاـ لـيـقـيـدـوـنـ بـالـوـكـزـهـ،ـ وـ إـنـمـاـ الـخـطـأـ أـنـ يـرـيدـ الشـىـءـ فـيـصـيـبـ غـيرـهـ».

وـ فـيـ صـحـيـحـهـ الـآـخـرـ (٣) عـنـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ أـيـضاـ «إـنـمـاـ الـخـطـأـ أـنـ تـرـيدـ شـيـئـاـ فـتـصـيـبـ غـيرـهـ،ـ فـأـمـاـ كـلـ شـىـءـ قـصـدـتـ إـلـيـهـ فـأـصـبـتـهـ فـهـوـ الـعـمـدـ».

١- الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ١١ـ - مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ - الـحـدـيـثـ ٣ـ.

٢- الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ١١ـ - مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ - الـحـدـيـثـ ١ـ.

٣- لـمـ نـعـثـرـ عـلـىـ هـذـهـ الصـحـيـحـهـ فـيـ كـتـبـ الـأـخـبـارـ،ـ وـ لـيـسـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ فـيـ تـفـسـيـرـ قـتـلـ الـعـمـدـ وـ الـخـطـأـ إـلـاـ روـيـاتـانـ:ـ الـأـولـىـ مـاـ تـقـدـمـتـ،ـ وـ الـثـانـىـ مـاـ سـتـأـتـىـ عـنـ تـفـسـيـرـ الـعـيـاشـىـ.

و في

خبره المروي عن تفسير العياشى [\(١\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إنما الخطأ أن ترید شيئاً فتصيب غيره، فاما كل شيء قصدت إليه فأصابته فهو العمد».»

وقول أحدهما (عليهما السلام) في المرسل [\(٢\)](#) كالصحيح: «قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود، وإنما الخطأ أن ترید الشيء فتصيب غيره».»

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير [\(٣\)](#): «لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفه أو بأجره أو بعود فمات كان عمدًا» مؤيداً ذلك كله بعدم مدخلية الآلة لغة و عرفاً في الصدق.

و من

قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي العباس [\(٤\)](#) «قلت له: أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاه صغيره فرمى بها، قلت: أرمي الشاه فأصيب رجلاً، قال: هذا الخطأ الذي لا شك فيه، و العمد الذي يضرب بالشيء يقتل بمثله».»

و المرسل عن ابن سنان [\(٥\)](#) «سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطأ شبه العمد أن يقتله بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة: إن ديه ذلك تغلظ، و هي مائة من الإبل».»

و خبر زراره و أبي العباس [\(٦\)](#) عنه (عليه السلام) أيضاً قال:

«إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، و الخطأ أن يتعمده و لا يريد أن يقتله فقتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصييه».»

- 
- ١-١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١٨.
  - ٢-٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٦.
  - ٣-٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٨.
  - ٤-٤ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٧.
  - ٥-٥ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١١.
  - ٦-٦ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١٣.

و مرسى ابن أبي عمير<sup>(١)</sup> المروى عن تفسير العياشى عن أحدهما (عليهما السلام) «مهما أريد تعين القود، وإنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره»

فإن الحصر المذكور ظاهر في المطلوب، بل قوله (عليه السلام): «مهما» إلى آخره كذلك أيضاً بناء على أن المراد ما يراد به القتل عاده منه فتأمل.

و خبر زراره<sup>(٢)</sup> المروى فيه أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) «الخطأ أن تعمد و تريده قتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ ليس فيه شك أن تعمد شيئاً آخر فتصيبه».

و خبره الآخر<sup>(٣)</sup> عنه (عليه السلام) أيضاً «العمد أن تعمد فقتله بما مثله يقتل».

و مرسى يونس<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن ضرب رجل رجلاً بعضاً أو بحجر فمات من ضربه واحده قبل أن يتكلم فهو شيء العمد، فالديه على القاتل، و إن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتل فهو عمد يقتل به، و إن ضربه ضربه واحده فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شيء العمد».

مؤيداً ذلك كله بالاحتياط، و بأن الآلة لما كانت مما لا تقتل عاده فمجامعه القصد معها كعدمه، بل هو كالقصد بلا ضرب، و بإمكان حمل

١- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١٦ و فيه «كلما أريد به ففيه القود». كما في البحار ج ١٠٤ ص ٣٩٥ و تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٤.

٢- الوسائل الباب- ١١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١٧ و فيه «إن الخطأ أن يعمد و لا- يريد قتله». كما في المستدرك- الباب- ١١- من تلك الأبواب- الحديث ٥ و البحار ج ١٠٤ ص ٣٩٥ و تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٤.

٣- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٢٠.

٤- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٥.

العمد في النصوص المتقدمة على شبيه العمد، لمقابلته بالخطأ الممحض.

لكن لا يخفى عليك أن الاحتياط لا يجب مراعاته بعد ظهور الأدلة، وربما كان معارضًا لحق الغير، والتعليق المزبور لا حاصل له، وأن الجمع المزبور مناف لما تضمنه بعضها من التصریح بالقُوْد في العمد، وأنه ليس بأولى من حمل هذه النصوص على صوره عدم القصد إلى القتل، كما هو الحال في الضرب بما لا يقتل إلا نادراً وإن كان في بعضها «يريد قتله» بل هذا أولى من وجوه لا تخفي عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه، وبعد ضعف جمله منها ولا جابر، ومعتبر السندي منها غير مقاوم لتلك من وجوه أيضًا.

وقد بان لك من ذلك كله أن العمد يتحقق به كسابقه.

وهل يتحقق أيضًا مع القصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت وإن لم يكن قاتلاً في الغالب إذا لم يقصد به القتل أو قصد العدم كما لو ضربه بحصاه أو عود خفيف؟ فيه روايتان <sup>(١)</sup> أشهرهما عملاً كما في النافع والمسالك أنه ليس بعدم يوجب القُوْد بل لا. أجده فيه خلافاً بين المتأخرتين، بل عن الغنيه الإجماع عليه، للنصوص السابقة المنجره والمعتضده هنا بما سمعت مضافاً إلى ظهورها في ما نحن فيه ولو من الغلبه التي ذكرناها، فترجم حيئذ بذلك كله على إطلاق النصوص الأولي المقابلة لها أو عمومها، فتقيد أو تخصص بها.

خلافاً للمحکي عن المبسوط من أنه عمد أيضًا كالسابق، إما مطلقاً كما حکاه عنه بعض، لا إطلاق النصوص السابقة <sup>(٢)</sup> المعارض لإطلاق الأخرى المرجح عليه هنا بالاعتراض بالشهره والإجماع المحکي، وإما في الأشياء المحددة خاصة، كما هو مقتضى عبارته المحکيه عن مبسوطه في كشف اللثام

١- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القصاص في النفس.

٢- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القصاص في النفس.

على طولها، فان محصلها كما اعترف هو به الفرق بين المحدد وغيره، فلا يعتبر في عدم الأول القصد بخلاف الثاني.

و هو شئ غريب إن أراد به من حيث العرف، وإن أراد من حيث الشرع فلم نجد ما يشهد له سوى

خبر عبد الله بن زراره [\(١\)](#) عن الصادق (عليه السلام) «إذا ضرب الرجل بحديده فذلك العمد»

الذى لا يصلح به نفسه الخروج عما عرفت من وجوه مع احتماله القصد إلى القتل بذلك أيضاً، وأما بعض النصوص السابقة المطلقة فلا إشاره في شئ منها إلى التفصيل المزبور، ومن ذلك يعلم الاتفاق على عدم العمل به، فلا بد من تقديره بذلك أو بما عليه الأصحاب من الحمل على صوره القصد إلى القتل، ولعل الثاني أولى لما عرفته من الوجه السابقه.

ولكن الانصاف مع ذلك كله عدم خلو الفرق بين الصورتين بالقصد وعدمه من الاشكال بعدم مدخلية القصد في صدق القتل عرفاً.

اللهم إلا أن يقال هو كذلك في صدق القتل بخلاف العمد إلى القتل، فإنه مع عدم القصد إليه ولا إلى فعل ما يحصل به القتل غالباً لا يصدق العمد إليه، بل لا يقال قتله متعمداً أى إلى قتله.

أو يقال: إنه لا فرق بينهما في الصدق العرفي، ولكن الأدلة الشرعية تكفى في الفرق بينهما في الأحكام، فأجرت على الأخير حكم الخطأ شبه العمد بخلاف الأول.

والعمده في تنزيل إطلاق النصوص المزبوره على ذلك الشهه المحققه والمحكيه والإجماع المحکي ولو لا ذلك لكان المتوجه فيه القصاص، لصدق القتل عمداً على معنى حصوله على جهه القصد إلى الفعل عدواً الذي حصل

---

١- الوسائل الباب -١١- من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٩ و هو خبر الفضل ابن عبد الملك بسند الصدوق قدّه كما في الفقيه ج ٤ ص ٧٧- الرقم ٢٣٩.

به القتل وإن كان مما يقتل نادراً، إذ ليس في شيء من الأدلة العمد إلى القتل، بل ولا العرف يساعد عليه، فإنه لا ريب في صدق القتل عمداً على من ضرب رجلاً عادياً غير قاصد للقتل أو قاصداً عدمه فاتفاقاً ترتب القتل على ضربه العادي منه المعتمد له.

وربما يشهد لذلك ما تسمعه منهم من إجراء حكم العمد على الضرب بالآلة التي لا يقتل مثلها و لكن اتفق سرياتها حتى قتلت، وليس ذلك إلا للصدق المزبور وليس في الأدلة ما يخرجها كما تستسمع تحريره.

و قد تحصل من ذلك أن الأقسام ثلاثة: عمد محض، وهو قصد الفعل الذي يقتل مثله، سواء قصد القتل مع ذلك أو لا، و قصد القتل بما يقتل نادراً، و شبه العمد قصد الفعل الذي لا يقتل مثله مجرداً عن قصد القتل، و الخطأ أن لا يقصد الفعل و لا القتل أو يقصد به بشيء فيصيب غيره.

ثم العمد قد يحصل بال المباشرة، وقد يحصل بالتبسيب وأما الشرط فلا يجب به قصاص أصلاً، و لكن قد تجب به الديه بالشروط التي ستعرفها إنشاء الله، و لعله لعدم صدق القتل به عمداً، إذ المراد به ما يقف عليه تأثير المؤثر، و لا مدخل له في العله للزهوق، أى لا-تأثير له، كحفر البئر بالنسبة إلى الواقع فيها، إذ الواقع مستند إلى علته، و هي التخطي، بخلاف العله التي يستند الازهاق إليها ابتداء، أو بواسطه، كالجراحات القاتله بالسرابية، فإنها تولد السرابية، و السرابية مولده للموت أو بواسطه، كالرمي المولد للجرح المولد للسرابية المولده للموت.

وربما قيل: إنها المباشرة، و لكن الظاهر أن المراد بها إيجاد أقرب العلل إلى الزهوق، أى المؤدية إليه ابتداء.

و أما السبب فهو ماله أثر في التوليد للموت كما للعله، و لكن يشبه الشرط من وجهه، و مراتبه ثلاثة: الإكراه و شهادة الزور و تقديم الطعام

المسموم للضيف، و سيأتي للمصنف التعرض لها في الأثناء وإن أطرب الفاضل في القواعد فيها.

ولكن التحقيق عدم الشمره لذلك بعد صدق اسم القتل عمداً أو خطأ بهما، إذ ليس في شيء من الأدلة عنوان الحكم بلفظ المباشره والسبب، وإنما الموجود، «قتل متعمداً» و نحوه، فالمدار في القصاص مثلاً على صدقه، نعم ما لا يحصل فيه الصدق المزبور يحتاج إلى الدليل في ضمانه القصاص أو الديه، وينبغي الاقتصار عليه وعلى ما يلحق به مما يستفاد من فحوى دليله أو من الإجماع أو من غيره كما أطربنا في ذلك في كتاب الغصب<sup>(١)</sup> فلاحظ وتأمل، فإن المقام قريب منه.

وكان ذكر السبب والمباشره هنا لفائده الاشتراك في الثاني وغيره مما تعرفه في مطاوى البحث، و إلا فمع صدق القتل بما عمداً لا فرق بينهما، كما هو واضح.

#### [أما المباشره]

أما المباشره فكالذبح والخنق باليد و سقى السم القاتل بإيجاره في حلقه والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والكابس على البدن لثقله والجرح في المقتل ولو بغرز الإبره و نحو ذلك مما يرجع إلى صدق القتل مباشره.

ولكن أطرب في القواعد و شرحها للاصبهانى فيها وقالا: «إنها نوعان: الأول أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع و يدخل في البدن كالسيف والسكين والستان وما في معناها مما يحدد فيجرح و يقطع من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضه والزجاج والحجر والقصب والخشب، فهذا كله إذا جرح به

جرحاً كبيراً يقتل مثله غالباً، فهو قتل عمداً إذا تعمده، وإن جرحه بأحد ما ذكر جرحاً صغيراً لا يقتل مثله غالباً كشرطه

الحجام أو غرزة بإبره أو شوكة فإن كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ وأصل الأذن والأنثيين والمثانة ونقرة النحر فمات فهو عمد أيضاً لأنَّه مما يقتل غالباً، وإنَّ كان في غير مقتل فانَّ كان قد بالغ في إدخالها فهو كالكبير من الجرح، لأنَّه قد يشتد ألمه ويفضي إلى القتل، فإذا بالغ مبالغه كذلك فقد فعل ما يقتل غالباً وإنَّ كان الغرز يسيراً أو جرحه جراحاً يسيراً كشرطه الحجام فإنَّ بقى المجرح من ذلك ضمناً - أي مريضاً زمناً - حتى مات أو حصل بسببه تشنج أو تأكل أو ورم حتى مات فهو عمد كما في المبسوط، لتحقق العلم بحصول القتل بفعله، كما إذا سرى الجرح فمات، فإنه يوجب القصاص، فالضابط في القصاص العلم العادي بتسبيب موت المقتول من فعله المعتمد به. الثاني أنَّ يضربه بمثقل يقتل مثله غالباً كالكت - أي الدبوس وهو فارسي - والمطرقة والخشبة الكبيرة والحجارة الكبيرة أو يضربه بحجر صغير أو عصاً، أو يلکزه بها في مقتل أو في حال ضعف المضرب بمرض أو صغر أو في زمن مفرط في الحر والبرد، وبالجملة بحيث يقتله بتلك الضربة غالباً بحسب الزمان وحال المضرب و محل الضرب، أو يكرر الضرب عليه حتى يقتل بما يقتل من العدد غالباً عادة، وهو أيضاً يختلف باختلاف الزمان وباختلاف حال المضرب كما في المبسوط، وكل ذلك يوجب القود وإنَّ لم يقصد القتل بذلك أو ادعى الجهل بإفضائه إلى القتل عادة، فإنه لو سمع منه ذلك أدى إلى إهدار دماء المسلمين، أما لو ضربه بشيء صغير جداً كالقلم والإصبع في غير مقتل أو مسه بالكبير من غير ضرب ولا مس عنيف ولم يكن مما يقتل مثله - وبالجملة فعل ما لا يحتمل استناد القتل إليه عادة ولا نادراً - فلا قود ولا ذمة، لأنَّه لم يقتل عمداً ولا خطأ، وإنما اتفق موته مع فعل من أفعاله، وكذا يجب القصاص بالذبح و نحوه مما لا يدخل في الضرب بمحدد أو مثقل،

و الخنق الذى هو كذلك».

ولكن ذلك كله كما ترى لا يرجع إلى محصل بعد ما عرفت أن المدار على صدق القتل عمداً، سواء كان مباشره أو تسيبياً، بل لم نجد شيئاً منهما عنواناً في شيء من الأدلة، كما أن جمله مما ذكره في السبب يعد مباشره عرفاً، وقد ذكر الفاضل الخق تاره بال المباشرة وأخرى بالتسبيب، ونحوه وقع للمصنف، نعم ما سمعته من الضابط المذبور في القصاص موافق لما ذكرناه، هذا كله في المباشرة.

### [أما التسبيب]

#### اشارة

و أما التسبيب فله مراتب:

### [المرتبة الأولى انفراد الجاني بالتسبيب المخالف]

#### اشارة

الأولى انفراد الجاني بالتسبيب المخالف، وفيه صور:

### [الصوره الأولى لو رماه بسهم فقتله قتل]

الأولى لو رماه بسهم فقتله قتل لأنه مما يقصد به القتل غالباً ضرورة كونه أعم من ذلك، بل لما سمعته من صدق القتل عمداً وإن لم يقصد القتل به، بل وإن قصد عدمه فاتفاق القتل، بل لو أراد برميه غير المقاتل فأصاب المقاتل، فإن ذلك كله من العمد الموجب للقصاص لما عرفته، ولا يرد التأديب ونحوه مما لم يكن عدانياً فيه، نعم خرج من ذلك الصوره المذبوره خاصه للأدله المذكوره.

وكذا لو رماه بحجر المنجنيق، وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات أو أرسله منقطع النفس وإن لم يكن ميتاً أو غير منقطع بل تردد ولكن بقى ضمناً زماناً في جسده بلاء من الخنق المذبور حتى مات بل في كشف اللثام «طالت المدة قدرها يقتل الخنق في مثله غالباً أو لا، قصد القتل أو لا لاما عرفت» أي من الضابط المذبور.

لكن في المتن متصل بذلك أما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات ففي القصاص تردد ينشأ مما سمعته سابقاً.

و لكن الأشبه بأصول المذهب و قواعده القصاص إن قصد القتل، و الديه إن لم يقصد أو اشتبه القصد (١١) لما تقدم، إذ ذلك

فرع من المسألة السابقة كما اعترف به في المسالك و غيرها، بل قد عرفت عدم الخلاف فيه بناء على أن المحكم عن الشيخ إنما هو في المجدد دون غيره، نعم لو كان ضعيفاً لمرض أو صغر يموت بمثله فهو عمد وإن لم يقصد القتل، كما صرّح به بعضهم.

وفي القواعد «وكذا لو داس بطنه أو عصر خصيته حتى مات أو أرسله منقطع القوه أو ضمنا حتى مات» وفي كشف اللثام «فالقصاص أتي منها بما يقتل غالباً أو لا، قصد القتل أو لا، وإن أتي بما يقتل نادراً و مات عقبه من غير أن يتعقبه ضمنه، فان قصد القتل فالقصاص وإلا الديه، و هما يختلفان بالشده و الضعف و طول المده و قصرها، و ضعف المقتول و قوته».

و هذا صريح في الفرق في ما لا يقتل مثله بين أن يعقب مرضًا وعدمه، فالأول القصاص وإن لم يقصد القتل به، و إلا فإن قصد فالقصاص، ومع عدمه الديه، و ربما كان ظاهر المصنف أيضاً و ستسمع تحقيقه.

### **[الصورة الثانية إذا ضربه بعضاً مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى بدنـه و زمانـه]**

الصورة الثانية: إذا ضربه بعضاً مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى بدنـه و زمانـه من حيث الضعف والمرض والصغر و نحوها و الحر البرد فمات فهو عمد بلا خلاف نصاً و فنـى و لا إشكـال سواء قصد القتل أو لا.

قال الصادق (عليه السلام) في مرسل يونس<sup>(١)</sup> السابق: «و إن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به».

و في الصحيح<sup>(٢)</sup> سأله الصادق (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقلع عنه الضرب حتى مات أيدفع إلى المقتول فيقتله؟

١- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٥.

٢- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٢.

قال: نعم».

و نحوهما غيرهما من النصوص [\(١\)](#).

ولو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضًا و مات فالبحث فيه كالأول و في القواعد و شرحها التصریح بأن عليه القصاص كالمحنوق المرسل ضمنا حتى مات.

وفي المسالك «لأن ضربه وإن لم يكن قاتلا غالبا ولا قصده إلا أن أعقابه للمرض الذي حصل به التلف صير الأمرين بمترنه سبب واحد، وهو مما يقتل غالبا وإن كان الضرب على حدته مما لا يقتل، ويفيد ما سيأتي من أن سرایه الجرح عمداً يجب القود وإن كان الجرح غير قاتل، وهذا من أفراده، لأن المرض مسبب من الجرح، و منه نشأ الهلاك، فكان في معنى السرایه، وبهذا الحكم صرخ في القواعد و التحرير، ولا يخلو من إشكال، لأن المعتبر كما تقدم إما القصد إلى القتل أو فعل ما يقتل غالبا، والمفروض هنا خلاف ذلك، وإنما حدث القتل من الضرب و المرض المتعقب له، و المرض ليس من فعل الضارب و إن كان سبباً فيه، ولأجل هذا الإشكال فسر بعضهم «الأول» في قول المصنف: «فالبحث كالأول» بما فصله سابقاً في الصوره الأولى من قوله: «أما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً - إلى قوله -: أشبّهه القصاص إن قصده القتل، و الديه إن لم يقصد» فيكون الحكم هنا أن الضرب المتعقب للمرض عمداً إن قصد به القتل فالقصاص، و يوجب الديه إن لم يقصد، لأنّه عمد مطلقاً، وهذا التفسير و إن وافق الظاهر من الحكم إلا أنه غير مراد للمصنف، لأنه حكمه و حكم غيره في خصوص هذه المسألة بكونه عمداً مطلقاً، و العلامة فرض المسألة على وجه لا يتحمل سوى ذلك، و إن كانت عباره المصنف بقرب المسألة الأخرى محتمله احتمالاً مرجحاً.

---

١- الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس.

قلت: هو كذلك حتى لو كانت السرايه فيه نادره، ولكن لعل الوجه فيه ما ذكرناه من كون الجميع عمداً لما عرفته من الصدق العرفي من غير اعتبار قصد القتل ولا كون الشيء مما يقتل مثله غالباً، إذ ذلك عمد إلى القتل لا قتله عامداً، والعنوان في الأدلة الثاني الذي تشهد له النصوص السابقة لا الأول الذي وإن شهدت له النصوص الآخر في الجملة إلا أنه لا جابر لها، لكن خرج عن ذلك صوره عدم تعقب المرض، للنصوص المزبوره، وبقيت هي تحت الضابط ولو لعدم انجبار تلك النصوص بالنسبة إلى هذه الصوره المؤيده بنصوص سرايه

الجرح الغير القاتل مثله و الاتفاق ظاهرا هنا، لا ما سمعته من كونه مع السرايه مما يقتل غالباً ولا فحوى سرايه الجرح، إذ هما معاً كما ترى، والله العالم.

و مثله لو حبسه و منعه الطعام و الشراب فان كان مده لا يتحمل مثله البقاء فيها صحيه و مريضاً و شبعاً و جوعاً و رياً و عطشاً فمات فهو عمد بلا خلاف ولا إشكال، وإن لم يكن كذلك، بل كان مده يتحمل مثله البقاء فيها و لكن أعقبه ذلك مريضاً علم أنه مسبب عنه مات به أو ضعف قوه كذلك حتى تلف فيه فهو عمد و إن لم يرد القتل، لما عرفته و إن لم يكن تولد ذلك غالباً منه، و يختلف ذلك باختلاف الناس قوه و حالاً و زماناً.

نعم في ثبوت القصاص مع جهل الجاني بالحال في القواعد إشكال، و لعله من تحقق القتل مما يقتل مثله عاده و تعمده، و من الجهل بأنه ممن يقتله. وفيه أن مقتضى ما ذكرناه القصاص، ضرورة صدق العمدة إلى فعل يترتب عليه الموت.

بل فيها أيضاً «إإن نفيناه ففي إيجاب كل الديه أو نصفها إحالة للهلاك على الجوعين إشكال» و نحوه في جريان الإشكاليين ضرب المريض

بما يقتله مع الجهل بحاله.

ولكن فيه أن مقتضاه عدم القصاص فيه في صوره العلم إلا مع رد نصف الديه في متابعه الجوع الأول الذي هو غير مضمون على الجانى، وهو معلوم العدم، فالتحقيق ثبوت الديه كلا للصدق مع عدم دليل على التوزيع في مثله، و لعله لذا استضعف النصف في محكى التحرير، والله العالم.

### [الصوره الثالثه لو طرحة فى النار فمات قتل به]

الصوره الثالثه: لو طرحة في النار فمات قتل به إذا كان على وجه لا يتمكن من التخلص لكثرتها أو لضعفه، أو لأنه في وهذه أو نحو ذلك، أو لأنه منعه هو منه.

بل في المتن ولو كان قادرا على الخروج بمعنى عدم ظاهر من نحو ما عرفت ولكن يمكن عدم خروجه لأنه قد يشده و يدهش لأن النار قد تشنج الأعصاب بالملاقيه مثلا فلا يتيسر الفرار و مقتضاه ثبوت القصاص حينئذ كالمحكي عن الإرشاد والتلخيص.

وفي المسالك توجيهه بعد فرض موضوع المسألة في من مات فيها و اشتبه الحال هل كان قادرا فتركه تخاذلا أم لا بأن «التبسب المقتضى للضمان و هو الإلقاء متحقق مع الشك في المسقط، و هو القدر على الخروج مع التهاون فيه، و لا يسقط الحكم بشبوت أصل القدر ما لم يعلم التخاذل عن الخروج، لاحتمال أن يعرض له ما يوجب العجز من دهشه و تحير أو تشنج أعضائه و نحو ذلك».

و على كل حال فمقتضى الجميع ثبوت القصاص، و لكن عن الخلاف القطع بعده، بل هو ظاهر القواعد أو صريحتها أيضا، قال: «لو تركه في نار فتمكن من التخلص منها لقلتها أو لكونه في طرفها يمكنه الخروج بأدنى حركه فلم يخرج فلا قصاص، و في الضمان للديه إشكال، أقربه السقوط إن علم أنه ترك الخروج تخاذلا، و لو لم يعلم ذلك ضمنه و إن

قدر على الخروج، لأن النار قد ترعبه و تدهشه و تشنج أعضاءه باللقاء، فلا يظفر بوجه التخلص».

و من هنا قال في كشف اللثام: «إنها تعطى القطع بعدم القصاص مطلقاً و التردد في سقوط الديه، ثم استقر به إذا علم الإهمال تخاذلاً - ثم قال: - و مبني الوجهين على تعارض ظاهرين و أصلين، فان الظاهر من حال الإنسان أن لا يتخاذل عن الخروج حتى يحترق و ظاهر النار المفروضه سهوله الخروج عنها، وأنه لا يحترق بها إلا من تعمد اللبس فيها، والأصل براءه الذمه، والأصل عدم الشركه في الجنائيه، و الاحتياط يقوى ما في الكتاب».

قلت: قد يقال: إن مبني المسألة على تحقق صدق قتله، فان حصل اتجه القصاص حينئذ مع فرض كونه الشيء مما يقتل مثله غالباً و إلا فمع قصد القتل به أو إذا لم يقصد عدم القتل به و إن لم يحصل فالمتوجه سقوطها معاً.

و دعوى أن مجرد الإلقاء سبب للضمان واضحه المنع، ضروره عدم دليل على كونه كذلك، فليس هنا إلا صدق قتله، و الاحتياط في الدماء لو سلم عدم اقتضائه للقصاص و لو للشبهه بناء على أنه كالحد في ذلك لكنه لا يقتضي ضمان الديه مع عدم العلم بالترك تخاذلاً فالتحقيق مراعاه الصدق المذكور على الوجه المذبور و لو بمحاسبة الظاهر الذي لا ينافي بعض الاحتمالات، هذا كله مع عدم العلم.

أما لو علم أنه ترك الخروج تخاذلاً بالقرائن أو بإقراره فلا قود قطعاً لأنه هو الذي أعن على نفسه بلبيه الذي هو كون غير كون الإلقاء، فيستند القتل إليه لا إلى الجاني.

و منه يقبح أن لا ديه له أيضاً، لأنه مستقل بإتلاف

نفسه وإن كان الجانى قد جنى عليه بالإلقاء فيها، إلا أن ذلك ليس سبباً مقتضياً للضممان مع فرض قدرته على التخلص.

ولا كذلك لو جرح فترك المداواه فمما المتفق على ضمان الجانى فيه لأن السرايه المزهقه للنفس مع ترك المداواه من آثار الجرح المضمون على الجانى ابتداء و سرايه، و التقصير بترك المداواه لا ينافي استناد السرايه إلى الجرح و كونها من آثاره.

و أما التلف بالنار فليس بمجرد الإلقاء ولا بأثره بل بالإحراق بالنار المتجدد بعد الإلقاء الذى لو لا المكث لما حصل (١١) فهو شيء غير الأول، نعم على الملقي ضمان ما شيشه النار عند وصوله إليها إلى أن يخرج منها في أول أوقات الإمكاني.

ولو لم يمكنه الخروج إلا إلى ماء مغرق فخرج ففرق ففي القواعد في الضمان إشكال، ولو لم يمكنه إلا بقتل نفسه فالإشكال أقوى، والأقرب للضممان، لأنه صيره في حكم غير مستقر الحياة، و وافقه عليه في ظاهر كشف اللثام، لكن فيه- مع فرض بقائه على اختياره- عدم صدق نسبة القتل إلى الأول لا مباشره ولا تسبيباً، ضروره عدم كون ذلك من توليد الأول.

وكذا البحث لو طرحته في اللجه (١٢) فإن كان على وجه لا يمكن من التخلص من الغرق فعمد قطعاً، ولو ألقى العالم بالسباحه في ماء مغرق فترك السباحه حتى مات ولكن لم يعلم أنه عن تخاذل أو عن دهشه و نحوها فيه البحث السابق الذي منه يعلم الحكم في باقي الصور، إذ لا فرق بين النار و الماء.

ولو غرقه آخر لقصد التخلص من التلف أو من زياده الألم ففي القواعد الأقرب الحاله بالضممان على الأول، فإن كان وارثاً من

الإرث، و كذلك في صوره ضمان الثاني.

و فيه أنه لا وجه للمنع من الإرث بعد عدم صدق أنه القاتل، و خصوصا على تقدير ضمان الثاني الذي مبناه أنه القاتل لا الأول، و دعوى كون المانع له التهمة و إزاله استقرار الحياة حكما لا حاصل لها بعد عدم ثبوت عنوان الممنوع، كما أنه لا حاصل لدعوى كون الضمان على الأول و إن كان الذي غرقه الثاني، لأنه الذي صيره غير مستقر الحياة بخلاف الثاني الذي هو محسن، ضروره حصول الموت بفعل الثاني لا الأول الذي زال أثر فعله، فهو في الحقيقة كما لو قتله الآخر لتخلصه من زيادة الألم، فإنه لا إشكال في كون الضمان عليه إلا الأول، و الله العالم.

ولو فصده فترك هو شدہ فترف دما حتی مات او ألقاه فی ماء فأمسک نفسه تحته مع القدرہ علی الخروج فلا قصاص و لا ديه بلا خلاف و لا إشكال في الأخير، لأنه القاتل دون الملقي باعتبار أن الكون المتأخر عن كون الإلقاء مستند إليه.

و أما الأول ففي القواعد الاشكال فيه، و في كشف اللثام «من استناد الموت إلى تفريط، و كون الفصد غير مهلك عاده، و أصل عدم وجوب الشد على الفصاد إلا مع نقص المقصود لصغر أو جنون أو إغماء، و هو خيره الإرشاد و التخلص، و من استناده إلى سرايه الجرح فهو كغيره من الجراحات التي يهمل المجروح مداواتها، و ربما احتمل تضمين الطبيب إذا كان بأمره، فإنه معالجه» و نحوه في المسالك و مجمع البرهان.

قلت: ظاهر المصنف و غيره من ذكر المسألة هنا فرض المسألة في الفصد عدواه، و لعل الفرق بينه وبين السرايه بترك المداواه أن الفصد بنفسه غير قاتل، و إنما الذي قتله خروج الدم المستند كونه إلى إبقائه، فهو كاللبث في النار في استناد الموت إلى أمر لم يكن من فعل

الجاني ولا من آثاره، بخلاف سرايه الجرح نفسه التي هي من آثار المداواه إثما، أو يقال: إن الفارق بينهما العرف، والله العالم.

#### [الصورة الرابعة السرايه عن جنایه العمد توجب القصاص مع التساوى]

الصورة الرابعة: السرايه عن جنایه العمد توجب القصاص مع التساوى بلا خلاف أجدده فيه، بل الظاهر الاتفاق عليه، كما اعترف به في كشف اللثام، بل فيه أن إطلاقهم يشمل كل جراحه، قصد بها القتل أم لا، كانت مما تسرى غالباً أم لا.

و على كل حال فلو قطع يده عمداً فسرت قتل الجارح، وكذا لو قطع إصبعه عمداً باله تقتل غالباً فسرت لكن لم يظهر لنا وجه للتقيد المزبور، كما اعترف به الكركي في حاشية الكتاب، و ذلك لما عرفت من إيجاب السرايه القصاص على كل حال من غير فرق بين الآلات والجراحات و النيات.

ولعله لذا غير الفاضل في القواعد التعبير المزبور، قال: «لو سرت جنایه العمد ثبت القصاص في النفس، فلو قطع إصبعه عمداً لا بقصد القتل فسرت إلى نفسه قتل الجارح» نعم في كشف اللثام «ولكن فيه نظر».

و قد سبقه إلى ذلك في المسالك، فإنه بعد أن ذكر أن مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون الجنائيه مما توجب السرايه غالباً أو القتل كذلك و عدمه، و لا بين أن يقصد بذلك القتل و عدمه، و أن الفاضل صرخ بهذا التعميم قال: «و تمسيه هذا الإطلاق على قاعده العمد السابقة لا تخلي من إشكال».

قلت: قد مضى ما يستفاد منه ذلك و إن كان الانصاف عدم خلوه عن النظر أيضاً.

#### [الصورة الخامسه لو ألقى نفسه من علو على انسان عمداً و كان الوقوع مما يقتل غالباً فهلك الأسفل فعلى الواقع القود]

الصورة الخامسه: لو ألقى نفسه من علو على انسان عمداً و كان

الوقوع مما يقتل غالباً أو أنه قصد القتل به فهلك الأسفل فعلى الواقع القود لما عرفت ولو لم يكن يقتل غالباً ولا قصد به القتل كان خطأ شبيه العمد، فيه الديه مغلظة و على كل حال دم الملقي نفسه هدر.

لكن لا يخفى عليك ما في إطلاقه، اللهم إلا أن يريد به البناء على ما سبق، ومن هنا صرخ بالتقيد في القواعد «ولو وقع لا عن عمد فلا شيء» كما في كشف اللثام.

ل

خبر عبيد بن زراره [\(١\)](#) عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شيء».

وفي

صحيح ابن مسلم [\(٢\)](#) عن أحدهما (عليهما السلام) «في الرجل يسقط على الرجل فيقتله، قال: لا شيء عليه، قال: و من قتله القصاص فلا ديه له».

وفي

خبر عبيد بن زراره الآخر [\(٣\)](#) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما، قال: ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء».

و ظاهر الجميع عدم شيء عليه حتى الديه، و لعله لعدم صدور فعل منه ينسب إليه و لو خطأ، بخلاف النائم والساهي و نحوهما من يصدر الفعل منهم و لو من دون شعور، و ربما يأتي إن شاء الله زياده تحقيقاً لذلك.

و لو ألقاه غيره قاصداً للأسفل أن يقتله أقيد الدافع به و بالواقع إن كان الواقع مما يقتل غالباً أو قصد قتله أيضاً، و لو قصد قتله بالدفع أو كان الواقع مما يقتل غالباً و لم يقصد إيقاعه على الأسفل ضمن

١- الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١.

٢- الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢.

٣- الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٣.

ديته، لأنه من الخطأ الممحض وقتل بالواقع.

ولكن في

خبر ابن رئاب و عبد الله بن سنان [\(١\)](#) عن الصادق (عليه السلام) «في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، فقال: الديه على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالديه على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً».

وفي كشف اللثام هو محمول على أنه لم يعلم إلا وقوعه ولم يعلم تعمده ولا دفع غيره له.

ولكنه كما ترى، ضرورة صراحته الخبر في خلافه أو لا، وعدم وجوب الديه على الوجه المزبور بعد التسليم ثانياً، خصوصاً بعد ما سمعته منه من عدم شيء عليه مع الواقع لا عن عمد و هذا منه، لأن الفرض كونه مدفوعاً للغير، فالوجه الرجوع بالديه على الدافع، خصوصاً بعد معلوميه مثل ذلك في المال، بل ذكرها في كتاب الغصب أن الضمان من أول و هله على المكره دون المكره بالفتح وإن كان قد أتلف هو المال ولكن بالإكراه، وليس هو كفاعده الغرور، فلا حظ و تأمل. اللهم إلا أن يقال: إن ذلك هنا كذلك تعبداً، وربما يأتي إن شاء الله في الأثناء تتممه له.

هذا وفي

صحيح الحلبى [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «سألته عن رجل ينفر برجلي فيعقره ويعقر دابه رجل آخر، قال: هو ضامن لما كان من شيء»

وهو موافق للضوابط.

ولكن في

خبر أبي بصير [\(٣\)](#) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

- 
- ١- الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.
  - ٢- الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٢.
  - ٣- الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٣.

- عن رجل كان راكبا على دابه فمس رجلاً ماشيا حتى كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدابه عنه فخر عنها فأصابه موت أو جرح، قال: ليس الذي زجر بضامن، إنما زجر عن نفسه».

وقد يشكل بأن زجره عن نفسه لا ينافي ضمانه بعد نسبه الفعل إليه إذ الإذن الشرعي إنما تدفع الإثم، نحو ما سمعته في تأديب الولد وغيره، وليس ذا من الدفاع الذي لا يتعقبه ضمان سيما بعد إمكان تبنيه صاحب الدابه و إمكان التنجي

عنها و غير ذلك، اللهم إلا أن يقال: إن ذلك كتصير الراكب المكلف بعدم إضرار دابته الغير فتأمل، و ربما يأتي إن شاء الله زياده تحقيق لذلك، والله العالم.

#### [الصوره السادسه قال الشيخ: لا حقيقه للسحر]

الصوره السادسه: قال الشيخ: لا حقيقه للسحر لقوله تعالى [\(١\)](#)«وَ مَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَإِذْنِ اللَّهِ» و قوله تعالى [\(٢\)](#): «يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى» و قوله تعالى [\(٣\)](#)«سَيَحْرُو اَعْيُنَ النَّاسِ» بل عن البيان له «كل شئ خرج عن العادة الجارية لا يجوز أن يأتي من الساحر، و من جوز للساحر شيئاً من هذا فقد كفر، لأنـه لا يمكنه مع ذلك العلم بصحـه المعجزات الدالـه على النبوـه، لأنـه أجاز مثلـه من جهةـ الحـيلـه و السـحرـ».

ولكن في الأخبار ما يدل على أن له حقيقة وأن منه ما هو من المطلب تأثيراً و علاجاً [\(٤\)](#) بل فيها ما يدل على وقوعه في زمن النبي (صلـى اللهـ عليهـ و آلهـ) حتى قيل: انه سـحرـ بحيث يـخـيلـ إليهـ

١- سور البقره: ٢ الآيه ١٠٢.

٢- سوره طه: ٢٠- الآيه ٦٦.

٣- سوره الأعراف: ٧- الآيه ١١٦.

٤- البحار- ج ٦٣ ص ٢١.

كأنه فعل الشيء ولم يفعله، وفيه نزلت المعاوذتان [\(١\)](#) بل لعله قوله تعالى [\(٢\)](#):

**«فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا مُبَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَرَوْجِهِ»** دال عليه، بل تأثيره أمر وجداً شائع بين الخلق قدِيمًا و حديثاً.

و التحقيق كما ذكرناه في محله أنه أقسام: فمنه تخيلي و منه مؤثر حقيقة، و لا ينافي ذلك الإقرار بالمعجزات التي يجب على الله تعالى بيان حالها عند الداعي الكاذب، على أن التخييلي منه أيضاً مؤثر و لو تأثيراً تخيليَاً، و هو شيء وجداً و إن كان ما يراه هو ليس كما يراه في الواقع.

ولكن مع ذلك قال المصنف و لعل ما ذكره الشيخ قريب، غير أن البناء على الاحتمال أقرب.

و على كل حال فلو سحره فمات لم يوجب قصاصاً و لا ديه على ما ذكره الشيخ، و كذا لو أقر أنه قتله بسحره لأن المفروض عدم الحقيقة له، فهو كما لو قال: قتلتني بنظري أو نحو ذلك مما يعلم عدم أثر له.

و على ما قلناه من الاحتمال يلزم الإقرار لعموم دليله، بل في المسالك «لا طريق إلى معرفته بالبينة، لأن الشاهد لا يعرف قصده و لا شاهد تأثير السحر، وإنما يثبت بإقرار الساحر، فإذا قال: قتله سحرى فمن قال لا تأثير له لم يوجب بالإقرار عليه شيئاً، والأقوى الشبوت على القولين، عملاً بإقراره و إلغاء للمنافى على القول به، ثم من قال مع ذلك: إن سحره مما يقتل غالباً فقد أقر بالعمد، وإن قال: نادراً استفسر، فإن أضاف إليه قصده قتله فهو عمد أيضاً، و إلا فهو شبيه العمد، وإن قال: أخطأ من اسم غيره إلى اسمه فهو إقرار بالخطأ، فيلزم حكم ما أقر به، ولكن في صوره الخطأ لا يلزم إقراره العاقله،

١- البحار- ج ٦٣ ص ٢٥.

٢- سورة البقرة: ٢- الآية ١٠٢.

بل تجب الديه فى ماله، نعم لو صدقوه أخذناهم بإقرارهم».

قلت: قد ينافش (أولا) بإمكان إثباته باليقين برأيه عمل السحر الذى يشاهد أثره و يعرفه من له معرفة بالسحر من الثقات أيضا، و حينئذ فلا يحتاج إلى تعرف قصده واستفساره ولا إلى غير ذلك مما ذكر (و ثانيا) بأن ما ذكره من الأقوى خروج عن المسألة، ضرورة عدم كون البحث فى العباره المزبوره المشتمله على تعقب الإقرار بما ينافيء، إذ يمكن تفسيرها على وجه لا يصدر منه إلا نسبة القتل إلى سحره.

و من الغريب ما فى مجمع البرهان من تبعيته فى ثبوت القصاص به على التقديررين وإن لم يكن بالعبارة المزبوره، أخذا

بعموم «إقرار العلاء»<sup>(١)</sup>

مع جواز القتل به خوفا و إن لم يكن له حقيقه، و هو كما ترى واضح الوهم و إن نشأ مما فى المسالك، لكن قد عرفت أن مراده مسألة تعقب الإقرار بالمنافي، لا أن السحر قد يقتل خوفا و إن قلنا بأنه لا حقيقه له، فإنه بناء على أنه لا حقيقه له لا يؤثر شيئا حتى الخوف فضلا عن أن يؤدى إلى القتل و إن كان القول المزبور قد عرفت ما فيه، على أنه يمكن فرض المسألة لو قال: قتلتة بسحر لم يحدث فيه

خوفا و لكن أحدث فيه موتا أو مرضا قاتلا له و إن كان هو فى بلاد بعيده عن الساحر.

و بالجمله التحقيق ما عرفته.

ولو قال: قتله دعائى أو حسدى أو نحو ذلك، فلم أجد به تصريحا لكن الأصل البراءه من الضمان بذلك، لعدم معرفته، و على تقديرها لا يخلو القول بالضمان من وجہ، بل قد يثبت القصاص.

اللهم إلا أن يقال: إن ذلك و نحوه ليس من الأسباب المتعارف

١- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب الإقرار- الحديث ٢ و المستدرك- الباب- ٢- منه- الحديث ١.

التضمين بها، بل يمكن نحو ذلك القول في السحر مع القول بتأثيره، إلا أن ظاهرهم الإنفاق على الضمان به مع القول بأنه مؤثر و العلم بحصول الأثر فيه ولو بالإقرار، ومثله يأتي في الدعاء والحسد ونحوهما، هذا تفصيل الكلام في السحر من حيث إطلاق الأدلة.

وأما ما في الأخبار (١) من أنه يقتل الساحر في المتن وقال الشيخ في الخلاف: يحمل ذلك على قتله حدا لفساده، لا قودا وهو كذلك، لعدم تقييد قتله بذلك، بل ظاهرها قتله من حيث سحره وإن لم يقتل به أحدا، والله العالم.

#### [المرتبة الثانية أن ينضم إليه مباشره المجنى عليه]

#### اشارة

المرتبة الثانية من مراتب السبب أن ينضم إليه مباشره المجنى عليه، وفيه أيضا صور:

#### [الصوره الأولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم و كان مميزا فلا قود و لا ديه]

الأولى: لو قدم له طعاما مسموما بما يقتل مثله غالبا أو قصد القتل به أو أعقب مرضًا فمات به الآكل فان علم به و كان مميزا و إن لم يكن بالغًا بل و مختارا كما تعرف ذلك في المرتبة الرابعة فلا قود و لا ديه (١١) بلا خلاف ولا إشكال، لكونه هو القاتل نفسه ب مباشرته عالما بالحال لا المقدم و (١٢) وإن كان

تقديمه مؤثرا في الجملة، لكن تأثير شرطيه كمناولته السكين لمن ذبح نفسه بها عاقلاـ (و ما وقع من الحسن والرضا (عليهما السلام) (٢) من الاقدام على الطعام المسموم محمول على علم خارج عن علم التكليف أو غير ذلك مما هو مذكور في محله) (٣).

١- الوسائل - الباب - ١- من أبواب بقية الحدود من كتاب الحدود و التعزيرات.

٢- البحار - ج ٤٤ ص ١٥٣ - ١٥٤ و ج ٤٩ ص ٢٩٤ و ٣٠١.

٣- ما بين القوسين جاء في النسخة الأصلية المبيضة بعد قوله: «بالغرور واضح الضعف» الآتي في ص ٣٦، وفي النسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف قده جاءت هذه الجملة في الهامش، لكن أشير بالعلامة لموضوع التخريج في موردين: أحدهما ما جاء في هذه الطبعه، الثاني ما جاء في سائر الطبعات و النسخه الأصلية المبيضة، و الموضع المناسب لها هو ما جاء في هذه الطبعه.

نعم لو (إن خ ل) لم يعلم بالحال فأكل فمات فللولى القود عندنا لأن حكم المباشره سقط بالغرور سواء خلطه بطعام نفسه و قدمه إليه أو أهداه إليه أو خلطه بطعام الآكل و لم يعلم أو بطعام أجنبي و ندبه إليه من غير شعور أحد من الآكل والأجنبي، و لو علم الأجنبي و شارك في التقديم كان شريكا في الجنائيه، فما عن الشافعى من قوله بنفي القود ترجحا للمباشره التى عرفت سقوطها بالغرور واضح الضعف.

هذا و فى مجمع البرهان «لو قدم شخص إلى غيره طعاما مسموما فأكله ذلك الغير عالما بالسم و كونه قاتلا لا شيء على المقدم من القصاص و الديه، لأنه السبب القوى بل المباشر، فهو القاتل لنفسه لا غير، و إن جهل أحدهما يكون المقدم قاتل عمد، فعليه القصاص مع علمه بهما، و الديه عليه مع جهله بأحدهما».

و فيه منع كون المقدم قاتل عمد مع فرض علم المتناول بأن فى الطعام شيئا قاتلا و لكن لم يعلم أنه سم، ضرورة عدم مدخلية جهله بالسم فى إقدامه على قتل نفسه، بل قد يشك فى ذلك لو علم بأن فيه سما خاصه، حيث إنه أقدم على ما يتحمل فيه القتل.

و كذا منع ثبوت الديه مع جهل المقدم بالحال بأن كان الواضع غيره، للأصل و أولويه المباشره مع التساوى، و ضمان الطبيب للمريض المختار فى التناول إنما هو للدليل، و لا ينافي ذلك ما تسمعه من المصنف و الفاضل و غيرهما من ثبوت الديه فى ما لو حفر بئرا فى داره فدعا غيره فوقع فى

البئر و إن كان ناسيا لضعف المباشره بالغور، لوضوح الفرق بينهما بكونه الفاعل للسبب و إن كان قد نسيه، بخلاف الفرض الذى هو أولى أو مساو لما ذكروه من عدم الضمان على الدافع الجاهل لشخص فوقع فى البئر المحفوره بالطريق عدوانا، معللين له بقوه السبب الذى هو حفر البئر على دفع الجاهل و وقوع المدفوع.

و من ذلك يعلم النظر فى ما سمعته منه إن أراد ما يشمل ذلك من الجهل بأحدهما، بل لا يخفى عليك ما فيه من إطلاق ثبوت الديه بذلك مع أن من أفراده ما لو علم بكونه قاتلا و لكن لم يعلم أنه سم، فان المتوجه فيه القصاص لا الديه، بل و كذا لو علم بأنه سم و جهل بكونه قاتلا و قصد القتل به أو أعقب مريضا أدى إلى ذلك اتجه أيضا القول بالقصاص.

و لو كان السم الموضوع فى الطعام مما لا يقتل غالبا و لم يقصد القتل به و لم يعقب مريضا أدى إلى موته به ففيه البحث السابق.

و لو اختلف هو و الولى فى جنسه أو قدره فالقول قوله، و على الوالى البينه، فإن قامت و ثبت أنه مما يقتل غالبا فادعى الجهل بأنه كذلك فعن التحرير احتمل القود، و لأن السم من جنس ما يقتل غالبا فأشبه ما لو جرمه و قال: لم أعلم أنه يموت به، و عدمه لجواز خفائه، فكأن شبهه فى سقوط القود، فتوجب الديه، و فى كشف اللثام «الأقوى الثاني إذ حصلت الشبهه».

قلت: قد يقال، إن الأقوى الأول بعد فرض ثبوت العمد إلى القتل منه، لعموم «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»<sup>(١)</sup> و صدق القتل عمدا و غير ذلك.

و لو قصد بالتقديم قتل غير الآكل بأن قدم إليه بظن أنه الغير لكونه فى ظلمه أو من وراء حجاب أو نحو ذلك ضمن ديه الآكل، لأنه خطأ.

١- سورة المائدة: ٥- الآية ٤٥.

ولو جعل السم القاتل مثله غالباً في طعام صاحب المنزل أو مع قصد ذلك به أو المعقب مريضاً يترتب عليه الموت فوجده صاحبه فأكله فمات قال الشيخ في الخلاف والمبسوط: عليه القود بل في المسالك نسبته إلى الأشهر لضعف

المباشرة بالغرور، ولصدق القتل عامداً لغه وعرفاً، بل لعله نحو التقاديم الذي هو ليس إلقاء، وإنما هو داع للأكل والطريق المتعارف في القتل بالسم الذي هو كالآل.

ومن هنا قال في مجمع البرهان: «وينبغى التفصيل، وهو أنه إن كان الملقي عالماً بأنه سُم قاتل وأكل الأكل جاهلاً بذلك فعليه القصاص، لأنّه تعمد القتل أو أدى إليه غالباً، لأن إلقاءه مع عدم مانع من أكله بمنزلة فعل السبب، وأنّه لو لم يكن مثل هذا موجباً للقُود للزم كثيرون عدم القصاص، بل يلزم عدم القود في مقدم الطعام المسموم أيضاً، إذ لا إلقاء أيضاً، وكذا في أمثل ذلك، وهو ظاهر البطلان وفتح للفساد والقتل الكثير، وهو مناف لحكمه شرعاً القصاص، فتأمل».

وإن أكل عالماً لا شيء عليه، فإن الأكل هو القاتل نفسه لا غير، وإن فعل جاهلاً فعليه الديه، لعدم قصد القتل ولا إلى موجبه التام ولو نادراً، فلا يكون عامداً، مع ثبوت عدم إبطال دم امرء مسلم، وعدم اعتبار القصد والعمد في الديه، فتأمل». و إن كان لا يخلو بعده من نظر يعلم مما قدمناه سابقاً إلا أنه جيد في ثبوت القصاص وإن قال المصنف فيه إشكال لقوه المباشرة وعدم إلقاء إلى الأكل ولا قدمه إليه.

نعم ثبت الديه لترتباً القتل على فعله وعدم بطلان دم امرء مسلم، فهو حينئذ كحفر البئر إن لم يكن أقوى وإن كان لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه. وأضعف منه ما عن بعض العامة من القول

بانتفاء الضمان رأسا.

نعم هو كذلك لو جعل السم في طعام نفسه و جعل في منزله فدخل إنسان فأكله عاديا، فلا ضمان بقصاص ولا ديه، للأصل بعد أن كان الأكل متعديا بدخول دار غيره وأكله من طعامه، بل لو قصد قتله بذلك لم يكن عليه شيء، مثل أن يعلم أن ظالما يريد هجوم دار فيترك السم في الطعام ليقتله مع فرض توقف دفعه على ذلك.

بل لعله كذلك لو دخل رجل بإذنه فأكل الطعام المسموم بغير إذنه، لأنه المتعدى بأكله، بل في كشف اللثام وإن كان ممن يجوز له الأكل من بيتهم، ولكن لا يخلو من نظر، نعم لا ضمان لو سُم طعاماً ووضعه في منزل الأكل ولم يخلطه بطعمه ولا جعله حيث يشتبه عليه بل أكله وهو يعلم أنه ليس له، ولو جعله بحيث يشتبه عليه كان عليه الديه، كما في كشف اللثام.

### **[صوره الثانية لو حفر بئرا بعيده فى الطريق و دعا غيره مع جهالته فوق فمات فعليه القود]**

الصورة الثانية: لو حفر بئرا بعيدة القرع في الطريق مثلاً يقتل الواقع فيها غالباً و دعا غيره مع جهالته على وجه يسقط فيها بمجيئه فجاءه فوق فمات فعليه القود، لأنه مما يقصد به القتل غالباً وأن ذلك و نحوه كيفية القتل به عادة، فيندرج في عنوان القاتل عمداً، بل و كذلك إن كان مما يقتل نادراً و قصد به القتل أو أعقبه مرضاماً به، أما إذا لم يقصد و لم يعقبه زمانه فيه البحث السابق، و كذلك الكلام لو جعل البئر في ملك الواقع، إذ هو نحو وضع السم في طعام الغير.

ولو كان دعاؤه إياه لا على وجه يقتضي وقوعه فيه و لا تقصد ذلك إلا أنه اتفق مجئه في طريق وقع فيه بلا شعور منه فالظاهر الديه و إن كان قد أطلق المصنف وغيره، بل ربما منه وقع إشكال للأردبيلي،

حيث قال: «لكن يرد على أمثاله شئ ، و هو أن الموجب للقصاص هو قتل العمد المحسن، و هو قصد القتل أو الفعل القاتل غالباً، و تتحققهما في كل ما أوجبوا فيه القتل محل التأمل، فتأمل» و فيه أن ذلك كله كذلك مع ملاحظة التقيد المذبور، و الله العالم.

### [الصورة الثالثة لو جرمه فداوى نفسه بدواء سمي فإن كان مجهاً فال الأول جارح و القاتل هو المقتول]

الصورة الثالثة: لو جرمه فداوى نفسه بدواء سمي ف في المسالك «إن كان الجرح الأول متلفاً و قد انتهى المجروح إلى حركة المذبوح فال الأول هو القاتل» و هو كذلك مع فرض صحة الفرض و إن لم يكن كذلك بل لم يكن الجرح متلفاً بنفسه و إنما كان الدواء السمي مجهاً على وجه يسند القتل إليه فال الأول جارح و القاتل هو المقتول ف لا قصاص حينئذ بل ولا ديه له و لكن لولي القصاص في الجرح إن كان الجرح يوجب القصاص و إلا كان له أرش الجراحه لعدم جنائيه له غير ذلك، فهو مثل ما لو جرمه شخص و قتله آخر، فان الجارح عليه جرمه و على القاتل القتل.

و إن لم يكن مجهاً و كان الغالب فيه السلامه فاتفق الموت به و بالجرح الأول سقط ما قابل فعل المجروح لعدم ضمانه على الجارح و هو نصف الديه كما في نظائره و (١١) حينئذ ف للولي قتل الجارح بعد رد نصف الديه (١٢) لأن ذلك هو الثابت شرعاً في كيفية استيفاء نصف القتل الذي هو مقتضى جنائيه.

و كذا لو كان غير مجهاً و كان الغالب معه التلف (١٣) لما عرفت و تعرف إن شاء الله من الاشتراك في الجنائيه بين الجنائيين لا الجنائيات و إن تعددت من واحد و اتحدت من آخر من غير فرق بين القوى و الضعف فيها بعد العلم باستناد الموت إليهما أو عدم العلم باستناده إلى أحدهما بناء

على إسناده حينئذ إلى الجميع عرفاً لانتفاء المرجح وإن كان لا يخلو من نظر.

نعم عن العامه قول بنفى القصاص، لأن إحدى الجنائيتين غير مضمونه، وآخر بنفى القصاص إذا كان الغالب مع السم السلامه، لحصول الموت من عمد و خطأ شبيه به، ولا ريب في ضعفهما.

و كذا الكلام (البحث خ ل) لو خاط نفسه أو غيره بأمره جرحه في لحم حي فسرى منها فمات فان كانت مجهزه فلا قود و إلا سقط بإزائها ما قبل فعل المجروح، و كان للولي قتل الجارح بعد رد نصف الديه لما عرفت، و للعامه ما سمعت، و لو كانت الخياطه في لحم ميت فالظاهر عدم السرايه لها، والله العالم.

[المربه الثالثه أن ينضم إليه مباشره حيوان]

### اشاره

المربه الثالثه: أن ينضم إليه مباشره حيوان، و فيه صور:

**[الصورة الأولى إذا ألقاه إلى البحر فالتممه الحوت قبل وصوله فعليه القود]**

الأولى: إذا ألقاه إلى البحر الذي يقتل مثله غالباً أو قصد به القتل فالتممه الحوت قبل وصوله إليه فعليه القود عند الشیخ و الفاضلین و غيرهما لأن الإلقاء في البحر إتلاف بالعاده و إن لم يبتلعه الحوت، فهو كما لو ألقى من علو يقتل مثله فأصابته سکین فقتله، فكانه ابتلعه بعد الغرق، و لأن القصد إلى السبب المعین يستلزم القصد إلى مطلق القتل، ضروره وجود المطلق في المقید و مطلق القتل صادر في المعین.

و قيل و إن كنا لم نتحقق القائل منا قبل المصنف لا قود، لأنه لم يقصد إتلافه بهذا النوع الذي هو المتيقن من عنوان القود، فهو حينئذ كما لو رمى من شاهق فاستقبله غيره فقده. و (١١) من هنا قال المصنف هو قوى (١٢) نعم تعيين الديه.

لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه من صدق القاتل

عمداً على مثله فضلاً عن قوله تعالى «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» و نحوه مما لا إشكال في شموله لمثل ذلك الذي هو في الحقيقة كما لو وصل إلى البحر فالتمم الحوت بعد وصوله الذي صرخ الفاضل بكونه عمداً وإن استشكل في الأول لوصوله قبله إلى المهلك، بل لعل التلف بالإلقاء إلى البحر من أفراده ذلك وإن كان الغالب منها الغرق.

نعم لو اخترقه طير و نحوه مما لا مدخلية له في التلف بالإلقاء في البحر أمكن حيشد عدم القواد، و تعين الديه على إشكال فيه بعد أن كان المقصود الفعل القاتل و إن قتل بغیره مما هو نادر أيضاً فضلاً عن الغالب، و لعل الفرق بين المقام و بين المقدود نصفين بعد إلقاءه من شاهق كون القاتل قابلاً للضمان قصاصاً أو ديه بخلافه في الفرض الذي هو كفصل في البئر، اللهم إلا أن يدعى عدم الفرق عرفاً في نسبة القتل بين الجميع، و فيه منع.

نعم لو ألقاه في ماء قليل لا يغرق غير قاصد بذلك قتله فأكله سبع لوقوعه فيه أو التقمم حوت أو تمساح كان عليه الديه للتسبيب، دون القواد، لعدم قصده ما يقتله، هذا كله في قصد الإلقاء إلى البحر.

أما لو ألقاه إلى الحوت فالتمم فعله القواد بلا خلاف و لا إشكال لأن الحوت ضار بالطبع فهو كالآله التي يصدق معها اسم القتل عمداً، كما هو واضح.

### [الصورة الثانية لو أغري به كلباً عقوراً فقتله فالأشبه القواد]

الصورة الثانية: لو أغري، به كلباً عقوراً مثلاً مما يقتل غالباً أو قصد القتل به مع ندرته فضلاً عن عدم العلم بحاله فقتله فالأشبه بأصول المذهب و قواعده أن عليه القواد، لأنه كالآله التي لا ينسب القتل إليها، فالقاتل عمداً هو لا هي وإن كان الكلب له شبه اختيار به ينسب القتل ظاهراً إليه، لكن القاتل حقيقه المغرى عرفاً دونه.

و كذا لو ألقاه إلىأسد ضار مثلاً بحيث لا يمكنه الاعتصام منه ولو بفرار و نحوه فقتله سواء كان في مضيق أو بريه خلافاً لبعض العامه، ففرق بينهما، وهو واضح الضعف بعد وضوح نسبة القتل إليه عرفاً، وكون الأسد كالآله نحو ما سمعته في إغراء الكلب، نعم لو كان الأسد لا يفترس غالباً كان الإلقاء إليه من الأسباب النادرة، أما لو جهل حاله ولم يقصد القتل أمكن كونه كالضاري لأن فيه صفة الافتراض، ولصدق أنه قاتل عمداً، وخروج النادر للدليل لا يقتضي خروج المجهول كما عرفت تحقيقه في ما تقدم.

هذا وفي القواعد متصلة بما عرفت «لو فعل به الأسد ما لا يقتل غالباً ضمن الديه ولا قصاص» وفي كشف اللثام «إذ لم يصدر منه مباشره للقتل ولا تسبب لما يقتل غالباً إلا إذا قصد به القتل فكما تقدم غير مره».

وفيه أن مفروض البحث الإلقاء والجمع المؤديان إلى ذلك غالباً فهو حينئذ كالضرب بالسيف فاصدا المقتل فاتفق وقوعه في ما لا يقتل إلا نادراً لو مات به.

### **[الصورة الثالثة لو أنه شه حي قاتلا فمات قتل به]**

الصورة الثالثة: لو أنه شه حي نهشا قاتلاً بأن قبضها وأقمها شيئاً من بدنها ضغطها أم لا فمات قتل به وإن لم يقصد القتل بذلك لكونه مما يقتل غالباً.

و كذا لو طرح عليه حي نهشا قاتلاً فنهشته فهلك ف إن الأشبه أيضاً وجوب القود، لأنه مما جرت العادة بالتلف معه (١١) بل هو الكيفية المتعارفه في القتل بها، فيصدق حينئذ أنه القاتل عمداً، بل و كذا لو جمع بينه وبينها في مضيق لا يمكنه الفرار منها، خلافاً لما عن العامه من عدم القود به، لأنها تهرب من

الأستان فى المضيق بخلاف السبع، بل فى كشف اللثام هو ظاهر المبسوط، وقد أشار فى التحرير إلى احتماله لقوله: «فالأشبه ذلك» يعني القود، ولكن فى الجميع ما لا يخفى، والله العالم.

#### [الصورة الرابعة: لو جرحة ثم عضه الأسد و سرتا لم يسقط القود]

الصورة الرابعة: لو جرحة ثم عضه الأسد و سرتا لم يسقط القود عندنا خلافاً لبعض العامة.

ولكن هل يرد فاضل الديه أى النصف؟

الأشبه نعم لاستناد موته إلى سببين إنما فعل أحدهما، وقد يتحمل العدم، لأن الجرح الآخر غير مضمون، وهو واضح الضعف، وحينئذ فإن عفا الولي على الديه فإنما عليه نصفها، ولو نهشته مع ذلك حيء فمات من الجميع فعليه الثالث من الديه مع العفو، وإن اقتضى منه رد عليه الثالثان، لاستناد الموت إلى أسباب ثلاثة، وقد يتحمل أن يكون عليه النصف، ولا ينظر إلى عدد الحيوان، لاشراك الكل في عدم الضمان، فيعد غير المضمون من الجراحات وإن تكررت واحدة إلا أنه خلاف ما عليه الأصحاب، بل وخلاف الاعتبار، نعم هو كذلك في الجراحات المتعددة من حيوان واحد نحو ما سمعته في الإنسان.

وكذا لو شاركه في الجناية أبوه الذي لا يقتضي منه أو اشتراك عبد و حر في قتل عبد فان القصاص يجب على الأجنبي والعبد، خلافاً لأبي حنيفة دون الأب والحر، لكن يؤخذ منهما نصف الديه أو نصف القيمة وتدفع إلى المقتضي منه، ولو عفا الولي على الديه أخذ من كل نصفها، وكذلك العايم إذا شاركه الإنسان المخطئ فيدفع عاقله المخطئ نصف الديه إلى العايم و يقتضي منه، خلافاً للممحكمي عن ابن سعيد.

#### [الصورة الخامسة: لو كتفه و ألقاه فى أرض مسبعه فافترسه الأسد اتفاقاً فلا قود]

الصورة الخامسة: لو كتفه و ألقاه في أرض مسبعه فافترسه الأسد اتفاقاً فلا قود

الأسد اتفاقا فلا-قود، ولكن فيه الديه و نحوه في القواعد وفي كشف اللشام «فإن الإلقاء المذكور ليس مما يغلب أداؤه إلى الافتراض» وفي المسالك: «لأن فعل السبع يقع باختياره، و طبعه مختلف في ذلك اختلافاً كثيراً، فليس الإلقاء في أرضه مما يقتل غالباً، نعم تجب الديه لكونه سبباً في القتل».

وفيه أن ذلك يجري حتى لو ألقاه إلى السبع، كما أن في الأول أن فرض كونها مسبعة يتضمن ذلك، ولو سلم فالتجه القصاص أيضاً مع قصد احتمال حصول الافتراض، لصدق أنه القاتل عمداً عرفاً، بل هو كذلك أيضاً لو لم يفترسه الأسد ولو جرمه جرحاً لا يقتل مثله و مات بسرايته، و لعله لهذا قال في مجمع البرهان: «و يتحمل القود أيضاً، لأنه قتل نفسها بالتسبيب، فيدل «النفس بالنفس»<sup>(١)</sup> عليه، وهو بعيد إذا لم يكن قاصداً للقتل وإلقائه في فم السبع، و إلا فليس بعيداً، فإن إلقاء المربوط في محل السبع ولو كان مجئه إليه نادراً لا يخلو عن قصد القتل، بل ولو ثبت عدم قصده، فإن فعله موجب لذلك، و ينبغي التأمل في ذلك، وهو فرع التأمل في معنى العمد، وقد مر فنذكر» و إن كان لا تخلو عبارته من تشويش في الجملة.

[المربته الرابعة أن ينضم إليه مباشره إنسان آخر]

#### اشاره

المربته الرابعة: أن ينضم إليه مباشره إنسان آخر، و فيه صور:

**[الصورة الأولى لو حفر واحد بئراً فوق آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر]**

الأولى: لو حفر واحد بئراً فوق آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر بلا خلاف أجده فيه، لأنه المباشر للقتل بما يقتل و هو الإلقاء، دون الحافر الذي هو السبب البعيد و بمترله الشرط.

و كذا لو ألقاه من شاهق فاعتبره آخر فانقض بسيف مثلاً نصفين قبل وصوله إلى الأرض ف ان القاتل

عرفا هو المعترض و إن كان لو لم يعترضه لقتل أيضا بسقوطه إلى الأرض إلا أنه صار كالشرط بعد أن طرأ عليه مباشره مستقله، و من هنا لم يكن فرق بين

علم الملقي بالحال و عدمه إلا إذا قصد اعترافه بالسيف و كان المعترض مجنونا مثلما فان القود حينئذ عليه، إذ هو كالقائه إلى السبع، و هو واضح.

ولو أمسك واحد و قتل الآخر فالقود على القاتل لأن المباشر دون الممسك لكن الممسك يحبس أبدا بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل عن الخلاف و الغنيه وغيرهما الإجماع عليه، للمعتبره المستفيضه.

منها

صحيح الحلبى (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر قال: يقتل القاتل، و يحبس الآخر حتى يموت غما، كما كان حبسه عليه حتى مات غما».

و خبر سماعه (٢) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل شد على رجل ليقتله و الرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذى قتله، و قضى على الآخر الذى أمسكه أن يطرح فى السجن أبدا حتى يموت فيه، لأنه أمسك على الموت»

و غيرهما من النصوص.

و عن المقنعه بعد أن ينهاك عقوبه، و فى خبر أبي المقدام (٣) «أن الصادق (عليه السلام) أمر به فضرب جنبه، و حبسه فى السجن، و وقع على رأسه يحبس عمره، و يضرب كل سنه خمسين جلد».

١- الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب القصاص فى النفس - الحديث ١.

٢- الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب القصاص فى النفس - الحديث ٢.

٣- المستدرك الباب - ١٦- من أبواب القصاص فى النفس - الحديث ١ عن دعائم الإسلام مرسلا.

ولو نظر لهما ثالث أى كان عيناً لهم وربه لم يضمن لكن تسمل عيناه أى تفقأ بالشوك أو تكحل بمسمار محمى، للإجماع فى محكى الخلاف، ول

خبر السكونى<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله (عليه السلام) المنجبر بعمل الأصحاب، بل قيل: إنه مقطوع به فى كلامهم، قال فيه: «إن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل الآخر فقتله، والآخر رآهم، فقضى فى الرؤيه - وفى نسخه «الرئيه» وفى الثالثه «الربيعه» - أن تسمل عيناه، وفى الذى أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسك، وقضى فى الذى قتل أن يقتل»

و الله العالم.

### [الصوره الثانيه إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر]

#### اشاره

الصوره الثانيه: إذا أكرهه على القتل بأن توعده الظالم القادر بالقتل مثلاً إن لم يقتله ف الحكم فيه عندنا نصاً<sup>(٢)</sup> وفتوى بل الإجماع بقسميه عليه أن القصاص على المباشر الكامل دون الأمر المكره بل ولا ديه، بل ولا كفاره، بل ولا يمنع من الميراث وإن استشكل فيه في القواعد، وذلك لأن الإكراه وإن ولد في المكره داعيه القتل التي سببها من المكره ولكن الأصل في القصاص كونه على المباشر الذي هو المكره، لأن القاتل لغة وعرفاً.

بل لا يتحقق الإكراه شرعاً عندنا في القتل بعد استحقاق القتل شرعاً على المباشر، فلم يدفع عنه شيئاً شرعاً بفعل ما أكره عليه كى يكون من الإكراه المروي عن الناس حكمه ولكن يتحقق في ما عداه (١١) من قطع اليد والجرح ونحوهما بخلاف القتل، فإنه إنما يتحقق إذا جاز دفع الخوف بفعل المكره عليه ولا يخاف من شيء أعظم

١- الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب القصاص في النفس- الحديث <sup>٣</sup>.

٢- الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب القصاص في النفس.

من القتل و لا يجوز هنا دفع الخوف على النفس بذلك، بل في

**الصحيح (١)** «إِنَّمَا جَعَلْتَ التَّقْيِهِ لِيُحْقِنَ بِهَا الدَّمَاءَ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَا تَقْيِهِ»

و نحوه الموثق (٢) فهو حينئذ قاتل عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه كقتل شخص ليأكله في المخصوص الذي لا يعد به أنه مضطر.

نعم في رواية على بن رثاب الصحيحه عن زراره (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) يحبس الأمر بقتله حتى يموت (٣)

- قال: «فِي رَجُلٍ أَمْرَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقُتِلَ، قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي وَلِيَ قُتْلَهُ، وَيُحْبَسَ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ حَتَّىٰ يَمُوتُ»

و لا- بأس بالعمل بها بعد صحتها و عمل غير واحد من الأصحاب بها، فما عساه يظهر من المتن من التوقف في ذلك في غير محله.

ولو وجبت الديه للعفو أو عدم التكافؤ كانت على المباشر أيضاً، و من العامه من نفي عنهما القود و الديه، و منهم من أوجب القود على المكره وحده، و للشافعى قولان: أحدهما اشتراكهما في الجنایة، فعليهما القصاص، و عند العفو الديه نصفين، و الآخر القود على المكره، و على المباشر نصف الديه، و عند العفو على المكره أيضاً نصف الديه، و ضعف الجميع واضح عندنا.

نعم هذا الحكم الذي ذكرناه إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً، و أما لو كان غير مميز كالطفل و المجنون فالقصاص على المكره بلا خلاف و لا إشكال لأنه ما بالنسبة إليه كالآلة في نسبة القتل، و لا يرد عدم القطع على السيد لو أمرهما

١- الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب الأمر و النهى - الحديث ١ من كتاب الأمر بالمعروف.

٢- الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب الأمر و النهى - الحديث ٢ من كتاب الأمر بالمعروف.

٣- الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١.

بالسرقة، لوضوح الفرق بعدم صدق السرقة عليه بالأمر بخلاف صدق القتل الذى يحصل بال مباشره و التسبيب.

و يسمى في ذلك الحر و العبد لكن في

خبر إسحاق بن عمار<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، فقال: يقتل السيد به»

وفى

خبر السكوني<sup>(٢)</sup> عنه (عليه السلام) أيضاً: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، فقال: أمير المؤمنين (عليه السلام): و

هل عبد الرجل إلاكسوطه أو كسيفه؟ يقتل السيد و يستودع العبد في السجن» و في الفقيه «حتى يموت»

بعد أن رواه بإسناده إلى قضايا على (عليه السلام).

بل عن الخلاف «اختلفت روايات أصحابنا في أن السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود، فروى في بعضها أن على السيد القود، و في بعضها أن على العبد القود، و لم يفصلوا - إلى أن قال:-

و الوجه في ذلك أنه إن كان العبد مميزاً عاقلاً يعلم أن ما أمر به معصيه فإن القود على العبد، و إن كان صغيراً أو كبيراً لا يميز و اعتقد أن جميع ما يأمر به سيده واجب عليه فعله كان القود على السيد».

و جعلهما في التهذيب مخالفين للقرآن حيث نطق أن «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»<sup>(٣)</sup> ثم أولهما بمن كانت عادته أن يأمر عبده بقتل الناس و يغريهم بذلك و يلجهما إليه، فإنه يجوز للإمام أن يقتل من هذا حاله، لأنَّه مفسد في الأرض، قيل: و وافقه الحلييان على ذلك، كما أنه المحكى عنه في الاستبصار، و يكون جمعاً بينهما و بين الصحيحه السابقة.

إلا أنه كما ترى في غايه البعد، مع أنه إنما يرفع التعارض بالإضافه

١- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٢.

٣- سورة المائدः: ٥- الآية ٤٥.

إلى ما دلا عليه من قتل السيد، وأما بالإضافة إلى ما دلا عليه من تخليد العبد في السجن فلا، بل ظاهر الصحيحه يقتضى قتله دونهما، والأوفق بالأصول ترجيح الصحيحه وإن حمل الخبران على صوره إفساد السيد فإن إفساد بمجرده لا يدرأ القتل عن العبد بعد مباشرته له، مضافا إلى منع اقتضاء فعل الإفساد المزبور القتل حدا إلا أن يكون محاربا.

و لعله لذا قال الكاشاني في الواقي: «أقول: في مخالفتهما للقرآن نظر، ولا سيما بعد تعليمه (عليه السلام) بأن العبد بمنزله الآله، وفي التأويل بعد، بل لا ينافيان شيئاً من المحكمات حتى يحتاج إلى مثل هذه التكاليف، للفرق البين بين العبد والأجنبي» إلى آخره وإن كان لا يخفى عليك ما فيه أيضا.

بل و ما في ذلك كله بعد المفروغيه من الحكم المزبور حتى ما في الخلاف من معذوريه الجاهل و أن القود على السيد، و الخبران المزبوران مطرحان أو محمولان على ما قيل من كون العبد صغيراً كالآله و إن كان فيه أنه لا يتم في أحدهما المشتمل على تخليد العبد في السجن، إذ لم نجد.

قاتلابه كذلك في العبد الصغير الذي هو مع تميزه عمد خطأ فضلاً عما إذا كان آله لفقده التمييز أو غير ذلك، و الله العالم.

ولو كان المباشر مميزاً عارفاً غير بالغ و هو حر فلا قود على أحد منهم، كما في القواعد و غيرها، لعدم بلوغ المباشر و عدم كونه آله و لكن الديه على عاقله المباشر الذي عمد خطأ إلا أنه قد يناقش بأن الظاهر تحقق الإكراه بالنسبة إليه فإنه لا يقاد منه إذا قتل، و إذا تحقق فالسبب أقوى، فينبغي القود، نعم إذا لم يتحقق إلا الأمر اتجه ما ذكر، فتأمل جيدا.

وقال بعض الأصحاب كالشيخ في محكي المبسوط و النهاية

و ابن البراج في محكى المذهب والجواهر يقتضى منه إن بلغ عشرًا مستنداً في الأول إلى أنه قضيَّ عموم أخبارنا، بل يؤيده ما دل عليه جواز عنقه وصدقته وطلاقه ووصيته، وعن الوسيلة «أن المراهق كالعقل» وعن المقنع والمقنعه «يقتضى منه إن بلغ خمسة أشبار، لـ

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني (٢): «إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضى منه، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالديه».

و هو مع أنه ضعيف مطرح عند معظم كالقول الأول، للأصل والاحتياط و عموم النصوص الناطقة بأن

«عدم الصبي و خطأه واحد (٣)

و «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ» (٤)

و نصوص حد البلوغ (٥) و غير ذلك، فالعمل حينئذ على المشهور، هذا كله في الحر المميز غير البالغ.

و أما الكلام في المملوک المميز غير البالغ فالذى يقتضيه أصول المذهب و قواعده أن حكمه نحو ما ذكرناه في الحر، فان كان مكرها كان القصاص على المكره الذى هو أقوى من المباشر و إلا فتعلق الجنایه برقبته، و لا قدر عليه لأن الفرض عدم بلوغه، و لا على الأمر لعدم مباشرته و لا إكراهه، و ليست هي حينئذ إلا كغيرها من جنایه الخطأ الصادره منه بالغا.

١- الوسائل- الباب- ١٥- من كتاب الوقوف و الصدقات- الحديث ١ و الباب- ٤٤- من كتاب الوصايا و الباب- ٣٢- من أبواب مقدمات الطلاق- الحديث ٢ و ٦ من كتاب الطلاق.

٢- الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب العاقله- الحديث ٢ من كتاب الدييات.

٤- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب مقدمات العبادات- الحديث ١٠.

٥- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب مقدمه العبادات و الباب- ١٢- من كتاب الحجر.

ولكن في الخلاف و محكى السرائر إن كان المملوك صغيراً أو مجنوناً سقط القود عنهما معاً و وجبت الديه على السيد الأمر و إلا أطلنا دم المقتول.

و عن المبسوط أنه اضطراب كلامه، فتاره أوجب القود على الأمر حراً كان المأمور أو عبداً، وأخرى أوجب الديه على عاقله المأمور حراً أو عبداً.

و عن الوسيلة «أن المأمور إن كان حراً بالغاً عاقلاً. أو مراهقاً اقتصر منه، وإن كان حراً صبياً أو مجنوناً و لم يكره لزمه الديه عاقله، وإن أكره كان نصف الديه على عاقله و نصفها على الأمر المكره، وإن كان عبداً للأمر صغيراً أو كبيراً غير مميز اقتصر من الأمر و إلا - فمن القاتل - قال -: و إذا لزم القود المباشر خلد الأمر في الحبس، وإن لزم الأمر خلد المباشر فيه إلا أن يكون صبياً أو مجنوناً».

و عن أبي علي «لو أمر رجلاً عاقلاً عالماً بأن الأمر ظالم بقتل رجل أقيد القاتل به و حبس الأمر في السجن حتى يموت، وإن كان المأمور عبداً أو جاهلاً أو مكرهاً لا يأمن بمخالفته إتلاف نفسه أزلت القود عنه و أقامت الأمر و حبست القاتل حتى يموت بعد تعزير له، و أمرته بالتكفير لتولي القتل بنفسه».

ولا يخفى عليك ما في الجميع من النظر من وجوه، خصوصاً بعد أن لم نعثر على مستند لذلك ولا بعضه إلا الخبرين (١) المذكورين في العبد المعارضين

بالأقوى منهما من وجوه، ولذا قال المصنف والأول أظهر لكن قد عرفت ما في إطلاقه و غيره في الحر و العبد المميزين غير البالغين، و التحقيق ما سمعته.

---

١- الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ و ٢.

بل الظاهر تخليد السيد في السجن بأمره، لما عرفته من النص السابق، اللهم إلا أن يمنع شموله نحو الفرض، وفيه أن الظاهر، تخليد الأمر مطلقاً في السجن حتى في صوره عدم القود من المباشر لصغره وإن توقف فيه بعض الأفضل، ولكن في غير محله، والله العالم.

## [فروع]

### [الأول لو قال أقتلني أو لأقتلنك لم يسع القتل]

فروع:

الأول:

لو قال كامل آخر مثلاً أقتلني أو لأقتلنك لم يسع القتل بلا خلاف بل ولا إشكال لأن الإذن لا ترفع الحرم المحسنه من نهى المالك الحقيقي ولكن لو أثم وبادر لم يجب القصاص عند الشيخ في محكم المبسوط والفضل في التلخيص والإرشاد، بل في المسالك أنه الأشهر لأنه أسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الذي هو فرع على المقتول.

و منه ينقدح عدم الديه حينئذ التي تنتقل من الميت ولو في آخر جزء من حياته إلى الوارث لا ابتداء، بدليل نفوذ وصاياه وقضاء ديونه منها، إذ لو كانت للوارث ابتداء لم يكن كذلك.

نعم قد يناقش في أصل سقوط القصاص بكون الاذن غير مبيح فلا يرتفع به العدوان، كما لو قال: أقتل زيداً ولا أقتلتك، فيدخل في عموم أدله القصاص، نحو ما لو أكره على قتل الغير، اللهم إلا أن يشك في شمول أدله القصاص بل والديه لمثله، والأصل البراءة، ولا أقل من أن يكون ذلك شبهه يسقط بها قتله بناء على أنه كالحدود في ذلك، لكن لا يخفى عليك ما في الجميع، إلا أن يندرج في الدفاع، فيتجه حينئذ

سقوط القصاص و الديه و الإثم.

ولو قال الكامل للناقص ذلك لم يكن قصاص، لنقصه لا لقوله، و الديه على البحث السابق، و بالعكس لا إشكال في ثبوت القصاص، و أما الناقصان فالثابت الديه، كما هو واضح.

ولو كان الأمر المكره هو الوارث للمقتول كان له القصاص، لعموم الأدله، و لا يسقط حقه بإكراهه.

### [الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شىء على الملزوم]

الثاني:

لو قال: اقتل نفسك من غير إكراه له على ذلك ففعل فان كان المأمور مميزا فلا شىء على الملزوم أى الأمر و إن كان سببا إلا أن المباشر أقوى منه و إلا يكن مميزا فعلى الملزوم القود كما في القواعد و غيرها، لقوه السبب حينئذ على المباشر، و خصوصا مع الإكراه المتتصور في حقه و إن كان في تتحقق إكراه العاقل هنا إشكال باعتبار أنه لا معنى للاضطرار إلى قتل نفسه خوفا من قتله.

لكن في المسالك و كشف اللثام «نعم لو كان التخويف بنوع من القتل أصعب من النوع الذي قتل به نفسه فدفعه به اتجه حينئذ تتحقق الإكراه، و ترتب القصاص حينئذ على المكره الذي هو أقوى من المباشر».

و قد يناقش بأن ذلك لا- يقتضي جواز قتله لنفسه المنهى عنه، فلا- حكم لا- كراهه المزبور، و حينئذ يكون المباشر أقوى من السبب، و احتمال الجواز باعتبار شده الأمر المتوعد به مناف لإطلاق دليل المنع، و إلا لجاز للعالم بأنه يموت عطشا مثلاً أن يقتل نفسه بالأسهل من ذلك، فتأمل جيدا.

### [الثالث يصح الإكراه في ما دون النفس]

الثالث:

يصح الإكراه في ما دون النفس لعموم دليله المقتصر في تخصيصه على المتيقن الذي هو النفس فلو قال: اقطع يد هذا و إلا قتلتكم كان له قطعها دفعا لإتلاف نفسه بما ليس إتلافا فلا قصاص حيئذ عليه، لعدم العدوان، نعم هو على المكره الذي هو أقوى حيئذ من المباشر.

لكن في القواعد الأشكال فيه من ذلك و من عدم المباشرة، فتجب عليه الديه دون القصاص، وفيه أن وجوبها ليس إلا لقوه السبب على المباشرة، وهو مقتضى للقصاص دونها، كما هو واضح.

ولو قال: اقطع يد هذا أو هذا أو لأقتلنك فاختار المكره أحدهما ففي القصاص على الأمر تردد، من شأنه أن التعيين، عرى عن الإكراه فيكون المباشر مختارا في ذلك، إذ الأمر بالكلى الذي منه الأمر الإكراحي ليس أمرا بجزئي من جزئياته على التعيين وإن كان هو لا يتحقق إلا بأحدهما.

ولكن الأشبه بأصول المذهب ثبوت القصاص على الأمر كما عن التحرير لأن الإكراه تحقق، والتخلص غير ممكن إلا بأحدهما فاختياره حيئذ من ضروره الإكراه الملجأ إلى إبراز الكلى في الوجود الذي لا يتم إلا بإيجاده في شخص معين، نحو الإكراه على معين من غير تعيين وقت فاختاره المكره، ومع الإغضاء عن ذلك كله فالعرف كاف في ثبوت المطلوب، كما هو واضح.

### [الرابع لو أكرهه على صعود شجره مثلا فزلق رجله و مات وجب الضمان على المكره]

الرابع لو أكرهه على صعود شجره مثلا فزلق رجله و مات وجب

الضمان على المكره، ولكن الأقرب ثبوت الديه لا- القصاص كما عن التحرير، نعم إن كان الغالب في مثل الفرض السقوط المهلك فالإكراه عليه كالإكراه على تناول السم، و إلا فان لم يقصد به القتل فلا إشكال في سقوط القصاص عنه، و إن قصد ببناء على ما تقدم عليه القصاص، و يحتمل الفرق بين فعل ما يقتل نادرا و الإكراه عليه، و الله العالم.

### **[الصورة الثالثة لو شهد أربعة بما يوجب رجمًا أو قتلاً وثبت أنهم شهدوا زوراً لم يضمن الحاكم و كان القود على الشهود]**

الصورة الثالثة: لو شهد اثنان مثلاً بما يوجب قتلاً كالقصاص والارتداد و نحوهما أو شهد أربعة بما يوجب رجمًا كالزناء و ثبت أنهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم الأمر و لا الحداد المباشر و كان القود على الشهود، لأنه تسبيب متلف بعده الشرع فكان أقوى من المباشره التي أخرجها التسبيب المزبور عن كونها عدواناً، و كانت هي من توليده.

و في

مرسل ابن محبوب (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزناء ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل، فقال: إن قال الرابع: وهمت ضرب الخد و غرم الديه، وإن قال: تعمدت قتل». و في

خبر مسمع (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأه يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم، قال: يغنم ربع الديه إذا قال: شبه على فان رجع اثنان وقالا: شبه علينا غرماً نصف الديه، وإن رجعوا و قالوا: شبه علينا غرموا الديه، وإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً».

١- الوسائل- الباب- ٦٣- من أبواب القصاص في النفس- الحديث .١

٢- الوسائل- الباب- ٦٤- من أبواب القصاص في النفس- الحديث .١

و في

خبر الفتح بن يزيد الجرجاني (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) «في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا و قالوا: قد و همنا يلزمون الديه، وإن قالوا: إنما تعمدنا قتل أي الأربعة شاء ولـي المقتول ورد الثالثة أربع الديه إلى أولياء المقتول الثاني، ويجلد الثالثة كل واحد منهم ثمانين جلد، وإن شاء ولـي المقتول أن يقتلهم رد ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربع، ويجلدون ثمانين كل واحد منهم، ثم يقتلهم الإمام»

إلى غير ذلك من النصوص.

نعم لو علم الولي بزور الشهود وبasher القصاص كان القصاص عليه دون الشهود، لقصده إلى القتل العدوان من غير غرور فهو أقوى من السبب، ولو لم يباشره وإنما باشره حداد القاضى فالقصاص على الشهود على إشكال من استناد القتل إلى الشهادة وطلب جميعاً، فالولي والشهود شركاء في الدم، ومن أن الشهادة أقرب وأقوى من المباشره فمن الطلب أولى، وأنها السبب في سبيبه الطلب.

ولكن ذلك كله كما ترى، بل يمكن دعوى قوه الطلب عليها، و صيرورتها كالشرط بالنسبة إليه، فيختص القصاص به حينئذ، فلا أقل من المساواه المقتصيه للتشريك، و عليه ففى التنصيف للضمان أو التقسيم على رؤوسهم إشكال من أن شهادتهما معاً سبب واحد، و من صدور الجنائيه منهم، فتوزيع عليهم كجراحات صدرت من ثلاثة فسرت، و لعل الثاني أقوى، و كذا الكلام لو شهدا ثم رجعا و اعترفا بتعذر الكذب بعد القتل، فعليهما القصاص.

ولو أمر نائب الإمام (عليه السلام) العام أو الخاص بقتل من ثبت قتلـه باليـنه و هو يعلم فـسق الشـهود فـي القـواعد و شـرحـها للاصبـهـانـى «هو

١- الوسائل - الباب - ٦٤- من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢.

شببه في حقه من حيث إن مخالفه السلطان تشير فتنه عظيمه، و من كون القتل ظلما في علمه» وفي الأخير «فلو اعترف بعلمه فعليه القصاص إلا أن يعتذر بتلك الشبهه، فيدرأ عنه، و تثبت الديه».

قلت: لعل الظاهر وجوب الامتناع عليه و الحاكم لا يكلفه بذلك بعد علمه بالحال، و حينئذ فلو باشر كان عليه القصاص، و الله العالم.

#### [الصورة الرابعة لو جنى عليه فصييره في حكم المذبوح وهو أن لا تبقى حياته مستقره و ذبحه الآخر فعلى الأول القود وعلى الثاني ديه الميت]

الصورة الرابعة: لو جنى عليه فصييره في حكم المذبوح وهو أن لا تبقى حياته مستقره فلا إدراك ولا نطق ولا حركه له اختياريين و ذبحه الآخر فعلى الأول القود لأنه القاتل و على الثاني ديه الميت التي ستعرفها إن شاء الله، لأنه قطع رأس من هو بحكم الميت.

ولو كانت حياته مستقره فالowell جارح يلحقه حكم الجرح أرضا أو قصاصا و الثاني قاتل، سواء كانت جنائيه الأول مما يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف والأمه أو لا يقضى به كقطع الأنمله لأنه أى الثاني قطع سرايه جراحه الأول بلا خلاف أجده في شيء من ذلك إلا من مالك، فجعل الأول قاتلا إذا كانت جراحته تقضى بالموت ولو بعد يوم أو يومين مثلا، و هو واضح الضعف.

نعم لو فعلا معا و كان فعل كل منهما مزهقا فهما معا قاتلان، و كذا لو لم يكونا مزهقين و لكن مات بهما، و لو كان أحدهما المزهق دون الآخر فهو القاتل.

هذا و في القواعد «و لو قتل مريضا مشرفا وجب القود» و هو كذلك، لصدق القتل عرفا، لكن في كشف اللثام «و إن لم يكن بقيت له حياه مستقره، لصدق القتل، و الفرق بينه وبين من جنى عليه جنائيه لم تبق له حياه مستقره وقوع جنائيتين مضمونتين عليه، و إنما نوجب القصاص على أدخلهما في تلف النفس، لا أن المريض ربما انتهى إلى مثل تلك الحاله

ثم برأ للاشتراك، نعم يصلح ضميمه إلى ما قلناه».

وفي ما لا يخفى بناء على ما يظهر منهم من أن المراد بعدم استقرار الحياة ما عرفت، فمع فرض كون المريض كذلك لا وجه للقوع فيه، و من الغريب قوله: «لا أن» إلى آخره، ضروره عدم براء لهما مع الحال المزبور، و الله العالم.

**[الصوره الخامسه لو قطع واحد يده و آخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد ديه  
الجرح المندم]**

الصوره الخامسه: لو قطع واحد يده مثلاً و آخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك بسرايه الأخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح، و الآخر قاتل يقتل ولكن بعد رد ديه الجرح المندم لأن الفرض كمال الجانى و نقص المقتول الذى أخذ أو استحق عوض العضو البائن الذى لم يبرأ جرحه قصاصاً أو ديه فيرد عليه حينئذ نصف الديه، و نحوه فى القواعد و لكن قال: «على إشكال» و لعل منشأه أن الديه للنفس وحدها و إلا سقط القصاص عن قتل مقطوع اليدين أو الرجلين، قلت: قد يفرق بين ذلك وبين المقام بأن الجرحين كانوا مضمونين عليهما على وجه لو سرياً و قتل أحدهما استحق نصف الديه من الآخر بخلاف المقطوع سابقاً، اللهم إلا أن يقال: إنه بعد الاندماج صار كالجراح السابق، و الاستحقاق مع السرايه لا يقتضى ثبوته مع عدمها، ضروره وضوح الفرق بينهما، و الله العالم.

**[فرع لو جرحه اثنان كل واحد جرحه فمات فادعى أحدهما اندماج جرحه و صدقه الولي لم ينفذ تصدقه على الآخر]**

**اشارة**

فرع:

لو جرحه اثنان مثلاً كل واحد جرحه فمات فادعى أحدهما اندماج جرحه و صدقه الولي نفذ على نفسه و لم ينفذ تصدقه على الآخر لـ أن الإقرار حجه على المقر خاصه، مضافاً إلى

ما في المتن من أنه قد يحاولأخذ ديه الجرح من الجارح و الديه من الآخر، فهو متهم في تصديقته، ولأن المنكر مدع للأصل الذي هو عدم الاندماج فيكون القول قوله مع يمينه فلا- يتسلط الولي عليه بالقصاص مجانا و لا- بالديه تماما بناء على انفراده بالقتل، وإنما يتسلط عليه بقدر قسطه من الديه، بناء على سرايه الجرحين فياخذه خاصه منه أو يرده عليه، ويقتضى منه بعد يمينه أنه ما اندمل الجرح الآخر، وليس له أن يأخذ من المقر له إلا أرش جنائيه ما صدقه عليه من الجرح الغير السارى أو يقتضى منه في خصوص ذلك العضو، كما هو واضح، وبه صرح في القواعد و كشف اللثام و غيرهما.

لكن قد يناقش في ما سمعته من التهمه بأنه لا- يتم بناء على دفع عوض المندمل إلى المقتضى منه دون الولي، بل منه تنقدح المناقشه أيضا في غير ذلك مما سمعته. نعم لو قلنا بأن الديه تامه أو القصاص للولي مضافا إلى ما يأخذه من عوض المندمل اتجه ذلك.

اللهم إلا أن يفرق بين القصاص و الديه، فيدفع عوض المندمل إلى المقتضى منه إن أريد القصاص، وأما إذا أريد الديه فلا يدفع إليه شيء، بل تؤخذ منه تامه مضافا إلى عوض المندمل، و حينئذ تتوجه التهمه المزبوره.

ولكن في الفرق نظر بل و منع، على أنك قد سمعت التفريع على ذلك بأنه ليس له المطالبه بالقصاص مجانا، فالكلام حينئذ غير منقع، و التحقيق ما عرفته أولا من عدم استحقاق المقتضى منه على المندمل جرحه شيئا إلا أن إقرار الولي لا ينفذ في حقه، لكونه من الإقرار في حق الغير بالنسبة إلى ذلك.

ولو صدقه الشريك دون الولي نفذ في حقه دون الولي، وفي كشف اللثام «فليس له المطالبه بشيء من الديه إذا أريد الاقتراض منه،

ولا الامتناع من كمال الدية إذا طلبه» و هو مبني على عدم مطالبته بديه المندمل، و الأمر سهل.

### [الصوره السادسه لو قطع يده من الكوع و آخر ذراعه فهلك قتلا به]

الصوره السادسه التي هي أيضا من صور اشتراك الـثـنـيـنـ فـمـاـ زـادـ فـىـ الجـنـايـهـ التـىـ تـقـدـمـ أـكـثـرـ أحـكـامـهاـ،ـ وـ مـنـهـ ثـبـوتـ القـصـاصـ عـلـيـهـمـاـ لـوـ مـاتـ بـسـرـاـيـتـهـمـاـ مـعـاـ،ـ وـ لـكـنـ قـدـ وـقـعـ الشـكـ فـىـ بـعـضـ أـفـرـادـهـاـ،ـ وـ هـىـ مـاـ إـذـ دـخـلـتـ الـأـولـىـ فـىـ الثـانـيـهـ كـمـاـ لـوـ قـطـعـ أـحـدـهـمـاـ يـدـهـ مـنـ الـكـوعـ مـثـلـاـ وـ آـخـرـ ذـرـاعـهـ فـهـلـكـ وـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ مـنـ تـلـكـ الـيـدـ أـوـ غـيرـهـاـ،ـ وـ فـيـهـ أـنـ خـلـافـ مـفـروـضـ الـمـسـائـلـ بـلـ وـ دـلـيلـهـاـ.

و من هنا كان الأظهر عند المصنف أنه متى كان كذلك قتلا به، لأن سرايه الأول لم تنقطع بالثانى بشياع ألمه قبل الثانيه على وجه تأثرت به الأعضاء الرئيسه ثم انضم إليه ألم الثانيه، فأشبه ما إذا أجاف أحدهما جائمه و جاء آخر و وسعها فمات، فان القصاص عليهم، و الاحتمال الآخر المقابل لذلك اختصاص القصاص بالثانى، لانقطاع سرايه الجرح الأول بالثانى، لدخوله في ضمنه، و الألم السابق لم يبلغ حد القتل، نعم يلحق الأول حكم جنایته خاصه، نحو ما لو جرحه شخص و أزهق نفسه آخر.

و فيه أن ما نحن فيه ليس كذا أى لو قطع واحد يده و قتله الآخر، لأن السرايه انقطعت بالتعجيل للازهاق بخلاف القطع من المرفق مثلا، فان الروح معه باقيه و الألم الحادث على النفس والأعضاء الرئيسه باق من الجنائيتين.

و حاصل الفرق أن الجرحين إن كان إهلاكمـاـ بالسرـاـيـهـ كالقطـعـينـ وـ الـاجـافـيـنـ فالـقـوـدـ عـلـيـهـمـاـ،ـ وـ إـلـاـ بـلـ كـانـ أحـدـهـمـاـ القـتـلـ وـ الـآـخـرـ الـجـرـاحـ السـارـيـهـ فالـقـوـدـ عـلـىـ الـفـاقـلـ،ـ وـ عـلـىـ الـجـارـحـ الـآـخـرـ القـصـاصـ فـىـ الـطـرـفـ أوـ دـيـتـهـ.

ولكن مع ذلك في الأولى إشكال كما عن التحرير، لمنع بقاء سرايه الأول، بل الظاهر انقطاعها و اضمحلالها إلا إذا كانت بالله مسمومه يسرى جراحها عاده، ولعله لا يخلو من قوه ما لم يعلم بقاء أثر الأولى على وجه يسند القتل إليه و إلى الثانية.

ولو كان الجانى فى الفرض واحدا دخلت ديه الطرف فى ديه النفس إجماعاً منا بقسميه إذا كانت قد ثبتت أصاله. و أما إذا ثبتت صلحاً فالإشكال مع إطلاق الصلاح عليها عوض القصاص ينشأ من دخول قصاص الطرف فى النفس و عدمه، كما مستسماً إن شاء الله.

و هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس؟ اضطربت فتوى الأصحاب فيه ففي النهاية و محكم التحرير و الإرشاد و التلخيص يقتضى منه إن فرق ذلك، وإن ضربه ضربه واحده لم يكن عليه أكثر من القتل و اختاره في المسالك و الروضه، بل نسبة في الأخير إلى أكثر المتأخرین.

و هي روایه محمد بن قیس (١) عن أحدهما (عليهما السلام)

«في رجل فقاً عين رجل و قطع أنفه و أذنيه ثم قتله، فقال: إن كان فرق ذلك اقتضى منه ثم يقتل و إن كان ضربه ضربه واحده ضربت عنقه و لم يقتضي منه».

بل قيل و

حسنه حفص بن البختري (٢) سأله الصادق (عليه السلام) «عن رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات فقال: إن كان ضربه ضربه بعد ضربه اقتضى منه قتل و إن كان أصابه هذا من ضربه واحده قتل و لم يقتضي منه»

و إن كان قد يناقش بأنها ظاهره في السرايه التي ليست هي محل البحث، اللهم إلا أن يقال: إن

١- الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٢.

إطلاق الجواب فيه شامل لصورة المسألة.

نعم قد يدل عليه أيضا التعليل في ما تسمعه من صحيح أبي عبيده<sup>(١)</sup> مؤيدا ذلـك كـله بما قـيل من ثـبوت القصاص فـي الأولى عند فعلها، و الأصل عدم زواله بخلاف ما إذا اتـحدت الضربـه و إن كان سـتعـرف ما فيه.

هـذا و فـي موضع من المبسوط و الخلاف يدخل قصاصـ الـطرف فـي قصاصـ النـفـس و هو خـيرـهـ المحـكـى عنـ التـبـصـرـهـ وـ الجـامـعـ وـ هـى رـواـيـهـ أـبـىـ عـبـيـدـهـ<sup>(٢)</sup>

### الصحيحه

عن أـبـىـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ)

«ـسـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ ضـرـبـ رـجـلاـ بـعـمـودـ فـسـطـاطـ عـلـىـ رـأـسـهـ ضـرـبـهـ وـاحـدـهـ فـأـجـافـهـ حـتـىـ وـصـلـتـ الضـرـبـهـ إـلـىـ الدـمـاغـ وـ ذـهـبـ عـقـلـهـ، فـقـالـ: إـنـ كـانـ المـضـرـوبـ لـاـ يـعـقـلـ مـنـهـ أـوـقـاتـ الصـلـاـهـ وـ لـاـ يـعـقـلـ مـاـ قـالـ وـ لـاـ مـاـ قـيلـ لـهـ فـإـنـهـ يـنـتـظـرـ بـهـ سـنـهـ، فـاـنـ مـاتـ فـيـ مـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ السـنـهـ أـقـيـدـ بـهـ ضـارـبـهـ، وـ إـنـ لـمـ يـمـتـ فـيـ مـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ سـنـتـهـ وـ لـمـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ عـقـلـهـ أـغـرـمـ ضـارـبـهـ الـدـيـهـ فـيـ مـاـ لـذـهـابـ عـقـلـهـ، قـالـ: فـمـاـ تـرـىـ فـيـ الشـجـهـ شـيـئـاـ، قـالـ: لـاـ، لـأـنـهـ إـنـمـاـ ضـرـبـهـ ضـرـبـهـ وـاحـدـهـ فـجـنـتـ الضـرـبـهـ جـنـاـيـتـيـنـ فـأـلـزـمـتـهـ أـغـلـظـ الـجـنـاـيـتـيـنـ، وـ هـىـ الـدـيـهـ، وـ لـوـ كـانـ ضـرـبـهـ ضـرـبـتـيـنـ فـجـنـتـ الضـرـبـتـانـ جـنـاـيـتـيـنـ لـأـلـزـمـتـهـ جـنـاـيـهـ مـاـ جـنـىـ كـائـنـاـ مـاـ كـانـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـهـمـاـ الـمـوـتـ، فـيـقـادـ بـهـ ضـارـبـهـ بـوـاحـدـهـ، وـ يـطـرـحـ الـأـخـرـىـ، قـالـ: وـ إـنـ ضـرـبـهـ ثـلـاثـ ضـرـبـاتـ وـاحـدـهـ بـعـدـ وـاحـدـهـ فـجـنـتـ ثـلـاثـ جـنـاـيـاتـ أـلـزـمـتـهـ جـنـاـيـهـ مـاـ جـنـتـ الـثـلـاثـ ضـرـبـاتـ كـائـنـاتـ مـاـ كـانـتـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ الـمـوـتـ، فـيـقـادـ بـهـ ضـارـبـهـ، قـالـ: وـ إـنـ ضـرـبـهـ عـشـرـ ضـرـبـاتـ فـجـنـيـنـ جـنـاـيـهـ وـاحـدـهـ أـلـزـمـتـهـ تـلـكـ الـجـنـاـيـهـ التـىـ جـنـتـهـ العـشـرـ ضـرـبـاتـ كـائـنـهـ مـاـ كـانـتـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ

١- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ديات المنافع - الحديث ١ من كتاب الديات.

٢- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ديات المنافع - الحديث ١ من كتاب الديات.

الموت،»

و لما روى (١) من «أنه إذا مثل انسان بغيره و قتله لم يكن عليه إلا القتل و لم يجز التمثيل به». وفي موضع آخر من الكتابين لا يدخل قال فيهما لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل بل قيل: هو خيره السرائر و نكت النهاية، و إليه مال ابن زهرة، للأصل و العمومات التي منها قوله تعالى (٢) «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ».

و الأقرب عند المصنف في الكتاب و إن توقف في النافع كالمختلف و ظاهر القواعد و إن نفي البأس في الأول عما سمعته من ابن إدريس ما تضمنته النهاية ل ما عرفته من ثبوت القصاص بالجناية الأولى و الأصل عدم التداخل و لا كذا لو كانت الضربة واحدة.

و كذا لو كان الموت بسرايه جرح ه كمن قطع يد غيره فسرت إلى نفسه، فالقصاص في النفس لا في الطرف بلا خلاف كما في كشف اللثام، بل الاتفاق محكم عليه في الرياض، و حينئذ فلو قطع يده و سرى فمات بذلك اقتيد منه بضرب عنقه، و ليس عليه قطع يده، لكن في كشف اللثام «نعم لو قطع الولي يده ثم ضرب عنقه لم يكن عليه شيء» قلت: لا يخلو من نظر.

و على كل حال فقد يناقش في ما ذكره المصنف دليلا للأقرب بأن أدلة القصاص شاملة لاتحاد الضربة و تعددتها، و خروج السرايه بالإجماع و غيره لا يقتضي خروج الفرض، و دعوى أنه من باب السرايه التي لا ينافيها عموم الأدلة - لقضاء العرف بأنه ما جنى عليه إلا جنايه واحده فيكون قتله خاصه اعتداء بما اعتدى و الزائد تعد خارج - واضحة المنع

١- الوسائل- الباب- ٦٢- من أبواب القصاص في النفس.

٢- سورة البقرة: ٢- الآية ١٩٤.

في مفروض المسألة وإن تم ما ذكر في السرايـه.

نعم قد يقوى ذلك، لاتفاق أكثر النصوص و الفتاوى عليه، فتخصيص العمومات حينئذ بذلك، بخلاف ما لو تعدد الضرب الباقى على مقتضى العمومات و الاستصحاب بـل و الاعتبار، ضرورة عدم اقتضاء التداخل فيه أنه لو قطع يده مثلاً فى سنـه ثم يـده الآخرـى فى آخرـى ثم رـجـله كذلكـ ثم قـتـله عـدـم لـزـوم غـير القـوـد عـلـيـه أو دـيـه النـفـسـ، فـيـنـبـغـى اـشـتـراـط اـتـحـاد الـوقـتـ أو تـقـارـبـهـماـ، و لـكـنهـ غـيرـ منـضـطـ.

و لا يعارض جميع ذلك الصحيح الواحد الذى عارضه المصنف فى نكت النهاية بـ

خبر إبراهيم بن عمر (١) (قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حي بست ديات»

قوله (عليه السلام) (٢): «إلا أن يكون فيهما الموت - أو - فيها»

ظاهر في ذلك أو لا يأبى الحمل عليه، خصوصاً بعد الالتفات إلى ما في غيره، والله العالم.

- ١- الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ديات المنافع - الحديث ١ من كتاب الديات.
  - ٢- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الديات المدفع - الحديث ١ من كتاب الديات.

## [مسائل في الاشتراك]

### اشاره

مسائل في الاشتراك:

#### [المسألة الأولى إذا اشترك جماعه في قتل واحد قتلوا به]

الأولى:

إذا اشترك جماعه في قتل واحد قتلوا به مع الكمال ولكن على معنى أن الولي بال الخيار بين قتل الجميع بعد أن يرد عليهم ما فضل عن ديه المقتول، فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جناته، وبين قتل البعض ويرد الباقون ديه جناتهم على ولی المقتول قصاصا وإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي الذى هو قد استوفى أزيد من حقه بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى معلوميه كون شرع القصاص لحقن الدماء، فلو لم يجب

عند الاشتراك لاتخذ ذريعة إلى سفكها، وإلى صدق كون المجموع قاتلا، فيندرج في قوله تعالى [\(١\)](#) (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًاً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا) إلا أنه منهى عن الإسراف في القتل، ولعل منه قتلهم أجمع من دون رد ما زاد على جنائهم عليهم، ضروره ظهور النصوص [\(٢\)](#) التي هي دليل المسألة أيضا في توزيع النفس على الجانبين، فيجب على كل واحد منهم بنسبه الجميع، فأن كانوا الاثنين على كل واحد النصف، أو ثلاثة فالثالث وهكذا.

فلو قتل الولي الاثنين مثلا كان المساوى لحقه واحدا مرتكبا منهمما، إذ على كل واحد منها نصف نفس، فيبقى لكل واحد منها عليه نصف نفس لا تدارك لها إلا بالديه، فيرد على ولی كل منها نصف ديه، و هكذا

١- سورة الإسراء: ١٧- الآية ٣٣.

٢- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب القصاص في النفس.

في الثلاثاء فصاعداً، فلو قتل واحداً من الثلاثاء أدى له الاثنين ثلثي ديته.

ولو قتل منهم اثنين ففي المسالك «أدى إلى أولياء كل واحد نصف ديته وأخذوا من الثالث ثلث ديه» فيجتمع لكل واحد من أولياء المقتولين ثلثا ديته، ويسقط ما قبل جنایته، وهو الثالث، وفي كشف اللثام في الفرض «أدى الثالث ثلث الديه والولي ثلثي الديه».

وفيه أن المتوجه ما سمعته من المسالك من تأديه الثالث ثلث الديه عوضاً عما يخصه من الجنائيه، ويضيف إليه الولي ديه كامله، فيصير لكل واحد من المقتولين ثلثا ديه، وهو فاضل ديته عن جنایته، ولأن الولي استوفى نفسين بنفسه، فيرد ديه نفس، ولعل المراد مما في كشف اللثام تأديه الولي ما يكمل به لكل منهما ثلثا الديه، وليس هو إلا الديه الكامله مضافه إلى الثالث الذي أداء الثالث، فإنه حينئذ يكون لكل من المقتولين ثلثا ديته، وهو الزائد على قدر جنایته.

وعلى كل حال فلا إشكال في الحكم المزبور عندنا، لقاعدته لا ضرر ولا ضرار منضمه إلى عموم أدله القصاص، وللإجماع بقسميه عليه، وللنصول المستفيضه.

قال ابن يسار<sup>(١)</sup>: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في عشره قتلوا رجلاً، فقال: إن شاء أولياؤه قتلواهم جميعاً وغرموا تسعة ديات، وإن شاؤوا تخيروا رجلاً وأدى التسعه الباقون إلى أهل المقتول الآخر عشر الديه كل رجل منهم، قال: ثم الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم».

وقال ابن مسكان<sup>(٢)</sup>: «قال الصادق (عليه السلام) في رجلين قتلا رجلاً: إذا أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا ديه كامله وقتلواهما، و تكون الديه بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما فقتلواه أدى

١- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٦.

٢- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٤.

المتروك نصف الديه إلى أهل المقتول».

وقال هو (عليه السلام) أيضاً في صحيح الحلبى (١) «في عشره اشتركوا في قتل رجل: تخير أهل المقتول»

فأيهم شاؤوا قتلوا، ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الديه».

إلى غير ذلك من النصوص التي تقدم بعضها أيضاً، بل ظاهرها أو صريحتها تعلق ما زاد على جنابه المقتول بغيره من الجاني المتروك دون الولي وإن كان مقتضى القواعد التزام الولي بها، لأنه المباشر للإتلاف وإن كان له حق على الآخر، فيؤدى هو له، ويرجع بما يستحقه على الآخر.

بل ظاهرها أيضاً عدم اعتبار تقديم الأداء في الاقتصاص، نعم ظاهر المصنف وغيره اعتباره من المقتضى لو أراد قتل الجميع، كما هو ظاهر لفظ «ثم» في صحيح أبي مريم (٢) الذي سمعه في المسألة الثانية فلاحظ وتأمل، وستسمع إن شاء الله بعض الكلام فيه في ما يأتي إن شاء الله.

و على كل حال فما عن بعض العامة- من أنه ليس للولي إلا قتل واحد منهم و يأخذ حصته الآخرين، ولا يقتل الجميع- واضح الفساد عندنا وإن كان مرويا في طرقنا، كـ

حسن أبي العباس (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إذا اجتمع العده في رجل واحد حكم أن يقتل أيهم شاء و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله عز و جل يقول (٤):

وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا، فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا

١- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب القصاص في النفس- الحديث .٣.

٢- الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب قصاص الطرف- الحديث .١.

٣- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب القصاص في النفس- الحديث .٨.

٤- سوره الإسراء: ١٧- الآيه .٣٣.

، و إذا قتل الثلاثه واحدا خير الولى أى الثالثه شاء أن يقتل و يضمن الآخران ثالثى الديه لورثه المقتول»

و لكنه شاذ فاصل عن معارضه غيره من وجوهه، فيحمل على الندب أو التقيه أو غيرهما.

و كذا ما عن آخر منهم أيضا من استحقاق الولى دم كل واحد منهم مجانا من غير رد، كما إذا قذف جماعه واحدا واستوفى الحد من الجميع.

و ما عن ثالث منهم أيضا من فض القصاص عليهم، على معنى استحقاق الولى عشر الدم في العشره إلا أنه لا يمكن استيفاؤه إلا باستيفاء الباقى، وقد يستوفى من المتعدى غير المستحق عليه إذا لم يمكن استيفاء المستحق إلا به، كما لو أدخل الغاصب المغصوب في بيت ضيق و احتج في رده إلى قلع الباب و هدم الجدار، و الضرر هو الذى أدخله على نفسه، إذ هما أيضا كما ترى مجرد تهجم و تخمين لا يوافق عقلا و لا نقا.

و كيف كان فتحقق الشركه مثلا- بأن يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد كان أمسكوه جميعا فألقوه من شاهق أو في النار أو البحر أو جروحه جراحات قاتله أو اشتراكوا فى تقديم الطعام المسموم أو ما يكون له شركه فى السرايه كل ذلك مع القصد من كل منهم إلى الجنایه.

و لو اتفق جمع على واحد و ضربه كل واحد سوطا فمات وجب القصاص على الجميع بلا- فرق بين ضارب السوط الأول و ضارب الأخير، لاستواء الكل فى

سببيه الموت، إذ كما أنه لو اكتفى الأول لم يمت فلو لم يكن الأول لم يمت بالأخير.

و عن العامه قول بأنه لا قصاص، و آخر إذا وقع منهم اتفاقا دون ما إذا توأطروا عليه، و هما معا كما ترى.

نعم قد يشك فى ثبوت القصاص على الجميع لو فرض ترتيب الأسواط

و كان موته من السوط الأـخـير، بل ينبغي الجزم بعده لو فرض كونه على وجه يـسـندـ إـلـيـهـ الموت نحو إـسـنـادـهـ فىـ الجـرـحـ الـذـىـ يـحـصـلـ بـهـ الموـتـ دونـ سـراـيـتـهـ لـلـمـجـرـوحـ سـابـقاـ،ـ وـ بـالـجـمـلـهـ المـدارـ عـلـىـ صـدـقـ الاـشـتـراكـ وـ الـاتـحادـ.

و على كل حال ف لا يعتبر التساوى فى عدد الجنـاـيهـ،ـ بلـ لوـ جـرـحـهـ وـاحـدـ جـرـحـاـ وـ الأـخـرـ مـائـهـ أوـ ضـربـاهـ بـسـوـطـ كـذـلـكـ ثـمـ سـرـىـ الـجـمـيعـ فـالـجـنـاـيهـ قـصـاصـاـ عـلـيـهـماـ بـالـسـوـيـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ عـرـفـتـ وـ لوـ طـلـبـ الـدـيـهـ كـانـتـ الـدـيـهـ عـلـيـهـماـ نـصـفـينـ.

و كـذـلـكـ لاـ يـعـتـرـرـ التـسـاوـىـ فـىـ جـنـسـ الـجـنـاـيهـ،ـ فـلـوـ جـرـحـهـ أـحـدـهـماـ جـائـفـهـ وـ آـخـرـ أـمـهـ بـلـ لوـ جـرـحـهـ أـحـدـهـماـ وـ ضـربـهـ الـآـخـرـ فـمـاـ كـانـ الـحـكـمـ كـذـلـكـ.

### [المـسـأـلـهـ الثـانـيـهـ يـقـتصـ مـنـ الـجـمـاعـهـ فـيـ الـأـطـرافـ كـمـاـ يـقـتصـ فـيـ النـفـسـ]

الـمـسـأـلـهـ الثـانـيـهـ:

يـقـتصـ مـنـ الـجـمـاعـهـ فـيـ الـأـطـرافـ كـمـاـ يـقـتصـ فـيـ النـفـسـ بـلـ خـلـافـ وـ لـ إـسـكـالـ فـلـوـ اـجـتـمـعـ جـمـاعـهـ عـلـىـ قـطـعـ يـدـهـ أـوـ قـلـعـ عـيـنـهـ فـلـهـ الـاقـتصـاصـ مـنـهـمـ جـمـيعـاـ بـعـدـ رـدـ ماـ يـفـضـلـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ عـنـ جـنـاـيـتـهـ،ـ وـ لـهـ الـاقـتصـاصـ مـنـ أـحـدـهـمـ،ـ وـ يـرـدـ الـبـاقـونـ دـيـهـ جـنـاـيـتـهـمـ نـحـوـ ماـ سـمـعـتـهـ فـيـ النـفـسـ،ـ لـفـحـوـىـ مـاـ سـمـعـتـهـ فـيـهـ،ـ وـ لـ

صـحـيـحـ أـبـيـ مـرـيمـ الـأـنـصـارـيـ(١)ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـفـيـ رـجـلـيـنـ اـجـتـمـعـاـ عـلـىـ قـطـعـ يـدـ رـجـلـ،ـ قـالـ:ـ إـنـ أـحـبـ أـنـ يـقـطـعـهـمـ أـدـىـ إـلـيـهـمـ دـيـهـ يـدـ يـقـطـعـهـمـاـ،ـ وـ إـنـ أـحـبـ أـخـذـ مـنـهـمـ دـيـهـ يـدـ،ـ وـ إـنـ قـطـعـ يـدـ أـحـدـهـمـ رـدـ الـذـىـ لـمـ يـقـطـعـ يـدـهـ عـلـىـ الـذـىـ قـطـعـتـ يـدـهـ رـبـعـ الـدـيـهـ»ـ.

١- الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٢٥ـ - مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ الـطـرفـ - الـحـدـيـثـ ١ـ .

و بالجمله لاـ إشكال فى اتحاد الطرف و النفس فى ذلك، نعم يفترقان فى أن الاشتراك فى الأخير يتحقق بموته بالأمررين أو الأمور سواء اجتمعت أو تفرقت بخلاف الأول فإنه لاـ تتحقق الشركه فى ذلك إلاـ بأن يحصل الاشتراك فى الفعل الواحد المقتضى للقطع كأن يشهدوا عليه بما يوجب القطع ثم يرجعوا أو يكرهوا إنسانا على قطعه أو يلقو صخره على طرفه فتقطعه أو يضعوا حديده على المفصل و يعتمدوا عليها أجمع و نحو ذلك.

ف أما لو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما، و كذا لو جعل أحدهما آلتة فوق يده و الآخر تحت يده و اعتمدـا حتى التقتـا فلاـ قطع في الـيد على أحدهـما، لأنـ كلاـ منها منفرد بجنايـته لم يشارـكـهـ الآخرـ فيهاـ حتىـ الجزءـ الأخيرـ الذيـ تحصلـ بهـ الإـيـانـهـ التـىـ هـىـ مـنـ جـمـلـهـ القـطـعـ لـاـشـىـ ءـ خـارـجـ عـنـهـ كـالـمـوـتـ، وـ حـيـئـذـ فـعـلـيـهـ القـصـاصـ فـىـ جـنـايـتـهـ حـسـبـ إـنـ أـمـكـنـ، وـ إـلـاـ فـلـاـ قـصـاصـ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ. فـلـاـ شـرـكـهـ حـيـئـذـ إـلـاـ مـعـ الاشتـراكـ فـىـ القـطـعـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ عـرـفـ حتـىـ يـكـونـ الـحـكـمـ فـيـهـ نـحـوـ ماـ سـمعـتـهـ فـيـ النـفـسـ.

و كـذاـ تـتحققـ الشـرـكـهـ لـوـ قـطـعـ أحـدـهـمـ بـعـضـ الـيـدـ مـنـ غـيرـ إـيـانـهـ وـ الثـانـيـ فـىـ مـوـضـعـ آخـرـ كـذـلـكـ وـ الـثـالـثـ فـىـ مـوـضـعـ ثـالـثـ وـ سـرـىـ الـجـمـيعـ حـتـىـ سـقـطـتـ الـيـدـ، نـحـوـ تـحـقـقـهـاـ فـيـ النـفـسـ إـذـاـ جـرـحـوـهـ جـرـاحـاتـ فـسـرـتـ الـجـمـيعـ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الـفـاضـلـ فـيـ الـقـوـاعـدـ وـ شـرـحـهـ لـلـاصـبـهـانـيـ، فـتـأـملـ.

### [المسألة الثالثة لو اشترك في قتله أمرأتان قتلتا به ولا رد]

المسألة الثالثة:

لو اشترك في قتله أمرأتان قتلتا به ولا رد، إذ لا فاضل لهما عن ديه

و سأله محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> في الصحيح أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك فقال: «يقتلان به، ما يختلف فيه أحد».

ولو كن أكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديهن يقسم عليهن بالسوية إن كن متساویات في الديه بأن كن جميعاً حرائر مسلمات و إلا - بأن كن فيهن مثلاً ذمیه أو أمه لا تبلغ قيمتها ديه الحره أكمل لكل واحده منهن ديتها على اختلافها بعد وضع أرش جنایتها.

و كن ثلاثة قتلن و رد ديه امرأه إلى الجميع، و له قتل اثنتين منهن فترت الثالثه ثلث ديه الرجل إلىهما بالسوية، لأن كلاً منها جنت الثالث، و له قتل واحده فترت الباقيتان عليها ثلث ديتها، و على الولي نصف ديه الرجل، فان جنایتهما توازى ثلثي ديه الرجل، و أولياؤه استوفوا بقتل امرأه نصفها، بقى لهم النصف الآخر يأخذونه من الباقيتين و كل منهن إنما جنت الثالث فزادت ديه كل على جنایتها بقدر ثلث ديتها.

ولو قتل الرجالـ امرأه فأوليائهما القصاص بعد رد فاضل ديه الرجلين عن جنایتهما - و هو ديه و نصف - عليهما فيرد إلى كل واحد ثلاثة أربع ديته، و هو واضح.

ولو اشترك رجل حر و امرأه كذلك في قتل رجل حر مسلم فعلى كل واحد منهما نصف الديه مع الاتفاق عليها

---

١- الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١٥.

و للولى قتلهمَا معاً بعد رد نصف الديه الذى هو زائد على حقه و لكن يختص الرجل بـ هـ أى الرد المزبور و فاقاً للأـ كثـر بل المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما تسمعه من المقنعه، إذ لا فاضل عن قدر جنابتها، و المستوفى من الرجل ضعف جنابته، فيكون الرد مختصاً به.

**بِلْ قَدْ يَدْلِ عَلَيْهِ فِي الْجَمْلَةِ**

خبر أبي بصير (عليه السلام) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سئل عن غلام لم يدرك و امرأه قتلاً- رجلاً خطأ، فقال: إن خطأ المرأة و الغلام عمد، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا هما قتلوا هما، و يردون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، و إن أحبوه أن يقتلوا الغلام قتلوا و ترد المرأة على أولياء الغلام ربع الديه، و إن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها، و يرد الغلام على أولياء المرأة ربع الديه، قال: و إن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الديه كان على الغلام نصف الديه، و على المرأة نصف الديه»

و إن كان هو مختل المتن من وجوه لا تخفى.

وقال المفید فی المقنعة: يقسم الرد بينهما أثلاثا بناء على تقسيم الجنایه بينهما كذلك، لأن الجنایه نفس و نصف نفس جنت على نفس فیكون الجنایه بينهما أثلاثا بحسب ذلك و لكنه كما ترى ليس بمعتمد بل هو واضح الفساد.

وحيثـذ فـ لو قـتـلـ الـولـيـ المـرأـهـ فـلاـ ردـ (ـ1ـ1ـ)ـ لـعدـمـ اـسـتـيـفـاءـ أـزـيدـ مـنـ جـنـاـيـتهاـ التـىـ هـىـ نـصـفـ نـفـسـ وـ (ـ1ـ2ـ)ـ يـقـىـ لـهـ عـلـىـ الرـجـلـ نـصـفـ الـدـيـهـ،ـ وـ لـوـ قـتـلـ الرـجـلـ رـدـتـ المـرأـهـ عـلـيـهـ (ـ1ـ3ـ)ـ أـوـ عـلـىـ وـلـيـهـ نـصـفـ دـيـتـهـ (ـ1ـ4ـ)ـ الـذـىـ هـوـ قـدـرـ جـنـاـيـتهاـ بـلـ إـشـكـالـ بـلـ

<sup>١</sup> الوسائل - الباب - ٣٤- من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١.

و لاـ خلاف إلا ما قيل عن النهاية و المذهب من نصف ديتها، و هو ضعيف بل في نكث النهاية و هم، و لعله كذلك و إن دل عليه خبر أبي بصير<sup>(١)</sup> السابق المختل من وجوه هذا أحدها، بل ربما وجه بمثل ما ووجه به كلام المفید من أنها جنت نصف جنایه الرجل إلا أنه أيضاً كما ترى.

و كيف كان ففي المتن و القواعد أن كل موضع يوجب الرد فإنه يكون مقدماً على الاستيفاء و لعله لزياده المستوفى على الحق قبل الرد.

لكن في كشف اللثام «و يعارضه أنه لا يستحق الفاضل ما لم يستوف، ولذا كان أكثر الأخبار و فتاوى الأصحاب إنما تضمنت الرد على الورثة أو الأولياء».

قلت: هو كذلك في النصوص<sup>(٢)</sup> حيث يكون الرد من الشريك، وأما إذا كان من ولد المقتول فقد سمعت صحيح أبي مريم<sup>(٣)</sup> و ستسمع في ما يأتي إن شاء الله في الشرائط النصوص الدالة على تقديم فاضل ذي الرجل إذا أريد قتله بالمرأه<sup>(٤)</sup> المعتصد بقول الأصحاب: «اقتصر منهم بعد رد الفاضل» كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، و لعل وجه الأول أن الشركه في الفعل اقتضت الضمان المذبور قهراً على الشريك، لأن فعل كل منهما باعتبار صار كأنه فعل الآخر بخلاف ما إذا أراد قتل الجميع، إذا لم يكن له حتى يدفع كي يستحق استيفاء حقه، لقاعده لاـ ضرر ولا ضرار، وفي الحقيقة هو كالتقابض في المعاوضه، فتأمل جيداً.

١- الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب القصاص في النفس.

٣- الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ١.

٤- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب القصاص في النفس.

[المسألة الرابعة إذا اشترك عبد و حر في قتل حر عمدا فللأولياء أن يقتلوهما]

المسألة الرابعة:

إذا اشترك عبد و حر في قتل حر عمدا قال في النهاية: للأولياء أن يقتلوهما و يؤدوا إلى سيد العبد ثمنه أو يقتلوا الحر، و يؤدى سيد العبد إلى ورثه المقتول خمسه آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم، أو يقتلوا العبد و ليس لمولاه على الحر سبيل و نحوه عن المقنعه والإصباح والمهذب.

إلا أنه كما ترى شيء غريب لا ينطبق على قاعده ولا اعتبار، بل بما معا على خلافه، ضرورة اقتضائهما في الأولى رد نصف ديه الحر على وليه، لأن جنایته ليست إلا نصفا و عدم رد شيء على مولى العبد إلا ما يزيد على قدر جنایته، و في الثانية يرد مولى العبد على ولی الحر العبد يسترقه أو منه قدر جنایته، فان كان ذلك نصف الديه و إلا أكمله الولى، أو يرد مولى العبد العبد على ولی المقتول يسترقه أو منه قدر جنایته، و هو يغنم نصف الديه لولی المقتول، و في الثالثة يرد الولى على المولى ما زاد على قدر جنایته و يبقى له على الحر نصف ديه، أو يرد الحر ذلك فان زاد رجعه إلى الولى.

و من هنا قال المصنف وغيره الأشبہ بأصول المذهب و قواعده أن مع قتلهما يؤدون إلى الحر نصف ديته الذي هو الزائد على قدر جنایته و لا يرد على مولى

العبد شيء ما لم يكن قيمته أزيد من نصف ديه الحر، فيرد عليه الزائد ما لم يتجاوز ديه الحر، فان تجاوزها رد إليها و لم يرد على مولاه إلا نصفها.

و إن قتلوا الحر خاصه ففي القواعد و غيرها «أدى مولى العبد نصف ديه الحر أو يدفع العبد ليسترقه ورثته، و ليس لهم قتلها».

و إليه يرجع ما في المسالك من أنه «إن كان المقتول الحر خاصه فالمردود على وليه نصف ديته، و هو واضح، و أما مولى العبد فيلزم منه أقل الأمرين من جنایته - و هو نصف الديه - و من قيمه عبده، لأن الأقل إن كان هو الجنایه فلا يلزم الجنای سواها، و إن كان هو قيمة العبد فلا يجني على أكثر من نفسه، و لا يلزم مولاه الزائد، ثم إن كان الأقل هي قيمة العبد فعلى ولی المقتول كمال نصف الديه لأولياء الحر».

قلت: قد يقال: إن المتوجه بحسب القواعد ضمان الولى للحر نصف الديه، و يبقى له الحق على العبد، فان شاء استرقه إذا كانت قيمته قدر جنایته، و إلا - استرق منه ما يقابلها و بقى الزائد لمولاه، و إن نقصت فليس له على المولى شيء، لأنه لا يجني على أكثر من نفسه، و ذلك لعدم دليل يتضمن استحقاق ولی الحر المقتول على العبد شيئاً إلا القياس على ما جاء في الأحرار، و ليس من مذهبنا، اللهم إلا أن يكون من التفريح المعلوم بإجماع و نحوه أو يكون مستنده خبر أبي بصير<sup>(١)</sup> الذي عرفت اختلاله من وجوده.

و إن قتلوا العبد خاصه و كانت قيمته مساوية لجنایته أي نصف ديه الحر أو أقل فلا شيء لمولاه، و يبقى للولى على الحر نصف الديه و إن كانت قيمته زائدة عن نصف ديه المقتول أدوا إلى مولاه الزائد و لو مما يأخذونه من نصف الديه من الحر فان استوعبت الديه بتمامها دفع كله إليه، و إن زاد عليها رد إليها، لعدم تجاوز قيمة العبد في الجنایه ديه الحر و إلا تستوعبها قيمته بل كانت أقل دفع للمولى الزائد على قدر الجنایه و كان تمام الديه لأولياء الأول.

١- الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١.

و في هذه اختلاف للأصحاب: منها ما سمعته من النهاية و غيرها، و منها ما عن الكافى و السرائر من أنه يقتلهمما و يرد قيمه العبد على سيده و ورثه الحر.

ولكن في كشف اللثام: «يمكن بناؤه على مساواه قيمته ديه الحر، فيرد نصفها على سيده و نصفها على ورثه الحر».

و هو كما ترى في غايه البعد، خصوصا بعد قولهما: «و إن اختار قتل الحر فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته، و إن اختار قتل العبد قتله و أدى الحر إلى سيده نصف قيمته» و إن كان يمكن تنزيله أيضا على ما لا ينافي ذلك، و من هنا قال في المسالك: «و لا يخفى ضعف ذلك على إطلاقه».

قلت: و أما ما سمعته من النهاية و محكم المقنعه و المذهب و الإصلاح من أنه في صوره قتل العبد خاصه ليس للمولى على الحر سبيل، بل عن ابن زهره نسبته إلى الأكثر و أنه الظاهر في الروايات فان كان المراد به ما أشرنا إليه من عدم رجوع للمولى على الشريك و إنما رجوعه على الولي القاتل فهو حسن، و إلا فلا وجه له في صوره زيادة قيمته على قدر جناته.

و كيف كان ف ما اخترناه أنساب بقواعد المذهب في الجنایات، و عليه عمل المشهور، بل ما سمعته من الأقوال السابقة لا يفي به إلا نصوص خاصه لم نعثر على شيء منها، نعم في

خبر إسحاق بن عمار<sup>(١)</sup>«إن شاء قتل الحر و إن شاء قتل العبد، فإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد»

و ليس فيه شيء مما سمعته منهم.

و عن الاستبصار أن قوله (عليه السلام): «ضرب» إلى آخره.

١- الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٧.

لا يدل على أنه لا يجب على مولاه أن يرد على ورثه المقتول الثاني نصف الديه أو يسلم العبد إليهم، لأنه لو كان حراً لكان عليه ذلك على ما يبينه، فحكم العبد حكمه على السواء، وإنما يجب مع ذلك التعزير كما يجب على الأحرار.

و بالجملة لا إشكال في شيء منها بحمد الله إلا ما أشرنا إليه من مساواه حكم شركه الأحرار للمقام، و عليه فلا إشكال في أنه ليس لأولياء الحر المقتول قصاصاً قتل العبد مع دفعه إليهم، لعدم تعلق حق جنائيه لهم في رقبته، وإنما كانت للمقتول الأول الذي فرض عدم إراده وليه القتل، و عن الغنيه الإجماع على ذلك، وقد سمعت القطع به من الفاضل أيضاً، و الله العالم.

#### [المسألة الخامسة لو اشترى عبد و امرأه في قتل حر مسلم فللأولياء قتلهما]

المسألة الخامسة التي تعلم مما سمعته في سابقتها وهي ما لو اشتراك عبد و امرأه في قتل حر مسلم فللأولياء قتلهما بلا خلاف و لا إشكال و لا رد على المرأة لعدم بقاء شيء لها زائد على جنائيتها التي هي نصف نفس و لا على العبد إلا أن تزيد قيمته عن نصف الديه الذي هو قدر جنائيته. فيرد حينئذ على مولاه الزائد ما لم يتجاوز ديه الحر التي يرد إليها.

ولو قتلت المرأة به خاصه كان لهم استرداد العبد كما في غيره من جنائيه العمد إلا أن يكون قيمته زائده عن نصف ديه المقتول الذي هو جنائيه العبد فيرد على مولاه ما فضل (١١) إن شاء، و إلا بقى على ملكه مشتركاً معهم.

و إن فداه و رضى الولى ففى كشف اللثام «فداء بقيمه إن لم تزد على النصف، و إلا فالنصف» و فيه أن ذلك يتبع التراضى و لو بالزائد على النصف، اللهم إلاـ أن يدعى أن الفداء شرعا كذلك، فمع الرضا به يتعين عليه القبول على الوجه المذبور أو أن إطلاقه يقتضى ذلك، و الله العالم.

مع أن

صحيح ضریس (١) دال علی بعض ذلک، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه و عبد قتلا رجلا خطأ، فقال:

إن خطأ المرأة و العبد مثل العمد. فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلواهما قتلواهما، قال: فان كان قيمه العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، وإن أحبوها أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد أخذوا إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم، فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يفتديه سيده، وإن كانت قيمه العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد»

و إن كان في متنه بعض الاختلال، كالحكم بأن خطأ المرأة و العبد عمد، و إطلاق دفع الزائد وأخذ العبد الذي ينبغي تقييده برضاء المولى، كإطلاق فداء المولى الذي ينبغي تقييده برضاء

الأولىء، إلا أن ذلك لا ينافي الاستدلال على بعض الأحكام المزبورة التي قد صرحت بها في صوره العمد، والله العالم.

### [المسألة السادسة لو اشترك رجل و ختني في قتل رجل فللولي قتلهما]

المسألة السادسة:

لو اشترك رجل و ختني في قتل رجل فللولي قتلهما بعد رد الفاضل من ديهما و هو النصف من الرجل و الربع من الختني التي ديتها ثلاثة أرباع ديه الرجل أي نصف ديه المرأة و نصف ديه الرجل.

ولو كان معهما امرأة قتلوا و رد عليهم ديه و ربع، للرجل ثلثا ديه، و للمرأة سدسها، و للختني ثلثها و نصف سدسها.

ويظهر ذلك بفرض الديه اثنى عشر جزء، فديه المرأة ستة، و ديه الختني تسعة، و كل منهما و من الرجل إنما جنى الثلث، ففضل للرجل الثلاثة ثمانية أجزاء، و للمرأة جزءان، و للختني خمسة، و المجموع خمسة عشر.

وقال المفید فى ما حکى عنه بناء على مختاره من تقسيم الجنایه على الرجل و المرأة أثلاثا: «فيكون للرجل ثلث و تسعة من اثنى عشر ألف درهم و خمسمائه درهم، و هو خمسه آلاف درهم و خمسمائه درهم و خمسه و خمسون درهما و نصف و جبستان و ثلاثة حبه، و للختني الثلث، و هو أربعه آلاف درهم و مائه و سته و ستون درهما و ثلاثة درهم، و للمرأة خمس و تسعة خمس، فيكون ألفى درهم و سبعمائه و سبعه و سبعين درهما و أربعه دوانيق و خمس حبات و ثلاثة حبه، فذلك تكمله الاثنى عشر ألف درهم و خمسمائه درهم» انتهى.

قيل: و ذلك لأن للرجل ضعف ما للأثنى، و للختني نصف ما للرجل و نصف ما للأثنى، فإذا جزاًنا ما يريد عليهم خمسه و أربعين كان

للرجل عشرون، وللمرأة عشره، وللختى خمسه عشر، وذلک ما ذكره، وأراد بالحبه حبه شعير.

ولو اشتراك رجل و ختى فى قتل امرأه قتلا بعد رد ثلاثة أرباع الديه إلى الرجل، لأنه إنما جنى بقدر نصف ديتها، و رد نصف الديه إلى الختى لذلک. وإن جامعهما امرأه رد عليهم قدر ديه رجل و ختى موزعه على الجميع كل على نسبته و قتلهم.

وبما ذكرناه و ذكره المصنف ظهر لك الحال في جميع صور المباشره والتسبب انفرادا و اجتماعا و إن أطنب بها في القواعد وغيرها على وجه يفيد الناظر فيها تشويشا، ولكن حاصلها لا يخرج عما ذكرناه، والحمد لله تعالى.

### [الفصل الثاني في الشروط المعتبره في القصاص]

#### اشاره

الفصل الثاني في الشروط المعتبره في القصاص و هي خمسه:

### [الشرط الأول التساوى في الحرية أو الرق]

#### اشاره

الأول:

التساوي في الحرية أو الرق على معنى عدم قتل الحر بالعبد لا العكس، كما ستعرف إن شاء الله فيقتل الحر بالحر كتابا<sup>(١)</sup>.

---

١- سورة البقره: ٢- الآيه ١٧٨.

و سنه [\(١\)](#) و إجماعا بقسميه، بل و ضروره، بل و بالحره و لكن مع رد فاضل ديته النصف بلا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص المستفيضه أو المتواتره التي مر بعضها.

(و منها)

خبر أبي بصير [\(٢\)](#) عن أحدهما (عليهما السلام) «إن قتل رجل امرأه و أراد أهل المرأة أن يقتلواه أدوا نصف الديه إلى أهل الرجل»

(و منها)

خبر أبي بصير [\(٣\)](#) عن أحدهما (عليهما السلام) أيضا «قلت له: رجل قتل امرأه، فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلواه أدوا نصف ديته و قتلواه، و إلا قبلوا نصف الديه».

(و منها)

خبر أبي مريم [\(٤\)](#) عن أبي جعفر (عليه السلام) «أتى رسول الله (صلى الله عليه و آله) برجل ضرب امرأه حاملا بعمود القسطاط فقتلها، فخير رسول الله (صلى الله عليه و آله) أولياءها أن يأخذوا الديه خمسه آلاف و يقتلوا»  
إلى غير ذلك من النصوص.

ولو امتنع الولي من رد الفاضل أو كان فقيرا ففي القواعد «الأقرب أن له المطالبه بديه الحره و إن لم يرض القاتل، إذ لا سبيل إلى طل الدم».

وفيه أن المتوجه العدم بناء على أن الأصل فيها القود، و الديه إنما تثبت صلحها موقوفا على التراضي، فمع عدم رضا القاتل لتفقد مطالبه بالقصاص على بذلك

الولي الزائد، و امتناعه عن ذلك لا يوجب الديه، بل و كذا فقره، بل أقصاه التأخير إلى وقت الميسره، و ليس مثل ذلك طلا، كما هو واضح.

١- الوسائل- الباب- ١٩ و ٣١- من أبواب القصاص فى النفس.

٢- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٦.

٣- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٧.

٤- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٥.

و كذا تقتل الحره بالحره وبالحر كتابا(١) و سنه(٢) مستفيضه أو متواتره و إجماعا بقسميه، و ما في بعض النصوص(٣) عن جعفر (عليه السلام) «أن رجلا قتل امرأه فلم يجعل على (عليه السلام) بينهما قصاصا و ألزمه الديه» محمول على نفيه من دون رد، أو على جواز الصلح على الديه في ما فيه القصاص أو غير ذلك.

و على كل حال فإذا قتلت الحره بالحر لا يؤخذ ما فضل من ديه الحر من تركتها أو من الولي كما في الخبر(٤) الآتي على الأشهر بل المشهور، بل لا نجد فيه خلافا وإن أشرعت به عباره المتن وغيره، مع احتمال إراده الأشهر روایه، فان في صحيح الحلبي(٥) عن الصادق (عليه السلام) «إن قتلت المرأة الرجل قتلت به، و ليس لهم إلا نفسها»

و في صحيح ابن سنان(٦) «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في امرأه قتلت زوجها متعمده، إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها، و ليس يجني أحد أكثر من جناته على نفسه»

خبر هشام بن سالم(٧) عنه (عليه السلام) أيضا «في المرأة تقتل الرجل، قال: لا يجني الجاني على أكثر من نفسه» إلى غير ذلك من النصوص الموافقه لقوله تعالى(٨) «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» و غيره من أدله القصاص.

بل لم نعثر على ما ينافيها من النصوص إلا

خبر أبي مريم(٩) عن

- ١- سورة البقرة: ٢- الآية ١٧٨.
- ٢- الوسائل- الباب- ١٩ و ٣٣- من أبواب القصاص في النفس.
- ٣- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب القصاص في النفس- الحديث- ١٦.
- ٤- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب القصاص في النفس- الحديث- ١٧.
- ٥- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب القصاص في النفس- الحديث- ٣.
- ٦- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب القصاص في النفس- الحديث- ١.
- ٧- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب القصاص في النفس- الحديث- ١٠.
- ٨- سورة المائد़ه: ٥- الآية ٤٥.

٩- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب القصاص في النفس- الحديث- ١٧.

أبى جعفر (عليه السلام) قال «فى امرأه قتلت رجلا، قال: تقتل، و يؤدى ولدي بقيه المال»

المخالف للكتاب [\(١\)](#) والسنن [\(٢\)](#) والقاصر سندا و لا جابر له، بل رماه غير واحد بالشذوذ الموافق مع ذلك للعامه المحتمل للإنكار و الاستحباب، و مع ذلك قد عرفت عدم قائل بمضمونه، كما اعترف به غير واحد، بل حكى آخر الإجماع على خلافه.

نعم قيل: يحکى عن الراوندی حمل الروایه على يسار المرأة و الصحاح على إعسارها، و ظاهره المخالفه في الجمله، و

عن تفسير علی بن إبراهيم [\(٣\)](#) «أن قوله تعالى [الْحُرُّ بِالْحُرِّ](#). وَ الْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ناسخ لقوله تعالى [النَّفْسَ بِالنَّفْسِ](#)»

و ظاهره أنه لا يكتفى بالقصاص منها.

و في المروى عن رساله المحكم و المتشابه بإسناده [\(٤\)](#) عن علی (عليه السلام) في حديث «و من الناسخ ما كان مثبتا في التوراه من الفرائض في القصاص، و هو قوله تعالى [و كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ](#) - إلى

آخرها- فكان

الذكر و الأنثى و الحر و العبد شرعا، فنسخ الله ما في التوراه بقوله تعالى [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِي الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَنْثَى بِالْأَنْثَى](#)، فنسخت هذه الآية و كتبنا علیهم فیها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ.

و في الوسائل «النسخ هنا بمعنى التخصيص، فلا ينافي ما مر من أنها محكمه، لبقاء العمل بها بعده» و وأشار بذلك إلى

موثق زراره [\(٥\)](#) عن أحدهما (عليهما السلام) «في قول الله عز و جل [النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ](#)

١- سورة المائدہ: ٥- الآیه ٤٥.

٢- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب القصاص في النفس.

٣- المستدرک- الباب- ٣٠- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٤.

٤- سورة البقرة: ٢- الآیه ١٧٨.

٥- سورة المائدہ: ٥- الآیه ٤٥.

٦- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب القصاص في النفس الحديث ١٩.

٧- سورة المائدہ: ٥- الآیه ٤٥.

٨- سورة البقرة: ٢- الآیه ١٧٨.

٩- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب القصاص في النفس الحديث ١١.

١٠- سورة المائدہ: ٥- الآیه ٤٥.

- الآية- قال: هي محكمه».

و هو حسن، و إلا- فطرح الرواية الأولى متعين، للإجماع بقسميه على جواز قصاص الذكر من الأنثى و بالعكس، مضافا إلى النصوص المستفيضة أو المتوترة [\(١\)](#) و خبر أبي مريم [\(٢\)](#) على تقدير العمل به لا ينافي، إذ هو أمر آخر.

و أغرب من ذلك ما عن بعض من أن قوله تعالى [\(٣\)](#) «الْحُرُّ بِالْحُرُّ» الآية منسوخ بقوله تعالى [\(٤\)](#) «النَّفْسٌ بِالنَّفْسِ» الذي هو حكايه ما في التوراه، مع أن الأصل عدم النسخ، و لا منافاه بينهما، و على تقديره فهو بالتعيم و التخصيص، فيخص حينئذ قوله تعالى:

«النَّفْسٌ بِالنَّفْسِ» إلى آخرها بقوله تعالى «الْحُرُّ بِالْحُرُّ».

و بالجملة لا تأمل في الحكم المزبور، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، مضافا إلى ما عرفت.

هذا كله في النفس، أما الأطراف فلا خلاف و لا إشكال في أنه يقتضي للرجل منها من دون رجوع له زائد عن الحرج.

و كذا لا- خلاف و لا- إشكال في أنه يقتضي للمرأة من الرجل في الأطراف من غير رد، و تتساوى ديتها في ذلك ما لم يبلغ جراحه المرأة ثلث ديه الحر أو تتجاوزه على خلاف تسمعه إن شاء الله.

ثم إنها إذا بلغته أو تجاوزته ديه أو جنابه ترجع إلى النصف من الرجل فيهما معاف لا يقتضي لها منه إلا

---

١- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب القصاص في النفس.

٢- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١٧.

٣- سورة البقرة: ٢- الآية ١٧٨.

٤- سورة المائدة: ٥- الآية ٤٥.

مع رد التفاوت على حسب ما سمعته في النفس، للنصوص [\(١\)](#) المستفيضه المعتقد بعمل الأصحاب من غير خلاف محقق أجده فيه، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

قال أبان بن تغلب في الصحيح [\(٢\)](#): «قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال:

عشر من الإبل، قلت: قطع اثنين، قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثة، قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً، قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون !! إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبراً ممن قاله، و نقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلا يا أبان، إن هذا حكم رسول الله (صلى الله عليه و آله) إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الديه، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، و السننه إذا قيست محق الدين».

وفي

حسن جميل أو صحيحه وغيره [\(٣\)](#) «سأله بين المرأة و الرجل قصاص، قال: نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارفع الرجل و سفلت المرأة»

إلى غير ذلك من النصوص.

نعم عن الشيخ في النهايه ما لم تتجاوز الثلث، قال فيها:

«و تساوى جراحهما ما لم تتجاوز ثلث الديه، فإذا بلغ ثلث الديه نقصت المرأة و يزيد الرجل».

ولعله ل نحو

قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور [\(٤\)](#): «إذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف»

وفي

خبر أبي بصير [\(٥\)](#)

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب قصاص الطرف.

٢- الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب ديات الأعضاء- الحديث ١ من كتاب الديات.

٣- الوسائل- الباب- ١- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ٣.

٤- الوسائل- الباب- ١- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ٤.

٥- الوسائل- الباب- ١- من أبواب قصاص الطرف- الحديث .٢

جرحات المرأة و الرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الديه، فإذا جاز ذلك تضاعف جراحه الرجل على جراحه المرأة ضعفين»

و في الصحيح (١) «الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجه بالشجه والإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديه، فإذا جازت الثالثة جرت ديه الرجال في الجراحات ثلاثي الديه و ديه النساء ثلاثي الديه»

إلى غير ذلك من النصوص.

و في كشف اللثام «و أخبار الأول أكثر وأصح، لكن ربما يمكن فهم التجاوز من نحو

قوله (عليه السلام): «إذا بلغت الثالث ارفع الرجل»

فإن مثل هذه العباره ليست بعزيزه في إراده المجاوزه، و لعله للإشارة إليه وقع ما سمعته من عباره النهايه. و على الجمله فعلل الإجماع منعقد على التساوى قبل بلوغ الثالث، و على أنه إذا بلغته أو جاوزته كانت المرأة على النصف».

و فيه منع تعارف التعبير عن المجاوزه بذلك، و ستسمع احتمال المراد في النهايه، و دعوى كون الإجماع على الوجه الذي ذكره واضحه المنع، خصوصا بعد ملاحظه عدم الفائد في جعل الشرط أحدهما، ضروره الاستغناء بأولهما عن ثانيهما، و احتمال كون المراد من الإجماع المزبور أن الشرط أحد الأمرين على القولين - بمعنى لا قائل بغيرهما - لا يفيد شيئا في تحقيق المسألة، فليس إلا الترجيح فيها، و لا ريب في كونه الثالث لأن النصوص المعارضه - مع قصور سند جمله منها و عدم مكافأتها لاما من وجوه شتى - غير واضحه الدلاله إلا من حيث مفهوم اشتراط الجواز في الذيل، و هو معارض بمفهوم الغايه في الصدر، و الجمع بينهما كما يمكن بصرف مفهوم الغايه إلى الشرط كذا يمكن بالعكس، فلا يمكن الاستدلال

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ١٦.

بها إلا مع المرجح المفقود في المقام إن لم نقل بوجوهه على الخلاف من جهة الشهره و الصاحح المستفيضه و حكایه الإجماع المتقدمه. و بالجمله فدلالة النصوص على خلافها غير واضحة، لتعارض المفهومين فيها بلا شبهه.

و من هنا ينقدح وجه التردد في نسبة الخلاف إلى النهايه، و قريب منها عباره الإرشاد، و لو لا شهره نسبة الخلاف إلى النهايه لأمكن القول بأن النص بالتجاوز عن الثلث فيها إنما وقع مسامحه أو نظرا إلى كون البلوغ إلى الثلث من دون زياده ولا نقىصه من الأفراد النادره غايه الندره، بل قد يقال- بعد فرض تعارض الأدله و تكافئها من كل وجه:-

إن الأصل كون المرأة على الضعف من الرجل و لو باستقراء غير المقام.

فقد ظهر لك أنه لو قطع الرجل إصبعا و إصبعين أو ثلاثة من المرأة قطع مثلها منه قصاصا من غير رد، و لو أخذت الديه أخذت كديه أصابعه، و لو قطع أربعا منها لم تقطع الأربع منه إلا بعد رد ديه إصبعين، و لو أخذت منه الديه أخذت منه عشرين بغير ديه إصبعين منه، كما سمعت التصريح به في خبر أبان بن تغلب<sup>(١)</sup>.

و هل لها إذا قطع الأربع منها القصاص في إصبعين منه من دون رد؟ إشكال من تحقق العمل بمقتضى التفاوت بينهما و هو الأخذ لها بالنصف مما له» و أنه كان لها قطعهما إذا قطعت منها اثنان فقط فلها ذلك إذا قطعت منها أربع، لوجود المقتضي و هو قطع اثنين و انتفاء المانع، فإن الزائد لا يصلح مانعا، و من أنه خارج عن فتوى الأصحاب و الآخيار، فان الوارد فيها إما أخذ الديه عشرين من الإبل مثلا أو القصاص و رد عشرين عليه، و هو ليس شيئا منهمما، و قصاص البعض ليس قصاصا، و منع

١- الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب ديات الأعضاء- الحديث ١ من كتاب الديات.

انتفاء المانع، فإن الزيادة في الجنایة كما منعتأخذ ثلاثة من الإبل فلم لا تمنع القصاص في إصبعين.

ولكن لا- يخفى عليك ما في الأخير، ضروره اقتضاء إطلاق ما في النص و الفتوى من الرجوع إلى النصف مع التجاوز أن لها القصاص في الإصبعين.

اللهم إلا أن يقال: إن التنصيف في الأربعه مشاع فلا طريق إلى استيفائه إلا بدفع الفاضل و قطع الأربع، و إلا فالاثنان ليس نصف الأربعه على الوجه المزبور الذي هو بعد التجاوز استحقاقها في كل إصبع نصفا، نحو قتل النفس المقتصى لاستحقاق قتل نصف نفس الرجل.

و فيه أن الدليل غير منحصر في التنصيف المزبور، بل هو غيره مما عرفت، مضافا إلى صدق التنصيف بذلك عرفا، نعم يقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلاث و العفو عن الرابع، بل الظاهر العدم، لكونه مخالفا للتنصيف الحاصل بالزيادة المزبوره، فليس لها إلا الإصبعان قصاصا أو ديه، لأنحصر حقها فيهما فتختير حينئذ بين قطعهما وبين قطع الأربع و رد الزائد.

نعم قد يقال: إن لها ذلك مع الرد بناء على تخييرها فيه بين رد ديه الإصبعين و قطع الأربع و بين رد ديه واحد و قطع الثلاث، كما أنها مخيرة في القصاص من دون رد بين قطع الإصبعين و بين قطع واحد و أخذ ديه الآخر و إن كنت لم أجد من صرح بذلك.

و على كل حال فقد ظهر لك مما ذكرنا أنه ليس للرجل الامتناع من ذلك بأن يقول لها: إما أن تأخذى الديه و لا تقطعى شيئا من أصابعى أو تقطعى الأربع و تردى على ديه اثنين، و إن احتمل بناء على أن الثابت لها بالأصل إنما هو الديه أو القصاص في الأربع مع رد الفاضل، و أما

القصاص فى اثنين فهو عوض عنهما فلا يثبت لها إلا صلحا، ولكنه كما ترى بعد الإحاطة بما ذكرناه.

ولو طلبت الديه لم يكن لها أكثر من ديه إصبعين، وليس لها أن تطلب ديه ثلث و تعفو عن الرابع، لمخالفته ما سمعته من النص و الفتوى.

نعم الظاهر أن الحكم المزبور إذا كان القطع للأربع بضربه واحد، وأما لو كان بأربع ضربات يقطع بكل واحد إصبعا أو بضربيتين يقطع بكل منهما إصبعين فالظاهر ثبوت ديه الأربع أو القصاص فى الجميع من غير رد كما صرحت به غير واحد، إذ كل ما جنى عليها جنайه يثبت لها حكمها، ولا دليل على سقوطه بل حقوق جنайه أخرى، و الجنائيه الأخيرة إنما هي قطع ما دون الأربع فلها حكمها، ولا تسقط بسبق أخرى، و الله العالم.

ويقتل العبد بالعبد كتابا [\(١\)](#) و سنه [\(٢\)](#) و إجماعا فى الجمله و بالأئمه، والأئمه بالأئمه و بالعبد إذا كانا لمالك واحد و اختار القصاص، تساوايا قيمه أو تفاوتا، لأنه معنى القصاص، و مقتضى إطلاق «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» [\(٣\)](#) و «الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» [\(٤\)](#) و

سؤال إسحاق بن عمارة [\(٥\)](#) الصادق (عليه السلام) «عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه إله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك؟ قال: هو ماله يفعل فيه ما شاء، إن شاء فعل، وإن شاء عفا».

و كذلك لو كانوا لمالكين و تساوايا بالقيمه أو تفاوتا و كان القاتل الناقص،

١- سورة البقرة: ٢- الآية ١٧٨.

٢- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب القصاص فى النفس.

٣- سورة المائدة: ٥- الآية ٤٥.

٤- سورة البقرة: ٢- الآية ١٧٨.

٥- الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ١.

أما العكس ففي القواعد الأقرب أنه لا بد من الرد، و تبعه عليه غيره، لأن القيمة في المملوك بمترده الديه في غيره، و قواه في المسالك، و ظاهره في التحرير التوقف كالللمعتين، ولكن فيه أنه كالاجتهاد في مقابلة إطلاق النص كتاباً (١) و سنة (٢) و الفتوى، بل عن الوسيله التصریح بالقصاص من غير رد، كما هو مقتضى إطلاق غيره، نعم لو لم يقتل و أراد الاسترقاق استرق منه بقدر قيمه عبده، كما ستعرف إن شاء الله البحث فيه.

ولَا يقتل حر و لَوْ أَنَّهُ فَضْلًا عَنِ الذِّكْرِ وَ الْخَتْنَى بَعِيدٌ وَ لَا أَمْهَ بِلَا خَلَافٍ أَجْدَهُ فِيهِ، بَلْ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ بِقَسْمِيهِ، مَضَافًا إِلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ (٣) وَ

قول النبي (صلى الله عليه و آله) (٤) «لا يقتل حر بعد»

وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) (٥): «من السنة أن لا يقتل حر بعد»

وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبی و غيره (٦): «لا يقتل الحر بالعبد»

و إلى غير ذلك من غير فرق بين عبد نفسه و عبد غيره و القن و المدبر و أم الولد و المكاتب المشروط و المطلق حتى إذا أدى الكثير بناء على عدم خروجه عن حكم الرق بالنسبة إلى ذلك، و سواء كانت قيمة العبد أقل من ديه الحر أو أكثر أو مساويه،

١- سورة المائدة: ٥- الآية ٤٥.

٢- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب القصاص في النفس.

٣- سورة البقرة: ٢- الآية ١٧٨.

٤- المستدرک- الباب- ٣٦- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٥ و سنن البيهقي- ج ٨ ص ٣٥.

٥- سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٤.

٦- الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٢ و ٣ و ٥.

بعد نفسه واضح الفساد عندنا.

نعم قيل و القائل الشيخ في كتابي الأخبار و ابنا حمزة و زهره و سلار و أبو الصلاح على ما حكى إن اعتاد الحر قتل العبيد له أو لغيره قتل حسما للجرأة و للفساد، بل عن كشف الرموز نسبته إلى الشيخ و أتباعه و إن قيل: إنه أو همه فيه بعض من تأخر عنه، بل عن الغنيه نفي الخلاف فيه على الظاهر، و عن أبي

على أنه أطلق قتله إذا اعتاد قتل عبيده، و قال في عبيد الغير: إذا عرفت بقتلهم قتل في الثالثة أو الرابعة.

و على كل حال فذلك لما عرفت، ول

خبر الفتح بن يزيد الجرجاني (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) «في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال:

إن كان المملوك له أدب و حبس إلا أن يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به».

و خبر يونس (٢) عنهم (عليهم السلام) قال: «سئل عن رجل قتل مملوكه، قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا و أخذ منه قيمة العبد، فتدفع إلى بيت مال المسلمين، و إن كان معودا بالقتل قتل به».

و خبر السكوني (٣) عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) «إن عليا (عليه السلام) قتل حرا بعد»

بناء على تنزيله على المعتاد،

---

١- الوسائل - الباب - ٣٨- من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١. عن أبي الفتح الجرجاني، و لكن الموجود في الكافي ج ٧ ص ٣٠٣ و التهذيب ج ١٠. ص ١٩٢ و الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣ عن الفتح بن يزيد الجرجاني.

٢- الوسائل - الباب - ٣٨- من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢.

٣- الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٩.

ولكنها- مع أنها ظاهره فى قتل مماليكه لا الأعم منهم و من غيرهم- ضعيفه ولا جابر، و دعوى أنه نفى الخلاف المزبور بعد تبيان عدمه كما ترى.

و ما فى الرياض- من أنه حسن و النصوص شاهده عليه، و لا منفاه بينها و بين ما مر من الأدله بعدم قتل الحر بالعبد، لظهورها فى النفي على جهة القصاص و نحن نقول به، و لكن لا- ينافي ثبوته من جهة الفساد- يدفعه أنها قاصره عن ثبوته أيضا من هذه الجهة، ضروره أنك قد عرفت عدم القتل حدا بمطلق الفساد، بل هو فى المحارب الذى لا يندرج فيه مثل ذلك، و على تقاديره فهو خروج عما نحن فيه.

و حينئذ فالمتوجه عدم قتله به مطلقا، كما هو المحكى عن الشيختين و الصدوق و ابن أبي عقيل و الجعفى و ابني البراج و حمزه و الصرح شتى و الطبرسى و ابن إدريس و الفاضلين و غيرهم، بل عليه كافه الأصحاب عدا من عرفت.

و على تقاديره فلا رد للفاضل من ديته على قيمه المقتول إذا قتل به لاعتياده و إن حکى عن المراسيم و الوسيله و الجامع، لظهور كلامهم، بل هو صريح المحكى عن ابن زهره منهم فى أن ذلك حد لا قصاص كى يتوجه الرد، و احتماله حتى على الأول واضح الفساد.

لكن فى القواعد الإشكال فى ذلك، و لعله للإشكال فى أنه قصاص- كما يشعر به لفظ «به» فى الأخبار- أو حد، كما عن الشيخ و غيره، و لكن المحكى عن أكثر القائلين به عدم ذكر الرد، فلا بأس بحمل الباء على السببيه، و الله العالم.

ولو قتل المولى عبده القن عمدا كفر كفاره الجمع و عزر و لم يقتل به بلا خلاف أجده فى شيء من ذلك، بل

ولا- إشكال في الأول، لعموم الأدله و خصوص النصوص [\(١\)](#) المصرح فيها بأنها كفاره جمع، ولا ينافيها ما في بعضها [\(٢\)](#) من ظهور التخيير أو الاستحباب الذي يمكن إرجاعه إلى غيره، ويكون الحكم مفروغاً منه، وكذا في الثاني الذي نص عليه خبراً يونس و الجرجاني المتقدمان [\(٣\)](#) وغيرهما، و

في بعضها [\(٤\)](#) «ضربه مائه و حبسه»

بل عن الجامع ما في خبر جابر [\(٥\)](#) عن أبي جعفر (عليه السلام) من نفيه عن مسقط رأسه.

و إنما الكلام في ما قيل من أنه يغرن قيمة و يتصدق بها و القائل المشهور، بل في غايه المراد «هو قريب من المتفق عليه، فإن أكثر الأصحاب نصوا على الصدقه بشمنه، كالشیخین و سلار و أبي الصلاح و ابن البراج و الصهرشتی و ابن حمزه و الطبرسی و ابنی زهره و إدريس، وهو قول صاحب الفاخر إلا أنه

ذكره عقیب قتلہ تقریباً، و ما وجدت فيه مخالفًا إلا ابن الجنید، فإنه أورده بصیغه و روی» و عن الغنیه نفى الخلاف فيه، و في کشف الرموز «لا- أعرف فيه مخالفًا» و عن المذهب البارع «أنه قريب من الإجماع» و في المسالک «لم يخالف صریحاً إلا ابن الجنید، فإنه أورده بصیغه و روی» و هو المحکی أيضًا عن فخر المحققین، قیل: و كأنه مال إليه الآبی و أبو العباس.

لكن و مع ذلك كله قال المصنف و في المستند ضعف سندًا و دلاله مشعراً بالميل إلى العدم كالافتراض و المقداد، بل هو صريح ثانى الشهيدین في المسالک و ظاهر الأردبیلی او صریح، و ذلك لأن مستنده

١- الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب القصاص في النفس.

٢- الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١ و ٣.

٣- الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١ و ٢.

٤- الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٥.

٥- الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٩.

خبر يومنس<sup>(١)</sup> المتقدم المرسل بناء على إراده الصدقه مما فيه منأخذ القيمه وجعلها في بيت المال و

خبر مسمع<sup>(٢)</sup> عن الصادق (عليه السلام) «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل عذب عده حتى مات فضربه مائة نكالا، وحبسه سنه، وغرمه قيمه العبد، فتصدق بها عنه»

وفي طريقها سهل بن زياد، و ضعفه مشهور، و محمد بن الحسن ابن شمون، و هو غال ضعيف جدا، و عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، و هو ضعيف و ليس بشيء، المشتمل مع ذلك على الحبس سنه و لا قائل به، بل هو قضيه عين فيمن عذب عده حتى مات، و هو أخص من المفروض، فلا يصلحان قاطعين للأصل المعتمد بخلو النصوص المستفيضة<sup>(٣)</sup> الوارده في مقام البيان والجاجه عن ذلك.

ولكن في ذلك كله- مع أن الرواية المزبوره رواها في الفقيه بطريقه إلى السكوني الذي لا يخفى سكون الأصحاب إلى روایته، وخصوصا في هذه الأبواب، ولذا عذر بعض خبره من القوى- أنه مناف لما تحقق في الأصول من جبر نحوهما بالأقل مما عرفت، فضلا عنه و عن عمل ابني زهره و إدريس اللذين لا يعملان إلا بالقطعيات، و خلو المعتبره عنه غير قادر بعد استعمالهما عليه، بل أقصاه أنه كالإطلاق والتقييد، و استعمال الخبر على الحبس الذي لم يقل

به أحد غير قادر في الحجيه في غيره بعد انجباره، على أنه يمكن أن يكون ذلك من التعزير المنوط بنظر الحاكم.

كل ذلك مضافا إلى المعتبره المستفيضة<sup>(٤)</sup> الآتي الداله على عدم قتل الحر بالعبد، وأنه يلزم الجاني بالقيمه و يعزر، فإنها مطلقه

١- الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٥.

٣- الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب القصاص في النفس.

٤- الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب القصاص في النفس.

لا تنصيص في شيء منها بكون الجاني مولى للمجنى عليه أم غيره فينسحب الحكم فيها بتغريمها القيمه إلى هنا أيضا، غايه الأمر سكتها عن مصروفها، و حيث ثبتت القيمه بإطلاقها كان مصروفها الفقراء إجماعا، ولعل الوجه في عدم استدلالهم بها تخيل اختصاصها بحكم التبادر بالجاني غير المولى، وأثره بعد تسليمها مندفع بفتوى الأصحاب على العموم، كما الدفع بها ما توجه على ما مر من النصوص، فالمسألة بحمد الله خالية عن الاشكال.

و على كل حال ففي بعض الروايات [\(١\)](#) وأفتى به بعض الأصحاب أنه إن اعتاد ذلك قتل به وقد عرفت تحقيق الحال فيه، والله العالم.

ولو قتل الحر عبدا لغيره عمدا أغرم قيمته يوم قتل ولكن لا يتجاوز بها ديه الحر ولا بقيمه المملوكه ديه الحره بلا خلاف معنى به أجدده في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص.

ففي

خبر أبي بصير [\(٢\)](#) عن أحدهما (عليهما السلام) إلى أن قال:

«ولا يقتل حر عبد، ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه ديه العبد».

وفي

خبره الآخر [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «لا يقتل حر عبد وإن قتله عمدا، ولكن يغرم ثمنه و يضرب ضربا شديدا إذا قتله عمدا، وقال: ديه المملوك ثمنه».

وفي

خبر سماعه [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد، ولكن يغرم ثمنه و يضرب ضربا شديدا حتى لا يعود».

١- الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب القصاص في النفس.

٢- الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٥.

٤- الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٣.

و في

الصحيح (١) عنه (عليه السلام) أيضا «لا يقتل الحر بالعبد، و إذا قتل الحر العبد غرم ثمنه و ضرب ضربا شديدا».

و في آخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضا «إذا قتل الحر العبد غرم قيمته و أدب، قيل: فان كانت قيمته عشرين ألف درهم، قال: لا يجاوز بقيمه العبد ديه الأحرار».

و في

خبر ابن مسakan (٣) عنه (عليه السلام) أيضا «ديه العبد قيمته و إن كان نفيسا فأفضل قيمته عشره آلاف درهم، و لا يجاوز به ديه الحر».

و في

خبر الحسن بن صالح (٤) عنه (عليه السلام) أيضا «في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون ألف درهم، فقال: لا يجوز أن يجاوز بقيمه عبد أكثر من ديه حر»

إلى غير ذلك من النصوص.

فما عن ابن حمزه منا- من ردها إلى أقل من ديه الحر و لو بدينار و الشافعى و المالك من اعتبار القيمة ما بلغت- واضح الفساد، بل لا نعلم مستندا للأول إلا الفرق بين الحر و المملوك، و هو كالاجتهاد فى مقابله النص، و إلا دعوى ما تسمعه من

مرسل الإيضاح (٥)«أن العبد لا يتجاوز بقيمه ديه مولاه»

بناء على إراده البلوغ من التجاوز فيه، و لكنه كما ترى لا يستأهل أن يسطر.

نعم لم أجد في شيء مما وصل إلى من النصوص ذكر الأمه، و لكن ظاهر الأصحاب بل صريح جماعه بل قيل إنه إجماع أنها كذلك ما لم تتجاوز ديه الحر، و لولاه لأشكل الحال، ضرورة كون الأصل عدم الرد، مضافا إلى ظاهر النصوص السابقة من عدم تجاوز ديه الحر

١- الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٤.

٣- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ديات النفس- الحديث ٢ من كتاب الديات.

٤- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ديات النفس- الحديث ٥ من كتاب الديات.

٥-٥ إيضاح الفوائد ج ٤ ص ٥٨٣.

لا الحرء، فلا يجدى حينئذ إراده الأمة من العبد كما حكى عن القاموس، إذ مقتضاه حينئذ ما ذكرناه، و مرسل الإيضاح الذى لم نجده فى شىء من نصوصنا يقتضى عدم تجاوز قيمة العبد الذكر ديه مولاته إذا كانت أثني، و عدم تجاوز قيمة الأمة ديه مولاها الذكر، و هو معلوم العدم، فليس حينئذ إلا الإجماع المزبور.

ولو جنى عليه جنایه فنقصت قيمته ثم مات من تلك الجنایه ضمن قيمته كمالـ و لاـ يكتفى منه بأرش الجنایه و القيمه يوم الموت، فقد يكون أقل من تمام قيمته، و النقص إنما حصل من فعله.

ولو كان المقتول ذميا مملوكاً لذمي أو أمه ذمي لذمي لم يتجاوز بقيمه الذكر ديه مولاه و لا بقيمه الأنثى ديه الذمي بلا خلاف أجده فيه، بل كأنه إجماع، و هو العمد، و إلا فلا دليل له من (فى خ ل) النصوص السابقة، نعم فى المسالك و محكم الإيضاح إرسال

خبر «أن العبد لا يتجاوز بقيمه الذكر ديه مولاه»<sup>(١)</sup>

ولم نجده فى ما حضرنا من النصوص كما اعترف به فى كشف اللثام، مع أنه لا يتم فى صوره ملك الذكر لأنثى و بالعكس، كما عرفت.

ولو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه، فان قتل قبل ذلك فالأقرب أن ديته قيمته ما لم تتجاوز ديه الحر المسلم و إن تجاوزت ديه مولاه، لإطلاق النص و

الفتوى مع ما له من شرف الإسلام. و ربما احتمل اعتبار عدم الزياده على ديه مولاه، لعدم استقرار الذمي على ملك المسلمين، و لما عن الإيضاح من

عموم الخبر «أن العبد لا يتجاوز بقيمه الذكر ديه مولاه»<sup>(٢)</sup>

وفى المسالك نسبته إلى الرواية. و لا يخفى عليك ما فى ذلك بعد الإحاطة بما ذكرناه.

١- إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٥٨٣.

٢- إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٥٨٣.

و العبد الذمى للمسلم كالمسلم فى أن ديته قيمته ما لم تتجاوز ديه الحر المسلم كما نص عليه الفاضل وغيره، لإطلاق النصوص السابقة، و خصوص خبر الإيضاح<sup>(١)</sup> و كون الرد على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على اليقين.

فما عساه يظهر من عباره النافع بل هو المحكى عن صريح الأردبيلي- من اعتبار عدم تجاوز ديه الحر الذمى و الحرء الذميه- لا يخلو من نظر، و من الغريب ما فى الرياض حيث إنه بعد أن ذكر المختار قال: فان تم إجماعا و إلا فوجده غير واضح، إذ قد عرفت أن الأمر بالعكس، و الله العالم.

و لو قتل العبد حرا قتل به، و لا يضمن المولى جنایته، لكن ولى الدم بال الخيار فيه بين قتله و استرقاقه بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، و هو الحجه بعد استفاضته النصوص المعتربه فيه.

ففى الصحيح<sup>(٢)</sup> عن أحدهما (عليهما السلام) «في العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه، و إن شاؤوا استرقوه».

و فى مرسل أبان بن تغلب<sup>(٣)</sup> عن الصادق (عليه السلام) «إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول، فان شاؤوا قتلوه، و إن شاؤوا حبسوه، و إن شاؤوا استرقوه يكون عبدا لهم».

و فى خبر يحيى بن أبي العلاء<sup>(٤)</sup> عنه (عليه السلام) أيضا «إذا قتل العبد الحر فلأهل المقتول إن شاؤوا قتلوا، و إن شاؤوا استعبدوا».

و فى خبر ابن مسakan<sup>(٥)</sup> عنه (عليه السلام) أيضا «إذا قتل

- ١-١ إيضاح الفوائد ج ٤ ص ٥٨٣.
- ٢-٢ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ١.
- ٣-٣ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٢.
- ٤-٤ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٤.
- ٥-٥ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٦.

العبد الحر فدفع إلى أولياء الحر فلا شئ على مواليه».

إلى غير ذلك من النصوص المؤيدية بالنسبة إلى الأخير بما دل من النصوص أيضاً على أن

الجانى لا يجني على أكثر من نفسه [\(١\)](#)

و أن المولى لا يضمن جنابه عبد [\(٢\)](#)

و أن العبد لا يغrom أهله وراء نفسه شيئاً [\(٣\)](#)

و بالنسبة إلى الأول بالإجماع وغيره.

و حينئذ فليس لمولاه فكه مع كراهيته الولي لما سمعته من النصوص الظاهره في كون التخيير إليه، و

خبر الوابشى [\(٤\)](#) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم ادعوا على عبد جنابه تحيط برقبته فأقر العبد بها، قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده، فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتدية مولاه»

لا صراحة فيه في كون الجنابه عمداً و على تقديره فهو قاصر عن معارضه ما عرفت من وجوه.

ولا ريب في ظهوره أيضاً بعدم توقف استرقاقه على رضا المولى، كما هو ظاهر الأصحاب بل عن الغنيه الإجماع عليه. و احتماله - لأن قتل العمد يوجب القصاص، و لا يثبت المال عوضاً عنه إلا بالتراضي، و استرقاقه من جمله أفراده - كالاجتهد في مقابله ظاهر التخيير في النصوص المقتصى لعدم اعتبار

رضاه، مؤيداً بالاعتبار، و هو أن الشارع سلطه على إتلافه بدون رضا المولى المستلزم لنزوال ملكه عنه، فازالته مع إبقاء نفسه أولى،

١- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١ و ١٠ و ١٨.

٢- الوسائل- الباب- ٨ و ٩ و ١٠- من أبواب دييات النفس من كتاب الدييات.

٣- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب دييات النفس- الحديث ٢ من كتاب الدييات.

٤- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب دييات النفس- الحديث ١ من كتاب الدييات و الباب- ٤١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٤.

لما يتضمن من حقن دم المؤمن المطلوب للشارع، و الله العالم.

ولو جرح حرا جرحا موجبا للقصاص كان للمجروح الاقتراض منه كتابا (١) و سنه (٢) و إجماعا فإن طلب الديه فكه مولاه بأرش الجنایه بالغا ما بلغ، أو بأقل الأمرين منه و من قيمته على القولين اللذين مر الكلام فيهما في باب الاستيلاد.

ولو امتنع المولى كان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به الجنایه، وإن قصر أرشهما كان له عليه أن يسترق منه بنسبه الجنایه من قيمته، وإن شاء طالب ببيعه و له من ثمنه أرشن الجنایه، فإن زاد ثمنه فالزيادة للمولى.

لكن لم يحضرني من النص ما يدل على ذلك إلا

صحيح الفضيل بن يسار (٣) عن الصادق (عليه السلام) «في عبد جرح حرا قال: إن شاء الحر اقتض منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحه تحيط برقبته، وإن كانت الجراحه لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر ديه جراحته و الباقي للمولى، يباع العبد فإذا أخذ المجروح حقه و يرد الباقي على المولى».

و صحيح زراره (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) «في عبد جرح رجلين، قال: هو بينهما إن كانت جناته تحيط بقيمتها».

و هما معا غير دالين على تمام ما سمعت، بل ظاهرهما عدم اعتبار رضا المولى في استرقاق الجميع مع الإحاطة، نعم في أولهما اعتبار إباء المولى عن الفداء في استرقاق قدر الجنایه منه مع فرض عدم الإحاطة،

١- سورة المائد़ه: ٥- الآية ٤٥.

٢- الوسائل - الباب - ٣- من أبواب القصاص الطرف - الحديث ١.

٣- الوسائل - الباب - ٣- من أبواب القصاص الطرف - الحديث ١.

٤- الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١.

و ليس فيه أن للمجنى عليه طلب البيع، وإنما فيه «بیاع» إلى آخره، و المراد منه بيان كونه مشتركاً بينهما، فمع فرض اتفاقهما على بيعه يكون الثمن بينهما على قدر استحقاقهما.

و من ذلك يعلم ما في القواعد أيضاً من أن الأقرب أن له الافتراك و إن كره المجرور إذا أراد الأرث، بل قيل: إنه يحکى عن المبسوط، و قوله في الإيضاح و الشهيد في حواشيه، لأصاله عدم تسلط الغير على مال الغير، و لأن الواجب في العمد القصاص، ضرورة منافاته في الجملة للخبر [\(١\)](#)المذبور، بل و لما سمعته في القتل.

و ما في كشف اللثام - من الفرق بأن لولي المقتول التسلط على إزاله ملك المولى عنه بالقتل فكذا الاسترقة، و ليس للمجرور التسلط على الإزاله، فإن القصاص في الجرح لا يزيل الملك، فإذا رضي بالأرث رضي عن القصاص بالديه من مال المولى، فله الخيار في أي مال له يضعها - لا يرجع إلى حاصل يعول عليه في الأحكام الشرعية فضلاً عن أن يعارض الصحيح المذبور مؤيداً بما في

صحيح زراره [\(٢\)](#)عن أبي جعفر (عليه السلام) «في عبد جرح رجلين قال: هو بينهما إن كانت جنایته تحيط بقيمتها» مع إمكان تقرير نحوه في المقام أيضاً بالنسبة إلى العضو.

و لعله لهذا قال في القواعد في قصاص الأطراف: «و له استرقة إن ساوت قيمته الجنائية أو قصرت، و له ما قابلها إن زادت، و لا خيار للمولى» بل و كذا ما فيها أيضاً من أنه «لو لم يفتكم المولى كان للمجرور بيعه أجمع إن أحاطت الجنائية برقبته، و بيع ما يساوى الجنائية منه إن لم تحط» ضرورة عدم دلالة الصحيح المذبور على ذلك، اللهم إلا أن يريد

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

كان له ذلك بعد استرقاءه أجمع أو القدر.

و من ذلك يظهر لك أن المتوجه التعبير بمضمون صحيحه الفضيل [\(١\)](#) بل قد يقال: إن له استرقاء ما قابل الجنائي فهرا على المولى كما سمعته من القواعد، بل

ظاهر كشف اللثام موافقته على ذلك هناك، فلا بأس حينئذ بحمل ما في الصحيح المزبور على ضرب من الندب أو غيره.

و على كل حال فليس للمجروح قتله وإن أحاطت الجنائي برقبته، كما ليس للرجل قتل المرأة إذا قطعت إحدى يديه أو كلتيهما، ولا- قتل الرجل إذا قطع يديه أو رجله، لأن «الْجُرُوحَ قِصَاصٌ» [\(٢\)](#) و هو واضح، كوضوح عدم الفك للمولى فهرا لو طلب المجروح القصاص، والله العالم.

و لو قتل العبد عمدا فالقود لمولاه بلا خلاف ولا إشكال كتابا [\(٣\)](#) و سنه [\(٤\)](#) فان قتل حينئذ جاز، وإن طلب الديه تعلقت برقبه الجنائي لظهور النصوص في أن جنائي العبد في رقبته [\(٥\)](#) و منه يعلم عدم تعين القصاص على المولى، بل له العفو عنه، وأخذ حقه من نفس الرقبة، ولو لفحوى ما سمعته في جنائي العبد على الحر الذي هو أولى من العبد في ذلك وإن قلنا: إن الواجب في الأحرار القصاص، والديه لا ثبت إلا صلحا، وقد سمعت تصريح النصوص أن

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ١.

٢- سورة المائد़ة: ٥- الآية ٤٥.

٣- سورة البقرة: ٢- الآية ١٧٨.

٤- الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب القصاص في النفس.

٥- الوسائل- الباب- ٤١ و ٤٥- من أبواب القصاص في النفس و الباب- ٣- من أبواب قصاص الطرف.

ديه العبد قيمته (١) فحينئذ إذا عفا المولى عن القصاص لم يكن له إلا قيمه عبده التي هي ديته في رقبه العبد، و معنى كونها فيها أن له استرقاقه عوضها إن شاء ولو بمعونه ما سمعته في جناته على الحر، وليس ذلك من القياس الباطل، بل هو من فهم لحنهم (عليهم السلام) ولو بمعونه كلام الأصحاب.

و حينئذ فإن تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه مع عدم فداء المولى له، بل و معه إذا لم يرض ولی المقتول، كما صرخ به الفاضل و غيره، لظهور النصوص في الحر (٢) في كون الخيار بيد ولی المجنى عليه في العمد، و لأن له قتله و إزاله ملكه عنه، فالاسترقاق أولى، و دعوى أن العفو على المال يقتضي التخيير في المال إلى سيد القاتل لا حاصل لها بعد ما ذكرناه.

و على كل حال ف لا يضممه مولاه بلا خلاف و لا إشكال، لما عرفت من أن الجنائى لا يجني على أكثر من نفسه، و أن السيد لا يعقل عبده و لكن لو تبرع فكه بقيمه الجنائية أو بأقل الأمرتين منها و من قيمه العبد على القولين، إلا أنه مع رضا ولی المجنى عليه، إذ لا- دليل على أن الخيار في ذلك لسيد القاتل، بل قد عرفت في الحر ظهور الأدلة في كون الخيار في جنائية العمد بيد ولی المجنى عليه، كما عرفت أن فحواها يقتضى ذلك هنا أيضا.

و إن كانت قيمه القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر قيمه المقتول التي هي ديته و صار حقه منحصراً فيها، فليس له التعذر و إن قلنا بكون

١- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ديات النفس من كتاب الديات.

٢- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب القصاص في النفس.

القصاص له من غير رد، لظاهر قوله تعالى [\(١\)](#) «الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ».

و إن كانت قيمته أقل فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه فهرا على المالك، لما عرفت من الفحوى في الحر و غيرها.

و على كل حال فقد عرفت أنه لا يضمن مولى القاتل الذي لا يجني على أكثر من نفسه شيئاً، إذ المولى لا يعقل عبداً لو قتل حرا فضلاً عن العبد، هذا كله في العمد.

و أما لو كان القتل خطأً فليس إلا الديه في رقبه الجاني، ولكن كان مولى القاتل بال الخيار بلا خلاف ولا إشكال بين فكه بقيمة مطلقاً أو بأقل الأمرين منها و من قيمه المقتول التي هي ديته على القولين اللذين تقدم البحث فيها و لا تخير لمولى المجنى عليه في ذلك فيلزم بالقبول و بين دفعه إلى أولياء المقتول يسترقوه، لأن حقهم تعلق برقبته لا في ذمه المولى و إن كان له التخير المزبور.

لكن في

صحيح ابن مسلم [\(٢\)](#) عن أبي جعفر (عليه السلام) «عن مكاتب قتل رجالاً خطأً، قال: فان كان مولاً حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول، فان شاؤوا قتلوا و إن شاؤوا باعوا».

و ظاهره تعين الدفع، إلا أنه شاذ لم أجده عاماً به، مضافاً إلى ما فيه من القتل خطأً، و احتمال حمله على إرادته ما يقابل الصواب لا العمد يخرجه عن مفروض المسألة، و لعل الصواب ما عن الفقيه «إن شاؤوا استرقوه و إن شاؤوا باعوه».

و [\(١\)](#) على كل حال فإذا اختار الدفع كان له منه ما يفضل

١- سورة البقرة: ٢- الآية ١٧٨.

٢- الوسائل- الباب- ٤٦- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٢.

عن قيمة المقتول التي ليس لولي غيرها، إذ هي ديتها فيكون الزائد عليها للملك و ليس عليه ما يعوز لما عرفت من أن السيد لا يعقل عبده.

ولو اختلف الجندي و مولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجندي مع يمينه إذا لم يكن للمولى بينه للأصل و خبر أبي الورد أو حسن<sup>(١)</sup> (سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل عبدا خطأ، قال: عليه قيمته، و لا يتتجاوز بقيمتها عشرة آلاف درهم، قلت: و من يقومه و هو ميت؟ قال: إن كان لمولاه شهود أن قيمته كانت يوم قتلها كذا و كذا أخذ بها قاتله، و إن لم يكن له شهود على ذلك كانتقيمه على من قتلها مع يمينه يشهد بالله تعالى بأنه ما له قيمة أكثر مما قومته، فان أبي أن يحلف ورد اليمين على المولى حلف المولى أعطى ما حلف عليه، و لا يتتجاوز بقيمتها عشرة آلاف درهم)

و الله العالم.

و المدبر كالقزن في الجندي، لإطلاق الأدلة أو عمومها، ضرورة عدم خروجه بالتدبير الذي هو وصييه بالعتق أو كالوصييه به عن المملوك الذي هو عنوان الجندي.

و حينئذ لو قتل عمدا على وجه يترتب عليه القصاص قتل لعموم دليله و إن شاء الولي استرقاقه كان له ذلك على الوجه الذي سمعته في غيره. ولو قتل خطأ كان له الحكم السابق أيضا.

و حينئذ فإن فكه المولى بأرش الجندي أو بأقل الأمرين منه و من قيمته بقى على التدبير إجماعا بقسميه، و كذا في صوره العمد مع التراضي بالفداء و إلا سلمه (١١) لولي المجنى عليه للرق ف (١٢) يسترق

١- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ديات النفس- الحديث ١ من كتاب الديات.

على الوجه السابق.

إنما الكلام في أنه إذا مات الذي دبره بعد أن استرقه ولـى المجنى عليه في صورتـى العمد والخطأ هل ينعقد لبقاء حـكم التدبير وإن انتقل عن ملك الأول إلا أنه انتقل مدبرا؟ قيل و القائل ابن إدريس وأكثر المتأخرـين بل في الرياض عامتـهم لا، لأنـه وصـيه أو كالوصـيه والفرض أنه قد خـرج عن ملكـه بالجـنـاهـيـه المـقـتضـيـه لـاستـحـقـاقـ الاستـرـفـاقـ المـفـروـضـ تـحـقـقـهـ وـمـنـ الـعـلـومـ بـطـلـانـ الوـصـيـهـ بنـحـوـ ذـلـكـ فـيـطـلـ التـدـبـيرـ وـمـنـ هـنـاـ جـعـلـهـ فـيـ كـشـفـ الرـمـوزـ الأـشـبـهـ أـىـ بـأـصـولـ المـذـهـبـ،ـ بلـ صـرـحـ بـذـلـكـ فـيـ مـحـكـىـ الـمـهـذـبـ الـبـارـعـ.

كل ذلك مضـافـاـ إـلـىـ

صـحـيـحـ أـبـيـ بـصـيرـ (١)ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ مـدـبـرـ قـتـلـ رـجـلاـ عـمـداـ،ـ فـقـالـ:ـ يـقـتـلـ بـهـ،ـ قـلـتـ:ـ وـإـنـ قـتـلـهـ خـطـأـ قـالـ:ـ يـدـفـعـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ،ـ فـيـكـونـ لـهـمـ،ـ فـانـ شـأـوـواـ اـسـتـرـقـوـهـ،ـ وـلـيـسـ لـهـمـ قـتـلـهــ ثـمـ قـالـ:ـ يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ إـنـ الـمـدـبـرـ مـمـلـوـكـ»ـ

وـهـوـ مـعـ النـظـرـ إـلـىـ ذـيـلـهـ وـإـلـىـ مـاـ سـمـعـتـهـ فـيـ نـصـوصـ الـمـكـاتـبـ (٢)ـ نـصـ فـيـ الـبـابـ كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ.

فـمـاـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامــ بـعـدـ الـاعـتـرـافـ بـأـنـهـ كـذـلـكـ «ـوـعـنـدـيـ فـيـهـ نـظـرـ»ــ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ ماـ فـيـهـ،ـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـهـ فـالـشـهـرـهـ السـابـقـهـ جـابـرـهـ لـدـلـالـتـهـ،ـ وـكـذـاـ مـاـ فـيـهـ أـيـضاـ قـبـلـ ذـلـكـ مـنـ مـنـعـ بـطـلـانـ التـدـبـيرـ بـالـاـنـتـقـالـ،ـ قـالـ:

«ـوـقـدـ مـرـفـيـ التـدـبـيرـ»ـ مـعـ أـنـهـ عـلـىـ مـاـ قـيلـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ التـدـبـيرـ إـلـاـ قـوـلـهـ:

«ـوـسـيـأـتـيـ فـيـ الـجـنـاهـيـهـ الـخـلـافـ»ـ كـمـاـ أـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ فـيـ مـحـلـهـ (٣)ـ أـنـهـ

١-١ الـوـسـائـلــ الـبـابــ ٤٢ــ مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـســ الـحـدـيـثـ ١ـ.

٢-٢ الـوـسـائـلــ الـبـابــ ٤٦ــ مـنـ أـبـوـبابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـســ.

٣-٣ رـاجـعـ جـ ٣٤ـ صـ ٢١٨ـ ـ ٢٢٠ـ .

وصيه أو كالوصيه.

و قيل و القائل الشیخان فی المقنعه والنهايہ والصدق علی ما حکى عنه لا يبطل التدیر بل ينعتق و لعله لازم ما حکى عن أبي على من أنه يدفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت مولاه، ثم يستسعي فی قيمته، و اختاره فی كشف اللثام «استصحابا للتدیر إلى أن يعلم المزيل، ول

حسن جميل<sup>(١)</sup> سأله الصادق (عليه السلام) «عن مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه، فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي ذرته، ثم يرجع حرا لا سبيل عليه»

و

لخبر هشام بن أحمدر<sup>(٢)</sup>- بالدال أو بالراء على ما عن الكافى وبعض نسخ الاستبصار- و على التقدیرین هو غير مذکور في کتب الرجال، نعم عن بعض الأخبار<sup>(٣)</sup> أنه الذي اشتري أم الرضا لأبى الحسن (عليهما السلام) قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مدبر قتل رجلا خطأ، قال: أى شئ رويتم في هذا الباب؟ قال: رويانا عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: يتل برمته إلى أولياء المقتول، فإذا مات الذي ذرته عتق، قال: سبحان الله فيطل دم امرء مسلم، قلت: هكذا رويانا، قال: غلطتم على أبي يتل برمته إلى أولياء المقتول، فإذا مات الذي ذرته استسعي في قيمته».

و فيه أن الاستصحاب مقطوع بما عرفت، و حسن جميل قاصر عن معارضه الصحيح<sup>(٤)</sup> المعتصد بما سمعت و بقاعدته عدم بطلان دم امرء مسلم لو فرض موت مولاه بعد دفعه بلحظه و بغيرها، مع أنه لا صراحه

١- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دیات النفس- الحديث ١ من كتاب الديات.

٢- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دیات النفس- الحديث ٥ من كتاب الديات.

٣- البحار- ج ٤٩ ص ٧-٨

٤- الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

فيه بالاسترقة، لأعميه الدفع إليهم منه و من الدفع للخدمه على أن يكون المراد احتسابها عن الديه مع بقاء العبد على الملكيه، بل يمكن حمل الخبر الثالث الذى لا جابر له على ذلك.

و حينئذ يكون كما ذكره المصنف فى كتاب التدبير<sup>(١)</sup> من أنه لمولاه أن يبيع خدمته إن ساوت الجنائيه، فيبقى على تدبيره، و إن كان قد عرف الكلام فى بيعها أو الصلح عليها سابقا، وقد يقال: إن المراد الدفع على الوجه المزبور صلحا عن جنائيته. كل ذلك بعد قصورهما عن المعارضه لما عرفت من وجوه.

بل لا- ظهور فيهما فى ما يقوله الخصم من الاسترقة ثم العود حرا بموت السيد، و إنما ظاهرهما الدفع للخدمه إلى أن يموت السيد، فيكون أمرا خارجا عن القولين، و مقتضاه حينئذ بقاء التدبير لبقاء العبد على ملكه، و إنما للمجنى عليه استخدامه لا استرقاء.

و عن ابن إدريس إنه يمكن حمل الروايه على أنه كان التدبير عن نذر واجب لا يجوز الرجوع فيه، ثم قال: «و الأقوى عندى فى الجميع أنه يسترق سواء كان عن نذر أم لم يكن، لأن السيد ما رجع عن التدبير، و إنما صار عبدا بحق» و فيه أنه يمكن القول بالتزام السيد الفداء فى صوره الخطأ مع فرض النذر.

و كيف كان ف مع القول بعتقه بموت سيده هل يسعى فى فك رقبته أو لا- يستسعي؟ فيه خلاف و فى المتن الأشهر أنه لا يسعى<sup>(٢)</sup> إلا أنى لم أجده لأحد غير

١-١ راجع ج ٣٤ ص ٢٤٠.

٢-٢ الموجود فى الشرائع: الطبعه الحجريه و طبعه النجف الأشرف و المطبوع على هامش كتاب المسالك «الأشهر أنه يسعى».

ما يظهر من المفيد وإن كان يشهد له خبر جميل [\(١\)](#) السابق، لكنه مناف لقاعدته الضرر و غيرها.

و ربما قال بعض و هو الشيخ في المحكى من نهايته و كتابي الأخبار - يسعى في ديه المقتول لأنها المضمونه عليه.

ولكن لعله و هم ضروره صيروره رقبته ملكا لهم عوضا عنها، فمع فوات الرقبه يكون عليه قيمتها. و من هنا كان المحكى عن الصدوق و أبي على الاستساعه في قيمه نفسه، لظاهر الخبر المذبور [\(٢\)](#) و لما عرفت من أنها هي التي عوض عنه.

بل الظاهر السعى في قيمه ما استرقوه منه كلا أو بعضا، ولذلك اختار في المسالك و كشف اللثام و محكى الإيضاح الاستساعه في أقل الأمرين من قيمه نفسه و ديه المقتول لو مات سيده قبل استرفاقه، بل لعل الظاهر إراده الصدوق و أبي على الاستساعه في ما يقابل ديه المقتول منقيمه إن زادت عليها لو مات المولى قبل استرفاقه، لعدم بطلان التدبير بالجنايه التي لا تقتضي الخروج عن ملك المالك و الفرض تعلقها برقبته فمع فرض تعذر الاسترفاقة يسعى في فك نفسه بالأقل من الأمرين إن لم تكن الجنايه موجبه لقتله أو كانت و لم يرد قتلها.

بل قبل: يمكن إراده الشيخ من ديه المقتول قيمه العبد الذي لا يطالب بأكثر من نفسه، و لا بأس به و إن استبعده بعضهم.

وبذلك كله ظهر لك أن الأقوى بطلان التدبير بالاسترفاقة قبل موت المولى، كما أن الأقوى على القول بعدم البطلان الاستساعه في فك ما استرق من رقبته كلام أو بعضا نحو ما لو مات مولاه قبل أن يسترق الذي قد عرفت حكمه أيضا، و الله العالم.

١- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دييات النفس- الحديث ١ من كتاب الدييات.

٢- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دييات النفس- الحديث ٥ من كتاب الدييات.

و المكاتب المطلق إن لم يؤد من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالقُلْنَ لِمَا سمعته في

الصحيح السابق<sup>(١)</sup> من أنه «إن كان مولاه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك»

إلى آخره الذي قد سمعت الكلام فيه سابقاً، ولكن الحكم لا خلاف فيه، وفي

صحيح أبي ولاد الحناط<sup>(٢)</sup> (فإن لم يكن أدي من مكاتبته شيئاً فإنه يقتصر للعبد منه، و يغرن المولى كل ما جنى المكاتب، لأنه  
عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً)

و لعل المراد بالغرامه ما سمعته في حكم جنایه المملوک وقد تقدم في الكتاب<sup>(٣)</sup> تمام الكلام في ذلك.

و إن كان مطلقاً وقد أدى من مال الكتابة شيئاً تحرر منه بحسبه بلا خلاف ولا إشكال فإذا قتل حينئذ حراً أو مساوياً في قدر  
الحرير أو أزيد عمداً قتل به قطعاً وإن قتل مملوكاً أو أقل منه حرير فلا قود لعدم التساوي، و لما سمعته في صحيح أبي ولاد<sup>(٤)</sup> و  
مفهوم قوله تعالى<sup>(٥)</sup> «الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» و لكن تعلقت الجنایه العمديه بذمته و بما فيه من الرقيه بعضه، فيسعي في نصيب الحرير<sup>(٦)</sup>  
إن لم يكن عنده مال بأداء ما بإزائها من المقتول، كما هو الضابط في كل مقام في التبعيض.

وفي كشف اللثام «كما ينص عليه

صحيح أبي ولاد الحناط<sup>(٧)</sup> سأله الصادق (عليه السلام) «عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جنایه، فقال:  
إن كان أدي من مكاتبته شيئاً غرم من جنایته

١- الوسائل- الباب- ٤٦- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ١.

٣- راجع ج ٣٤ ص ٣٤٨ - ٣٥٠.

٤- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ١.

٥- سورة البقرة: ٢- الآية ١٧٨.

٦- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ١.

بقدر ما أدى من مكاتبته للحر، فان عجز من حق الجنایه شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذى كاتبه، قال: فان كانت الجنایه بعد فقال:

على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذى جرحة المكاتب، ولا تقاص بين العبد وبين المكاتب إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً».

و فيه أن ظاهر صدر الخبر المذبور كون المكاتب مشروطاً، و من المعلوم عدم تحرر شيء منه بأداء البعض، نعم عن الفقيه روايته بهذا السنن «عن مكاتب جنى على رجل جنایه» إلى آخره، وهو أوضح في الدلاله بالنسبة إلى ذلك وإن كان فيه إشكال أيضاً من غير هذه الجهة، ولكن الأمر سهل لكون الحكم مفروغاً منه في المقام وغيره.

ويسترق الباقى منه لأنه بحكم المملوک أو يباع في نصيب الرق من قيمته وإن أمكنه أو كان في يده ما يفى بقيمه المقتول، لأنه لما فيه من الرقية يتعلق من جنایته ما بإزائها برقبته.

نعم ينبغي أن يراد البيع برضاهما بعد الاسترافق كما سمعته سابقاً، وإلا - فلم أجده دليلاً عليه إلا - ما سمعته من صحيح ابن مسلم<sup>(١)</sup> السابق الذي هو غير نقى، بل لا دليل على أصل الحكم إلا ما تقدم سابقاً في نصوص المملوک<sup>(٢)</sup> بدعوى شمولها للمملوک ولو ببعضها، أو بفتحها ولو بمعونه فتوى الأصحاب.

و على كل حال فتبطل الكتابة فيه حينئذ، لانتقاله إلى مالك آخر، ولا ينافي عدم بطلان التدبير على القول به للنص<sup>(٣)</sup> و الله العالم.

ولو قتل قنا أو حرا أو مبعضاً خطأ فعلى الإمام بقدر

١- الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢.

٢- الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب القصاص في النفس.

٣- الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١.

ما فيه من الحرية لأن عاقته إن لم يكن له عاقله،

قال أبو جعفر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (١) الذي تقدم صدره سابقاً:

«وإن كان مولاه حين كتابته لم يشترط و كان قد أدى من مكاتبه شيئاً فإن علياً (عليه السلام) كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبه، وأن على الإمام أن يؤودي إلى أولياء المقتول، من الديه بقدر ما أعتق من المكاتب، ولا يبطل دم أمرء مسلم، وأرى أن يكون ما بقى على المكاتب مما لم يؤده فلأولياء المقتول يستخدموه حياته بقدر ما بقى عليه، وليس لهم أن يبيعوه»

و هو صريح في المطلوب.

و أما الجزء الآخر فالمولى بالختار بين فكه ببذل الأرش عن نصيب الرقيه من الجنابه أو بأقل الأمرين على القولين وبين تسليم حصه الرق لولي المقتول ليصاص بالجنابه نحو ما سمعته في قتل القن خطأ، إذ لا فرق بين المملوك كلاً أو

بعضاً في ذلك، فتبطل الكتابة حيئذ لما عرفت، وبالجمله بما ذكره المصنف في حكم المكاتب هو الذي يقتضيه أصول المذهب و قواعده، كما اعترف به غير واحد، وفي كشف الرموز نسبة إلى الشيخ في النهاية و أتباعه و المتأخرین، بل في المسالك إلى أكثر المتأخرین، بل عن التنقیح إلى أكثر الأصحاب و الحلبین، بل في مجمع البرهان إلى المشهور.

ولكن مع ذلك كله

في رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (٢) (عليهما السلام) إذا أدى نصف ما عليه فهو بمثليه الحر قال فيها: «سألته عن مكاتب فقاً عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه؟ قال: إن كان أدى نصف مكاتبه فديته ديه حر، وإن

---

١- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب ديات النفس- الحديث ٣ من كتاب الديات.

كان دون النصف بقدر ما عتق، و كذلك إذا فقاً عين حر، و سأله عن حر فقاً عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه؟ قال: إن كان أدى نصف مكاتبته يفتقاً عن الحر أو ديته إن كان خطأ فهو بمنزلة الحر، و إن كان لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما أعتق منه، و سأله عن المكاتب إذا أدى نصف ما عليه، قال: هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل و غيره، و سأله عن مكاتب فقاً عين مملوك و قد أدى نصف مكاتبته، قال: يقوم الم المملوك و يؤدى المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه».

و في المتن و غيره من كتب المؤلفين عن المصنف أن الشيخ قد رجحها في الاستبصار و ضعفها (رفضها خ ل) في غيره لكن في كشف اللثام «و اعلم أن الذى فى الاستبصار أن حكمه حكم الحر فى ديه أعضائه و نفسه إذا جنى عليه لا فى جنایاته و إن تضمنها الخبر، فيحتمل أن يكون إنما يراه كالحر فى ذلك خاصه، كما يرى الصدوق مع نصه فى المقنع على ما سمعته فى موضوع متقاربين، قال: و إذا فقاً حر عين مكاتب أو كسر سنه فان كان أدى نصف مكاتبته فقاً عين الحر أو أخذ ديته إن كان خطأ، فإنه بمنزلة الحر، و إن كان لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما أعتق منه، و إن فقاً مكاتب عين مملوك و قد أدى نصف مكاتبته قوم الم المملوك و أدى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه».

قلت: المعروف في الحكاية عنه ما عرفت، و المحكى عنه أنه روى في أول الباب

خبر محمد بن قيس<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر (عليه السلام) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قتل يحتسب منه ما عتق منه، فيؤدى ديه الحر و ما رق منه ديه العبد»

ثم قال: «و لا ينافي هذا الخبر ما رواه

على بن جعفر<sup>(٢)</sup> و ساق الخبر إلى قوله (عليه السلام):

- ١- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب دييات النفس- الحديث ٢ من كتاب الدييات.
- ٢- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب دييات النفس- الحديث ٣ من كتاب الدييات.

«من قتل و غيره»

ثم جمع بينهما بحمل الخبر الأول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير فقال: «يحتسب فؤدي منه بحساب الحرية ما لم يكن أدى نصف ثمنه، فإذا أدى ذلك كان حكمه حكم الأحرار على ما تضمنه الخبر الأخير» و ظاهره المطابقه لما هو المشهور عنه فى الحكايه.

و على كل حال فلم نجد عاملـاـ بالخبر المذبور عداه فيه، مع إمكان أن يكون ذكره فيه جمعا بين الأخبار لا قولـاـ في المسـأـلهـ، و على تقديره فهو شاذـ، بل في المسـالـكـ «في طريق الرواـيـهـ جـهـالـهـ تـمـنـعـ منـ الـعـلـمـ بـهـ»ـ و إن كان لا يخلو من نظرـ، إلا أنها على كل حال لا تصلح للخروج بها عن الأصولـ، و كذا ما سمعته في ذيل صحيح بن مسلم<sup>(١)</sup>ـ و إن حـكـىـ عنـ ظـاهـرـ المـفـيدـ، و نـفـىـ عنـهـ الـبـأـسـ فيـ الـمـخـتـلـفــ.

و يمكن أن يراد بالصحيح منعهم عن بيعه كـلـهـ لاـ ماـ تـمـلـكـوهـ منـ الـحـصـهـ، بلـ لـعـلـ ظـاهـرـ الـاسـتـخـدـامـ فيـهـ يـقـضـيـ الـمـلـكـيـهـ، وـ لـعـلـهـ إـلـىـ ذـلـكـ أـشـارـ فيـ الـمـسـالـكـ بـقـولـهـ: «فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ دـلـالـهـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ»ـ وـ إـنـ قـالـ فيـ الـرـيـاضـ: «لـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ، بلـ فـيـ الصـحـيـحـ ماـ يـنـافـيـ جـواـزـ بـيـعـهـ»ـ لـكـنـ قـدـ عـرـفـ إـمـكـانـ ماـ سـمـعـتـهـ مـنـهـ، وـ اللهـ الـعـالـمــ.

بلـ وـ كـذـاـ مـاـ عـنـ الـمـقـنـعـ مـنـ أـنـ الـمـكـاتـبـ إـذـ قـتـلـ رـجـلاـ خـطـأـ فـعـلـيـهـ مـنـ الـدـيـهـ بـقـدـرـ مـاـ أـدـاهـ مـنـ مـكـاتـبـهـ، وـ عـلـىـ مـوـلـاـهـ مـاـ بـقـىـ مـنـ قـيـمـتـهـ، فـانـ عـجـزـ الـمـكـاتـبـ فـلـاـ عـاقـلـهـ لـهـ، فـإـنـماـ ذـلـكـ عـلـىـ إـمـامـ الـمـسـلـمـينـ»ـ وـ إـنـ وـافـقـهـ

خبر عبد الله بن سـنـانـ<sup>(٢)</sup>ـ عـنـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ «عـلـيـهـ مـنـ دـيـهـ بـقـدـرـ مـاـ أـعـتـقـ، وـ عـلـىـ مـوـلـاـهـ مـاـ بـقـىـ مـنـ قـيـمـهـ الـمـمـلـوكـ، فـانـ عـجـزـ الـمـكـاتـبـ فـلـاـ عـاقـلـهـ لـهـ، وـ إـنـماـ ذـلـكـ عـلـىـ إـمـامـ الـمـسـلـمـينـ»ـ

لـكـنهـ قـاـصـرـ عـنـ مـعـارـضـهـ

١ـ الـوـسـائـلــ الـبـابــ ٤٦ــ مـنـ أـبـوـابـ القـصـاصـ فـيـ النـفـســـ الـحـدـيـثــ ٢ــ

٢ـ الـوـسـائـلــ الـبـابــ ١٠ــ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ النـفـســـ الـحـدـيـثــ ١ــ مـنـ كـتـابـ الـدـيـاتــ

ما عرفت من وجوه، بل قيل: يمكن حمل ما فيه من قوله: «على المولى» إلى آخره على أن المراد تخمير مولاه بين فكه و تسليمه، ليوافق الصحيح بالمعنى المزبور والأصول المشهور، ويخرج عن موافقه المقنع وإن كان لا يخفى عليك ما فيه.

نعم قد عرفت قصور الخبر المزبور عن معارضه ما عرفت، خصوصاً بعد قدح بعض بإسماعيل بن مرار في طريقه وإن كان قيل:

إن الشواهد الدالة على حسن حاله كثيرة، إلا أنه على كل حال قاصر عن إثبات الحكم المزبور المخالف للأصول والقواعد.

و كذلك ما عن المراسيم من أن على الإمام أن يزن عنه بقدر ما عتق منه ويستسعي في البقيه وإن نفي عنه البأس في كشف اللثام ثم قال:

«فإن لم يسع ولم يفكة المولى استرق بذلك القدر» ضرورة عدم موافقتها لشيء من النصوص ولا لقواعد، فالأشد حينئذ ما عرفت، والله العالم.

والعبد إذا قتل مولاه عمداً جاز للولي قتله بلا خلاف ولا إشكال، وجاز له العفو عنه، ولا استرقاق هنا، لأنه من تحصيل الحاصل وإن كان ربما قيل به، وتبين ثمرته لو كان مرهوناً، فإنه حينئذ يسترق بحق الجندي المقدم على الرهانه كي تبطل بذلك، لأنه سبب جديد غير الأول، إلا أنه كما ترى.

و كذلك لو كان للحر عبدان فقتل أحدهما الآخر كان مخيراً بين قتل القاتل وبين العفو كما تقدم الكلام فيه في أول المبحث<sup>(١)</sup> وقد سمعت خبر إسحاق بن عمار<sup>(٢)</sup> عن الصادق (عليه السلام) ولا استرقاق له، لما عرفت كما هو واضح.

١-١ ص ٩٠.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١.

وأوضح منه حكم الخطأ، وقد تقدم في بحث المكاتب<sup>(١)</sup> كثير من أحكام جنایته و الجنایه عليه، كما تقدم في بحث الاستيلاد<sup>(٢)</sup> حكم جنایه أم الولد خطأ.

و منه يعلم الحال في العمد الذي هو أولى من الخطأ في التعلق بالرقبة، ولذا كان الخيار فيه بيد المجنى عليه أو ولية دون الخطأ، نعم ذلك كله بالنسبة إلى الأجنبي.

و أما بالنسبة إلى السيد فإذا قتلت خطأ تحررت من نصب ولدها، لعدم استحقاق السيد على ماله مالا، ول

خبر غيث بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: «قال على (عليه السلام):

إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهى حره ليس عليها سعايه»

و خبر وهب بن وهب<sup>(٤)</sup> عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أنه كان يقول:

«إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهى حره، ولا تبعه عليها، وإن قتلته عمدا قتلت به».

نعم في

خبر حماد بن عيسى<sup>(٥)</sup> عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: «إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها»

ولم أجد به عاملا، وعن التهذيب حمله على الخطأ الشبيه بالعمد، لأنه الذي يتعلق برقتها، فأما الخطأ الممحض فإنه يلزم المولى، وفيه ما لا يخفى، كالمحكي عنه في الاستبصار من حمله على ما إذا مات ولدها، والأولين على ما إذا كان باقيا، ضرورة عدم موافقه شيء منها للضوابط التي منها عدم استحقاق ذي المال على ماله مالا.

١- راجع ج ٣٤ ص ٣٤٥ - ٣٥٧.

٢- راجع ج ٣٤ ص ٣٨٢ - ٣٨٣.

٣- الوسائل - الباب - ١١- من أبواب ديات النفس - الحديث ٢.

٤- الوسائل - الباب - ١١- من أبواب ديات النفس - الحديث ٣.

٥- الوسائل - الباب - ١١- من أبواب ديات النفس - الحديث ١.

و على كل حال لا وجه لما عن بعضهم من استثناء هذين الصورتين من حرمته جواز بيع أم الولد: و هما ما إذا جنت على مولاهما جنایه تستغرق قيمتها و ما إذا قتلته خطأ، إذ هو كما ترى و نحوه استثناء مطلق جنایتها على الغير عمداً أو خطأ، فإن ذلك لا يقتضي جواز بيعها، بل في الأول للمجنى عليه أو وليه استرفاقة، و هو غير البيع المنهى عنه سيدها، و في الثاني للمولى الفداء، فإن أبي استرقها المجنى عليه.

و على كل حال ليس بيعا من السيد لها كي يكون منها عنه، بل و لا غيره من التوافق الاختياري الملحق بالبيع، وقد سمعت سابقاً أنه ليس من أحكام الجنایة البيع في الجنایة من السيد، و لا من المجنى عليه قبل الاسترفاقة، و ما في بعض النصوص وبعض العبارات من أن للمجنى عليه المطالب بالبيع محمول على ما إذا استرق، و على تقديره فليس بيعا من السيد الذي هو المنهى عنه، فتأمل جيداً.

نعم إذا استرقها المجنى عليه ملكها تماماً له بيعها، لأنه ليست أم ولد بالنسبة إليه، بل لا يبعد جواز شراء المولى إليها منه، و لا يلحقها حكم الاستيلاد، لأنه ملك جديد بسبب جديده غير الملك الأول الذي كان ناقصاً بالاستيلاد، و بذلك يظهر لك النظر في كثير مما ذكر في بيع أم الولد، فلاحظ و تأمل.

#### [مسائل ست]

#### اشاره

مسائل ست:

**[المسألة الأولى لو قتل حر حرين فليس لأوليائهما إلا قتيله]**

الأولى:

لو قتل حر حرين فصاعداً فليس لأوليائهما إلا قتيله بلا خلاف أجدده فيه، بل عن المسوط و الخلاف الإجماع عليه كما سترعرف،

للأصل ولما سمعته من النص<sup>(١)</sup> على أن الجانى لا يجني على أكثر من نفسه، والديه فى موجب القصاص لا ثبت إلا صلحا، فإذا اصطلحوا معه كان لكل مقتول ديته و إلا فليس لهما المطالبه بالديه التى قد عرفت عدم وجوبها إلا صلحا و خصوصا إذا قتلاه معا، بأن و كلام من يقتله استيفاء لهما أو تمكنا من ضرب عنقه دفعه على وجه يسند القتل إليهما. خلافا لبعض العامه فأوجب الديه أيضا.

و أى الوليين بدر استوفى حقه، سواء قتلهم معا أو على التعاقب، و سواء بدر ولى السابق أو اللاحق و إن أساء لو بادر ولى المتأخر على ما عن التحرير مستشكلا فيه بتساوی الجميع في سبب الاستحقاق، و هو في محله.

نعم لو تشاھ الأولياء قدم ولی الأول و إن قتلهم دفعه أو أشكل الأمر أقعراع إذا لم يقتلهم معا على الوجه الذى ذكرناه و إلا فهو أولى.

و كيف كان فبناء على ما ذكرناه لو قتله أحدهما دون الآخر و لو لأنه أراد القود و لم يرده الآخر ففي استحقاق الثاني الديه من تركه المقتول قولهن: أحدهما نعم، كما عن ابني الجنيد و زهره، و في القواعد «هو الأقرب» و في المسالك «هو الوجه» بل هو المحكم عن فخر الدين و المقداد، و الثاني لا- كما عن المبسوط و الخلاف و النهاية و الوسيط و السرائر و الجامع و كتابي المصنف، بل هو المشهور، بل ظاهر محكم المبسوط الإجماع عليه، بل في كشف اللثام حکایته عنه و عن الخلاف صريحا، للأصل بعد ظهور الأدلة في أن الواجب القصاص وقد فات محله.

و كان مبني الأول كما هو ظاهر المسالك و غيرها أن الواجب أحد

١- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١ و ١٠ و ١٨.

الأمررين: القصاص أو الديه، كما دلت عليه الرواية<sup>(١)</sup> وذهب إليه جميع من الأصحاب، مؤيداً بأن فيه جمعاً بين الحقين، وأنه لولاه لزم بطلان دم المسلم المنهى عنه بـ

قوله (عليه السلام)<sup>(٢)</sup>: «لا يطل دم امرء مسلم».

فالتحقيق حينئذ هنا مبني على التحقيق في تلك المسألة، وستسمع الكلام فيها إن شاء الله، إذ مراد المصنف وغيره هنا بيان أن ليس للأولياء مع طلبهم القود إلا القتل، وليس لهم مع ذلك ديه، بتقرير أن عليه نفسين أو أزيد، نفسه عوض أحدهما و الديه من ماله عوض الآخر يشتراكاً فيما بعد أن اشتركاً في القتل، إذ هو كما ترى اعتبار لا يطابق قواعد الإمامية، و من هنا اتفق الأصحاب على ما عرفت هذا كله في القتل.

وأما القطع فلو قطع يمين رجل و مثلها من آخر قطعه يمينه بالأول و يسراه بالثاني بلا خلاف أجدده فيه، بل عن صريح الخلاف و الغنيمة الإجماع عليه، مؤيداً بما يظهر منهم من الإجماع أيضاً على أن من قطع يميناً و لا يمين له قطعه يسراه.

كل ذلك مضافاً إلى

خبر حبيب السجستانى<sup>(٣)</sup> عن الباقر (عليه السلام) المنجبر بما سمعت قال: «سألته عن رجل قطع يدى رجلين اليمينين، فقال: تقطع يمينه أولاً و تقطع يساره للذى قطع يمينه أخيراً، لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول، قال حبيب:

- ١- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب القصاص فى النفس.
- ٢- الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ١ و الباب- ٤٦- منها- الحديث ٢ و الباب- ٢- من أبواب دعوى القتل- الحديث ١ و الباب- ٩- من أبواب ديات النفس- الحديث ٥ و في الجميع «لا يطل دم امرء مسلم».
- ٣- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ٢.

فقلت: إن عليا (عليه السلام) إنما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، قال: فقال: إنما يفعل ذلك في ما يجب من حقوق الله تعالى فأما ما كان من حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كان للقاطع يدان و الرجل باليد إن لم يكن للقاطع يدان، فقلت له: أما توجب عليه الديه إذا قطع يد رجل و ترك رجله؟ فقال: إنما نوجب عليه الديه إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجالان، فثم نوجب عليه الديه، لأنه ليس له جاره في قصاص منها»

و بذلك كله يخص أو يقيد ما دل على اعتبار المماثله في اليمنى.

فلو قطع يد ثالث قيل و القائل ابن إدريس و تبعه ثانى الشهيدين:

سقط القصاص إلى الديه لفوats المحل. و قيل و القائل المشهور قطعت رجله اليمنى بالثالث، و كذا لو قطع رابعا يده قطعت رجله اليسرى، بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع على ذلك، للخبر [\(١\)](#) المنجبر بما سمعت بناء على جهاله حبيب فيه، و إلا فقد وصفه غير واحد بالصحه، و حمله على اطلاعهم على حال حبيب أولى من حمله على إراده الصحه إليه التي لا تفيد الخبر حجيء، فوسوشه ثانى الشهيدين حينئذ في غير محلها، هذا كله مع وجود الجاره.

أما لو قطع ولا- يد له ولا- رجل أو قطع يد خامس و لم يرض الأربعه إلا بالقصاص كان عليه الديه بلا خلاف و لا إشكال للخبر [\(٢\)](#) المزبور أيضا و لفوats محل القصاص الذي لا تفوت الديه بفواته في الأعضاء كما سمعته نصا و فتوى.

نعم ينبغي أن يعلم أن ما ذكرناه من القصاص عن اليد بالرجل للخبر المنجبر [\(٣\)](#) بما عرفت، فيقتصر عليه في مخالفه العمومات، كما

١- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ٢.

٣- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ٢.

صرح به بعض الأفاضل ناسبا له إلى قطع الفاصل في التحرير وغيره به، قال: خلافا للحلبي فعم الحكم، فقال: «و كذلك في أصياغ اليدين و الرجلين و الأسنان» و لعله نظر إلى ما في الرواية من العلة.

قلت: لاـ عبره بها بعد عدم العمل بها، نعم قد يقال: يستفاد منها بل و من إطلاق «الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ»<sup>(١)</sup> مثلاـ القصاص عن اليمنى باليسرى حال استحقاق اليمنى أو عدمها، و هكذا في جميع الأعضاء التي هي كذلك دون الانتقال من عضو إلى آخر لا يندرج تحت المطلق إلاـ في مثل اليد و الرجل للخبر<sup>(٢)</sup>المزبور، بل قد يقال بالقصاص عن اليسرى باليمنى أيضا مع فقد اليسرى أو استحقاق القصاص فيها، لصدق «الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ. وَ السَّنَ بِالسَّنِ»<sup>(٣)</sup> و نحو ذلك حال فقد الممااثل، فتأمل جيدا فانى لم أجد ذلك، و ربما يأتي له تتمة إن شاء الله.

ولو قتل العبد حرين دفعه اشتراك فيهما ولياهما بلاـ خلاف كما في كشف اللثام، بل في المسالك و غيرها اتفاقا و على التعاقب كان لأولياء الأخير عند الشيخ في النهاية، لانتقاله بالجناية الأولى إلى ولد الأول، فإذا جنى الثاني انتقل منه إلى الثاني و هكذا، لـ

خبر على بن عقبة<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله (عليه السلام) «سألته عن عبد قتل أربعة أحراز واحدا بعد واحد، قال: هو لأهل الأخير من القتلى إن شاؤوا قتلواه، وإن شاؤوا استرقوه، لأنه إذا قتل الأول استحق أولياؤه، فإذا قتل الثاني استحق منهم فصار لأولياء الثاني، فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث

١ـ سورة المائدة: ٥- الآية ٤٥.

٢ـ الوسائلـ البابـ ١٢ـ من أبواب قصاص الطرفـ الحديث ٢.

٣ـ سورة المائدة: ٥- الآية ٤٥.

٤ـ الوسائلـ البابـ ٤٥ـ من أبواب القصاص في النفسـ الحديث ٣.

فصار لأولياء الرابع إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوه».

ولكن في طريقها ضعف، ولا جابر له كي يصلح معارضا لما في روايه أخرى صحيحه يشتركان فيه ما لم يحكم به للأول وهي

صحيحه زراره<sup>(١)</sup> عن الباقر (عليه السلام) «في عبد جرح رجلين قال: هو بينهما إن كانت الجنائية محظوظة بثمنه (بقيمتها خ ل)، قيل له: فان جرح رجلان في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار، قال: هو بينهما ما لم يحكم به الوالي في المجروح الأول، فان جنى بعد ذلك جنائيه فإن جنائيته على الآخر». .

ولا- ريب أن هذه أشبه بأصول المذهب وقواعدده، ضروره عدم انتقاله بمجرد الجنائية، وإنما هي سبب في استحقاق الاسترقاق<sup>(٢)</sup> كالثانية، بل يمكن حمل الخبر الأول عليه، ومن هنا كان ذلك خيره المشهور، بل الشيخ أيضا في الاستبصار.

و على كل حال فيكفي في الاختصاص أن يختار الولى استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم بذلك، لإطلاق أدله الاسترقاق بلا خلاف أجدده عدا ما يحكي عن ظاهر الاستبصار من اعتباره لظاهر الصحيح<sup>(٣)</sup>المزبور الذى يمكن حمله- كما عن المختلف- على ما يجب أن يحكم به، وهو الانتقال المستند إلى الاختيار، لقصوره عن معارضه ظاهر غيره من النصوص المعتمدة بعمل الأصحاب وغيره.

و حينئذ مع اختيار ولى الأول استرقاقه لو قتل بعد ذلك كان للثانية وهكذا، ضروره اندرجها حينئذ في مملوك جنى فيلتحقه حكمه، ولما سمعته في الصحيح السابق<sup>(٤)</sup> من غير فرق في

١- الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب القصاص في النفس.

٣- الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

٤- الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

ذلك بين العمد والخطأ وإن توقف الاسترقة في الثاني على عدم فداء السيد له، كما هو واضح.

هذا وفي كشف اللثام «بقي هنا شئ : و هو أن الوليين أو المجروين إذا تساوايا في الاستحقاق المستوعب للرقبه لوقوع الجنائيين دفعه أو مطلقا على المختار فهل لأحدهما المبادره إلى الاسترقة؟ قضيه الفرق بين وقوعهما دفعه أو على التعاقب حيث خصوا التفصيل باختيار الأول الاسترقة و عدمه بالتعاقب أن لا تجوز المبادره في صوره وقوعها دفعه، و يجوز عند التعاقب، و ظاهر تخصيص الاختيار بالأول و الاختصاص بالثاني أنه عند التعاقب لا يجوز للأخير المبادره، و عندي إنا إذا حكمنا بالتساوي في الاستحقاق مع التعاقب و

بدونه لاــ فرق بين الصورتين في جواز المبادره أو عدمه، و لاــ بين الأول و الأخير عند التعاقب و إن كان الأول أولى لسبقه، و حينئذ فالتفصيل المذكور جار في الصورتين، فنقول: إذا قتل حرين دفعه اشتراكا فيه ما لم يسبق أحدهما بالاسترقة، فإن سبق اختص بالآخر، و نقول عند التعاقب: إذا اختار أي من المجنين أو الوليين الاسترقة اختص بالآخر، بقى الكلام في صحة المبادره مع التساوي في الاستحقاق وجهان: من عدم المرجح و عدم استحقاق أحد منهم جميع الرقبه، كما أن أحدا من ديان المفلس لا يستحق جميع أمواله و إن استوعبها دينه، و من صحيح زراره (١) المتقدم و فتوى الأصحاب و أن المبادره هنا لا تضر بالآخر بل تنفعه، و يزيد في القتل عدم انحصر الحق في الاسترقة».

قلت: قد يقال: إن ظاهر الصحيح المزبور الاشتراك في الدفعي، فيليس لأحد استرقاء أجمع بعد اختيارهما الاسترقة، و لو فعل و اختار

١ـ الوسائلـ البابـ ٤٥ـ من أبواب القصاص في النفسـ الحديث .

الثاني ذلك أيضاً كان شريكاً له، لإطلاق

قوله (عليه السلام): «هو بينهما»

و كذا في التعاقب إذا لم تكن الجنائيه الثانية متأخره عن استرقيق الأول بجنايته، فإنه حينئذ للثاني استرقيقه و اختصاصه، أما إذا تعاقبت الجنائيتان قبل اختيار الأول الاسترقيق فهو بينهما و إن سبق أحدهما- سواء كان الأول أو الأخير- إلى الاسترقيق، لكن إذا أراده مع ذلك كان شريكاً، لإطلاق البينيه في الصحيح، و حينئذ فيتحد حكم الدفعه و التعاقب بالمعنى المزبور.

ولعل الأصحاب لم يذكروا الفرق بينهما من هذه الجهة، و إنما ذكروه في مقابلة ما سمعته من الشيخ في النهايه، و أنه لا يتصور فيها تعقب الجنائيه لاسترقيق الأول بخلاف صوره التعاقب التي قد عرفت وقوعها على وجهين، و أما قولهم: «فإن اختار الأول» إلى آخره، فليس مقصودهم اختصاصه بالاختيار، بل لكل منهما ذلك، لكنه لا يجدى بعد فرض وقوع الجنائيتين قبله لكون العبد حينئذ بينهما، نعم لو اختار الأول ثم جنى على الثاني اختص به، و من هنا قيد المصنف وغيره ذلك بما إذا قتل بعد اختيار الأول، فتأمل جيداً. و ربما تسمع لذلك تتمه في المسأله الرابعه إن شاء الله.

### [المسأله الثانيه قيمة العبد مقسومه على أعضائه]

المسأله الثانيه لا خلاف أجدده بيننا في أن قيمة العبد مقسومه على أعضائه، كما أن ديه الحر مقسومه على أعضائه ففي

خبر السكوني [\(١\)](#) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) «جراحات العبيد على نحو جراحات

---

١- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب دييات الشجاج و الجراح- الحديث ٢ من كتاب الدييات.

### الأحرار في الثمن»

أى فكل ما فيه منه واحد فيه كمال قيمته كاللسان والذكر والأنف، وما فيه اثنان ففيهما قيمته، وفي كل واحد نصف قيمته، وكذا ما فيه عشر كالأصابع ففي كل واحد عشر قيمته إلى غير ذلك مما هو معلوم في الحر الذي يجري مثله في العبد، إلا أنك قد سمعت النص و الفتوى على أن قيمة العبد ديته ما لم تتجاوز ديه الحر.

وبذلك يظهر وجه دلاله

مقطوع يونس (١) على المطلوب، قال: «و إذا جرح العبد فقيمه جراحته من حساب قيمته»

أى كما أنه إذا جرح الحر فقيمه جراحته من حساب ديته، فإن قيمة العبد بمنزلة الديه في الحر.

و بالجملة الحر أصل للعبد في ما له ديه مقدرها بلا خلاف ولا إشكال وأما ما لا تقدير له فالعبد أصل للحر فيه، و ذلك لأنه إذا جرح الحر ولا تقدير له فيه الحكومة بلا خلاف ولا إشكال، وهي لا تتحقق إلا بفرض الحر عبدا خاليا من النقص الطاري بسبب الجناية، ويقوم حينئذ بأن يقال لو كان هذا عبدا فقيمه كذا ثم تفرضه متصفا بالنقص الحاصل منها و تقومه كذلك و يثبت التفاوت بين

القيمتين بنسبه أحدهما إلى الأخرى، و يأخذ التفاوت بينهما فيؤخذ من الديه بقدرها من القيمة العليا، و بهذا المعنى كان العبد أصلا للحر في ما لا مقدار له.

و كيف كان فإذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته كالألف واللسان فمولاه بالختار بين إمساكه ولا شيء له، وبين دفعه وأخذ قيمته، و كذا لو قطع يديه أو يده و رجله دفعه ألزمته القيمة أو أمسكه ولا شيء له بلا خلاف أجده في ذلك، بل الإجماع

---

٤- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ديات الشجاج و الجراح- الحديث.

بِقُسْمِيهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْحَجَّةُ بَعْدَ

خَبْرِ أَبِي مَرِيمِ (١) الْمَنْجِرِ بِمَا عَرَفَتْ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «فَصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي أَنْفِ الْعَبْدِ أَوْ ذَكْرِهِ أَوْ شَيْءٍ يُحِيطُ بِقِيمَتِهِ أَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى مَوْلَاهُ قِيمَهُ الْعَبْدِ وَيَأْخُذُ الْعَبْدَ»

مُؤِيدًا بِقَاعِدَهِ عَدْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ.

نَعَمْ اسْتَشْنَى الْأَصْحَابُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِيِّ الْغَاصِبِ الَّذِي يُؤْخَذُ بِأشْقِ الْأَحْوَالِ - وَمِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ - وَقَوْفًا فِي مَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى الْمُتَيقِنِ، خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَقَدْ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ فِي مَحْلِهِ (٢) وَأَمَّا غَيْرُ الْغَاصِبِ فَقَدْ عَرَفَتِ الْحَالُ فِيهِ وَاسْتَبعَادُهُ كَالاجْتِهَادِ فِي مَقَابِلَهِ النَّصِّ، هَذَا كُلُّهُ فِي قَطْعِ مَا فِيهِ الدِّيَهِ.

أَمَّا لَوْ قَطَعَ يَدِهِ خَاصِّهِ فَلِلسَّيِّدِ إِلْزَامِهِ بِنَصْفِ القيمةِ وَلَيْسَ لَهُ دُفْعَهُ إِلَى الْجَانِيِّ وَالْمَطَالِبِ بِقِيمَتِهِ سَلِيمًا خَلَافًا لِلْمُحْكَمِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ، وَلَا لِلْجَانِيِّ ذَلِكَ لَوْ أَرَادَهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَقَّا فِي كُونِ بِيعَأُو نَحْوَهِ.

وَكَذَا الْكَلَامُ فِي كُلِّ جَنَاحِهِ لَا تَسْتَوِعُهُ قِيمَتُهُ ضَرُورَهُ كُونُ ذَلِكَ مَقْتَضِيَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الْجَنَایَاتِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. وَلَوْ قَطَعَ يَدِهِ قاطِعًّا وَرَجْلِهِ آخِرًا قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَهُوَ الشَّيْخُ فِي الْمِبْسوِطِ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا وَيَلْزَمُهُمَا الدِّيَهُ أَيُّ القيمةِ أَوْ يَمْسِكُهُ بِلَا شَيْءٍ كَمَا أَوْ كَانَ الْجَنَایَاتُ مِنْ وَاحِدٍ وَفِيهِ أَنَّ الْحُكْمَ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ، فَيَنْبَغِي الْاِقْتِصَارُ فِيهِ عَلَى الْمُتَيقِنِ نَصَا وَفَتْوَى، وَهُوَ غَيْرُ الْفَرْضِ.

وَمِنْ هَنَا كَانَ الْأُولَى الْقَوْلُ بِأَنَّ لَهُ إِلْزَامَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدِيَهِ جَنَايَتِهِ وَلَا يَجُبُ دُفْعَهُ إِلَيْهِمَا (١١) وَفَاقَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ.

١- الْوَسَائِلُ- الْبَابُ- ٨- مِنْ أَبْوَابِ دِيَاتِ الشَّجَاجِ وَالْجَرَاجِ- الْحَدِيثُ ٣.

٢- راجِعُ ج ٣٧ ص ١١٦- ١١٩.

و كذا الكلام لو تعدد الجنون وإن اجتمع عند المولى أضعاف قيمته، بل لعل ذلك ليس من الجمع بين العوض والمعوض، لأنفراد كل جنابه بحكمها، بل و كذا لو اشترك المتعدد في قطع ما فيه الديه وإن أمكن اندراجه في الخبر<sup>(١)</sup> إلا أنه لا جابر له في غير الجنابي المتعدد، بل قد يقال بذلك أيضاً إذا كانت الجنابي متعدده من واحد، للأصل المزبور، والله العالم.

### [المسألة الثالثة كل موضع نقول يفكه المولى فإنما يفكه بأرش الجنابي]

المسألة الثالثة:

كل موضع نقول يفكه المولى فإنما يفكه بأرش الجنابي زادت عن قيمه المملوك الجنابي أو نقصت، وللشيخ قول آخر أنه يفديه بأقل الأمرين، والأول مروي<sup>(٢)</sup> ولكن الثاني أصح، كما تقدم الكلام فيه مراراً، وخصوصاً في الكتاب<sup>(٣)</sup> فلاحظ وتأمل.

### [المسألة الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك مستقل فإن اختيار القود يقدم الأول]

المسألة الرابعة:

لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد منهما لمالك دفعه اشتراكاً فيه قصاصاً واسترقاقاً، لكن لو بادر أحدهما فقتله أساء في وجهه، والأقوى خلافه، وعلى التقديرتين لا يضمن شيئاً للأصل ولأن الشركه في القصاص على هذا الوجه، ضروره عدم قابلية للتبسيط، فيراد منها

١- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب دييات الشجاج و الجراح- الحديث ٣.

٢- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب دييات النفس- الحديث ٥ من كتاب الدييات.

٣- راجع ج ٣٤ ص ٣٤٩- ٣٥٣.

أن لكل منها القصاص، ولا يختص بواحد، بخلاف الشركه فى الاسترقة الذى مرجعه إلى مال قابل للتبعيض.

وحيثنى فإذا قتله أحدهما لم يضمن حق الآخر بفوائط محله، واحتمال غرم نصف القيمه لاشراكهما فى تعلق الحق بالرقبه واضح الفساد، ضروره عدم تملكه النصف بمجرد الجنایه، و تعلق الحق بالرقبه إنما هو على أن يكون القصاص لكل منها كما عرفت، لعموم دليله.

نعم لما لم يتعقل استرقاها لكل منها له و تعقل الاشتراك فيه على التبعيض كان بينهما على قدر استحقاقهما لو استرقاها، بل لو استرق أحدهما منه مقابل عبده لم يسقط استحقاق القود للآخر، فله قتله من غير رد مقابل الجنایه.

وليس منه ما لو قتل عبدا لاثنين أو لجماعه فطلب بعضهم القيمه الذى ذكر المصنف وغيره فيه أنه كان له منه بقدر قيمه حصته من المقتول، و كان للباقين القود بعد رد حصه نصيب من طلب الديه عليه، ضروره كون المقتول واحدا، فليس على القاتل إلا نفسه، فمع فرض رضا بعض الشركاء بالقيمه ينقص ما عليه، فلا وجه للقود منه بدون رد، مما توهمه بعض الناس أنه من المسأله فى غير محله، كما هو واضح.

ولو كان قد قتلهم على التعاقب فان اختار القود قيل و القائل الشیخ في محکي المبسوط يقدم الأول، لأن حقه أسبق، و يسقط حق الثاني بعد قتله لفوائط محل الاستحقاق.

ولفظه «فاما إن قتل عبد واحد عبدين لرجلين لكل واحد منهم عبد ينفرد به فان عفوا على مال تعلق برقبته قيمة كل واحد منهم، ويكون سيده بالختار على ما فصلناه إذا قتل عبدا واحدا، فان اختيار القود قدمنا الأول، لأن حقه أسبق، فإذا قتله سقط حق الثاني، لأن

حقه متعلق برقبته، فإذا هلك سقط حقه، كما لو مات، وإن اختار الأول العفو على مال تعلقت قيمه عبده برقبته، و كان سيد الثاني بالخيارات، فان عفا على مال تعلقت قيمته أيضا، فصارت القيمتان في رقبته، ويكون لسيده الخيار على ما فصلناه في الواحد، وإن اختار الثاني القصاص فعل، فإذا قتله سقط حق الأول عن رقبته، لأنه تعلق بها لا غير، فإذا هلك تلف حقه، كما لو مات» انتهى.

و قيل: يشتركان فيه قصاصا و استرفاقا ما لم يختار مولى الأول استرفاقه قبل الجنائيه الثانية أو يعفو عنه مجانا أو على مال ضممه مولاه كذلك ف انه يكون للثانية خاصه إن شاء قتلها و إن شاء استرقه و إن شاء عفا عنه مجانا أو على مال يضممه مولاه برضاه، ضروره كونه حينئذ عبدا جنى على عبده و لا شركه لأحد معه فيه.

و هو أشبه بأصول المذهب و قواعده، إذ بدون ذلك يستوي الجنائيتان في إثبات الاستحقاق برقبته و إن تعاقبتا، لإطلاق الأدله و خصوص ما سمعته في جنائيه العبد على الحرین.

هذا و لكن في كشف اللثام «عندى أنه لاـ مخالفه للمبسوط لغيره، لأنـ عبارته التي سمعتها نص في اشتراكهما فيه قصاصا و استرفاقا، لكنها تتضمن أمرين: الأول أنهما إذا اختارا القصاص فأيهما قتله سقط حق التأخر، وكذا إذا اختار أحدهما القصاص سقط حق الآخر، كما مر في أولياء الأحرار، والمصنف وغيره موافق له في هذا السقوط، والثانى أنهما إذا اختارا القود قدمنا الأول، لأنـ حقه أسبق، فهو أولى باستيفاء حقه، وهو كما مر النقل عنه في أولياء الحر المقتول، وهنا أيضا إن بادر الثاني فاستوفى القصاص أساء، و ليس عليه شيء، و سقط حق الأول كما مر، ولم يذكره اكتفاء بما ذكره هناك، والأمر كذلك في كل موضع

اشترك فيه القصاص إذا لم يجتمعا على القتل دفعه».

قلت: يكفى في الخلاف أنه لا أولويه للأول باستيفاء حقه من القصاص وإن كان هو السابق، و إلا لكان أولى أيضا باستيفاء حقه بالاسترقة و يمكن أن يكون من حكى الخلاف فهم من تعليل الشيخ الخلاف أيضا في الاسترقة، فيقدم الأول لسبق حقه ثم الثاني، و الأمر سهل بعد أن عرفت أن الأصح الاشتراك.

و حيثند فإن اختيار الأول المال عن قيمه عبده و ضمن المولى على وجه تخلص رقبه العبد و يكون المال في ذمه المولى بصلاح و نحوه تعلق حق الثاني برقبته بلا مشارك و كان له القصاص و الاسترقة و العفو مجانا، و على مال في ذمه السيد برضاء السيد فان قتله بقى المال في ذمه مولى الجاني للأول، إذ لا مدخلية له في بقاء العبد، و له استرقةه بتمامه إذا كان مساويا لعبدة بالقيمة و إن لم يكن له سابقا إلا النصف لمكان مزاحمه الأول، فلما ارتفعت بقيت الجنائية على استحقاقها، و كذا الكلام لو كان الأمر بالعكس بأن اختيار الثاني المال على الوجه المزبور، فإنه يبقى حق الأول على الوجه الذي سمعته.

و لو لم يضمن المولى و رضي الأول باسترقةه تعلق به حقه و حق الثاني جميعا، ضروره عدم سقوط حق الثاني باسترقة الأول، بل هو باق على تخميره فان قتله الثاني سقط حق الأول لفوات محله و لا تركه له كالحر ليأتي فيه ما سمعته سابقا من احتمال أخذ الديه من تركته، و كذا إن رضي الثاني بتملكه فقتله الأول سقط حقه.

و ظاهر المصنف و الفاضل و غيرهما ممن تعرض لذلك أنه لا يغrom من اختيار القصاص منهمما للآخر قيمه ما استرقه، و لكن في كشف اللثام «و فيه

نظر، لأنهما لما اشتركا في رقبته كان الظاهر أنه لا يجوز لأحد منهما قتله إلا إذا دفع إلى الآخر نصف قيمته، فإنه مال مشترك بينهما، وليس كالحر، وقد سبقه إلى ذلك الشهيد في المحكى من حواشيه إلا أنه قال:

إن احتمال الضمان لم أقف عليه في مصنفات الأصحاب، ولا سمعته من العلماء الأنجباب وإن كان غير بعيد من الصواب».

قلت: قد سلف منا ما يعلم منه فساد الاحتمال المزبور، و ذلك لإطلاق ما دل على التخيير لولي المقتول في القصاص و غيره، واسترافق أحدهما له لا يرفع ذلك، لأن الحق متعلق بعينه، و أدله القصاص عامه.

ثم لا- يخفى عليك أن ما وقع من المصنف و غيره من ضمان المولى يراد به ما أشرنا إليه من شغل ذمه المولى بمال عن حق المجنى على المتعلق برقبه العبد بصلاح و نحوه، و إلا فلا وجه للضمان المصطلح، إذ ليس هو في ذمه العبد، كما لا وجه للتزام المولى بمجرد تعهده بذلك، ضروره كونه كالوعد الذي لا يجب الوفاء به، فليس حينئذ إلا ما ذكرناه، كما أن المراد من عفو المجنى عليه على مال إسقاط حقه من القصاص، فيبقى له الفرد الآخر و هو الاسترافق، فمع فرض صلح المولى عنه بمال يسقط ذلك الحق، و يتشخص له المال في ذمه المولى، فما أطرب فيه في المسالك لا يخفى عليك ما فيه.

و على كل حال ف إن لم يختبر القصاص و استرق اشتراك الموليان كما سمعته من المبسوط و صرح به الفاضل و غيره، و لم يختص بالثاني و إن كان اختيار استرافق الأول أقدم، إذ ليس له إلا استرافق مقدار ما يخصه من الشركه.

ولكن عن التحرير الوجه عندي أنه للثاني بعد استرافق الأول له، و هو مبني على تعلق استرافقه بتمامه، فإذا اختار الاسترافق أيضا انتقل

منه إليه، و مال إليه في المسالك.

و فيه أن فحوى ما سمعته في الخبر (١) يقتضي كونه مشتركاً بينهما ما لم تكن الجناية الثانية بعد استرافق الأول، وبذلك يتضح لك ما ذكرناه سابقاً في كلام كشف اللثام، فلا حظ و تأمل. بل من ذلك يظهر لك ما في المسالك، من التشويش، والله العالم والهادى.

بقي شيء: وهو أن الاشتراك المزبور بين الموليين على التنصيف مع فرض استيعاب قيمه كل من عبديهما لقيمته المجنى عليه (٢) وإن تفاوتا هما بالقيمة مع احتمال كون الاشتراك فيه على حسب قيمة عبديهما، لكنه بعيد، نعم لو تفاوت عبديهما على وجه يساوى أحدهما نصفه والآخر جميعه أمكن القول باشتراكهما فيه على التفاوت، فيكون ثلثه لذى النصف و ثلثاه لذى الكل، لقاعد لا ضرر ولا ضرار، أما لو كان قيمه أحدهما تساوى ثلثه و الآخر ثلثيه فلا إشكال في اشتراكه بينهما على التفاوت فتأمل جيداً، فانى لم أجده ذلك محررا في كلامهم، وفي بعض العبارات إطلاق استحقاق النصف، ويمكن حملها على ما إذا كان مقتضى الشركه ذلك لتساوي العبدين مثلاً، والله العالم.

ولو قتل عبداً لاثنين مثلاً اشتراكاً في القود والاسترافق فأن طلب أحدهما القيمة ولم يدفعها المولى له ملك منه بقدر قيمه حصته من المقتول، ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمه حصه شريكة ضروره عدم استحقاقه تمام نفسه بعد عفو الشريك.

و عن العامه قول بسقوط حقه، لأن القود لا يتبعض، وهو واضح الضعف عندنا بعد مشروعه الرد عندنا في نظائره.

١- الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

٢- هكذا في النسختين الأصليتين: المسودة و المبيضة، و الصحيح «لقيمه الجانى».

ولو فكه مولاه بقائل أو كثير وجب على القاتل رد نصيب من عفا من قيمته على مولاه لا ما دفعه مولاه، والله العالم.

### [المسألة الخامسة لو قتل عشره أ عبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته]

المأسأله الخامسه:

لو قتل عشره أ عبد كل واحد لمولى عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته أى العبد المقتول في رقبته، وللسيد الخيار بين قتل الجميع أو البعض والاسترقاق فان قتل مولاه العشره أدى إلى مولى كل واحد ما فضل عن جناته إن كان و إلا فلو لم تزد قيمه كل واحد عن جناته التي هي عشر قيمة العبد المقتول فلا رد و لكن لو زادت قيمة المقتول عن ديه الحر فالوجه ردها إليها و يجعل أصلا، ويكون على كل عبد عشرها، و كما يرد قيمة كل واحد من العشره إليها إن زادت، لإطلاق ما دل من النص (١) و الفتوى على ذلك.

و إن طلب الديه ف في المتن و التحرير مولى كل واحد بالختار بين فكه بأرش جناته و بين تسليمه ليسترق و قد عرفت سابقا أن الخيار بيد مولى المجنى عليه بين استرقاء ما قابل الجناته من كل منهم و بين الرضا من المولى بالأرش.

و يمكن حمل العبارة على ما إذا جعل ول المقتول إليه الخيار، و حيث يتوجه استحقاق مولى المجنى عليه أرش الجناته بالغا ما بلغ لا- أقل الأمرين، ضروره كون الأمر إليه كما أشرنا إليه سابقا، نعم لو كان الخيار بيد المولى كما في الخطأ لم يجب عليه إلا أقل الأمرين من أرش الجناته و من

---

١- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ديات النفس- من كتاب الديات.

قيمه العبد، لأن الجنى لا يجني على أكثر من نفسه، كما أنه لا يستحق ولـى المجنى عليه أزيد من أرش جنایته.

و على كل حال فـ إن اختار مولـى المجنـى على الاستـرـفـاق و استـوـعـبـتـ جـنـاـيـهـ العـبـدـ قـيـمـتـهـ اـسـتـرـفـقـهـ أـجـمـعـهـ وـ لـاـ شـىـءـ لـسـيـدـهـ،ـ كـمـاـ لـاـ شـىـءـ عـلـىـ لـوـ زـادـتـ وـ إـلـاـ كـانـ

لمولـى المـقـتـولـ منـ كـلـ وـاحـدـ بـقـدـرـ أـرـشـ جـنـاـيـهـ وـ يـبـقـىـ الـبـاقـىـ لـلـسـيـدـ أـوـ يـرـدـ عـلـىـ مـوـلـاهـ مـعـ التـرـاضـىـ مـاـ يـفـضـلـ عـنـ حـقـهـ،ـ وـ يـكـوـنـ العـبـدـ بـأـجـمـعـهـ لـهـ أـوـ بـالـعـكـسـ مـعـ التـرـاضـىـ فـيـقـىـ الـعـبـدـ بـأـجـمـعـهـ لـمـوـلـاهـ،ـ إـذـ عـرـفـتـ غـيرـ مـوـرهـ أـنـ جـنـاـيـهـ تـتـعـلـقـ بـرـبـهـ الـعـبـدـ،ـ فـلـيـسـ لـمـوـلـىـ المـجـنـىـ عـلـىـ إـلـزـامـ مـوـلـىـ الـجـانـىـ بـالـقـيـمـهـ قـهـراـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ لـيـسـ لـوـلـىـ الـجـانـىـ إـلـزـامـ مـوـلـىـ المـجـنـىـ عـلـىـ بـالـرـاضـاـ بـالـقـيـمـهـ قـهـراـ،ـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ.

وـ لـوـ قـتـلـ الـمـوـلـىـ بـعـضـاـ جـازـ بـلـاـ خـلـافـ وـ لـاـ إـشـكـالـ،ـ لـأـنـ لـهـ القـصـاصـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ وـ لـكـنـ يـرـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ مـوـالـىـ الـبـاقـينـ عـلـىـ مـوـلـىـ الـمـقـتـولـ قـوـدـاـ عـشـرـ الـجـنـاـيـهـ إـنـ كـانـ الـبـعـضـ الـذـىـ قـتـلـهـ وـاحـدـاـ،ـ وـ إـلـاـ رـدـ مـنـ يـبـقـىـ مـنـهـمـ مـقـدـارـ ماـ عـلـىـهـ،ـ وـ يـغـرـمـ مـوـلـىـ المـجـنـىـ عـلـىـ الـبـاقـىـ فـاـنـ لـمـ يـنـهـضـ ذـلـكـ بـقـيـمـهـ مـنـ يـقـتـلـ (١١)ـ لـعـلـوـ قـيـمـتـهـ أـوـ لـتـعـدـدـهـ أـتـمـ مـوـلـىـ الـمـقـتـولـ مـاـ يـعـوـزـ (١٢)ـ لـأـنـهـ هـوـ الـقـاتـلـ أـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ قـتـلـ مـنـ يـنـهـضـ الرـدـ بـقـيـمـتـهـ (١٣)ـ كـىـ لـاـ يـغـرـمـ شـيـئـاـ كـذـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ وـ غـيرـهـ مـنـ تـعـرـضـ لـهـذـاـ الفـرعـ.

لـكـنـ قـدـ أـشـرـنـاـ سـابـقـاـ أـنـ الـمـتـجـهـ غـرـامـهـ مـوـلـىـ المـجـنـىـ عـلـىـهـ تـسـعـهـ أـعـشـارـ قـيـمـتـهـ الـمـقـتـولـ قـوـدـاـ لـوـ كـانـ وـاحـداـ مـثـلاـ وـ إـنـ اـسـتـحـقـ هـوـ مـنـ الـجـانـىـ الـبـاقـينـ اـسـتـرـفـاـقـاـ ماـ قـاـبـلـ جـنـاـيـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ،ـ وـ لـيـسـ لـوـلـىـ الـمـقـتـولـ قـوـدـاـ اـسـتـرـفـاـقـهـمـ،ـ لـعـدـمـ كـوـنـهـمـ جـانـىـ عـلـىـ عـبـدـهـ،ـ كـمـاـ لـيـسـ عـلـىـهـ قـبـولـ ذـلـكـ لـوـ دـفـعـهـ الـمـقـتـصـ

إليه لاستحقاقه القيمه، اللهم إلا أن يكون ذلك مقتضى الشركه فى الجنائيه كما أشرنا إليه سابقا، و ذلك كله واضح بعد الإحاطه بما أسلفناه وإن أطرب فيه الفاضل فى القواعد و شرحها للاصبهاني. و منه قوله فيها:

«لا- يجبر فاضل أحدهم بنقصان الآخر إلا أن يكونا لمالك واحد» و فيه أن المتوجه عدم الجبر مطلقا، لأن الجنائى لا يجنب على أكثر من نفسه، فكل منهم يلاحظ لنفسه، و الله العالم.

#### [المسألة السادسه إذا قتل العبد حرا عمدا فأعتقه مولاه ص]

##### المأسأله السادسه:

إذا قتل العبد حرا عمدا فأعتقه مولاه صح لبقائه على ملكه، و عموم أدله الترغيب فيه، و بناء على التغليب، و كون الأصل فى قضيه العمد القصاص دون الاسترقاق. و من المعلوم أنه لم يسقط القود بذلك، و لأن العتق أقوى من الجنائيه، لنفوذه فى ملك الغير، و هو الشريك بخلافها.

ولكن مع ذلك لو قيل: لا- يصح لأن لا- يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا بل في النافع هو الأشبه، و في المسالك الأقوى، و اختياره الحل و الآبي و أبو العباس و الفخر و المقداد على ما حكى عن بعضهم، بل عن الخلاف الإجماع عليه، و هو الحجه للقائل بعد ما عرفت من اقتضاء العتق بطلاق الحق المتعلق بعينه، و هو الاسترقاق الذى هو لازم جنائيته، و بطلاق اللازم يقتضى بطلاق المزروع.

نعم لو قيل ببقاء حق الاسترقاق له كما في التحرير و عن كفارات المبسوط ارتفع المحذور المزبور. قال في الأول: «إإن اقتضى منه أو استرققه بطل عتقه، و إن عفا على مال أو افتكه مولاه عتق، و كذا لو عفا عنه».

لكن يلزم منه محذور آخر كما في الرياض، وهو كون العتق موقوفاً مع أن من شرطه التجيز وعدم التعليق، اللهم إلا أن يمنع من ضرر مثل هذا التغليس، ويختص الممنوع منه بما يذكر في صيغه العتق لا ما كان موجباً لتوقفه من خارج، كما نحن فيه فتدبر، وهو كما ترى، ضرورة عدم كون ذلك من التعليق قطعاً، بل هو من الكشف أو عدم اللزوم، وهمما معاً ليسا من التعليق، ولعل قوله فيه: «بطل» يقتضى الثاني، فيجزئ حيئذا لو كان عن كفاره، لصدق الامتثال وإن عادت إلى الرق بعد ذلك.

نعم قد يقال: إن الأولى من ذلك القول بالعتق المنجز اللازم ترجحاً لأدله العتق المبني على التغليس، والمعلوم كون الأصل فيه اللزوم، بل ربما كان من المعلوم عند الشرع عدم عوده إلى الرق بعد حصوله، وتنزيلاً لأدله التخيير في العبد الجاني على ما إذا كان عبداً مؤيداً بذلك بما ذكروه في المبيع بالخيار المشترك من نفوذ العتق لو وقع من المشترى، بل قبل إنه لم يعرف القول بالبطلان فيه إلا لبعض الشافعية كالقول بتوقفه على إذن ذي الخيار.

و ربما كان هذا أولى مما في كشف اللثام، فإنه بعد أن ذكر أن الصحه بمعنى المراعاه قال: «و عندى الأظهر الصحه منجزه إذا كان المقتول حراً، ولا يبقى للولي إلا القود، ولا يبطل به العتق، والمراعاه إذا كان المقتول عبداً، فإنه ما لم يبطل العتق لم يقتضي منه له، كما لا يسترق». .

وفيه أن مقتضي ما ذكرناه عدم الفرق، ولا استبعاد في سقوطهما معاً، كالذمي إذا قتل ذمياً وأسلم. نعم يمكن القول فيه وفي السابق بضمانت السيد القيمه باعتبار إتلافه جهه المالية، ولقاعدته الضرر كما لو قتله، الذي صرخ في القواعد بضمانته القيمه فيه وفي قتل الأجنبي، بل صرخ فيها

بالضمان مع التفريط في حفظه حتى هرب، وأولى منه ما لو هربه هو، وربما يشهد له ما تسمعه في صوره الخطأ، وهو لا يخلو من قوه وإن لم أجده به مصرياً. ثم إن قوله: «إنه ما لم يبطل العتق» مناف لما صرخ به الفاضل في القواعد بل وله في شرحها أيضاً من أنه لو قتل العبد عبداً عمداً، فأعтик القاتل لم يسقط القصاص اعتباراً بحال الجنائي، فلا حظ وتأمل.

هذا وفي المتن وكذا البحث في بيعه وهبته وفي القواعد «لو باعه أو وهبه وقف على إجازة الولي» وفي شرحها للاصبغاني «التعلق حقه بالرقبه، فلا ينتقل إلى الغير بدون إذنه، ولا يكفي علم المشتري والمتهم بالحال، كما لا يكفي في الرهن، وهذا قولان آخران: أحدهما الصحة منجزه والآخر البطلان، وموضع التفصيل المتاجر».

قلت: قد ذكرنا هناك [\(١\)](#) أن الأقوى الصحة، لعموم الأدلة، وعدم ثبوت مانعية الحق المزبور لها، إلا أن المتوجه بقاء حق الاسترقة له، فإن الانتقال إلى مالك آخر لا ينافيه بعد تعلقه بالعين، كتعلق حق الدين بالتركه الذي لا يمنع من نفوذه بيع الوارث وإن تسلط الديان على الفسخ مع عدم الوفاء، وحينئذ فينتقل العبد الجنائي إلى المشتري مستحقاً استرقاقه، فمع علمه لا خيار، إلا كان له الخيار كما أوضحتناه في محله.

وفرق واضح بين البيع والهبة وبين العتق بناءً على أن الحر لا يعود رقا بخلافهما، فإنه يثبت فيهما تزلزل الملك.

بل قد يقال: بلزم البيع للأصل مع ضمانه القيمة، نحو ما قلناه في المبيع بال الخيار وإن كان بعيداً، لقوه تعلق حق الجنائي وكونه في اليمين لا في العقد كالخيارات.

نعم قد يقال هنا: إن للمجنى عليه الاسترقة، ولا يبطل البيع، لأنه استرقه و هو فى ملك المشترى، بل لا رجوع له بالشمن مع علمه بالحال، أما مع عدم علمه فقد يقال: له تفاوت ما بين قيمته مستحقا عليه الاسترقة و سليما عن ذلك، كما أن له الفسخ لو علم بذلك قبل أن يسترقه المجنى عليه، لأنه بحكم المعيب فتأمل جيدا، فانى لم أجد ذلك محرا، بل ربما تقدم في المتاجر منافاه له في الجملة، ولكن لا يخفى عليك قوله، هذا كله في القتل عمدا.

و أما لو كان القتل خطأ ف قيل و القائل الشيخ في محكى النهاية يصح العتق و يضمن المولى الديه على روایه عمرو بن شمر عن جابر (١) عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله أعتقه مولاه، قال: فأجاز عتقه و ضمنه الديه»

ولكن في عمرو ضعف و مع ذلك مرسله و لا جابر لها.

و من هنا قيل و القائل ابن إدريس لا يصح إلا أن يتقدم ضمان الديه أو دفعها.

ولكن فيه أن تقدم الضمان بدون رضا المجنى عليه غير مجد، بل و مع رضاه إلا أن يكون المراد به التزام السيد له في الذمة يصلح و نحوه، بل فيه أن ضعف الخبر المزبور غير مصر بعد أن كان مضمونه موافقا للضوابط التي أشرنا إليها في صوره العمد التي لا ريب في أولويه الخطأ منها بذلك، و حينئذ يتوجه نفوذ العتق و ضمان السيد الديه باعتبار إتلافه الحق المالي.

و لا مدخلية لإعساره و ملائته في الضمان بذلك و إن اعتبرها الفاضل

١- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب دييات النفس- الحديث ١ من كتاب الدييات.

فى القواعد فى الصحة، قال: «و إلأ فالأقرب المنع» و كأنه راعى فى ذلك الجمع بين أدله العتق و عدم ضياع الحق، و هو حاصل لو كان مليا بخلاف ما إذا كان معسرا، و فيه أنه يمكن كونه مماطلة مع ملائته فلم يحصل الاحتياط لصاحب الحق، و احتمل فى كشف اللثام الصحة مع الاستسقاء، و الكل تهجمس،

و التحقيق ما عرفت من نفوذ العتق، أما البيع و الهبة فالظاهر مراعاه لزومهما بالأداء، نحو ترکه الميت التي تعلق بها الدين، و الله العالم.

مسائل في السماه

اشا، ۰

## مسائل (فروع خ ل) في السرایه:

**[المُسَأَلَةُ الْأُولَى إِذَا حَنَّ الْحَرُّ عَلَى الْمَمْلُوكِ فَسُرْتُ إِلَى نَفْسِهِ فَلَمْ يُؤْمِنْ كَمَالُ قِيمَتِهِ]**

الأولى:

إذا جنى الحر على المملوک جنایه فلا قصاص عليه، لعدم المكافأة، ولكن لمولاه قيمة الجنایه فان كانت يدا كان له نصف القيمة ولو سرت إلى نفسه فلم يتجاوز ديه الحر بلا خلاف ولا إشكال.

و لو تحرر و سرت إلى نفسه لم يجب القصاص الذى يعتبر فيه وقت الجنایه، إلاــ أنه كان على الجنائى ديه حر لأنــه مات حرــاــ و للمولى منها أقلــ الأمــرين من قيمــة الجنــايــه أو الــديــه عند الســراــيــه و ذلك لأنــ الــقيــمه إنــ كانت أقلــ فــهيــ المستــحقــهــ لهــ، وــ الزــيــادــهــ حــصــلتــ بــعــدــ الحرــيــهــ فلاــ يــمــلــكــهاــ المــولــىــ، وــ إــنــ نــقــصــتــ مــعــ الســراــيــهــ لــمــ يــلــزــمــ الجنــائــىــ تــلــكــ النــقــيــصــهــ، لأنــ دــيــهــ الطــرــفــ تــدــخــلــ فــيــ دــيــهــ النــفــســ إــذــ الفــرــضــ أــنــ مــاتــ بــتــلــكــ الجنــايــهــ التــىــ كــانــتــ تــقــتــضــىــ عــلــىــ تــقــدــيرــ الرــقــيــهــ تــامــ الــقــيــمــهــ، لــكــونــهــ جــنــايــهــ مــضــمــونــهــ لــكــنــهــ ســرــتــ وــ هــوــ حرــ، فــلاــ تــكــونــ ســرــاتــهــاــ لهــ،

و إنما له قيمة جنایته، نعم لو فرض أن قيمتها تمام الديه كما لو كانت أنفا أو يدين مثلا و فرض أن قيمته ألف دينار أحذها المولى و لم يكن للوارث شيء، فالمراد بالديه حيئنة في كلام المصنف وغيره ديه ذلك العضو، كما صرخ به الأردبيلي، لا ديه النفس، إلا أن يكون في الجنائيه ذلك كما فرضناه في الأنف واليدين.

لكن في كشف اللثام ما يظهر منه منافاه للمعنى المذبور، قال في تفسير عباره القواعد التي هي كعباره المتن بعد أن جعل قوله فيها:

«عند السرايه» ظرفًا للأقلية: «و ذلك لأن الديه إن كانت أقل فليس له غيرها، لما عرفت من أن القيمه إنما تعتبر إذا لم تتجاوزها، فإن تجاوزتها ردت إليها، وليس منها لوارث المجنى عليه شيء، فإن المولى استحقها حين الجنائيه، وإن كانت قيمه الجنائيه أقل فليس له غيرها، فإن السرايه إنما حصلت بعد الحرية، وليس للمولى مما يلزم بعدها شيء، بل ما زاد منها على قيمه الجنائيه لوارث المجنى عليه، والمراد بالديه ديه النفس، إذ حين الجنائيه وإن لم تجب إلا ديه العضو لكن سقط حكمها بالسرايه، فإن من قطع إصبعاً من رجل لم يكن عليه إلا ديه الإصبع، فإن سرت فمات وجبت ديه النفس، ومن قطع يدي رجل و رجليه كانت عليه دينان، فإن سرت لم تكن عليه إلا ديه واحده، وقال المصنف:

لأن القيمة- يعني قيمة الجنابه- إن زادت عند السرايه، و ذلك لزياده الديه عليها، فإنها عند السرايه تدخل في ديه النفس فبسبب الحرية ولا شيء لها فيها أى في زمان الحرية أى ما يلزم عندها أو لأجلها أو في الزيادة التي لها أو للزيادة لها، فمعنى هذه العبارة ما ذكرناه من قولنا وإن كانت قيمة الجنابه أقل- إلى آخره- وإن نقصت قيمة الجنابه عند السرايه عمما كانت عليه- ولا يتصور إلا إذا جنى عليه غيره بعد التحرير و سرت الجناباتان

أو الجنایات- لم يلزم الجنای تلک النقیصه، بل نقصت علی المولی لدخول دیه الطرف فی دیه النفس عند السرايہ كما عرفت، فإذا كانت قیمه الجنای بقدر الدیه ثم نقصت عنها حين السرايہ لم يكن للمولی إلا الناقص فأولی إذا كانت ناقصه عنها ابتداء ثم مثل لنقصانها حين السرايہ عما كانت عليه حين الجنای بقوله: «لو قطع يده» إلى آخر ما ذكره الفاضل نحو ما ذكره المصنف.

و يمكن أن يريد بقوله: «و المراد بالدیه» إلى آخره، ولو بقرينه تعليله أنه بعد السرايہ ليس إلا دیه النفس، لأن دیه العضو تدخل فيها، و حينئذ يرجع كلامه إلى ما ذكرناه.

و أما احتمال كون العضو المقطوع و لو يدا فيه دیه النفس- لو فرض أن العبد يساوى أربعه آلاف دينار مثلا و نصف قیمه ألفان للعضو منها ألف دينار، لأنها لا- تتجاوز دیه الحر- فيدفعه أن الحر أصل للعبد في كل ما له مقدر، بمعنى أنه يرجع إليه عند التجاوز، فكما لا تتجاوز قیمه أجمع دیه الحر كذلك أيضا لا تتجاوز قیمه أطرافه دیه الحر فيها، فلا يستحق لیده حينئذ مثلا إلا خمسمائه دينار بالغا ما بلغت قیمه، لأنها لا- تتجاوز دیه الحر، و ليس لليد إلا- نصفها. وبذلك يظهر لك النظر في بعض الكلمات.

هذا وفي المسالك بعد أن ذكر وجوب دیه الحر على الجنای في مفروض المسألة قال: «و تكون بين المولی و الوارث، و أما الذي يثبت للمولی منها فيه وجهان، أصحهما- و هو الذي قطع به المصنف و لم يذكر غيره و قبله الشيخ في المبسوط- أن الواجب له أقل الأـمرين من كل الدیه و من أرش الجنای، و هو في مثالنا نصف القيمة، لأن الأقل إن كان هو نصف القيمة بأن كانت قیمه عبدا مائة دينار فليس له

الزياده عليها، لأن الزياده حدثت بالسرایه حال الحریه، و لا حق له في ما زاد حالتها، و إن كان نصف القيمه أكثر من الديه كما لو كانت قيمته تزيد على ألف دینار فله کمال الديه لا غير، لأن الواجب بالجنایه نقص بالسرایه حال الحریه فكان من حق السيد و الباقي له بعد النقصان، لأن قيمه العبد لا تتجاوز ديه الحر، و الثاني أن الواجب أقل الأمرین من کل الديه و کل القيمه، لأن الجنایه حصلت بجنایه مضمونه للسيد، وقد اعتبرنا السرایه حيث أوجبنا ديه النفس، فلا بد من النظر إليها في حق السيد، فيقدر موته رقيقاً و موته حراً، و نوجب للسيد أقل العوضین فان كانت الديه أقل فليس على الجنائی غيرها، و إعتاق السيد سبب النقصان وإن كانت القيمه أقل فالزياده وجبت بسبب الحریه، و هي من فعل السيد، فليس للسيد إلا قدر القيمه الذي كان يأخذنه لو مات رقيقاً، و يعبر عن هذا الوجه بأن للسيد الأقل مما يلزم الجنائی أخيراً بـ الجنایه على الملك أولاً، و من مثل نسبة من القيمه».

قلت: كان وجه التعبير المذبور النظر إلى اتحاد الجنائی و تعدده، فال الأول للأول و الثاني للثاني الذي يلحظ فيه نسبة جنایته إلى جنایه غيره بالنسبة إلى قله الجنائين و كثرتهم، فإنك قد عرفت سابقاً أن الاعتبار بالجنائين لا بالجنایات، فيلحظ حينئذ نسبة الأول إليهم، و يأخذ من الديه أقل الأمرین منها و من قيمه العبد.

و إليه أشار المصنف بقوله متصلة بما سمعت مثل أن يقطع واحد يده و هو رق، فعليه نصف قيمته، فلو كانت قيمته ألفاً كان على الجنائی خمسماهه، فلو تحرر و قطع آخر يده و ثالث رجله أى بعد أن قطع الأول إحدى يديه و هو رق ثم سرى الجميع سقطت ديه الطرف و ثبتت ديه النفس و هي ألف لما عرفت من دخولها فيها

فيلزم الأول الثالث بعد أن كان يلزم النصف، فيكون للمولى الثالث من الديه إن كان هو قيمه جنائيه، و إلا كان له أقل الأمراء كما تحقق سابقاً وللورثه الثالث من الديه فإن مقصوده من ذلك التمثيل للنقضان بالسرايه.

لكن في مجمع البرهان « هنا إشكال، و هو أنه إذا كان الاعتبار بالجنائيه حال الجرح لا حال السرايه كيف يكون على الجنائي الأول أقل الأمراء من أرش جنائيه العضو و ديته حال السرايه، بل ينبغي أن يكون أرش الجنائيه متعميناً، فإنه إذا قطع الإصبع أو اليد لزم قيمه الجنائيه على الجنائي و إن أعتقد، فإنه لا اعتبار بعد ذلك بشيء ». .

و فيه أن المراد بأقل الأمراء هو قيمه جنائيه العضو ما لم تزد على ديه عضو الحر، بمعنى أن ذلك يؤخذ للمولى من الديه، لأن من المعلوم دخول الطرف في النفس، و لما قطع صار عليه ديه الطرف، و لما سرت هذه دخل ديه الطرف في النفس، وقد وجد حينئذ متلفات آخر و سرت الجمع، فينظر حينئذ إلى الجرح الأول، لأن الذي سرى ليس هو فقط، بل مع اثنين آخرين، فعليه ثلث هذه النفس، و لكن يلزم حينئذ إلزامه بثلث الديه لا بأقل الأمراء و هو مقتضى إطلاق المصنف، بل حكمه بعضهم قوله.

ولكن فيه أنه ليس للمولى من سرايه الجرح حال الحر فيه حظ و نصيب في الزياده الحاصله بالعتق، و هي الفاضل من القيمه، فليست له إلا ثلث القيمه إلا أن يتتجاوز ثلث ديه الحر فيتجه القول بالأقل.

و لعل إطلاق المصنف منزل على ما ذكره سابقاً أن للمولى الأقل، فيكون المراد أن الأول عليه ثلث الديه للمولى إن كانت قيمه جنائيه تبلغ ذلك، و إلا فليس له إلا قيمه جنائيه دون سرايتها، فتأمل جيداً،

فإن المسألة غير محررہ في کلامہم، بل فيها خط کثیر، و الذى تقتضيه القواعد ما ذكرناه.

و منه يعلم النظر في ما قيل و القائل الشیخ في محکی الخلاف له أقل الامرين هنا من ثلث القيمه أى قيمة العبد لا العضو و ثلث الديه لأنه لو جنى عليه و هو في ملك هذا المولى ثم جنى عليه الآخران وقد انتقل إلى ملك الغير و سرت الجنایات فمات عبداً كان على الأول للمولى الأول ثلث القيمه إن لم يزد على ثلث الديه، فإن زاد عليه فثلث الديه، فكذا إذا تحرر بعد الجنایه الأولى، فإن أرش الجنایه إن زاد بالحریه فلا شيء للمولى من الزیاده.

و فيه أنه لا موجب للتلثیت في المسألة إلا بعد الحریه، و لا قيمة للحر بخلاف الفرض، فالفرق واضح. ولذا قال المصنف والأول أشبه بأصول المذهب التي مقتضاها عدم استحقاق السيد إلا قيمة جنایته دون سرايتها.

هذا و عن المبسوط «أن له أقل الامرين من أرش الجنایه أو ثلث الديه، إذ لا حق للسيد في الجنایتين الأخيرتين، فالجنایه الأولى في حقه بمنزله المنفرد، و هي لو انفردت و سرت كان على الجنایي أقل الامرين من الأرش و كمال الديه، فإذا شاركه الآخران كان عليه أقل الامرين من الأرش و ثلثها».

و توقف في المختلف بين ما في الخلاف والمبسوط، و كأنه في المسالك فهم من المبسوط ما سمعته أولاً من المصنف، و لذا حکاه عنه، فان كان كذلك فهو، و إلا - كما عساه ظاهر عبارته المقتضى أن للسيد أرش الجنایه مع سرايتها - كان محلالاً للنظر.

والانصاف أن عباراتهم لا تخلو من تشويش حتى عباره المصنف

و الفاصل فى القواعد و غيرهما، و التحقيق ما عرفته، فإنه قد ذكرنا ما يستفاد منه توضيح المسألة.

و حاصله أن الجنایه على العبد الذى تحرر فسرت إن كانت متحده فليس على الجنى إلا ديه حر، و يستحق المولى منها قيمه تلك الجنایه غير ساريه ما لم تزد على ديه الحر فيرد إليها، و هو المراد بأقل الأمرین، كما أن المراد من دخول ديه الطرف فى النفس، بمعنى أنه لا- يغرن الجنى للمولى قيمه يد عبد و للوارث ديه حر، بل ليس عليه إلا ديه الحر، و المولى يتبعه فيها بقيمه الجنایه على الوجه المذبور، و ليس له من السرايہ شئ، ضروره حصولها عليه و هو حر، فلا تتبع حينئذ السرايہ هنا الجنایه، و احتماله- كما هو مقتضى ما سمعته من الوجه الثانى المذكور في المسالك- واضح الضعف.

و أما مع تعددها بتنوع الجنين مثلًا ثم سرت الجميع فيدخلها النقص عن حال انفرادها، لاستناد الموت إليها أجمع، فليس للمولى من الجنایه الحاصله حال الحرية نصيب، كما ليس له من سرايہ الأولى أيضًا شئ، و إنما له في نصيب الجنایه الأولى التي هي نصف الديه أو ثلثها أو ربعها قيمه الجنایه ما لم تزد على قيمه تلك الجنایه في الحر على حسب ما سمعته في حال الانفراد، فتأمل جيدا، فإن المسألة في غايه التشويش في كلامهم، و ربما كان منشاء إطلاق الديه في كلامهم المنصرف إلى ديه النفس، وقد عرفت أن المراد ديه ذلك العضو أو توهם تبعيه سرايہ الجنایه حال الحرية لأصلها الذي كان حال الرق فيستحقها المولى، وقد عرفت فساده، و أن التحقيق كون الزيادة بسبب الحرية للوارث، و النقيصه بسببها عليه، لأنها من فعله، فلا تقدر الجنایه الأولى مع سرايتها حال الحرية أنها جنایه ساريه على مملوک كى يستحقها مع سرايتها المولى، بل تقدر نفس الجنایه و تختص به، فكأنها مندمله في حقه، فلا تلحظ سرايتها، بل لو كانت

موجبه لتمام القيمة كالألف مع فرض كون قيمته تبلغ ديه الحر ثم جنى عليه بعد العتق آخر أو آخرون ثم سرى الجميع لم يكن له إلا نسبة الجنایه الأولى مع غيرها بالنسبة إلى الجنين نصف أو ثلث أو ربع، إذ النقصان قد حصل من تحريره، فتأمل جيداً، والله العالم والهادى.

### [المسألة الثانية لو قطع حر يده فأعتق ثم سرت فلا قود]

المسألة الثانية:

لو قطع حر يده فأعتق ثم سرت فلا قود بلا خلاف أجدده فيه ل لأصل و عدم صدق «الْحُرُّ بِالْحُرِّ»<sup>(١)</sup> لو قتل به، و لذا اعتبر فيه التساوى المفقود فى الفرض و لكن عليه ديه حر مسلم، لأنها جنایه مضمونه حين وقوعها فكان الاعتبار ب مقدارها حين الاستقرار لأن الجنایه ضمانها حينها، و استقرار المقدار باستقرارها، و الفرض أنها حاله تحقق بها إزهاق نفس حر، فلذا وجب عليه الدية لها، و يدخل فيها ديه الطرف كما فى غيره من الجراحات على ما عرفت تحقيقه سابقاً و لكن للسيد منها نصف قيمته وقت الجنایه<sup>(١١)</sup> ما لم تتجاوز نصف ديه الحر و إلا ردت إليها و لورثه المجنى عليه ما زاد<sup>(١٢)</sup> على ذلك كما عرفت تحريره.

فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق و سرى الجرحان فلا-قصاص على الأول في الطرف<sup>(١٣)</sup> الذى يدخل فى النفس و لا فى النفس ل<sup>(١٤)</sup> ما عرفت من عدم التساوى بعد فرض وقوعها حال الرقيقه و إن كان قد سرت حال الحرية ف انه<sup>(١٥)</sup> إذا لم يجب القصاص فى<sup>(١٦)</sup> ابتداء الجنایه فلم يجب فى سرايتها، و على الثاني القود بعد رد نصف ديته

لأنه عليه نصف نفس، ولا يمكن استيفاؤه منه إلا بالرد كنظائره ولم يسقط القود عن قاطع الرجل لمشاركه الآخر في السرايه والفرض عدم قود عليه، فان ذلك لا يقتضي السقوط عنه بعد إطلاق الأدله كما لا يسقط بمشاركه الأب للأجنبي وبمشاركه المسلم للدمى في قتل الذمي وإن لم يكن قصاصا على الأب ولا على المسلم، كما هو واضح.

### [المسألة الثالثة لو قطع يده و هو رق ثم قطع رجله و هو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجنائيه لمولاه]

المسألة الثالثة لو قطع قاطع يده و هو رق ثم قطع ذلك القاطع رجله و هو حر وقد اندملا معاً كان على الجنائي في الجنائي الأولى نصف قيمته وقت الجنائيه لمولاه ما لم يتجاوز نصف ديه الحر، و إلا رد إليه و ليس عليه قصاص لما عرفت من عدم التساوى، نعم عليه القصاص في الجنائي حال الحرية (١١) لحصول المساواه حينها فان اقتضى المعتق (١٢) بالفتح جاز، و إن طالب بالديه كان له نصف الديه يختص به دون المولى (١٣) كما أن المولى اختص بالأولى دونه.

ولو سرتا فلا-قصاص في الأولى (١٤) قطعاً لعدم التساوى، و (١٥) لكن يثبت القصاص في (١٦) قطع الرجل (١٧) المفروض وقوعه حال الحرية لأنه (١٨) حينئذ مكافئ و هل يثبت القود (١٩) بذلك أيضاً بعد فرض السرايه بها و بالسابقه؟

قيل (٢٠) و القائل الشیخ في المبسوط لا (٢١) يثبت لأن السرايه عن قطعين أحدهما لا يوجب القود (٢٢) منهما كما لو استند التلف إلى عمد و خطأ.

و الأشبہ ثبوته لما عرفت من إطلاق الدليل الذى لا ينافيه سقوط القود عن الشريك كالأخ و الأجنبى و المسلم و الذمى فى قتل الذمى، نعم له ذلك ولكن مع رده ما يستحقه المولى من الجانى من قيمة الجناية نصف الديه أو أقل.

ولو اقتصر الولى على الاقتصاص فى الرجل أخذ المولى نصف قيمة المجنى عليه وقت الجناية فإن كان تمام ديه اليد فذاك و إلا كان الفاضل للوارث، فيجتمع له الاقتصاص و فاضل ديه إن كانت ديتها زائده عن نصف قيمة العبد كما هو المفروض، وهو واضح.

هذا و فى القواعد «لو جرح عبد نفسه وأعتق ثم مات فلا ديه، كما لو أتلف عبدا ثم أعتق» و شرحها فى كشف اللثام «لو جرح عبد نفسه وأعتق بعد ذلك ثم مات فلا ديه عليه، لأن العبرة بحال الجنائيه، كما لو أتلف مالا حال كونه عبدا ثم أعتق لم يكن عليه الضمان اعتبارا بحال الجنائيه».

و فيه أن ضمان العبد للمال على وجه يتبع به بعد العتق مفروغ منه، بل لعله كذلك حتى لو كان المال لسيده.

ثم إن ظاهر التشبيه كون مفروض المسألة رفع «عبد» و نصب «نفسه» و ربما احتمل جرح المولى عبد نفسه على أن يكون المراد من التشبيه أنه كما لو جنى المولى على عبده بالمتلك ثم أعتقه، فإنه لا ضمان هنا فكذلك الجرح، و هو كما ترى، و الله العالم.

## [الشرط الثاني التساوى فى الدين]

### اشاره

الشرط الثاني:

التساوی فى الدين، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم الاعتياد ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً بلا خلاف معتمد به أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض حد الاستفاضة أو متواتر كالنصوص: منها

قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر محمد ابن قيس<sup>(١)</sup>: «لا يقاد مسلم بذمته في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جناته للذمته على قدر ديه الذمئ ثمانمائة درهم»

و غيره على وجه لا يقدح في الأول خلاف الصدق في المقنع، ولا في الثاني ما تسمعه من النصوص<sup>(٢)</sup> الواردہ بالمساواه بين المسلم والذمی المخالفه لقوله تعالى<sup>(٣)</sup> «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» إن كان الوارث كافراً، ويتم بعدم القول بالفصل، المحموله على المتعدد أو على التقىه من بعض العامه، منهم أبو يوسف الذي يقول فيه الشاعر:

يا قاتل المسلم بالكافر جرت و ما العادل كالجائز

يا من بيغداد و أطرافها من فقهاء الناس أو شاعر

جار على الدين أبو يوسف بقتله المسلم بالكافر

فاسترجعوا و ابكوا على دينكم و اصبروا فالأجر للصابر

ولكن يعزز لوقتله عليه بخلاف الحربي منهم حتى إذا لم يستأذن الإمام (عليه السلام) في ذلك، وإن تووقف الجهاد، لكن فرق بينه وبين قتله بدونه، بل و يغرم ديه الذمئ منهم

١- الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٥.

٢- الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب القصاص في النفس.

٣- سوره النساء: ٤- الآيه ١٤١.

بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك نصاً وفتوى.

نعم قيل والقائل المشهور إن اعتاد المسلم قتل أهل الذمة قتل، بل عن المذهب البارع أنه قريب من الإجماع، بل عن ظاهر الغنيه نفى الخلاف فيه، بل عن الانتصار وغاية المراد والروضه الإجماع عليه، بل قد يشهد للشهره المزبوره أنه محكم عن أبي على و الصدق و الشيختين و علم الهدى و سلار و بنى حمزه و زهره و سعيد و المصنف في النافع و الفاضل في بعض كتبه، و

الشهيدتين كذلك، وأبي الفضل الجعفي صاحب الفاخر و الصهرشتى و الطبرسى و الكيدرى و الحلبى، و من هنا قال في غايه المراد: «الحق أن هذه المسألة إجماعية، فإنه لم يخالف فيها أحد منا سوى ابن إدريس، وقد سبقه الإجماع، ولو كان هذا الخلاف مؤثراً في الإجماع لم يوجد إجماع أصلاً، و الفخر إنما هو متأخر عن ابن إدريس، و ظاهر المتن و القواعد و اللمعه التردد، و ليس خلافاً».

كل ذلك مضافاً إلى النصوص المنجبر ما يحتاج إليه منها سندًا و دلاله بذلك، منها أخبار الهاشمى و فيها الصحيح.

ففي أحدها<sup>(١)</sup>: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال: لا إلا أن يكون تعود بقتلهم، فيقتل و هو صاغر».

وفي الآخر<sup>(٢)</sup>: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دماء اليهود و المجوس و النصارى هل عليهم و على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين و أظهروا العداوة لهم؟ قال: لا إلا أن يكون معتاداً لذلك فلا يدع قتلهم، فيقتل و هو صاغر».

١- الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٦.

٢- الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١ و فيه سقط.

و في ثالث [\(١\)](#) عنه (عليه السلام) أيضاً: «قلت: رجل قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: لا يقتل به إلا أن يكون متعدداً للقتل».

و نحوه صحيح محمد بن الفضيل [\(٢\)](#) عن الرضا (عليه السلام).

بل قد يحمل على ذلك

خبر ابن مسکان [\(٣\)](#) عنه (عليه السلام) أيضاً «إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل ديه المسلم و أقادوه».

و موثق سماعه [\(٤\)](#) عنه (عليه السلام) أيضاً: «في رجل مسلم يقتل رجلاً من أهل الذمة، فقال: هذا حادث شديد لا يحتمله الناس، ولكن يعطى الذمي ديه المسلم ثم يقتل به المسلم».

و خبر أبي بصير [\(٥\)](#) عنه (عليه السلام) أيضاً: «إذا قتل المسلم النصارى فأراد أهل النصارى أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الديتين».

و في خبر أبي بصير [\(٦\)](#): «سألته عن ذمى قطع يد مسلم، قال:

يقطع إن شاء أولياؤه و يأخذون فضل ما بين الديتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد، فإن شاؤوا أخذوا ديته، وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك».

و لعله لهذه النصوص قال المرتضى والشيخان و ابن حمزه و سعيد و سلار و الشهيدان جاز الاقتراض منه بعد رد فاضل ديته بل ربما كان من معقد إجماع الأول، بل قيل: و الشهيد في غاية المراد، بل ظاهر اقتصار المصنف و غيره على نقل الأول عدم العبرة بغيره.

- ١- الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب القصاص في النفس- الحديث .٧.
- ٢- الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب القصاص في النفس- الحديث .١.
- ٣- الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب القصاص في النفس- الحديث .٢.
- ٤- الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب القصاص في النفس- الحديث .٣.
- ٥- الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب القصاص في النفس- الحديث .٤.
- ٦- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب قصاص الطرف- الحديث .١.

و على كل حال فتخص آية نفي السبيل [\(١\)](#) و

عموم «لا يقاد المسلم بالكافر» [\(٢\)](#)

بذلك، و ما عن ابن إدريس من الإجماع إن أراد به ما يشمل محل النزاع فهو ممنوع، و إن أراد غيره فلا يفيد، و أقصاه العموم المخصص كالخبر المذبور.

و على كل حال لم يحك القول بالقتل حدا في غايه المراد إلا عن أبي على و التقى. نعم في كشف اللثام حكايته عن المختلف و ظاهر الغنية، بل و عن الفقيه أنه يقتل عقوبه لخلافه على الامام، قال: «و الخلاف على الامام و الامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك، كما جاء في المؤلّى إذا وقف بعد أربعه أشهر أمره الإمام بأن يفنيه أو يطلق، فمتى لم يفنيه و امتنع من الطلاق ضربت عنقه، لامتناعه على إمام المسلمين، وقد

قال النبي (صلى الله عليه و آله): «من آذى ذمتي فقد آذاني» [\(٣\)](#)

إذا كان في إيذائهم إيذاء النبي (صلى الله عليه و آله) فكيف في قتلهم» بل فيه عنه أيضا وجوب القتل على من قتل واحدا من المعاهدين عمدا، لخلافه على الامام لا لحرمه الذمي، مستندا إلى ما سمعته من خبر أبي بصير [\(٤\)](#) و قصر النهي عن قتله بالذمي على ما إذا لم يكن على شريطه الذمه. و عنه في المقنع أنه سوى بين الذمي و المسلم في أن الولي إن شاء اقتضى من قاتله المسلم بعد رد فاضل الديه، و إن شاء أخذ الديه.

و هما معا كما ترى لا يستأهلان ردا كما عرفت، بل و سابقهما أى

١-١ سوره النساء: ٤- الآيه ١٤١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٥ و فيه «لا يقاد المسلم بذمي».

٣-٣ الفقيه ج ٤ ص ٩٣- الرقم ٣٠٢.

٤-٤ الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٤.

القتل حدا بعد النصوص المزبورة المعتضده بما عرفت، ولو لاماً لأمكـن القول به على معنى إيكـال أمر ذلك إلى الـامـام،  
خصوصاً بعد

خبر سماعـه (١) «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ مـسـلـمـ قـتـلـ ذـمـيـاـ،ـ فـقـالـ:ـ هـذـاـ شـىـءـ شـدـيدـ لـاـ يـحـتـمـلـهـ النـاسـ،ـ فـلـيـعـطـ أـهـلـهـ دـيـهـ  
الـمـسـلـمـ حـتـىـ يـنـكـلـ عـنـ قـتـلـ أـهـلـ السـوـادـ وـ عـنـ قـتـلـ الذـمـيـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ لـوـ أـنـ مـسـلـمـ غـضـبـ عـلـىـ ذـمـيـ فـأـرـادـ أـنـ يـقـتـلـهـ وـ يـأـخـذـ أـرـضـهـ وـ  
يـؤـدـىـ إـلـىـ أـهـلـهـ ثـمـانـمـائـهـ درـهـمـ (٢) إـذـنـ يـكـثـرـ فـيـ الذـمـيـنـ،ـ وـ مـنـ قـتـلـ ذـمـيـاـ ظـلـمـاـ فـإـنـهـ لـيـحـرـمـ عـلـىـ  
الـمـسـلـمـ أـنـ يـقـتـلـ ذـمـيـاـ حـرـاماـ،ـ آمـنـ بالـجـزـيـهـ وـ أـدـاـهـاـ وـ لـمـ يـجـحـدـهـاـ»

الـذـىـ جـعـلـهـ الشـيـخـ شـاهـدـاـ عـلـىـ الجـمـعـ بـيـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ أـنـ دـيـتـهـ ثـمـانـمـائـهـ درـهـمـ وـ بـيـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ أـنـهـ أـرـبـعـهـ آـلـافـ أـوـ دـيـهـ  
الـمـسـلـمـ (٣) بـحـلـ الـأـوـلـ عـلـىـ غـيرـ المـتـعـودـ وـ غـيرـهـ عـلـىـ المـتـعـودـ الذـىـ يـرـجـعـ فـيـ تـنـكـيلـهـ إـلـىـ ماـ يـرـاهـ الـامـامـ صـلـاحـاـ.

مـؤـيـداـ ذـلـكـ بـأـنـ ظـاهـرـ بـعـضـ النـصـوـصـ (٤)ـ المـزـبـورـهـ اـسـتـيـفـاءـ الـكـافـرـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـ لـاـ رـيـبـ فـيـ أـنـ سـيـلـ لـهـ،ـ وـ سـتـعـرـفـ أـنـ حـيـثـ يـكـونـ  
لـلـكـافـرـ قـصـاصـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ فـيـ طـرـفـ يـسـتـوـفـيـهـ الـامـامـ دـوـنـهـ،ـ كـمـاـ تـسـمـعـهـ فـيـ مـسـأـلـهـ الـمـرـتـدـ.

بـلـ وـ بـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ دـلـ عـلـىـ عـدـمـ قـتـلـ الـوـاحـدـ مـنـ الشـيـعـهـ بـأـلـفـ مـنـ الشـيـعـهـ إـذـاـ قـامـ الـحـقـ (٥)ـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ فـحـواـهـاـ عـدـمـ قـتـلـ الـوـاحـدـ  
مـنـهـمـ بـأـلـفـ مـنـ الـكـفـارـ وـ غـيرـهـ.

١- الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب ديات النفس - الحديث ١ من كتاب الديات.

٢- الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب ديات النفس من كتاب الديات.

٣- الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب ديات النفس - الحديث ٢ و ٤ من كتاب الديات.

٤- الوسائل - الباب - ٤٧- من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢.

٥- الوسائل - الباب - ٢٧- من أبواب حد القذف - الحديث ٢ من كتاب الحدود.

اللهم إلاـ. أن يقال: إن ذلك كله لاـ. يقابل ما عرفت من النص<sup>(١)</sup> و الفتوى على قته به قصاصا لا حدا، و فائدـه ذلك واضحـه، ضرورـه سقوطـه بالعـفو و عدم استيفـائه منه إلاـ بعد طـلب الـولـى و ردـ الأولـيـاء فـاضـلـ الـديـه علىـ الأولـ بـخـالـفـ الثـانـى.

و من الغـيرـ ما فيـ الروـضـهـ منـ اـحـتمـالـ القـولـ بـالـقـتـلـ حـدـاـ معـ رـدـ فـاضـلـ الـدـيـهـ،ـ إـذـ هوــ معـ أـنـهـ إـحـدـاثـ قـولـ يـمـكـنـ دـعـوىـ الإـجـامـ المـركـبـ عـلـىـ خـالـفـهـ وـ إـنـ سـبـقـهـ إـلـيـهـ الـكـرـكـيـ فـيـ حـاشـيـهـ الـكـتـابــ غـيرـ وـاضـحـ الـوـجـهـ،ـ وـ مـنـافـ لـمـاـ سـمـعـتـهـ مـنـ النـصـوصـ،ـ فـلـيـسـ حـيـثـيـذـ إـلـاـ القـولـ بـقـتـلـهـ قـصـاصـاـ.

نعمـ هوـ بـعـدـ تـحـقـقـ التـعـودـ مـنـهـ الـذـىـ هوـ عـنـوانـ قـتـلـهـ كـذـلـكـ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ أـنـهـ يـقـتـلـ بـالـأـخـيرـ الـذـىـ يـتـحـقـقـ بـهـ صـدـقـ التـعـودـ وـ إـنـ كـانـ مـاـ سـبـقـ لـهـ مـدـخـلـيـهـ فـيـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ،ـ إـلـاـ.ـ أـنـ ظـاهـرـ النـصـوصـ الـمـزـبـورـهـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ،ـ بـلـ هوـ مـقـتضـىـ الـأـصـلـ أـيـضاـ،ـ فـحـيـثـيـذـ يـرـدـ أـوـلـيـأـوـهـ الـفـاضـلـ دـوـنـهـمـ،ـ وـ يـسـقـطـ بـعـفـوـهـمـ دـوـنـهـمـ.

نعمـ لـوـ قـتـلـ مـتـعـدـداـ بـعـدـ تـحـقـقـ التـعـودـ كـانـ لـأـوـلـيـاءـ كـلـ مـنـهـمـ الـقـوـدـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ سـمـعـتـهـ فـيـ الـمـسـلـمـ إـذـ قـتـلـ مـسـلـمـينـ مـتـعـدـدـينـ.

وـ الـمـرـجـعـ فـيـ التـعـودـ الـعـرـفـ،ـ وـ الـظـاهـرـ عـدـمـ تـحـقـقـهـ بـالـثـانـيـهـ وـ إـنـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ الـحـيـضـ لـدـلـيلـهـ،ـ وـ اللهـ الـعـالـمـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـلاـ خـالـفـ أـجـدـهـ فـيـ أـنـهـ يـقـتـلـ الـذـمـىـ بـالـذـمـىـ وـ إـنـ اـخـتـلـفـ مـلـتـهـمـاـ،ـ لـعـمـومـ «ـالـنـفـسـ»ـ<sup>(٢)</sup>ـ وـ كـونـ الـكـفـرـ مـلـهـ وـاحـدـهـ،ـ وـ لـ

خـبرـ السـكـونـىـ<sup>(٣)</sup>ـ عـنـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـأـنـ

١ـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ـ٤٧ـ.ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ الـنـفـســ الـحـدـيـثـ ٢ـ.

٢ـ سـوـرـهـ الـمـائـدـهـ:ـ ٥ـ الـآـيـهـ ٤٥ـ.

٣ـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ـ٤٨ـ.ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ الـنـفـســ الـحـدـيـثـ ١ـ.

أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: يقتضى لليهودي و النصراني و المجوسي بعضهم من بعض، ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمدًا).

بل و كذا يقتل بالذميه لكن بعد رد فاضل الديه كالمسلمه و الذميه بالذميه و بالذمئ من غير رجوع عليها بالفضل نحو ما سمعته في المسلمين الذين هم مله واحده أيضا، فما عن أبي حنيفة من عدم قتل الذمئ بالمستأمن واضح الضعف، و مناف لأدله القصاص كقوله تعالى [\(١\)](#)«النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» و غيره، فلا فرق حينئذ بين جميع الصور في ذلك.

نعم في كشف اللثام لا يقتل الذمئ و لا المستأمن بالحربى، و لعله لأن الحربى غير محقون الدم، إلا أن مقتضى ذلك عدم القود و لو قتله حربى، و التزامه مشكل و إن جزم به الفاضل في القواعد، فإن أهل الذمئ في ما بينهم كالحربين، إذ لا ذمه لبعضهم على بعض، فالعمده حينئذ الإجماع إن كان.

و لو قتل الذمئ مسلما عمدا دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول، و هم مخيرون بين قتله و بين استرقاءه على المشهور بين الأصحاب نقا و تحصيلا، بل في الانتصار و السرائر و الروضه و ظاهر النكت الإجماع عليه، و هو الحجه بعد

صحيح ضريس [\(٢\)](#)عن أبي جعفر (عليه السلام) «في نصراني قتل مسلما يدفع إلى أولياء المقتول، فان شاؤوا قتلوا، و إن شاؤوا عفوا، و إن شاؤوا استرقوها، و إن كان معه عين مال له دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله»

و في حسن عنه (عليه السلام)

١- سوره المائدہ: ٥- الآيه ٤٥.

٢- الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

[أيضاً \(١\)](#)

و حسن عبد الله بن سنان<sup>(٢)</sup> عن الصادق (عليه السلام) «فِي نَصْرَانِي قُتِلَ مُسْلِمًا فَلِمَا أَخْذَ أَسْلَمَ، قَالَ: أَقْتَلَهُ بِهِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ، قَالَ: يُدْفَعُ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَ مَالُهُ».«

و الظاهر أن ذلك حكم قته المسلم، لا لخروجه بذلك عن الذمة المبيح لنفسه قتلا و استرقاقا و لماله كما في كشف الثام، بل و عن النقي و ابن زهرة و الكيدري، و إلا لجاز لغير أولياء المقتول، و هو خلاف النص و الفتوى.

نعم ظاهر المصنف وغيره من الأصحاب- بل هو صريح المحكى عن التحرير- عدم الفرق في أمواله بين ما ينقل منها و ما لا ينقل، و لا بين العين و الدين، و لعله للحسن الأخير الذي لا ينافي ما في الأول من العين الذي لم يسوق لإرادته ما يقابل العين ما فيه من الشرط.

و لا بين المساوى لفاضل ديه المسلم و الزائد عليه المساوى للديه و الزائد عليها. خلافاً للمحكى عن الصدوق من أنه يؤخذ من ماله فضل ما بين ديه المسلم و الذمي، و للمحكى عن الحلبين من جواز الرجوع على تركته و أهلها بدبيه المقتول أو قيمته إن كان مملوكاً.

و لا- بين اختيار الأولياء قته أو استرقاقه، خلافاً لابن إدريس، فلم يجز أخذ المال إلا مع الاسترقاق، لأن مال المملوك لمولاه وإن قال في كشف الثام: «و يحتمله الخبر و كلام الأكثر» إلا أنه كما ترى، ضرورة

-١ أشار إليهما في الوسائل- الباب -٤٩- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١ و ذكره في التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠  
الرقم ٧٥٠ و فيه «و إن كان معه عين مال». نعم روى الكليني قده في الكافي ج ٧ ص ٣١٠ عن ضرليس عن أبي جعفر عليه السلام و ليس فيه كلامه «عين» إلا أن حسن عبد الله بن سنان لم يروه غير الشيخ قده في التهذيب.

-٢ أشار إليهما في الوسائل- الباب -٤٩- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١ و ذكره في التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠  
الرقم ٧٥٠ و فيه «و إن كان معه عين مال». نعم روى الكليني قده في الكافي ج ٧ ص ٣١٠ عن ضرليس عن أبي جعفر عليه السلام و ليس فيه كلامه «عين» إلا أن حسن عبد الله بن سنان لم يروه غير الشيخ قده في التهذيب.

عدم موافقته نصوص المقام ولا- قاعده تقضيه، فان الاسترقة لا يقتضى ملكيه مال المسترق، للأصل و غيره وإن خرج بالاسترقة عن استدامه الملك، لكن ذلك لا يقتضى ملكيه المسترق له، بل يبقى فيها أو ملكا للإمام (عليه السلام) أو غير ذلك وأما نصوص المقام فلا إشعار في شيء منها بتوقف ملك المال على الاسترقة، بل ظاهرها خلافه كما هو واضح.

نعم في استرقة ولده الصغار تردد أشباهه بقاوهم على الحرية وفaca ابن إدريس ومن تأخر عنه، للأصل بعد خلو النصوص عن ذلك مع أنها في مقام البيان، خلافا للمحكي عن المفيد و سلار و ابن حمزه من استرقة لهم أيضا للتبيه، وأنه بخروجه عن الذمه التحق بأهل الحرب، ومن أحكامهم استرقة أولادهم الصغار.

و فيه منع التبيه في ذلك، و جنایه الأب لا تخطاه، إذ لا تترّ وازرَة ورَأْهُ أخرى، و منع استلزم القتل خرق الذمه و إلا لاقتضى عدم اختصاص أولياء المقتول بذلك، كما هو واضح.

هذا كله في النفس، وأما الطرف فقد سمعت ما في خبر أبي بصير<sup>(١)</sup> و ربما يأتي بعض الكلام فيه إن شاء الله في قصاص الطرف فانتظره.

ولو أسلم قبل الاسترقة لم يكن لهم إلا قتله كما لو قتل و هو مسلم بلا خلاف و لا إشكال للحسن<sup>(٢)</sup> المتقدم.

ولو قتل الكافر وأسلم القاتل لم يقتل به لعدم المساواه و ألزم الديه إن كان المقتول ذا ديه.

ويقتل ولد الرشيد بولد الزنيه بعد وصفه الإسلام لتساويهما

١- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

في الإسلام عندنا نعم من حكم بکفره من الأصحاب وإن أظهر الإسلام لا يقتل به، بل قيل لا يقتل به و هو صغير، لعدم إسلامه التبعي بعدم الأبوين له شرعا إلا أن يسبى، بناء على صحة سبى مثله، فيحکم حینئذ بإسلامه تبعا للسابق، و كأنه مبني على اشتراط المساواه في الدين في القصاص، للإجماع و نحوه، و إلا فما سمعته من النصوص <sup>(١)</sup> عدم قتل المسلم بالكافر، و ولد الزنا قبل وصفه الإسلام

لا يحكم بکفره، و لذا قلنا بظهوره، فيندرج في قوله تعالى <sup>(٢)</sup> «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» و غيره مما دل على القصاص، و الله العالٰم.

#### [مسائل من لواحق هذا الباب]

#### اشارة

مسائل من لواحق هذا الباب:

#### [المسألة الأولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص]

الأولى:

لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس. و كذا لو قطع يد عبد ثم اعتق و سرت، لأن التكافؤ في الإسلام والحربي ليس بحاصل وقت الجناية كي يصدق قتل المسلم و الحر عمدا.

و كذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ و سرت جنائيته لم يقطع، لأن الجنائيه في الجميع لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها فلا يتجدد لها للأصل و غيره مما عرفت.

نعم ثبت في الجميع ديه النفس تامه في ذمه الأولين و عاقله الأخير لأن الجنائيه (١١) حال حصولها وقعت مضمونه

١- الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب القصاص في النفس.

٢- سورة المائدah: ٥ - الآيه: ٤٥.

بالمال فكان الاعتبار بأرشها حين الاستقرار الذى هو المعتبر فى مقدار المضمون، و به يحصل الفرق بين الديه و القصاص، و ذلك كله واضح فى كل جنайه موجبه للضمان بالمال حين صدورها، فتجدد لها حال لمقدارها، و الوجه فيه أنه يكفى في الديه استناد القتل إليه و لو بالتبسيب الذى لا ريب فى حصوله هنا بالسرایه المتولده من فعله التى بها حصل إزهاق النفس المسلم، و الله العالم.

### [المآل الثانيه لو قطع يد حربى أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود]

المآل الثانيه:

لو قطع يد حربى أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود قطعا لما عرفت، بل و لا ديه، لأن الجنائيه لم تكن مضمونه بقصاص و لا ديه فلم تضمن سرايتها كالقطع بالسرقة و القصاص، و كذا فى كل جنائيه غير مضمونه حال وقوعها فتجدد لها حال يضمن به ابتداؤها.

و قد يتحمل ضمان الديه اعتبارا بحال الاستقرار، بل لعله لا يخلو من قوه، بناء على ما عرفت من تحقق عنوانها بنسبة القتل إليه و لو بالسرایه المتولد من فعله، و يزيده تأييدا ما تسمعه من الحكم بالديه لو رماه بسهم حربيا فأصابه مسلما، ضروره اتحاد السرايه مع الإصابه فى التوليد من فعله، و عدم الديه بسرایه السرقة و القصاص لدليله، و إلا فلا منفاه بين الاذن فى الجنائيه مع الضمان بالسرایه، بل لو قلنا بمنع جرحه المرتد على وجه يتحقق فيه ضمان للديه باعتبار تفويف قتله إلى الامام اتجه حينئذ اعتبار المقدار حال الاستقرار فيه كالمسئله السابقه.

و لو رمى ذميا بسهم فأسلم ثم أصابه فمات فلا قود فيه لعدم العمد إلى قتل المسلم و لكن فيه الديه تامه لصدق قتل المسلم.

و كذا لو رمى عبدا فأعشقه وأصابه فمات في عدم القود و ثبوت ديه الحر، لما عرفت أو عدم طل دم امرء مسلم، بل ربما احتمل القود، لتحقق التكافؤ عند الجنائيه مع تعمدها وإن كان هو كما ترى.

ولو رمى حربيا أو مرتدًا فأصابه بعد إسلامه فلا قود أيضًا ولكن تثبت الديه هنا لأن الإصابة صادفت مسلماً محقون الدم و ربما احتمل العدم اعتباراً بحال الرمي، وهو ضعيف.

و منه يعلم وجه القود في السرايه بعد إسلامه، اللهم إلا أن يكون الحكم إجماعياً بينهم، وإلا فالمتوجه ما سمعت.

ولو حفر بثرا فتردى فيه مسلماً كان مرتدًا مثلاً عند الحفر وجب الضمان، لأن أول الجنائيه حين التردى، والله العالم.

### [المسئله الثالثه إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدًا سقط القصاص فى النفس]

المسئله الثالثه:

إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدًا سقط القصاص في النفس والديه لحصول السرايه فيها وهي هدر فلا مكافأه، نعم لم يسقط القصاص في اليد وفaca للفضل وغيره لأن الجنائيه حصلت موجبه للقصاص، فلم يسقط باعتراض الارتداد وللأصل و (١١) غيره نعم يستوفي القصاص فيها وليه المسلم (١٢) دون الكافر الذي لم يجعل الله له سبيلاً على المؤمنين فان لم يكن استوفاه الإمام (عليه السلام) (١٣) خلافاً لبعض العامه فجعله للإمام مطلقاً بناءً منه على أن المرتد كافر لا يرثه المسلم، فيكون وليه الإمام (عليه السلام) وهو كما ترى.

و قال في المبسوط: الذي يقتضيه مذهبنا أنه لا قود (١٤) حتى في

اليد ولا ديه، لأن قصاصاً الطرف و ديته يدخلان في قصاص النفس و ديتها، و النفس هنا ليست مضمونه قصاصاً و لا ديه فكذا ما دخل فيها.

و هو يشكل بما أنه لا يلزم من دخول قصاص الطرف في قصاص النفس على القول به مع الاستيفاء سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لعموم «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»<sup>(1)</sup> وغيره مع سقوط القود لمانع يمنع من القصاص في النفس إذ المسلم من الدخول إن قلنا به حال استيفاء النفس لا مطلقاً، للأصل وغيره، بل لا معنى للدخول في الساقط إلا السقوط وهو عين المتنازع فيه.

هذا كله إذا مات مرتدًا أما لو عاد إلى الإسلام فإن كان قبل أن تحصل سرايته ثبت القصاص في النفس بلا خلاف أجده فيه بل ولا إشكال، للتكافؤ عند الجنائيه وفي تمام أوقات السرایه.

و إن حصلت سرايته و هو مرتد ثم عاد و تمت السرايـه حتى صارت نفسا فـي القصاص تردد، أشـبهـه ثـبـوتـ القـصـاصـ وـفـاقـاـ للـفـاضـلـ وـغـيرـهـ، بلـ وـ المـحـكـىـ عنـ أـبـىـ عـلـىـ وـالـشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ لـأـنـ الـاعـتـبـارـ فـيـ الـجـنـايـهـ المـضـمـونـ بـحالـ الـاسـتـقـرارـ وـالـفـرـضـ أـنـهـ مـسـلـمـ حـالـتـهـ، فـلاـ يـسـقـطـ الضـمـانـ بـالـارـتـدـادـ المـتـخلـلـ بـيـنـ الـابـتـدـاءـ وـ الـاسـتـقـرارـ بـعـدـ تـحـقـقـ عنـوانـ القـصـاصـ.

و قيل و القائل الشيخ في محكى المبسوط لا قصاص، لأن وجوبه مستند إلى الجنائيه و كل السرائيه و هذه بعضها هدر، لأنه حصل في حال الرده فلم تكن السرائيه بأجمعها مضمونه بعد فرض مقارنه بعضها لحال الارتداد، و القصاص لا يتبعض.

و كذا لو قطع مسلم يد مسلم فارتدا المقطوع و مات مرتدًا فلا قود عليه، و كذا لو قطع يد مرتد و أسلم المقطوع و مات مسلمًا فلا قود أيضًا

١- سورة المائدہ: ٥- الآیہ ٤٥

ولكن ثبت الديه لثلا يبطل دم المسلم، ولو قوع الجنائيه مضمونه و العبره فى المقدار باستقرارها.

و عن بعض العامه أنه أوجب نصف الديه بناء على استناد الموت إلى مضمون وغير مضمون، كما إذا قطع يده فارتدى فقط آخر يده الأخرى وهو مرتد، و ربما احتمل أيضاً القود بعد رد نصف الديه.

والجميع كما ترى. ضروره أن التخلل المذبور بعد عدم قدحه في تحقق عنوان القصاص و هو قتل المسلم عمداً لا يصلح مانعاً و لا موجباً لرد النصف و لا بسقوطه.

و من هنا لو كانت الجنائيه خطأ ثبتت الديه، لأن الجنائيه صادفت محقون الدم و قد عرفت غير مرد العبره فى المقدار بالاستقرار ف كانت مضمونه في الأصل و الله العالم.

#### [المسائل الرابعه إذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله تردد]

المسئله الرابعه:

إذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله تردد كما في القواعد من شأنه تحريم المرتد بالإسلام المانع من نكاحه الذمي له، و من إرث الذمي له، من استرقاقه، و المقتضى لوجوب قضاء الصلاه عليه لو أسلم و لكن مع ذلك يقوى أنه يقتل وفاقاً للفاضل و غيره من تأخر عنه، بل و للمحكى عن المبسوط و الخلاف للتساوي في الكفر، كما يقتل النصراني باليهودي، لأن الكفر كالمله الواحده و لإطلاق أدله القصاص المقتصر في الخروج عنها على عدم قتل المسلم بالكافر، إذ لا دليل على اعتبار التساوي على وجه يقتضي خروج المفروض، بل لعل المراد من اشتراط

التساوي في عباره الأصحاب ولو بقرينه التفريع هو عدم قتل المسلم بالكافر.

و من ذلك يعلم عدم أثر لما سمعته من أحكام المرتد في سقوط القود عنه الذي يمكن مقابلته بما يقتضى كونه أسوأ حالاً من الذمي، كوجوب قتله مع عدم التوبه دونه، و عدم حل ذبيحته إجماعاً بخلاف الذمي الذي اختلف فيه، و عدم إقراره بالجزيء و غير ذلك. نعم هذا كله مع بقائه على الارتداد.

أما لو رجع إلى الإسلام فلا قود قطعاً و إن تكافئاً حال الجنائيه،

لعموم «لا يقاد مسلم بكافر»<sup>(١)</sup>

ولجب الإسلام- الذي يعلو ولا يعلى عليه- ما قبله و لكن عليه ديه الذمي كما في القواعد و غيرها مع إمكان القول بعدمها أيضاً إن لم يكن إجماعاً، باعتبار كون الواجب عليه القصاص، و الفرض سقوطه عنه بالإسلام، اللهم إلا أن يستفاد من الأدلة قيامها مقامه في كل مقام تعذر استيفاؤه على وجه يشمل الفرض، و ربما يأتي لذلك تتمه إن شاء الله.

#### [المآل الخامس لوجرح المسلم نصراانيا ثم ارتد الجارح و سرت الجراحه فلا قود]

المآل الخامس:

لو جرح المسلم نصراانيا ثم ارتد الجارح و سرت الجراحه فلا- قود بلا خلاف أجدده فيه بين من تعرض له لعدم التساوي حال الجنائيه التي لها مدخلية في إزهاق نفسه مع السرياه، فلا يصدق عليه كافر تعمد قتل كافر، و من هنا لم تكف الكفاءه في إحدى الحالتين دون الأخرى، و لذا لم يقتضي منه لو جرح مرتدًا ثم أسلم، ففي الفرض لا يتغير الحكم

---

١- الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٥ و فيه «لا يقاد مسلم بذمي».

بتغير حال الجارح إلى حاله تقتضى الكفاءة للنصراني كالارتداد بناء عليه.

ولكن لما كانت الجنائية مضمونه عليه في الحالتين والمغير (والمعتبر خ ل) في مقدارها مع كونها مضمونه بحال السرايه ضمن له ديه الذمي ونحوه لو قتل مسلم ذميا ثم ارتد، فإنه لا يقتل به وإن قتلت به المرتد اعتبارا بحال الجنائية، كذا ذكروه مرسلين له إرسال المسلمين، فان كان إجماعا فلا تجب و إلا أمكن المناقشه، لعموم أدله القصاص المقتصر في الخروج عنها على عدم قتل المسلم بالكافر، ولا دليل يدل على اعتبار المساواه في حال الجنائية و سرياتها، ولا ريب في عدم صدق ذلك في الفرض، بل ولا في ما لو قتل مسلم ذميا ثم ارتد و عدم القصاص عليه في تلك الحال، لوجود الإسلام المانع من اقتضاء المقتضى و هو إزهاق النفس، فمع فرض عدمه يتوجه العمل بما يقتضيه، و خروج المسلم الذي قتل و هو كافر لجبا الإسلام ما قبله، ول

قوله (عليه السلام) (١) «لا يقاد مسلم بكافر»

فالمانع حينئذ متحقق و إن تحقق المقتضى، و هو «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» (٢) وغيره، فتأمل جيدا.

#### [المآل السادس لو قتل ذمي مرتدًا قتل به]

المآل السادس:

لو قتل ذمي مرتدًا ولو عن فطره قتل به بلا خلاف أجده فيه بل و لا إشكال لأن محقون الدم بالنسبة إلى الذمي فيدرج في عموم أدله القصاص، فما عن الشافعية - من القول بالمنع، لأنه مباح

١- الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٥ وفيه «لا يقاد مسلم بذمي».

٢- سورة المائدah: ٥ الآية ٤٥.

الدم، فلا يجب القصاص بقتله كالحربى، و كما لو قتله مسلم، و تحريم قتله بغیره مع كونه مباح الدم لکفره لا يوجب إفاده القائل به، كما لو قتل الزانى المحسن غير الامام، وبهذا فارق من عليه القصاص إذا قتله غير المستحق، لأنه معصوم الدم بالنسبة إليه- واضح الضعف، ضروره عدم كونه مباح الدم لكل أحد.

و في المسالك «يمكن بناء هذين الوجهين على ما تقدم في السابقه من أن المرتد أسوأ حالاً من الذمى أو بالعكس».

و فيه ما أشرنا إليه سابقاً من عدم اعتبار ذلك، إذ لا دليل على اعتبار المساواه في القصاص بالنسبة إلى ذلك، وإنما بناء المسألة على كونه مهدور الدم في نفسه وإن أثمن غير الامام بقتله، فلا قصاص على قاتله بل ولا ديه، لعدم احترام نفسه، أو أنه كذلك بالنسبة إلى الامام دون غيره، أو أنه بالنسبة للمسلمين غير محترم وإن أثموا أيضاً بقتله من دون إذن الامام، بخلاف غيرهم، فان الاحترام الموجب للضمان باق، و ستسمع بعض الكلام في ذلك.

و على كل حال فهذا كله في قتل الذمى له أما لو قتله مسلم فلا قود قطعاً لعدم المكافاه و في الديه تردد، و الأقرب عند المصنف و الفاضل و غيرهما أنه لا ديه للأصل و عدم احترام نفسه وإن أثمن غير الامام بقتله، ولكن قد يناقش بأن ذلك يقتضي عدم القود في الأول، فإن دعوى اختصاص عدم الاحترام بالنسبة للمسلمين خاصه لا دليل عليها، و من هنا احتمل وجوب الديه، لأنه محقون الدم بالنسبة إلى غير الامام.

لكن في المسالك «و هو ضعيف، بل غايه ما يجب بقتله بدون إذنه الإثم كغیره ممن يتوقف قتله على إذنه من الزانى و اللائط و غيرهما».

و فيه ما عرفت من اقتضاء ذلك عدم القود على الذمى كما سمعت.

بل ينبغي عدم القود أيضا بقتل المرتد مرتدًا مع أنه جرم به الفاضل في القواعد و شارحه الأصبهانى في كشفه معللا في الأخير بالتكافؤ مع تحريمها بالإسلام الموجب لعصمه الدم، نعم جزماً فيهما بعدم قتل الحربي بالحربى، لأن المقتول غير معصوم الدم، وقد عرفت الاشكال فيه سابقا.

و بالجملة فالمدار على احترام النفس على وجه يجب على المكلف حفظها، و مرجع ذلك إلى الاستظهار من الأدلة، و إلا فمجرد وجوب القتل حدا لا يقتضى ذلك، خصوصا مع توبه المحدود و ندمه و أسفه إذا كان بحيث لا يسقط عنه الحد، كما لو فرض توبته بعد إقامه البينة عليه و حكم الحكم عليه، فان دعوى عدم احترام نفسه مع هذا الحال بحيث يكون بعض الحيوانات التي هي غير محترمة من جهة وجوب القتل عليه حدا لا يخفى عليك ما فيها، نعم قد يستظهر من بعض الأدلة في بعض الأفراد و خصوصا في بعض أفراد الارتداد و نحوه مما يوجب القتل - ذلك و إن لم يجز تولي قتلهم أيضا إلا الإمام (عليه السلام) باعتبار كون إقامه الحد له لا لاحترامهم، وهذا وإن اقتضى سقوط الديه في المسلم أيضا لكنه يقتضى سقوطها و القود أيضا في غيره، و الله العالم.

ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود بلا خلاف ولا إشكال، لعموم أدله القصاص التي لا ينافيها استحقاق القصاص عليه آخر، فان ذلك لا يقتضي سقوط احترام نفسه مطلقا.

نعم لو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الإمام (عليه السلام) لم يكن عليه قود ولا ديه، لأن عليا (عليه السلام) قال

لرجل قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته: عليك القود إلا أن تأتى بيته<sup>(١)</sup>.

و عن سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> «أن معاويه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الحسين وجد رجلاً مع امرأته فقتله وقد أشكل فسأل لى علياً (عليه السلام) عن هذا الأمر قال أبو موسى: فلقيت علياً (ع) قال: فقال:

و الله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة، ولا هذا بحضرتى، فمن أين جاءك هذا؟ قلت: كتب إلى معاويه أن ابن أبي الحسين وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل عليه القضاء فيه فرأيك في ذلك، فقال: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و إلا دفع برمهة».

ولكن قد يشكل ذلك باختصاص الزوج في الحكم المزبور وإن قال في القواعد: «و هذا حكم ينسحب على كل قريب للرجل أو ولد أو مملوك، وهل ينسحب على الأجانب؟ إشكال، إلا أنه لا دليل عليه مع فرض عدم اندراجه في الدفاع، فالعمدة حينئذ ما سمعته أولاً من دعوى ظهور الأدلة في عدم كونه محترم النفس إن ثبت مطلقاً أو في بعض الأحوال لمطلق الناس أو لخصوص المسلمين، ولم يحضرني الآن من النصوص ما يشخص ذلك بجميع أفراده، والله العالم».

- ١- الظاهر أن المحقق قده نظر إلى خبر سعيد بن المسيب المروى في الموضع المشار إليه من الوسائل - و في المستدرك - الباب - ٥٤- من تلك الأبواب و سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٣٧.
- ٢- ذكر بعضه في الوسائل - الباب - ٦٩- من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ و تمame في التهذيب ج ١٠ ص ٣١٤ - الرقم ١١٦٨ و فيهما ابن أبي الجسرین بدل ابن أبي الحسين.

### [الشرط الثالث أن لا يكون القاتل أبا]

اشاره

الشرط الثالث:

أن لا- يكون القاتل أبا، فلو قتل والد ولده لم يقتل به بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص من الطرفين.

منها

قول أحدهما (عليهما السلام) في خبر حمران<sup>(١)</sup>: «لا يقاد والد بولده، و يقتل الولد إذا قتل والده عمداً».

و

قول الصادق (عليه السلام) في خبر الفضيل بن يسار<sup>(٢)</sup>: «لا يقاد الرجل بولده إذا قتله، و يقتل الولد إذا قتل والده».

كتقوله (عليه السلام) أيضاً في خبره الآخر<sup>(٣)</sup>: «لا يقتل الوالد بولده، و يقتل الولد بوالده».

و عن كتاب ظريف<sup>(٤)</sup> قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لا قود لولد أصابه والده في أمر يعيّب عليه فيه فأصابه عيب من قطعه و غيره و تكون له الدية و لا يقاد»

و منه يعلم عدم الفرق بين النفس و الطرف.

إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى القطع بذلك منها إن لم تكن متواتره اصطلاحاً.

و لكن عليه الكفاره لعموم الأدله، بل كفاره الجمع و الديه لمن يرثه و التعزير بما يراه الحاكم، و لكن في

خبر جابر<sup>(٥)</sup> عن أبي جعفر (عليه السلام) «في الرجل يقتل بابنه أو عبده، قال: لا يقتل به، و لكن يضرب ضرباً شديداً، و ينفي عن مسقط رأسه»

١- الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٣.

٣- الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٤ و هو عن علاء بن فضيل.

٤- الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١٠.

٥- الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث .٩

و لعله محمول على أن ذلك بعض أفراد ما يراه الحكم.

و كذا لو قتله أب الأب وإن علا كما صرخ به غير واحد، بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه الإجماع عليه، بل لم أجده في خلاف، نعم تردد فيه المصنف في النافع وبعض الناس، لكنه في غير محله بناء على تناول الإطلاق له لغه و عرفا، بل وإن لم يكن كذلك و لكن في المقام يمكن إرادته من نحو

قول الصادق (عليه السلام) (١): «لا يقتل الأب بابنه»

بمعونه كلام الأصحاب وأولويه الجد أو مساواته للأب في ذلك، فلا يقتل الجد حيثند وإن علا بالأحفاد سواء قربوا أم بعدوا.

بل مقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين المتكافئين في الإسلام والحرية و نحوهما.

نعم للجاد و الغازى أن يقتل أبا هما مع أمر الإمام (عليه السلام) للعمومات و عصمه الإمام عندنا، بل عن التحرير أنهما لا يمنعان مع ذلك من الميراث، لأنه قتل سائغ، بل قد يقال بالجواز في الغازى بدون أمر الإمام (عليه السلام) و تمام الكلام فيه في كتاب الجهاد (٢).

نعم يقتل الولد بأبيه إجماعا بقسميه و نصوصا (٣) عموما و خصوصا مضافا إلى الكتاب (٤).

و كذا الأم تقتل به بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه

١- الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٦.

٢- راجع ج ٢١ ص ٢٥.

٣- الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب القصاص في النفس.

٤- سورة المائدः: ٥- الآية ٤٥.

عليه أيضاً، مضافاً إلى العموم، وخصوص

صحيح أبي عبيده<sup>(١)</sup> «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل أمه، قال: يقتل بها صاغراً، ولا أظن قتله كفاره، ولا يرثها»

بل ظاهر النص والفتوى عدم رد فاضل ديته عليه وإن لم أجده مصرياً به.

و كذلك الأقارب كالآجداد والجدات من قبلها والأخوه من الطرفين والأعمام والعمات والأحوال والحالات بلا خلاف أجده بيننا إلا من أبي على والعامة في الآجداد والجدات، والله العالم.

### [فروع]

#### [الأول إذا ادعى اثنان ولدا مجهولاً فان قتله أحدهما قبل القرعه فلا قود]

الأول: إذا ادعى اثنان ولدا مجهولاً. كاللقيط فان قتله أحدهما قبل القرعه فلا قود، لتحقق الاحتمال في طرف القاتل فلم يثبت شرط القصاص الذي هو انتفاء الأبوه في الواقع، مضافاً إلى إشكال التهجم على الدماء مع الشبهة. وكذلك لو قتلاه معاً بلا خلاف أجده بين من تعرض له هنا فيهما معاً في أن الاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهمما باق.

ولكن ربما خطر في البال الاستناد إلى القرعه بل في كشف اللثام وغيره احتماله قويًا، لإطلاق النص<sup>(٢)</sup> والفتوى بالإلحاق بالقرعه التي هي لكل أمر مشكل، وعدم طل دم امرء مسلم، وعموم أدلة القصاص، ومنع كون انتفاء الأبوه شرطاً، بل أقصى الأدلة كون الأبوه كالمانع، فلا يتحقق مع الجهل بها، مضافاً إلى معلوميه تعلق القصاص بأحدهما في

١- الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٥.

٢- الوسائل- الباب- ٥٧- من أبواب نكاح العبيد والإماء من كتاب النكاح.

صوره قتلهمما معا، كمنع انتفاء محل القرعه بالنسبة إلى ذلك خاصه دون ميراثه و غيره.

ولكن فى المتن و غيره هو تهجم على الدم فالأقرب الأول و فيه أن الأقرب بقاء حكم القرعه إن لم يكن إجماعا كما لو تقدمت القتل، فإنه لا إشكال و لا خلاف في القصاص بها على من لم تخرجه القرعه مع رد نصف الديه في صوره الاشتراك و بدونه في صوره الانفراد، و دعوى الفرق بين ما قبل القتل و بعده بأن القصاص في الأول تابع دون الثاني لا حاصل لها، كما هو واضح.

ولو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بناء على انتفاء عنه بالرجوع و لو في حقه الذى منه القصاص إذا كان مستند للحقوق الدعوى، فيقتضى منه حينئذ لكن بعد رد ما يفضل عن جنائيته، و كان على الأب نصف الديه بعد انتفاء القصاص عنه و على كل واحد كفاره القتل بانفراده لا كفاره واحده بينهما، لصدق القتل على كل منهمما. و لو قتله الراجع خاصه اختص بالقصاص.

ولو رجعا معا اقتضى منهما الوارث بعد رد ديه نفس عليهمما، بل الظاهر كون الحكم كذلك مع الرجوع بعد القتل، بل لو رجع من أخرجته القرعه كان أيضا كذلك بقى الآخر على الدعوى أو رجع، وإن حكى عن المبسوط اشتراط صحة رجوع من أخرجته القرعه ببقاء الآخر على الدعوى و إلا لم يصح. هذا كله في ولد التداعى من دون شيء آخر.

### **[الثاني لو ولد مولود على فراش مدعين له كالأمه أو الموطوءه في الشبهه في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعه لم يقتلوا]**

و أما لو ولد مولود على فراش مدعين له كالأمه المشتركة أو الموطوءه في الشبهه في الطهر الواحد أو غير ذلك مما يحتاج لحوجه بأحدهما إلى القرعه حتى على مختار الشيخ في المحكى عن مبسوط في المطلقة ثلاثة فنكتحت في عدتها ثم أتت بولد لتمام أكثر مده

الحمل من طلاق الأول ولسته أشهر من وطء الثاني من احتياج الإلحاد بأحدهما إلى القرعه فقتلاه قبل القرعه لم يقتلها عند المصنف وغيره من عرفت لـ ما تقدم من تحقق الاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهمما و كذلك لو قتل أحدهما، ولا تكفي القرعه بعد القتل وفيه ما عرفت.

نعم لو رجع أحدهما ثم قتلاه فعن الشيخ في المبسوط لم يقتل الراجم بل هو المشهور على ما في المسالك بخلاف الأول.

و الفرق أن البنوه هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى ولذا لا ينتفي عن الجاحد بمحضه.

ولكن في الفرق تردد كما في الإرشاد من احتمال الانتفاء أيضاً، بل جزم الكركي في حاشيه الكتاب بقتل الراجم أيضاً، وفي غايه المراد «التمثيل بالأمه و وطء الشبهه تنبئه على ما سمعته من تمثيل الشيخ الذي مذهب الفاضلين فيه أنه للثانى من دون قرعه، فعدلا عنه إلى التمثيل بما سمعت، و وجه النظر فيه واضح مما عرفت و من أن الرجوع هنا صحيح قطعاً ناف للنسب عن الراجم من غير لعان فتنتفي الأبوه المانع من القصاص، فيثبت عملاً بمقتضى الأدله و عدم المانع، وأما على ما مثله الشيخ فلا يتوجه نظر، لأن النفي هنا من غير لعان لا يمكن فعله، لاستناده إلى كل واحد منهمما، فتحصل الشبهه الدار له، و العجب أن الفاضل في التحرير صورها في وطء الشبهه، ثم علل بأن البنوه ثابته للفراش لا تنتفي إلا باللعان، مع وقوع الاتفاق على أنه لا لعان في وطء الشبهه، وقد ذكر هو في باب اللعان من ذلك الكتاب و من غيره، والأصح أنه على تمثيل الشيخ و مذهب الفرق حاصل قبل اللعان قطعاً، وعلى تمثيلهما لا فرق قطعاً».

قلت: قد تقدم في كتاب اللعان<sup>(١)</sup> و في كتاب الإقرار<sup>(٢)</sup> ما يعلم منه صحة الرجوع في المفروض و عدمها، وأنه قد يمنع انتفاءه بالنفي، سيما بعد الإقرار به في خصوص الأمه التي علم وطئها على وجه يصلاح لكون الولد منه فضلاً عن وطء الشبهه و الانقطاع إذا كان كذلك و إن أطلقوا أن الأمه مثلاً و المنقطعه ينفي ولدها بالنفي، لكن يمكن تنزيله على غير الفرض، بل قد تقدم في كتاب الإقرار<sup>(٣)</sup> احتمال عدم انتفاء من أقر بأنه ولده بنفيه، لـ

قوله (عليه السلام)<sup>(٤)</sup>: «إذا أقر بالولد ساعه لم ينف عنه أبداً»

فلاحظ و تأمل.

و على كل حال فبناء المسألة على ذلك في مثال الشيخ و غيره، و حينئذ يشكل قتل الراجم، و لعله لهذا جزم الشيخ بل و الفاضل في غير الإرشاد من كتبه بعدم قتله، و احتمال أن قتله أخذ بإقراره و إن لم ينفع عنه بنفيه واضح الفساد.

و كيف كان فمما ذكرنا يظهر لك النظر في ما في كشف اللثام قال:

«و تردد فيه- أى الفرق- في الإرشاد كالشرياع من احتمال الانتفاء بالرجوع حتى في مثال المبسوط بناء على القرعه، و يؤيده عموم أدله القصاص و الأخذ بالإقرار، نعم لا يتوجه فيه الحكم بالانتفاء إن رجعاً جميعاً، ثبوت البنوه لأحدهما، قطعاً بالفراش» إذ هو كما ترى، فإن هذا الفراش إن كان مانعاً من الانتفاء فالفرض حصوله لكل منهما، و إلا قبل الرجوع من كل منهما، و مبني قول الشيخ على الأول، فلا وجہ للاحتمال في مثاله، بل و لا وجہ له في غيره أيضاً بعد تحقق الفراشيه المزبوره

١- راجع ج ٣٤ ص ٣٩-٥٢.

٢- راجع ج ٢٥ ص ١٦٠.

٣- راجع ج ٢٥ ص ١٦٢.

٤- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث ولد الملاعنه- الحديث ٤ من كتاب الفرائض.

المقتضي للحق، و مشروعه اللعان في موضوعه لا يقتضي الانتفاء في غيره بمجرد النفي حتى في مثل الفرض الذي تحقق فيه الوطء المحتمل للتولد، فان النافي ليس له النفي و تمام الكلام في ذلك في كتاب اللعان<sup>(١)</sup> فلاحظ و تأمل لتعرف ذلك و غيره أيضا.

و منه ما لو نفى مولودا على فراشه باللعان ثم قتله قتل به أخذنا بإقراره، و لانتفاء عنه شرعا، فانتفي المانع من القصاص.

فإن عاد بعد اللعان و اعترف به ثم قتله ففي القواعد الأقرب القصاص، و لعله للأخذ بالإقرار، و لعموم أدلة القصاص مع الشك في المانع، و في كشف اللثام «ويحتمل العدم احتياطا في الدم و بناء على الاشتراط بانتفاء الأبوه مع الشك فيه، لاختلاف قوله».

و فيه أن ذلك لا يقتضي سقوط القصاص الثابت بالأدلة الشرعية و إن ألزم بمقتضى الإقرار في حقه، نعم لو قتل لقيطا مجهول النسب و لم يكن قد نفاه عن نفسه ثم استلحقه لم يقتضي منه، لإلحاقه به شرعا بمجرد الاستلحاق الحالى عن المعارض مع الاحتياط في الدم، و عدم الاختلاف في قوله في الاستلحاق و عدمه، و قد تقدم تمام الكلام في هذه المسائل في محالها، و الله العالم.

### [الثالث لو قتل الرجل زوجته لا يثبت القصاص لولدها]

و لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص عليه لولدها منه قيل و القائل الشيخ و الفاضل بل المشهور على ما في المسالك:

لا يثبت إرثا كما لا يثبت أصله لأنه لا يملك أن يقتضي من والده له فضلا عن مورثه المنافي للمصاحبه بالمعروف.

و لو قيل يملك هنا أمكن اقتصارا بالمنع على مورد النص<sup>(٢)</sup>

١- راجع ج ٣٤ ص ٣٩ - ٥٢.

٢- الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١.

الذى لا-شك فى انسياق غير الفرض منه، و الأولويه ممنوعه، و ما فى المسالك- من أن استيفاء القصاص موقوف على مطالبه المستحق، و إذا كان هو الولد و طالب به كان هو السبب فى القود، فيتناوله عموم النص أو إطلاقه- واضح الضعف، ضروره ظهور

قوله (عليه السلام) (١) «لا يقاد والد بولد»

فى كون المراد عدم قتله بقتله.

و كذا البحث لو قذفها الزوج فماتت قبل اللعان و الحد و لا وارت لذلك إلا ولده منها فإنه لا يملك استيفاء الحد من أبيه، لأنه لا يملك إذا قذفه فأولى أن لا يملكه هنا، و فيه ما عرفت، اللهم إلا أن يدعى اقتضاء فحوى الدليل فيهما ذلك على وجه ينطبق على أصول الإمامية، أو يقال: إن مقتضى الأمر (٢) بالمحاصبه بالمعروف ولو كانوا كافرين وغيره مما تضمنته الآية و الروايه (٣) سقوط

ذلك، و نحوه فى حق الوالد، فيحتاج الخارج للدليل لا العكس، و لتحقيق ذلك و استيعاب مقاماته مقام آخر، هذا كله فى ولده منها.

أما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الديه و له استيفاء الحد كاملا لأنه لا يوزع على الورثة كما عرفته فى محله بلا خلاف أجده فى شيء من ذلك و لا إشكال، لعموم الأدلة.

#### [الرابع لو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمه فلكل منهما على الآخر القود]

ولو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمه فلكل منهما على الآخر القود مختصا به، لأن القاتل لا يرث قصاصا من مقتوله و لا ديه فإن تشاحا فى الاقتصاص مع اتحادها فى وقت الجنائيه أفرع

١- الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ١.

٢- سوره لقمان: ٣١- الآية ١٥.

٣- الكافي ج ٢ ص ١٥٧- ١٦٣.

بينهما، و قدم في الاستيفاء من أخر جنته القرعه ثم يقتضي ورثه المقتول من الآخر، وإنما فائدته القرعه التعجيل في قتل أحدهما. و حينئذ لو بدر أحدهما فاقتضى قبل القرعه كان لورثه الآخر الاقصاص منه وإن أثم هو بالمبادرة المزبورة إلا أنه استوفى حقه مع احتمال عدم الإثم، فإن لكل منهما استيفاء حقه من الآخر بمقتضى إطلاق الأدلة. و منه ينقدح عدم وجوب القرعه، نعم قد يقال بوجوبها عند تشاوهما في ذلك عند الحاكم، كما أنه قد يقال بتقديم الاقصاص من الأقدم جنابه إذا لم يقتننا، والله العالم.

#### [الشرط الرابع كمال العقل]

##### اشاره

الشرط الرابع:

كمال العقل، فلا يقتل المجنون إجماعا بقسمييه و نصوصا عموما ك الحديث (١) رفع القلم و غيره و خصوصا (٢) مستفيضا حد الاستفاضه سواء كان المقتول

(قتل خ ل) عاقلا أو مجنونا و سواء كان مطبيقا أو أدوارا إذا قتل حال أدواره، نعم ثبت الديه عندنا على عاقلته لأن عمدته خطأ. قال الباقر (عليه السلام) في صحيح محمد (٣): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل جنابه المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمدا».

- ١- الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٢ و الباب- ٤- من أبواب مقدمه العبادات- الحديث ١١.
- ٢- الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب القصاص في النفس- و الباب- ١١- من أبواب العاقله من كتاب الديات.
- ٣- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب العاقله- الحديث ١ من كتاب الديات.

و قال الصادق (عليه السلام) في خبر السكوني [\(١\)](#): «إن محمد ابن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الديه على قومه و جعل عدده و خطأه سواء»

إلى غير ذلك.

فإن لم تكن له عاقله فعن النهاية والمهذب والجامع أن الديه على بيت المال، وفي كشف اللثام «و يوافقه خبر بريد العجل [\(٢\)](#) الآتي» و فيه- مع أنه لا- صراحه فيه بل و لا ظهور في كونه قاتلاً مجنوناً- يمكن أن يكون المراد بيت مال الإمام، لأنه الوارث له، ولذا كان المحكى عن السرائر أنها على الإمام دون بيت المال.

و كذا الصبي لا يقتل بصبي و لا ببالغ لأن البلوغ شرط في المشهور أيضاً، بل عليه عامه المتأخرین، بل نسبه بعض إلى الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه، بل عن الغنيه دعواه عليه صريحاً، بل عن الخلاف عليه إجماع الفرقه و أخبارهم، للأصل و الاحتياط في الدماء، و لحديث رفع القلم [\(٣\)](#) المجمع عليه كما عن السرائر.

و خصوص

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم [\(٤\)](#): «عدم الصبي و خطأه واحد».

و قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمار [\(٥\)](#):

١- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب العاقله- الحديث ٥ من كتاب الدييات.

٢- الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٢ و الباب- ٤- من أبواب مقدمه العبادات- الحديث ١١.

٤- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب العاقله- الحديث ٢ من كتاب الدييات.

٥- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب العاقله- الحديث ٣ من كتاب الدييات.

«عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة».

كتقوله في المروي عن قرب الاستناد (١): «عمد الصبي الذي لم يبلغ خطأ تحمله العاقلة».

و كأن المصنف اكتفى بذكر اشتراط كمال العقل عن ذكره بالخصوص باعتبار عدم كمال العقل فيه شرعاً إلا بعد البلوغ، والأمر سهل بعد معلوميه كونه شرطاً كالعقل الذي عرفت فيه عدم القصاص من المجنون مع صدور القتل منه مجنوناً.

أما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود بلا خلاف أجدده بينما أرجحه أو الإقرار وإن فرق بينهما في الرجم بالزنا، نعم عن بعض العامة منع الاقتصاص منه حال جنونه، وآخر إن جن قبل أن يقدم للقصاص وإن اقتضى منه.

و هما معاً كما ترى منافيان للأصل ولـ

خبر بريد العجل (٢) (إن أبا جعفر عليه السلام) سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتل، فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به عليه من فساد عقل قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف دفعت إلى ورثة المقتول الديه من مال القاتل، وإن لم يترك مالاً أعطى الديه من بيت المال ولا يطل دم امرء مسلم».

و كيف كان فلا إشكال في الحكم المذبور، كما لا إشكال معتد به في أن حكم الصبي ما عرفت.

١- الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٢ و هو نقل بالمعنى.

٢- الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١ و فيه «لا يبطل دم امرء مسلم» إلا- أن الموجود في التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٢- الرقم ٩١٥ «لا يبطل دم امرء مسلم».

ولكن في رواية مقطوعه ومرسله في الكتب يقتضى من الصبي إذا بلغ عشرًا وإن حكى عن الشيخ في النهاية والمبسوط والاستبصار الفتوى بمضمونها إلا أنه لم نظر بها مسنه كما اعترف به غير واحد من الأساطين، نعم النصوص [\(١\)](#) المسندة بجواز طلاقه ووصاياته وإقامته الحدود عليه موجودة، ولعل من رواها أراد هذه النصوص بإدخال القصاص في الحدود، أو أن مبني ما تضمنته على ثبوت البلوغ بذلك، ولا فرق بينه وبين القصاص، وكيف كان فلم نقف عليها بالخصوص.

نعم في

المروي عن سليمان بن حفص وحسن بن راشد [\(٢\)](#) عن العسكري (عليه السلام) «أنه إذا بلغ ثمان سنين فجائز أمره في ماله، وقد وجبت عليه الفرائض و الحدود»

ولم نجد به عاملًا.

وفي رواية أخرى إذا بلغ خمسة أشبار اقتضى منه وهي

روايه السكوني [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سُئل عن رجل وغلام اشتراكاً في قتل رجل، فقال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضى منه، وإذا لم يكن قد بلغ خمسة أشبار قضى بالديه»

إلا أنه زاد في المتن وغيره ومحكم النهاية وتقام عليه الحدود.

١ - الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مقدمات الطلاق من كتاب الطلاق و الباب - ٤٤ - من كتاب الوصايا ولم نعثر عاجلاً على نص يدل على إقامته الحدود عليه.

٢ - الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب حد السرقة - الحديث ١٣ من كتاب الحدود و الباب - ١٥ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث ٤.

٣ - الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١.

و على كل حال ففى كشف اللثام حكاية العمل بها عن الشيixin و الصدوqin و جماعه و إن كنا لم نتحقق الجماعه، لأن المحكى عن الأتباع موافقه المشهور.

و على كل حال فوجه أن عمد الصبى خطأ محض يلزم أرشه العاقله حتى يبلغ الصبى خمس عشره سنه وفاقا لمن عرفت، لما سمعت، بل فى المسالك «هذه الروايات مع ضعف سندها شاده مخالفه للأصول الممهده، بل لما أجمع عليه المسلمون إلا من شذ فلا يلتفت إليها».

كل ذلك مضافا إلى ما مر فى الحجر من النص [\(١\)](#) و الفتوى على عدم حصول البلوغ إلا بأماراته المعلومه التى يمكن حمل خبر السكونى [\(٢\)](#) على ما إذا وجد أحدها مع الخمسة، بل و خبر العشر و إن كان نادرا، بل هى كافية فى رده إن كان مراد القائل تحقق البلوغ بالعشر و بالخمسه أشبار، ضروره قصورها عن تخصيصها بها من وجوهه، و إن كان المراد أنه صبى يقتضى منه فقد عرفت قصورها عن تقييد ما دل [\(٣\)](#) على أن عدده خطأ من وجوهه.

فمن الغريب وسوسه الأردبilly فى الحكم المزبور، من تخصيص القرآن الكريم و الأخبار المتواتره بالإجماع و أخبار الآحاد، مع أن بناء الفقه عليه، و من احتمال اختصاص حديث [\(٤\)](#) رفع القلم بغير القصاص الذى قد

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب الحجر.

٢- الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب العاقله من كتاب الديات.

٤- الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٢ و الباب- ٤- من أبواب مقدمه العبادات- الحديث ١١.

يقال: إنه من القلم الوضعي الذى لم يرفع عن الصبيان، ولذا يضمن لو أتلف مال الغير، و من احتمال الجمع بين النصوص بحمل ما دل على الاقتصاص منه فى صوره القصد، و حمل ما دل على عدمه على صوره عدم القصد، و الكل كما ترى كاد يكون خرافه بعد ما عرفت.

و أغرب من ذلك أنه غير موافق لما هو المعلوم من احتياطه و تقدسه المانعين من التهجم على الدماء بمثل ذلك، خصوصا بعد عدم الموافق له على ما ذكره من القصاص من الصبي مطلقا.

نعم في كشف اللثام «أطلق ابن زهره أن ظاهر القرآن الاقتصاص من الصغير» و الموجود في غنيته «و منها- أى شروط القصاص- أن يكون القاتل بالغاً كامل العقل، فإن حكم العمد من ليس بهذه حالة حكم الخطأ بدليل إجماع الطائفه، و منها: أن لا يكون المقتول مجنوناً بلا خلاف، و منها: أن لا يكون صغيراً على

خلاف بينهم، و ظاهر القرآن يقتضي الاستفاده به» و نحوها عن عباره السرائر، و هما صريحان في خلاف ذلك، و إنما استند إلى ظاهر القرآن فيما إذا قتل البالغ، لا فيما إذا قتل غيره.

و أما صحيح أبي بصير (١)-المتقدم في مسألة اشتراك الرجل و المرأة في القتل المتضمن أن خطأ المرأة و الغلام عمد جواب السؤال عن الغلام لم يدركه و امرأه قتلا رجلا- فهو محمول على قضيه في واقعه يعلم الإمام (عليه السلام) حالها و أن الغلام فيها مدرك، و أنهما تعمدا القتل، أو غير ذلك.

و بالجمله فالمسألة حاليا من الاشكال على وجه لا يشكلها أمثال هذه النصوص المحتمله وجوها عديده مع شذوذها و الاعراض عنها، نعم

١- الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

ما عن التحرير من اشتراط الرشد مع البلوغ لا وجه له، إلا أن يريد به كمال العقل لا الرشد بالمعنى المصطلح، و الله العالم.

### [فرع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقته فالقول قول الجاني]

فرع:

لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقته فقال ولی المجنى عليه قتلت و أنت عاقل فأنکر و قال: قتلته و أنا صبی أو قبل الإفاقه و كان ذلك ممکنا فالقول قول الجاني مع يمينه بلا خلاف أجده بين من تعرض له لأن الاحتمال متحقق، فلا يثبت معه القصاص المنافي لأصل إبراءه، و المتوقف على حصول شرطه، و هو البلوغ و العقل، و الفرض عدم معلوميهما و لكن تثبت فيه الديه في مالهما، للاعتراف بالقتل الذي يمضى في حقهما دون العاقله.

و لا فرق في ذلك بين الجهل بالتاريخ و بين العلم بتاريخ أحدهما و الجهل بالأخر، كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب في المقام و في غيره من نظائره، و هو مما يؤيد ما ذكرناه غير مره من عدم اعتبار تأخر مجهول التاريخ عن معلومه، فيحكم حينئذ بالقصاص مع فرض الجهل بتاريخ البلوغ و الإفاقه، و

فرق واضح بين المقام و بين التداعي في البيع و نحوه مما كان فيه دعوى الفساد بعد الاعتراف بالبيع من تعقيب الإقرار بالمنافي.

نعم لو لم يعهد للقاتل حال جنون فادعاها كان القول قول المدعي، لأن الأصل السلام، و لعله لهذا قال المصنف و غيره: «بعد إفاقته» لكن و مع ذلك في المسالك احتمال تقديم قول الجاني أيضا، لقيام الاحتمال المانع من التهجم على الدماء. و فيه أن مثله أيضا لا يبطل به دماء المسلمين.

و كأن التقييد في المتن بما بعد البلوغ احتراز عما لو قال القاتل أنا صغير فعلاً و كان ممكناً، فان القول قوله أيضاً، لكن بدون يمين، لعدم إمكان تحليفه، لأن التحليف لإثبات المحلول عليه، ولو ثبت صباح بطلت يمينه، فما عن الشهيد من احتمال تحليفه أو القول به واضح الضعف، بل الظاهر تأخر إثبات الديه إلى زمن العلم ببلوغه، فان مضى على الإقرار أخذت منه و إلا فلا، و الله العالم.

ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح وفاقاً للمشهور نقاً و تحصيلاً، بل في المسالك هو المذهب وفي محكم السرائر هو الأظهر بين أصحابنا و المعمول عليه عند المحصلين منهم، بل لم أجده فيه خلافاً بين المؤخرين منهم، بل و لا بين القدماء عدا ما يحكى عن الحلبى من عدم قتله به، و هو مع أنه مناف لعموم الأدلة و خصوص

مرسل [\(١\)](#) المنجبر بما عرفت «كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعليه القتل»

قال في كشف اللثام: لم نظر له بمستند، و الحمل على المجنون قياس، و لا دليل على أنه يقتضي من الكامل للناقض و إن كان قد يناقش بما تسمعه في صحيح أبي بصير [\(٢\)](#) نعم هو قادر على معارضه ما عرفت من وجوه فيحمل على خصوص المجنون.

نعم لا- يقتل العاقل بالمجنون حال قتله بلا خلاف أجده فيه، كما عن الغنيه وغيرها الاعتراف به، بل في كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب، بل عن كشف الرموز الإجماع عليه، و هو الحجة بعد

صحيح أبي بصير [\(٣\)](#) «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله

١- الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٤.

٢- الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

فلا شئ عليه من قود ولا ديه، ويعطى ورثته الديه من بيت مال المسلمين قال: وإن كان قته من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الديه في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر الله عز وجل ويتوب إليه».

وفي

خبر أبي الورد<sup>(١)</sup> (قلت لأبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام): أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربه فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه و قته، قال:

أرى أن لا يقتل به ولا يغنم ديته، و تكون ديته على الإمام».

وبالجمله فالحكم مفروغ منه ولو كان القاتل أدواريا فقتل حال عقله آخر كذلك لكن حال جنونه عملا بإطلاق النص و الفتوى وإن كان لا يخلو من نظر.

و على كل حال فلا خلاف في أنه حال سقوط القود يثبت على القاتل الديه إن كان عمدا أو شبيها بالعمد، و على العاقله إن كان خطأ محضا بل ولا إشكال.

نعم لو قصد العاقل دفعه و كان متوقعا على قته كان هدرا لا قصاص و لا على عاقلته بل و لا غيرهم كما عن النهاية و المذهب و السرائر و كشف الرموز و التنجيح و المقتصر و روض الجنان و مجمع البرهان و غيرها، بل عن غايه المرام أنه المشهور للأصل و فحوى نصوص الدفع<sup>(٢)</sup>، لكن قد سمعت ما في روایه أبي بصير<sup>(٣)</sup> من أن ديته في بيت المال و عن المفید و الجامع

١- الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب القصاص في النفس.

٣- الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

الفتوى به، و لعله لا يخلو من وجہ بناء على انسیاق نصوص (١) الدفع لغیره من المحارب الظالم، فلا معارض للصحيح إلا الأصل المقطوع به، بل يمكن تخصيص نصوص الدفع (٢) بناء على شمولها به أيضاً، و لا ينافي خبر أبي الورد (٣) بعد حمله على الدفع، لإمكان إرادته على الإمام تأديته من بيت المال منه، و احتمال العكس و إن كان ممكناً أيضاً إلا أن إرجاعه إلى الصحيح أولى منه، خصوصاً بعد عدم قائل به، و الله العالم.

و في ثبوت القود على السكران الآثم في سكره تردد و خلاف و لكن الثبوت أشبه وفاقاً للأكثر، كما في المسالك، بل قد يظهر من غاية المراد نسبته إلى الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه، بل في الإيضاح دعواه صريحاً عليه ناسباً له مع ذلك إلى النص، ذكر ذلك في مسألة شارب المرقد و المبنج.

و لعله أراد بالنص

خبر السكوني (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان قوم يشربون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجينهم فمات منهم رجلان و بقى رجلان، فقال:

أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال على (عليه السلام) للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما، قال على (عليه السلام):

فجعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال على (عليه السلام): بل أجعل ديه المقتولين على قاتل الأربعه، و آخذ ديه جراحه الباقين من ديه المقتولين»

فإن

قوله (عليه السلام):

«فجعل

ى آخره، ظاهر في المفروغية عن كون القود عليهما لو فرض

١- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب القصاص في النفس.

٢- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب القصاص في النفس.

٣- الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٢.

٤- الوسائل- الباب- ١- من أبواب موجبات الصمان- الحديث ٢ من كتاب الديات.

العلم بأن الباقيين قتلا هما.

و لعله ل ذا قال الشيخ وغيره إنه كالصحي فـى تعلق الأحكام مؤيدا بكونه ممنوعا من ذلك أشد المنع، فهو حينئذ من الجارح عن الاختيار بسوء اختياره المعامل معامله المختار فى إجراء الأحكام حتى طلاق زوجته و غيره من الأحكام، وإنما قضى عليه فى الأربعه بما ذكره لعدم العلم بالحال، كـ

صحيح محمد بن قيس<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر (عليه السلام) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى أربعة شربوا فسکروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان و جرح اثنان، فضرب كل واحد منهم ثمانين جلد، و قضى بيده المقتولين على المجروحين، و أمر أن يقاس جراحه المجروحين فيرفع من الديه، و إن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء».

و لكن مع ذلك كله فى المسالك لعل الأظهر عدم القصاص و فاقا للفاصل فى الإرشاد بل و القواعد و إن قال: على إشكال مما عرفت من انتفاء العمد و الاحتياط فى الدم، إلا أن الأقوى ما عرفت، نعم لا قود عليه لو كان السكر بعذر شرعى، للأصل بعد انتفاء القصد المعتبر، هذا كله فى السكران.

أما من بنج نفسه بما لا يعد مسکرا أو شرب مرقدا كذلك لا لعذر فقد ألحقه الشيخ بالسكران فى ثبوت القصاص عليه، بل عنه أيضا إلحاـق شـارب الأدوـيـه المـبنـجـه بـغـيرـ عـذـرـ، كل ذـلـكـ لـلتـساـوىـ فـىـ زـواـلـ القـصـدـ بـالـاخـتـيـارـ لـأـعـذـرـ، وـ وـافـقـهـ الفـخرـ فـىـ الإـيـضـاحـ.

و لكن فيه تردد بل منع، لعدم الدليل على الإلـحـاقـ بعد فـرـضـ عدمـ صـدـقـ السـكـرـانـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـمـ وـ إـمـكـانـ الفـرقـ

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب موجبات الضمان- الحديث ١ من كتاب الديات.

بشهده التوعيد عليه دون غيره.

و كييف كان فلا خلاف ولا إشكال نصا(١) و فتوى في أنه لا قود على النائم بل الإجماع بقسميه عليه لعدم القصد الذي يدرجه في اسم العمد و كونه معذورا في سببه و لكن عليه الديه في ماله عند الشيختين و يحيى بن سعيد و الفاضل على ما حكى عن بعضهم، بل عن السرائر نسبته إلى أصحابنا، قال: «لأنهم جمِيعاً يوردونه في ضمان النفوس، و ذلك لا تحمله العاقلة بلا خلاف» لأنَّه شبيه عمد، و للمرسل(٢) المنجبر بما سمعت، و لأصاله الضمان على المتلف دون غيره، و على العاقلة عند أكثر المتأخرین، بل قيل: عامتهم حتى المصنف في كتاب الديات، لأنَّه خطأً محض في الفعل و القصد.

هذا كله في النائم غير الظُّرْءِ، و أما هي فيها أقوال ثلاثة: ثالثها التفصيل من الأثار للفخر و العزه و بينه للحاجة، فالأول في مالها، و الثاني على العاقلة، و تمام الكلام في ذلك كله في كتاب الديات إن شاء الله.

و في الأعمى تردد و خلاف أظهره عند المصنف و أكثر المتأخرین أنه كالمبصر في توجيه القصاص بعمده للعمومات و لكن في رواية الحلبی(٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن جنایته خطأً تلزم العاقلة

قال: «سألته عن رجل ضرب رأس رجل بمعول، فسالت عيناه على خديه فوشب المضروب على ضاربه فقتله، فقال (عليه السلام): هذان متعديان جميعاً، فلا- أرى على الذي قتل الرجل قوداً، لأنَّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنایته خطأً تلزم عاقلته يؤخذون

١- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب مقدمه العبادات- الحديث ١١.

٢- الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٤.

٣- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب العاقلة- الحديث ١ من كتاب الديات.

بها في ثلاثة سنين في كل سنة نجما، فان لم يكن للأعمى عاقله لزمه ديه ما جنى في ماله يؤخذ بها ثلاثة سنين، ويرجع الأعمى على ورثه ضاربه بديه عينيه».

و عن أبي علي والشيخ الصهري والطبرسي وابن البراج وحمزة بل والصادق في ظاهره العمل بها، بل في غاية المراد هذا القول مشهور بين الأصحاب، وبه هذا الأثر، فجاز مخالفه الأصل له، وعن ثانى الشهيدين فى روض الجنان موافقته على ذلك.

ويؤيده أيضا

خبر أبي عبيده<sup>(١)</sup> عن الباقر (عليه السلام) «سألته عن أعمى فقاً عين رجل صحيحه متعمدا، فقال: يا أبا عبيده إن عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الديه من ماله، فان لم يكن له مال فإن ديه ذلك على الامام، ولا يبطل حق المسلم».

ولكن في المسالك «هاتان الروايتان مشتركتان في الدلالة على أن عمد الأعمى خطأ و في ضعف السندي، و مختلفتان في الحكم، و مخالفتان للأصول، لاشتمال الأولى على كون الديه تجب ابتداء على العاقله و مع عدمها تجب على الجاني، و هذا مخالف لحكم الخطأ، و في الثانية مع جعله الجنائي كالخطأ أوجب الديه على الجنائي، و مع عدم ماله على الامام و لم يوجد لها على العاقله - ثم قال:- إنها ليست صريحة في مطلوبهم أيضا، لجواز كون قوله «خطأ» حالا، و الجملة الفعلية، بعده الخبر، و إنما يتم استدلالهم بها على تقدير جعله مرفوعا على الخبرية، و أما نصب «خطأ» على التمييز - كما فعله بعضهم - فهو خطأ واضح».

و عن المختلف الجواب عن الرواية الأولى بالحمل على قصد الدفع، و فيه- مع أنه مناف لظاهر الترتيب- أنه مخالف لما فيه من إلزم العاقله

١- الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

الديه، بل لا شىء فيه حيئند، كما أن فى احتمال النصب منافاه لقوله (عليه السلام): «هذان متعديان» و للاستدلال، بل و لقوله: «فوثب المضروب».

بل لعل المناقشه فى السنن ضعيفه، لأن الأولى رواها فى الفقيه عن العلاء بن رزين عن الحلبى، و طريقه إليه صحيح، و الثانية موثقه بعمار، و اختلافهما فى الخارج عن موضوع المسألة غير ضائر، خصوصا بعد اتفاق القائلين على أنه على العاقله عدا الصدوق فى ظاهره، لأنه روى روايه الحلبى، و مقتضاه- إن كان باقيا على ما قدمه فى كتابه من العمل بما يرويه فيه- العمل به، و على

تقديره فهو شاذ لأن المعروف بين القائلين كونه على العاقله كعمد الصبى و المجنون، و على كل حال لا قدح فى الروايه من هذه الجهة.

و دعوى عدم صلاحية أخبار الآحاد و إن صحت لتخصيص الكتاب قد ذكرنا فسادها فى الأصول، و لكن الانصاف مع ذلك كله عدم الجرأه بها على تخصيص العمومات بعد مخالفه المتأخرین و احتمال إراده أن الأعمى غالبا لا يعلم تعمده إلا بإقراره منها، و الله العالم.

### [الشرط الخامس أن يكون المقتول محقون الدم]

الشرط الخامس:

أن يكون المقتول محقون الدم احترزا عن المرتد بالنظر إلى المسلم، فإن المسلم لو قتله لم يثبت القود و إن أثم بعدم الاستئдан من إلية القتل، بل و إن تاب و كان مرتدًا عن فطره و قلنا بقبول توبته و بقى القتل عليه حدا.

و كذا الزانى و اللائط و غيرهما من كل من أباح الشرع

قتله حدا، لكن قد عرفت البحث في ذلك<sup>(١)</sup> وفى غيره ممن حده القتل بالنسبة للمسلم والكافر وإن كان ظاهر المصنف هنا اختصاص ذلك بالمسلم دون الكافر.

ولذلك فى كشف اللثام- بعد أن ذكر الشرط المذبور و هو كون المقتول معصوم الدم مفرعا عليه عدم القصاص من المسلم من كل من أباح الشرع قتله- قال: «و هذا أحد الوجهين فى المسألة، وقد مر خلافه فى بعض الصور».

ولكن فى الرياض «و الأصل فى هذا الشرط- بعد الإجماع الظاهر المصرح به فى كثير من العبائر كالغنية والسرائر- الاعتبار و المعتبره المستفيضه التى كادت تبلغ التواتر، ف

فى الصحيح و غيره<sup>(٢)</sup> «عن رجل قتله القصاص له ديه، فقال: لا لو كان ذلك لم يقتضى من أحد، وقال: من قتله الحد فلا ديه له»

و بمعناهما كثير من المعتبره، و نحوها

النصوص<sup>(٣)</sup> الواردة فى إباحه الدفاع و قتل المحارب».

قلت: لا- إشكال و لا خلاف فى عدم القصاص بقتل مثل هؤلاء الذى أشار إليه المصنف و غيره بقوله و مثله من هلك بسرابه القصاص أو الحد و قد سمعت النصوص<sup>(٤)</sup> الواردة فيها و فى المقتول دفاعا، بل و ساب النبي (صلى الله عليه و آله) الذى قد ورد إهدار دمه لـكل من سمعه بل و الأئمه (عليهم السلام)<sup>(٥)</sup> ما لم يخش الفتنه من قتل

١- راجع ص ١١-١٢.

٢- الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ١ بطريقين.

٣- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب القصاص فى النفس.

٤- الوسائل- الباب- ٢٤ و ٢٢- من أبواب القصاص فى النفس.

٥- الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب حد القذف من كتاب الحدود.

برىء و نحوه.

إنما الكلام في من كان عليه القتل حدا كالزاني المحسن واللائط والمرتد عن فطره ولو بعد التوبه يسقط القصاص عن قاتله المسلم أو مطلقا، وليس في شيء مما وصل إلينا من النصوص تعرّض لذلك فضلاً عن تواترها، نعم ظاهر الأصحاب الاتفاق على ذلك بالنسبة للمسلم، وقد تقدم الكلام في ذلك، والله العالم.

### [الفصل الثالث في دعوى القتل و ما يثبت به]

#### اشاره

الفصل الثالث في دعوى القتل و ما يثبت به

### [الكلام في المدعى]

#### اشاره

ولكن قد تقدم في كتاب القضاء (١) البحث في اعتبار الجرم بالدعوى واقعاً أو إبرازاً، كما أنه لا خلاف ولا إشكال في أنه يشترط في المدعى البلوغ لسلب عباره غير البالغ، بل في المتن وغيره والرشد بل لا أجد خلافاً بينهم فيه، وهو لا يخلو من وجہ لو كان متعلق الدعوى مما حجر عليه فيه، أما لو كانت قصاصاً مثلاً فالظاهر صحة دعواه به، لعدم الحجر عليه فيه، نعم لو أراد الصلح عليه بمال اعتبر إذن الولي، بل قد يقال بصحة دعواه في ما يتعلق بالمال منه وإن

كان لا يدفع إليه ولا يقع الصلح معه، ضرورة عدم اقتضاء الحجر عليه أزيد من التصرف في المال.

---

١- راجع ج ٤٠ ص ١٥٣ - ١٥٧.

اللهم إلا أن يقال: إن الدعوى به نوع تصرف فيه، إذ قد يتوجه عليه اليمين مثلاً فينكل عنه، فلا تصح منه، بل ولا في القصاص الذى قد يؤول إلى المال، ولعل ذلك هو الوجه فى إطلاق المنصف وغيره اعتباره فى المدعى كالبلوغ، ولكن الانصاف عدم خلو الإطلاق مع ذلك من إشكال، خصوصاً بعد ما تسمعه من صحة الدعوى عليه به.

أما المدعى عليه فلا يشترط فيه شئ منهما عندنا، بل ولا العقل، فلو ادعي على مجنون أو طفل صحت، وتولى الحكومة الولى، وترتب عليه الأثر من ديه أو قصاص خلافاً للعامه، فاشترطوا فيه البلوغ والعقل.

وأولى من ذلك صحتها على السفيه المصرح بها فى القواعد وغيرها لكماله وصلاحيته للخطاب، نعم قال فيها: «و يقبل إقراره بما يوجب القصاص لا الديه، ولو أنكر صح إنكاره لإقامة البينة، ويقبل يمينه وإن لم يقبل إقراره، لأنقطاع الخصومه بيمينه» وهو صريح فى صحة الدعوى عليه حتى بالمال، إلا أنه يصح إنكاره لأجل إقامة البينة عليه إن كانت، وتقبل يمينه إن حلف، وتنقطع الخصومه به وإن لم يقبل إقراره بل ولا رد اليمين بناء على أنه كالإقرار منه.

ومن هنا قال فى كشف اللثام: «إن نكل فان جعلنا اليمين المردوده كالإقرار لم يصح الرد هنا، وإن جعلناها كاليمنه ردت، فإذا حلف المدعى فكأنه أقام بينه، وللعامه قول بعدم عرض اليمين بناء على أنه قد ينكل، فلا يمكن الرد لكون اليمين المردوده كالإقرار» وظاهره المفروغية من الحكم عندنا، ومن ذلك يتوجه ما سمعته سابقاً من صحة الدعوى منه أيضاً.

وكيف كان فالمراد من اعتبار ما سمعته فى المدعى حاله الدعوى دون وقت الجنايه فلو كان صبياً أو مجنوناً حاله القتل صحت عند الكمال إذ قد تتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر مثلاً إن

اعتبرنا الجزم فيها و إلا لم يحتج إليه.

نعم لا خلاف ولا إشكال في إنه يعتبر في صحتها أن يدعى على من يصح منه مباشره الجنائيه، فلو ادعى على غائب وقت الجنائيه أنه القاتل لم يقبل للعلم بكذبها و كذا لو ادعى على جماعه يتذرع اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد.

ولكن مع ذلك تقبل دعواه لو رجع إلى الممكن ولو بأن يفسر قتل الغائب بإرسال سمه إليه و نحوه، و قتل أهل البلد بقتل الواحد بينهم مع عدم دفعهم عنه أو بغير ذلك، لإطلاق ما يقتضي صحة دعواه الثانية من

قوله (صلى الله عليه و آله) [\(١\)](#): «البيه على المدعى»

و غيره كما هو واضح.

و كذا لا-خلاف ولا-إشكال في أنه لو حرر الدعوى بتعيين القاتل و صفه القتل و نوعه سمعت دعواه فلو ادعى على جماعه مجهولين لم تسمع. و هل تسمع منه مقتضرا على مطلق القتل من دون ذكر صفتة التي هي المباشره و التسبيب و نحوهما و لا نوعه من العمد و الخطأ و شبه العمد؟ فيه تردد و خلاف أشبهه عند المصنف القبول [\(١١\)](#) كما تسمع تحقيقه في المسألة الثانية إن شاء الله.

ولو قال: قتلته أحد هذين [\(١٢\)](#) مثلاً من دون تعيين لأحدهما بل قال: لا أعرفه عيناً و أريد يمين كل واحد سمع [\(١٣\)](#) وافقاً للغاضل و ولده و الشهيدين و أبي العباس والأربيلى على ما حكى عن بعضهم إذا لا ضرر [\(١٤\)](#) عليهما في إخلافهما [\(١٥\)](#) مع حصوله عليه بالامتناع، و لزوم إهدار المسلم، و لأنه طريق يتوصل به إلى معرفة القاتل و استيفاء الحق منه، و لأن القاتل يسعى في إخفاء القتيل كي لا يقصد و لا يطالب، و تعسر

---

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب كيفية الحكم- الحديث ٥ من كتاب القضاء.

معرفته على الولي لذلك، فلو لم تسمع دعوه هكذا التضرر، و هما لا يتضرران باليمين الصادقة، إلاـ أن الجميع كما ترى لا يقتضي استحقاق السمع على وجه يترتب عليه استحقاق اليمين.

نعم لو قلنا بحصول اللوث بالنكول أمكن ذلك، نحو ما ذكره المصنف وغيره من أنه لو أقام بينه على أن أحدهما القاتل سمعت لإثبات اللوث إن لو خص الوارث أحدهما بعد ذلك، كما صرخ به غير واحد، فثبتت الدعوى حينئذ باليمين، كما

تسمعه في محله إن شاء الله، لكن مقتضاه أنه لو لم يعينه بعد ذلك لم تكن فائده لها، فإنه لا يثبت الحق عليهم ولا على أحدهما بخصوصه، كما صرخ به في المسالك، بل هو ظاهر غيره أيضا.

لكن في كتاب بعض المعاصرین «فثبتت الديه عليهم موزعه أو بالقرعه» بل قال فيه أيضا: «إنه معها لا تسعم منهم اليمين حينئذ لأنهم قد يحلفون جمیعاً فيکذبون البینه» ثم احتمل الحلف من كل منهم وأنه لا تکذیب فيه، فإنه يحلف على براءه ذمته لا ذمه صاحبه.

و ما أدرى ما الوجه في ما ذكره أولاً من الإلزام بالديه مع حلفهم أو عدمه؟! و كأن هذا الوهم نشأ عليه من مسألة اليمين إذا نكلا معاً أو أحدهما، فإنه قال بلزم الديه، و لكن هل يقع بينهم أو يوزع؟

احتمالان، والأظهر الثاني، و لا يثبت بذلك إلا الديه و إن كانت الدعوى العمد، لأنه لا يعلم القاتل، ثم احتمل القصاص من الناكل إذا كان أحدهما، و إن نكلا معاً كان الولي بال الخيار، كما في صوره تعدد القاتل.

و جميعه كما ترى لا يستأهل أن يسود به الأوراق، خصوصاً ما ذكره أخيراً، ضرورة الفرق بين الشركاء في القتل وبين المقام حتى لو قال المدعي: إن القاتل له إما أحدهما أو مجموعهما.

و من ذلك يعلم أنه لا حكم لنكولهما إلا اللوث بناء على ترتبه عليه، و كذا لو كان الناكل أحدهما خاصه فحلف المدعى أن القاتل أحدهما، بل لو أقر بأن القاتل واحد منا و لا نعلمه بعينه، لأن كل واحد منا رماه بسندقه مثلا و لم تصبه إلا واحده منها لا نعلمه أو قامت بينه بذلك لم يجب قصاصه و لا ديه، و فرق واضح بين المقام و بين قيام بينتين على شخصين الذى قيل فيه: إنهم ذكروا توزيع الديه عليهم عملا بالبينة، ضرورة اقضاء كل منهما و جوبها على معين و لا ترجيح، فليس إلا التوزيع، كفسمه العين بالنصف بين المتدعين عند تعارض البيتين، فتأمل جيدا.

بل لعل الظاهر عدم كون المقام من دعوى التهمة، فإن الفرض إبراز المدعي الجزم بكون القاتل أحدهما، وكونها تتحل إلى إبهام كل منهما لا يقتضي إجراء حكم دعوى التهمة. ومن هنا يتوجه القبول في المقام وإن قلنا بالعدم في دعوى التهمة.

بقي شيء: وهو أن الفاضل في القواعد بعد أن ذكر سماع الدعوى في المقام والبينه قال: «وكذا دعوى الغصب والسرقة، أما القرض

١- راجع ج ٤٠ ص ١٥٣ - ١٥٧ .

و البيع و غيرهما من المعاملات فإشكال ينشأ من تقصيره بالنسیان، و الأقرب السماع أيضاً و تبعه عليه غيره.

وفيه أنه لا- لوث في المقام، فالبيه على أن زيد الغاصب أو عمرو لا فائده فيها، اللهم إلا أن يقال: إن فائدتها انحصر الحق في أحدهما بالخصوص لو علم بعد ذلك براءه أحدهما و لو باعتراف الآخر بناء على الاكتفاء به في مثل ذلك، إلا أنه كما ترى شك في شك.

و كذا لو نكلا أو أحدهما عن اليمين و حلف المدعى على أن أحدهما الغاصب، فإنه ليس له على كل واحد منها بالخصوص سبيل، لأصل براءه ذمته، و يتحمل أن يريد أصل سماع الدعوى بحيث يتوجه اليمين على كل منهما نحو يمين دعوى التهمة، فتأمل جيدا.

#### [مسائل]

### **[المآل الأولى لو ادعى أنه قتل مع جماعه لا يعرف عددهم]**

الأولى لو ادعى على شخص مثلا- أنه قتل مع جماعه لا- يعرف عددهم فان كان ذلك منه على وجه لا يتصور اجتماعهم على القتل لم تسمع للعلم بكذبها وإن لم يكن كذلك إلا أنه لم يحصرهم، فان ادعى قتلا يوجب الديه سمعت دعواه وإن لم يثبت على المدعى عليه شيء معين، ضرورة توقف ذلك على معرفه عدد الشركاء و الفرض عدمه، فليس حينئذ إلا الصلح.

بل و كذا لو كانت الدعوى القتل عمدا فإنه لا يقضى بالقود و لا بالديه لتوقف الأول على رد ما فضل من ديته عن جناته،

و هو موقوف على معرفه عدد الشركاء، نعم يتوجه ذلك بناء على ما يحکى عن بعض العامه من استحقاق القتل مع الاشتراك بغير رد، فيثبت حينئذ القود، ولكن معلوم الفساد عندنا نصا<sup>(١)</sup> و فتوى، كذا قيل.

ولكن قد يقال بناء على ما عندنا يثبت القود له أيضا و إن ثبت عليه بعد استيفائه رد الفاضل المفروض عدم معلوميته، فيرجع إلى الصلح، بل لو قلنا بتقديم الرد أمكن القضاء بينهم بالصلح القهري ثم استيفاء القصاص، و ليس في الأدله ما يقتضي الاشتراط على وجه إن لم يعلم سقط القصاص.

و تظهر الشمره في ما لو فرض عصيان الولى و اقتضى منه قبل رد الفاضل، فإن الظاهر عدم ترتيب غير رد الفاضل عليه، بل قد يقال: إنه ليس على القاتل منه شئ ، و إنما هو في ذمه الشركاء، كما سمعت ظهور النصوص<sup>(٢)</sup> فيه، و حينئذ تكون لأوليائه الخصوم معهم، و المراد الاستحقاق من حيث الدعوى و إلا فلو فرض بذلك ولـى المجنى عليه المتيقن مما يفضل عن جنائيه و لو الديه تماما إلا شيئا كان له القصاص، هذا كله في القود.

و أما عدم القضاء بالديه فواضح بناء على أنها لا تجب في العمد، إلا صلحا بل و على غيره أيضا لعدم العلم بحصه المدعى عليه من الجنائيه و لكن ذلك كله لا ينافي سماع الدعوى فإنه يقضى حينئذ بالصلح قهرا حقنا للدم المعلوم شده أمره عند الشارع، و لذلك خالفت الدعوى فيه الدعوى في المال في أمور كثيرة.

و من ذلك يعلم ضعف احتمال بطلان الدعوى المزبوره باعتبار إبهامها كالمال، و لذا لم يذكره المصنف، بل قيل و غيره من أرباب المتون، نعم

١- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب القصاص في النفس.

٢- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب القصاص في النفس.

ذكره بعض الشارحين.

و على كل حال فما عرفت إنما هو إذا لم يحصرهم بحيث يمكن الحكم على المعين بحصته من الديه أو الفاضل، وإلا حكم له بالمتيقن، كما لو قال: قتله مع جماعه لا يزيدون على عشره مثلا، فعشر الديه حينئذ متيقن يحكم به للولى على الجانى، بل لو أراد قتله فى صوره العمد كان له ذلك بعد رد تسعه أعشار الديه عليه، والله العالم.

### [المسألة الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمداً أو خطأ الأقرب أنها تسمع]

المسألة الثانية:

لو ادعى القتل ولم يبين عمداً أو خطأ ممحضاً أو شبيهاً بالعمد على وجه الانفراد أو الاشتراك الأقرب أنها تسمع، ولكن يستفصله القاضى، وليس ذلك تلقينا بل تحقيقاً للدعوى خلافاً لبعض العامه فجعله تلقينا. وفيه من بعد أن لم يكن مقصوداً له.

وفي المسالك «لأن التلقين أن يقول له: قتل عمداً أو خطأ جاز ما بأحدهما ليبني عليه المدعى، والاستفصال أن يقول: كيف قتل عمداً أو خطأ؟ لتحقق الدعوى» وفيه أن الثاني ضرب من التلقين أيضاً إذا قصده.

و كيف كان ففي القواعد جعل من شرائط سماع الدعوى أن تكون مفصلاً، لكن قال أيضاً: «فلو أجمل استفصالة الحاكم» وفيه أن مقتضى كون ذلك شرطاً أن للحاكم الاعراض عنه حتى يذكرها مفصلاً، إلا أن ظاهر قول المصنف: «الأقرب» إلى آخره أنها على إجمالها مسموعة، ولكن مع الاستفصال، بل هو ظاهر الفاضل أيضاً، فالمنتهى أن يقال

بعدم لزوم الاستفصال مع فرض سمعها مجمله، نعم لو لم نقل بسماعها مجمله أمكن القول حينئذ بسماعها مع الاستفصال، لأن الأصل في الدعوى القبول حتى يتحقق أنها مجمله، فإذا استفصلها الحكم وبان أنها مجمله عند المدعى أعرض عنها و إلا فلا.

و من ذلك يعلم ما في المسالك من تفريع الاستفصال والاعراض على القول بسماع المجمله.

كما أن منه يعلم كون الاحتمال مانعا عند القائل به، لأن التفصيل شرط، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله ولو لم يبين قيل و القائل الشيخ في محكى المبسوط طرحت دعوه و سقطت البينة بذلك إذ لا يمكن الحكم بها بدون العلم بالصفه من عمد أو خطأ، فلا تفيده الشهاده على مقتضاهما ولا يمين.

ولكن فيه تردد و نحوه ما في القواعد و غيرها مما عرفت و من أن مقتضى الإطلاقات سمعها و إن رجع حينئذ إلى الديه في وجه أو الصلاح عن الحق الثابت له في آخر، إذ قد يعلم الولي بتصدور القتل من شخص و يجهل صفتة، فلو لم تسنم دعوه لزم ضياع الحق و طل الدم، بل ظاهر المصنف اختياره في ما تقدم، بل ينبغي الجزم بذلك بناء على ما سمعته في المسألة السابقة.

نعم لو فرض كون الدعوى مجمله على وجه لا يترب حكم على مجملها اتجه عدم سمعها، وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك في كتاب القضاء<sup>(١)</sup>.

بل لا- وجه لعدم السمع هنا بناء على ترتيب الديه مع ثبوت أصل القتل احتياطا في الدماء و اقتصارا على المتيقن و إن كان قد يشكل بمنع

١- راجع ج ٤٠ ص ١٥٣ - ١٥٧ .

كون ذلك هو المتيقن، لأن القتل أعم من كونه موجباً للديه أو القتل، لكن يمكن دفعه بأنه يستفاد من استقراء

النصوص منها «لا يطل دم امرء مسلم»<sup>(١)</sup>

ثبوت الديه مع عدم العلم بالصفه، وليس ذلك لإثبات كونه خطأ أو شبيه عمد كي يشكل بأنهما كالعمد بالنسبة إلى ما يقع في الخارج، بل هو أمر آخر مستفاد من الأدله، فما عساه يظهر من بعض من إمكان تنقية ذلك بالأصول لا يخلو من نظر، و الله العالم.

### [المآل الثالث لادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية]

المآل الثالث:

لو ادعى على شخص مثلاً القتل منفرداً ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية، برأ الأول أو أشركه، لإكذابه نفسه بالدعوى الأولى وفى القواعد جعل من شرائط صحة الدعوى عدم التناقض وفرع عليه ذلك، بل لو لم يحلف على الأولى ولم يمض الحكم بها لم يمكنه العود إليها أيضاً، لتکذيبه إياها بالثانية، فمقتضى مؤاخذه بإقراره عدم سماعهما معاً، نعم لو أن الثاني صدقه في دعواه ففي القبول وجهان: أحدهما أنه ليس له أن يؤاخذه بموجب تصديقه، لأن في الدعوى الأولى اعترافاً ببراءة غير المدعى عليه، وأصحهما كما في المسالك وأقربهما في القواعد المؤاخذه، لأن الحق لا يعودهما، ويمكن أن يكون كاذباً في الأولى أو غالطاً أو ساهياً.

١- الوسائل - الباب - ٢٩- من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ و الباب - ٤٦- منها - الحديث ٢ و الباب - ٢- من أبواب دعوى القتل الحديث ١ و الباب - ٨- منها - الحديث ٣ و الباب - ١٠- منها - الحديث ٥ و في الجميع «لا يطل دم امرء مسلم» إلا أن الموجود في التهذيب ج ١٠ ص ١٦٧ و ٣٣٢ «لا يطل دم امرء مسلم».

هذا و في المتن في أصل المسألة و فيه للشيخ قول آخر و ظاهره أنه قول بسماع الثانيه، لكن في المسالك «الموجود في كلام الشيخ و غيره الخلاف في هذا القسم» و هو ما إذا صدقه الثاني على دعواه، و أن المرجح قبول دعوى المدعى الثانيه، و حينئذ فيكون هذا القول مخالفًا لإطلاق الأول عدم سمع الثانيه المتناول لما إذا صدق المدعى عليه ثانيا و ما إذا كذب، و أما القول بأن الدعوى الثانيه مسموعه مطلقا مع كونها مكذبه للأولى فلا يظهر به قائل».

قلت: يمكن القول بسماع الثانيه إذا أظهر للأولى عذرًا قبل في حقه كما في غير المقام و إن لم أجده من ذكره هنا، بل لعل كلامهم في:

#### [المسألة الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم تبطل أصل الدعوى]

المسألة الرابعة يرشد إليها و هي لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم تبطل أصل الدعوى، و كذا لو ادعى الخطأ و فسره بما ليس بالخطأ فإنه قد اعترف في المسالك بأنها كالمتفرعه على السابقه قال: «و إنما فصلها عنها و حكم بالقبول، لأن كل واحد منها قد يخفى مفهومه على كثير من الناس فقد يظن ما ليس بعمد عمدا فيتبين بتفسيره أنه مخطئ في اعتقاده، و بالعكس، و أيضا فقد يكذب في الوصف و يصدق في الأصل فلا ترد أصل الدعوى، و يعتمد على تفسيره و يمضي حكمه».

ولا يخفى عليك أن ذلك ليس إلا - لامكان العذر في حقه، و إلا فهو في دعوى العمد معترض ببراءه العاقله، فلا يتمكن من مطالبه و لا - تسمع دعواه عليه، و في دعوى الخطأ الممحض معترض ببراءه الجانبي، فلا - تسمع دعواه بعد ذلك عليه. و من هنا احتمل غير واحد عدم السماع أيضًا،

ولكن المعروف في الفتوى السمعى الذى مبناه ما عرفت، و هو مشترك بين المقامين.

ولو ادعى القتل فصالح على مال ثم قال بعد ذلك: ظلمته بأخذ المال مفسرا له بأن الدعوى كانت كاذبة استرد المال منه أخذنا بإقراره، و أما لو فسره بأنه حنفى لا يرى القسامه وقد أخذه منه بها لم يسترد، لأن النظر فى الحكم إلى رأى الحاكم المحق، و هو يرى الاستحقاق بها لا إلى رأى الخصميين، فالمال له شرعا و إن كان يزعم خلافه.

ودعوى أن ذلك لا يوافق أصولنا كما عن الأرديلى بل يوافق أصول أبي حنيفة الذى يرى انقلاب الواقع بحكم الحاكم واضحة الفساد كما حررناه في كتاب القضاء<sup>(١)</sup> و غيره، و قلنا: إن ذلك هو معنى قولهم: «إن الفتوى تنقض بالحكم دون العكس» نعم هو كذلك في الموضوع و الحكم القطعيين، فإنه لا يتغير الواقع بحكم الحاكم بخلاف الحكم الاجتهادى و التقليدى.

ولو قال: هذا المال حرام مفسرا له بعدم ملك الباذل له فان عين له مالكا دفعه إليه، و إلا ففى إفرازه فى يده مضمنوا عليه أو لا أو أحد الحاكم منه و حفظه

لمالكه وجهان، و قد تقدم الكلام في نظيره في الإقرار<sup>(٢)</sup> و الغصب<sup>(٣)</sup> و غيره من الكتب السابقة و على كل حال فليس على الباذل شيء من غير بيته.

### [أما الكلام في الدعوى]

#### اشارة

و كيف كان فلا خلاف كما لا إشكال في أنه ثبت الدعوى بالقتل بالإقرار أو البيه أو القسامه،

### [اما الإقرار]

اما الإقرار فيكتفى فيه المره وفاقا للأكثر، بل عليه عامه المتأخرین عدا نادر،

١- راجع ج ٤٠ ص ٩٤-١٠٣.

٢- راجع ج ٣٥ ص ٥٨-٦٢.

٣- راجع ج ٣٧ ص ٢٣٠-٢٣١.

للعموم و خصوص ظاهر المرسل المرفوع [\(١\)](#) الآتى و غيره و لكن بعض الأصحاب كالشيخ و ابنى إدريس و البراج و الطبرسى و يحيى ابن سعيد على ما حكى عنهم يشترط الإقرار مرتين و لا نعرف له وجها إلا الاحتياط فى الدماء الذى لا يعارض الأدله مع أنه معارض بمثله، و عدم بطلان دم المسلم، ولذا قبلت فيه فى الجمله شهاده النساء و الصبيان و قسامه المدعى تحقيقا لقوله تعالى [\(٢\)](#) «وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ» و إلا-القياس على السرقة الممنوع عندنا، على أنه مع الفارق، ضرورة كونها من الحقوق الإلهية المبنيه على التخفيف و المسامحة و لذا يسقط بالتبوه بخلاف حقوق الأدميين.

نعم يعتبر فى المقر البلوغ و كمال العقل و الاختيار و الحرية فلا- عبره بإقرار الصبي و إن راھق و لا- المجنون و لا- المكره و لا الساهي و الغافل و النائم و السكران و لا العبد الذى إقراره يكون فى حق المولى، كما

سؤال الصادق (عليه السلام) أبو محمد الوابسى [\(٣\)](#) الذى لم يذكر علماء الرجال على ما قيل فيه سوى أنه من أصحاب الصادق (عليه السلام) إلا أنه وصفه فى الرياض بالقرب من الصحيح بناء منه على صحة الخبر بروايه أحد من أصحاب الإجماع له، و هو أصل فاسد، بل قيل: إنه هو رجع عنه، فهو حينئذ غير إقرار العبد على سيده».

بل لو أعتقد ففى مؤاخذته بإقراره وجهان، كما سمعت الكلام فيه فى

١- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب دعوى القتل- الحديث ١.

٢- سوره البقره: ٢- الآيه ١٧٩.

٣- الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٣.

كتاب الإقرار<sup>(١)</sup> بل و في ما لو صدقه مولاه، وأنه يقبل لأن الحق لا يعدوهما، وربما احتمل ضعيفاً عدم القبول، بل و في ما لو أقر عليه مولاه دونه، فإنه يجب المال و يتعلق برقبه الجندي دون القصاص، فلا حظ و تأمل.

و لا فرق في العبد بين المدبر و أم الولد و المكاتب و إن اعتقد بعضه و نفذ إقراره في نصيب الحرية لكن لا يقاد منه، بل يؤخذ الديه بالحساب، فإن لم يؤدها حتى اعتقد أقيد منه كما تقدم الكلام في ذلك كله في محله.

ولو أقر العبد المرهون لم ينفذ إقراره إلا مع تصديق المرتهن و إن صدقه المولى، لتعلق حقه به، نعم لو أقر الأجير الخاص فالظاهر نفوذ إقراره و إن لم يصدقه المستأجر، لأنه لا يكون بذلك كالرهن و إن كان لا يجوز له العمل لغير المستأجر، لأنه لا يكون بذلك كالرهن و إن كان لا يجوز له العمل لغير المستأجر إلا أنه تكليف في ذاته لا حق يتعلق بعينه، فيقتصر منه و تبطل إجراته. هذا كله في ما سمعت من المحجور عليهم.

أما المحجور عليه لسفه أو فلس فيقبل إقراره بالعمد لعدم الحجر عليه، فتشمله العمومات و يستوفى منه القصاص في الحال من غير انتظار لفك حجره و أما الخطأ الشبيه بالعمد و نحوه مما يوجب عليه الديه فيثبت المال في ذاته بإقرار المفلس به و لكن لا يشارك الغرماء مع عدم تصديقهم و إن أسندت إلى ما قبل الحجر على إشكال تقدم الكلام فيه في كتاب المفلس<sup>(٢)</sup> فلاحظ و تأمل كي تعرف الفرق بين الجنائيه والإتلاف وبين غيرهما من المعاملات الاختياريه بالنسبة إلى الثبوت بالبينه والإقرار والإسناد إلى ما بعد الحجر و قبله، والله الهادي.

١- راجع ج ٣٥ ص ١٠٨ - ١١٠.

٢- راجع ج ٢٥ ص ٢٩٣ و ٣٥٢.

ولو أقر واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق أحدهما كما صرّح به غير واحد، بل عن الانتصار الإجماع عليه، لأن إقرار كل منهما سبب في إيجاب مقتضاه على المقر به، ولا يمكن الجمع بين الأمرين، ففي تخيير وإن جهل الحال وليس له على الآخر سبيل.

ويدل عليه مضافاً إلى ذلك

خبر الحسن بن صالح<sup>(١)</sup> «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه، فقال أحدهما: أنا قتلتة عمداً، وقال الآخر: أنا قتنته خطأ، فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ وأخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيلاً».

فما عن بعض العامه من قتلهم أو أخذ الديه منهم واضح الفساد، بل وكذا ما عن الغنيه والإصباح من تخير الولي بين قتل المقر بالعمد وأخذ الديه منهم نصفين، والله العالم.

ولو أقر بقتله عمداً فأقر آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول درى عنهم القصاص والديه وودي المقتول من بيت المال كما هو المشهور، بل في كشف الرموز أن الأصحاب ذهبوا إلى ذلك ولا أعرف مخالفها، بل عن الانتصار الإجماع عليه، بل قال أيضاً: إننا نسند ما ذهبنا إليه إلى نص وتوقيف.

ولعله هو قضيه الحسن (عليه السلام) التي رواها

على بن إبراهيم عن أبيه<sup>(٢)</sup> قال: «أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتي أمير المؤمنين (عليه السلام)

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب دعوى القتل- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب دعوى القتل- الحديث ١.

برجل هو في خربه و بيده سكين متلطخ بالدم فإذا رجل مذبوح متلطخ بدمه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقول؟ قال: أنا قتله يا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: اذهبوا به فأقيدوه، فلما ذهبوا به ليقتلوه أقبل رجل مسرعاً،

قال: لا تعجلوا و ردوه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فردوه فقال: و الله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه أنا قتله، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) للأول:

ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) و ما كنت أستطيع أن أقول، وقد شهدوا على أمثال هؤلاء الرجال و أخذوني و بيدي سكين متلطخ بالدم و الرجل متلطخ في دمه و أنا قائم عليه و خفت الضرب فأقررت، و أنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربه شاه، فأخذني البول فدخلت الخربه فوجدت الرجل يتلطخ في دمه فقمت متعجبًا، فدخل على هؤلاء فأخذوني، فقال (عليه السلام):

خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن (عليه السلام) و قولوا: ما الحكم فيهما؟ قال: فذهبوا إلى الحسن (عليه السلام) و قصوا عليه قصتهما، فقال الحسن (عليه السلام): قولوا لأمير المؤمنين (عليه السلام):

إن كان هذا ذبحه فقد أحياه هذا، وقد قال الله تعالى وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً<sup>(١)</sup> فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) ذُرُّيهِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فخلٰ عنهمَا، وأخرج ديه المذبوح من بيت المال».

وفي التنقیح و غایه المرام عليها عمل الأصحاب، و عن السرائر نسبتها إلى روایه أصحابنا، و لم نجد مخالفًا في ذلك إلا ثانی الشهیدین و أبا العباس في ما حکى عنه، لإرسال الخبر المزبور المنجبر بما عرفت على وجه يصلح قاطعاً للأصل، و لاقضاء ذلك إسقاط حق المسلم، لجواز التواطؤ

من المقررين على قتله و إسقاط القصاص و الديه، و هو كما ترى مجرد اعتبار لا يعارض ما سمعت من النص و الفتوى المشتمل على الكرامه للحسن (عليه السلام) باعتبار أنه لو كان غيره لأخذ بقاعدته الإقرار، إلا أنه لما كان مؤيداً بروح القدس و مسدداً بتضليلاته و الفرض أن الحكم عند الله تعالى شأنه على خلاف قاعده الإقرار للحكمه التي ذكرها أبو محمد (عليه السلام) قضى فيها بما سمعت، و أراد أمير المؤمنين (عليه السلام) إظهار أمر الحسن (عليه السلام) و أنه من معادن أسرار الله تعالى.

ثم إن ظاهر التعليل المزبور عدم الفرق بين وجود بيت المال و عدمه، بل لعله ظاهر الفتوى أيضاً و إن أشكاله في المسالك و الرياض باقتضائه حينئذ ذهاب حق المقر له، بل مقتضى التعليل ذلك أيضاً و إن لم يرجع الأول عن إقراره، إلا أن ظاهر الفتوى تقضي بذلك، و يؤيده قاعده الاقتصرار في ما خالف الأصول على المتيقن، بل لو لا ظهور الاتفاق على النص المزبور المشتمل على كرامه الحسن (عليه السلام) أمكن حمل ما وقع من الحسن (عليه السلام) على أنه قضيه في واقعه أو غير ذلك، و الله العالم.

#### [أما البينة]

#### اشارة

و أما البينة فلا يجب ما يجب به القصاص في النفس أو الطرف إلا بشهادتين عدلين عند المصنف هنا و حينئذ لا يجب بشهاد و أمرأتين فضلاً عن شهادة النساء منفردات.

وقيل والسائل الشيخ في المبسوط و الفاضل و غيرهما: يجب به القود بل هو مختار المصنف في كتاب الشهادات.

وقيل والسائل الشيخ أيضاً في النهاية و ابن الجيند و أبو الصلاح و القاضي و الفاضل في المختلف يثبت ذلك، و لكنه يجب به الديه دون القصاص جمعاً بين الأدلة و لكن قال المصنف هو شاذ

مع أن القائل به جماعه، وقد تقدم تحقيق الحال في ذلك في كتاب الشهادات.

و كذا تقدم البحث في أنه لا يثبت بشاهد و يمين كما هو المشهور، بل في الرياض الاتفاق عليه، أو يثبت بهما كما عن الشيخ و ابن إدريس، فلاحظ و تأمل.

و كيف كان فلا خلاف و لا إشكال في أنه يثبت بكل منهما (بذلك خ ل) ما موجبه الديه كقتل الخطأ الشبيه بالعمد و غيره و الهاشمه و المنقله و كسر العظام و الجائنه لكون الشهاده على المال الذي يثبت بشهاده النساء منفردات، بل و بالامرأتين مع اليمين، كما تقدم تحقيق ذلك كله في كتاب الشهادات أيضا.

و لو عفا من له القصاص على مال لم يثبت بشهاده النساء و إن انضممن بناء على عدم ثبوت القصاص، فإن المال ليس من المشهود به، وإنما هو طرأ من خارج، و عن العامه وجه بالقبول إذا رجع إلى المال قبل الإثبات، كأن يقول: عفوت عن القصاص فاقبلوا مني شهاده رجل و امرأتين، و ضعفه واضح.

و لو شهد الرجل و الامرأتان على هاشمه مسبوقه بإيضاح بضرره واحده ففي القواعد والإرشاد و محكى حواسى الشهيد الأول و روض الجنان عدم القبول في الهشم الموجب للأرث، أى لم يترتب على الهشم أرث أصلا، لأنها شهاده واحده ردت في بعضها، و هو الإيضاح الموجب للقصاص، فلا تقبل في الباقى، و لأن الهشم لا ينفصل من الإيضاح الممتنع بالشهاده فيمتنع ما لا يتم إلا به.

و فيه أنه لا بعد في ثبوته مع عدم ثبوت الإيضاح نحو ما سمعته في السرقة التي يثبت فيها المال بذلك دون الحد، كما أنه يمكن حصول الهشم بدون إيضاح، و لعله لذا تردد في عدم القبول في التحرير و غيره، بل

عن المبسوط أنه قوى القبول، و مال إليه فى كشف اللثام.

ولو شهدوا أنه رمى زيداً عمداً فمرق السهم فأصاب عمراً خطأ ثبت الخطأ دون العمد، لأنهما جنائيتان، فإنه لا إشكال في قبول الثانيه لو شهدوا أولاً بأنه ضربه ثانياً فهشمه للتعدد، و ما في بعض الكتب - من المناقشه في ذلك، و أنها شهاده واحده بضربه واحده، فاما أن تقبل فيهما أو تردد كذلك - واهبه.

و على كل حال ففي المتن و غيره أنه لا - تقبل الشهاده بالقتل إلا صافيه عن الاحتمال كقوله: ضربه بالسيف فمات أو فقتله أو أنهر دمه من باب الأفعال لا الانفعال، قال في القاموس:

«أنهر الدم: أظهره و أساله» فمات في حاله أو فلم يزل مريضاً منها حتى مات و إن طالت المده و زاد في التحرير في الأول «من الضربه» و في الثالث «من ذلك» و مقتضى عباره المتن و القواعد و الإرشاد و محكى المبسوط عدم اعتبار ذلك، و لعله لأن الفاء للتبسيب الدال على أن موته بسبب ذلك، و كأنه في التحرير لم يكتفى بها في الصراحه كما استظهره في المسالك، و من هنا قال: «عباره التحرير في هذا الباب أجود، لأنه اقتصر على أمثله صريحة».

قلت: لا ريب في عدم الصراحه التي ينتفي معها الاحتمال، لكن قد يشكل اعتبار ذلك إن لم يكن إجماعاً بمعلوميه حجيء ظواهر الألفاظ، نعم لو فرض كون الاحتمال على وجه يفيد اللفظ الاجمال اتجه ذلك، لعدم الظهور حينئذ، أما مع عدمه فالمتوجه اعتبار الظاهر و إن لم يكن صريحاً، و من ذلك ينقدح الإشكال في أصل الشرط المزبور، و على تقديره فلا ريب في عدم الصراحه بقوله: ضرب فمات، و يمكن - بقرينه ما سمعته من التمثيل - إراده نحو اعتبار هذه الظواهر في الشهاده بالقتل، خصوصاً

القصاص منه في مقابله بعض الظواهر الذي يكون ظهوره اجتهاديا، لأن المراد الصراحه التي ينتفي معها الاحتمال، فتأمل، والله العالم بحقيقة الحال.

ولو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البينه لم يلتفت إلى إنكاره قطعا و إن صدقها في الشهاده بالجنايه و لكن ادعى الموت بغیر الجنائيه التي شهدت البينه بها كان القول قوله مع يمينه للأصل و غيره، نعم لو تضمن ذلك تكذيب الشهاده كما لو صرحت الشاهدان بموته منها لم يلتفت إلى دعواه.

وكذلك الحكم في الجراح الذي هو كالقتل في اعتبار الشرط المزبور فإنه لو قال الشاهد: ضربه فأوضحته أو اتضحت من ضربته أو نحو ذلك قبل للصراحه في حصول الإيصال من جنايته.

وأما لو قال: اختصما ثم افترقا و هو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل، لاحتمال أن يكون من غيره إذ لا ظهور في عباره الشاهد فضلا عن الصراحه في كون ذلك منه، بل و كذلك لو قال: (١١) ضربه فجرى دمه (١٢) ما لم يقل من تلك الضربه.

أما لو قال: (١٣) ضربه فأجرى دمه قبلت (١٤) في الجراح و لو قال: أسؤال دمه فمات قبلت في الداميه (١٥) قطعا دون ما زاد (١٦) بناء على عدم صراحه قوله: «فمات» في التسبيب، لكنه مناف لما سمعته سابقا منه من جعل قول: «ضربه فمات» من العباره الصافيه عن الاحتمال، و نحو ذلك وقع للغافل بل و للشيخ في المحكم من مبسوط، والأمر سهل بعد أن عرفت تحقيق الحال.

ولو قال (١٧) الشاهد أوضحه و وجدنا فيه موضعيتين (١٨) و عجز الشاهد عن تعين موضعيه المشهود عليه سقط القصاص،

لتعدر المساواه فى الاستيفاء إذ من المعلوم اعتبار تعين محل الجراحه و مساحتها فى ثبوت القصاص ف يرجع حينئذ إلى الديه بعد تعذر القصاص، بناء على أنها أحد الفردین فى مطلق القصاص، أو في خصوص الجراح، أو في حال التعذر.

و ربما خطر فى البال فى الفرض أن له الاقتصاص بأقلها بناء على أنه المتيقن و فيه ضعف ظاهر لأنه استيفاء فى محل لا يتحقق توجه القصاص فيه فلا متيقن حينئذ بعد اشتباه المحل.

و كذا لو قال الشاهد قطع يده و وجده مقطوع اليدين فى عدم جواز القصاص منه حى يقول: هذه اليد و لا يكفى قوله (١١) أى الشاهد: ضربه فأوضحه و لا شجه حتى يقول:

هذه الموضحة أو هذه الشجه (١٢) و إن لم يكن فى رأسه إلا واحده لاحتمال غيرها أكبر أو أصغر (١٣) فلا قصاص حتى يعينها، نعم تجب الديه كما عرفته سابقا، و احتمل عدمها بناء على أن الواجب القصاص و قد تعذر، و هى لا تثبت إلا صلحا، و هو ضعيف.

و (١٤) لا خلاف كما لا إشكال فى أنه يشترط فيما (١٥) أى المشاهدين التوارد على الوصف الواحد (١٦) كما فى غير المقام فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوه و الآخر عشهه أو بالسكين و الآخر بالسيف أو بالقتل فى مكان معين و الآخر فى غيره لم يقبل (١٧) لأن كلام المفعولين غير الآخر، و يمتنع وقوع القتل عليهم، و أحدهما لا يثبت به القتل.

و (١٨) لكن هل يكون ذلك لو ثا؟ قال فى المبسوط:

نعم (١٩) لاتفاقهما على حصول القتل، و ربما وافقت إحدى الشهادتين الدعوى، و سيأتى أن اللوث يحصل بشهاده الواحد و فيه إشكال

لتکاذبهما المقتضى لتساقطهما، و لقاعدہ الاقتصار على المتيقن في اللوث المخالف للقواعد، و المسلم منه شهاده الواحد بلا معارض، من غير فرق بين حصول الظن للحاكم من أحدھما بكونه أضبط و أعدل أو لا، فالا ظهر حينئذ عدم اللوث كما في المسالك و غيرها.

أما لو شهد أحدهما بالإقرار و الآخر بالمشاهدة لم يثبت القتل لاختلاف المشهود به و لكن كان لو ثا لعدم التکاذب بل التعاضد، و الله العالم.

### [هنا مسائل]

#### اشارة

و هنا مسائل:

#### [المآل الأولى لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقاً و شهد الآخر بالإقرار عمداً ثبت القتل]

#### الأولى:

لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقاً و شهد الآخر بالإقرار عمداً ثبت القتل الذي اتفقا عليه دون الوصف الذي انفرد به أحدهما و كلف المدعى عليه البيان، فإن أنكر القتل لم يقبل منه، لأنه إكذاب للبيه و إن قال: عمداً قتل مع تصديق الولي له لإقراره و إن قال: خطأ و صدقه الولي فلا بحث، و إلا فالقول قول العاجي مع يمينه لأنه من التفسير الذي يرجع به إليه، و لأنه كذى اليد على صفة فعله.

و حينئذ فلا فرق بين دعوى الخطأ و العمد لو فرض إنكار الولي، و من هنا قال الفاضل في القواعد: «و إن فسر بمهما كان أى من العمد و الخطأ قبل: و القول قوله مع اليمين إذا لم يصدقه الولي» فلا- يتوجه من إطلاق المتن القبول في العمد و التفصيل في الخطأ الاختلاف بينهما في ذلك، ضروره عدم الفرق، و حينئذ فإن حلف و إلا جعل ناكلا

و حلف الولى، نعم مع ثبوت الخطأ بيمينه تكون الديه فى مسأله دون العاقله الذى لا ينفذ إقرار الغير فى حقه، و كذا لو ثبت باليمين المردوده و إن قلنا إنهمما كاليلينه لكن فى حق المتخاصمين دون غيرهما مع أن التحقيق كونهما أصلا برأسه، كما تقدم تحقيقه فى محله.

ولو شهد أحدهما بالقتل عمدا و الآخر بالقتل المطلق و أنكر القاتل العمد و ادعاه الولى كانت شهاده الواحد لوثا و حينئذ فثبت الولى دعوه بالقسمه إن شاء لعدم التكاذب بين الشاهدين، ضروره عدم تضمن شهاده الآخر الصفة، فكان الآخر كالشاهد الواحد ابتداء من غير أن يشهد معه غيره، بخلاف ما إذا تضمنت شهاده الآخر المناقشه الذى تقدم الكلام فيه آنفا، بل و بخلاف المسأله السابقة التى مبنها على الإقرار الذى لا يثبت به اللوث المخالف للأصل، كما تعرفه فى محله إن شاء الله.

ولو شهد أحدهما بالقتل عمدا و الآخر بالقتل خطأ ففى القواعد «فى ثبوت أصل القتل إشكال» و لعله من الاتفاق عليه، و من التكاذب و إن كان لا يخفى عليك ما فى الأول المشترك بين جميع صور التكاذب فى كيفيات الفعل و زمانه و مكانه.

كما أنه لا يخفى عليك حال ما فى التحرير من كون شهاده الواحد هنا لوثا بعد ما عرفت سابقا من عدم اللوث به مع المعارض، بل و لا- ما فى دفع الاشتراك المزبور بأن الاختلاف فى المكان مثلا اختلاف فى فعل واحد، و التكاذب فيه ظاهر، فليس هناك أمر مشترك بخلاف العمد فان هناك أمرين: القتل و كونه عمدا، إذ قصد القتل و اختياره و تعمده غيره، فصارا كأنهما اتفقا فى القتل و اختلفا فى فعل آخر و هو القصد، فأحدهما يدعىه و الآخر ينفيه، فأحدهما يقول قصد القتل، و الآخر يقول

ما قصده، مع اتفاقهما على صدور القتل عنه، أو بأن مرجع العمد والخطأ إلى القصد، و هو قد يخفى بخلاف الآله والمكان و نحو ذلك، فان الاختلاف اختلف في أمرین وجودین، و لهذا استشكل في العمد والخطأ دونها، إذ هما معاً كما ترى، ضروره تحقق التناقض في الاختلاف بكل ما يجعل قياداً أو وصفاً للفعل من غير فرق بين الفرض والآله وغيرهما، لامتناع الصدق فيما معاً و هو معنى التناقض، و الخفاء و عدمه لا يجدى بعد شهادة العدل به، و الله العالم.

### [المسألة الثانية لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما هما القاتلان]

المآلـة الثانية:

لو شهدا أى العدلان مثلاً بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع ولا وقوع الشهاده على الدعوى قبل تحريرها أو قلنا إن الشهاده فى الحسبة التى منها ذلك إن تتحقق التبرع بها أو حصلت قبل تحرير الدعوى لا يقتضى إسقاط الشهاده أو غير ذلك مما يصح معه تصوير المآلـة من تعدد الوكيل و نحوه سأـل المحاكم الولـى فإن صدق الولـى الأولين حكم له و طرحت شهاده الآخرين التي لم يدع بها أحد و المشتمله على العداوه و التهمه بالخلاص عن مقتضى شهاده الأولين و إن صدق الجميع فى وقتين مثلاً أو صدق الآخرين سقط الجميع للتکذيب و للتهمه كما ذكره غير واحد، بل لم أجـد فيه خلافاً بين من تعرض له، و هو كذلك مع فرض حصول الدعوى من المدعى بمقتضى شهاده الأولين و عدمه، ضروره لزوم ذلك على كل تقدير.

نعم لو فرض إمكان ارتفاع التهمه عن الآخرين و قلنا قبل شهادتهما

حسبيه قبل تحرير الدعوى أمكن حيئذ الفرق بين سبق الدعوى و عدمه، فيتم ما ذكره المصنف على فرض سبق الدعوى، لحصول تكذيب الأولين معه بخلاف ما إذا لم تسق الدعوى، فإنه حيئذ يكون مخيرا في الأخذ بكل منهما ما لم يكن مصدقا لأحدهما، و إلا أخذ بها من غير فرق بين الأولين و الآخرين.

هذا و لقد أطرب في محكى المبسوط في تصوير المسألة باعتبار أن الشهاده على القتل لا- تسمع إلا- بعد تقديم الدعوى و تحريرها، و لا بد فيها من تعين القاتل، فكيف يسأل المدعي بعد شهاده الفريقين. و باعتبار عدم سماع الشاهد قبل أن يستشهد أيضا.

و تبعه في المسالك و أقصى ما ذكر في الجواب عنه إما بأن تقديم الدعوى على الشهاده إنما يتشرط إذا كان المدعي ممن يعتبر عن نفسه دون غيره كالصبي و المجنون، و المشهود له هنا القتيل، و لذا تقضى ديونه من ديته و تنفذ وصاياته، و هو لا يعبر عن نفسه، و إما بأن المسألة مفروضه في ما إذا لم يعلم الولي القاتل، و الشهاده قبل الدعوى مسموعه و الحال هذه، و إما بأن ذلك يورث ريه للحاكم فيسأله الحكم احتياطا في الدماء، و إما بأن تفرض في ما إذا وكل المدعي وكيلين على الدعوى فادعى أحدهما على اثنين و الآخر على اثنين، و شهد كل اثنين على الآخرين.

و إن كان قد يشكل الأول بعدم تماميته في دعوى القصاص، و بمنافاته إطلاقهم عدم قبول الشهاده حسبه في حقوق الأدميين المحضه، و الثاني بإمكان إعلام الشاهد المستحق للقتل حتى يقدم الدعوى ثم يشهد الشاهدان فالأخيران حيئذ أولى الأربعه.

ولو شهد المشهود عليهما بالقتل عمدا أو خطأ به على غير الشاهدين لم يقبل أيضا، للتهمه بدفع الضرر عن أنفسهما بالقصاص أو الديه، و الله العالم.

[المسائلة الثالثة لو شهدا لمن يرثانه أن زيداً جرحه بعد الاندماج قبلت]

### المسئلہ الثالثہ:

لو شهداً لمن يرثانه أن زيداً جرّه بعد الاندماج قبلت بلا خلاف ولا إشكال لعموم الأدلة، نعم لا تقبل لو شهداً قبله، لتحقق التهمة باحتمال السرايـه ف تكون الشهادـه حينـذاـجـارـهـنـفـعـاـيـشـهـبـهـالـشـهـادـهـلـنـفـسـهـ،ـوـلـكـنـقـالـالمـصـنـفـعـلـىـتـرـدـوـهـفـيـمـحلـهـ وـإـنـلـمـأـجـدـهـلـغـيرـهـ،ـوـلـعـلـهـمـاـعـرـفـوـمـاـأـسـلـفـنـاهـفـيـكـتـابـالـشـهـادـاتـمـنـعـدـمـثـبـوتـالـرـدـبـمـطـلـقـالـتـهـمـهـ،ـبـلـهـوـفـيـأـشـيـاءـخـاصـهـ لـاـيـدـخـلـفـيـهـاـالـمـفـرـوضـ.

و كيف كان ف لو اندمل الجرح بعد الإقامة فأعادا الشهادة قبلت، لانتفاء التهمة حينئذ خلافاً لبعض العامه فلم يقبلها للرد السابق، و هو مناف للعمومات.

ولو شهدا لمن يرثانه بالمال و هو مريض قبلت، و الفرق أن الديه يستحقانها ابتداء إذ لا تثبت إلا بعد الموت الذى يمنع ملك المثبت لها و (١٢) أما فى (١٣) الصوره الثانية ف يستحقانها عن ملك الميت (١٤) ضرورة ملك المريض للمال حال مرضه، و ربما تصرف فيه بحيث لا يرجع إلى الوارث بخلاف الديه، و تعلق ديونه و نفوذه و صaiاه فيها للدليل.

ولو شهدا بالجرح، و هما محجوبان عن الإرث ثم مات الحاجب في حياه المجرروح أو بالعكس فالنظر إلى وقت الشهاده لا موت المجرروح ولا حكم الحكم، و تبطل مع التهمه لا بدونها، و الله العالم.

[**المسألة الرابعة لو شهد شاهدان من العاقله بفسق شاهدى القتل فان كان القتل عمداً أو شبيهاً به أو كانا ممن لا يصل إليها العقل حكم بهما**]

المسألة الرابعة:

لو شهد شاهدان من العاقله بفسق شاهدى القتل فان كان القتل عمداً أو شبيهاً به أو كانا ممن لا يصل إليها العقل لوجود الأقرب حكم بهما للعمومات و طرحت شهاده القتل بالجرح وإن كانوا ممن يعقل عنه لم تقبل، لأنهما حينئذ يدفعان عنهم الغرم فتحقق التهمه المانعه عن القبول.

ولو كانا من فقراء العاقله عند الشهاده قبلت كما عن المبسوط، لعدم الضمان عليهم، فلا تهمه، و كذلك لو كانوا من الأبعد الذين لا يعقلون عند الشهاده لوجود الأقارب، و احتمال أن الفقير قد يتحمل لو أيسر و البعيد كذلك لو مات القريب فهما متهمان بدفع ضرر متوقع يدفعه عدم دليل يقتضى تخصيص ما دل على قبول شهاده العدل بذلك.

وربما فرق بين الفقير و البعيد فلا يقبل في الأول و يقبل في الثاني، لقرب احتمال الغنى بخلاف الموت، و هو كما ترى مجرد اعتبار و إن كان ربما يوهنه ظاهر اقتصار المتن، بل حكى عن التحرير التصریح به، لكنه واضح الضعف، بل لا يوافق أصول الإمامية، و الله العالم.

[**المسألة الخامسه لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله سقط القصاص**]

المسألة الخامسه:

لو شهد اثنان أنه قتل عمداً منفرداً و شهد آخران على غيره أنه قتله كذلك منفرداً و قلنا بصحه التبرع بالشهاده بالدم، أو كان للمدعى وكيلان فادعى كل منهما، أو قلنا إن للمدعى عليه براءه

نفسه بإقامته البينة على أن القاتل غيره - و بالجملة حيث يصح التصوير ولا رجحان لإحداهما على الأخرى، أو قلنا لا دليل على اعتبار الترجيح بينهما في المقام كما يقتضيه إطلاقهم، و لعله للاحتياط في الدماء كما أنه لم يعتبر أحد القرعه هنا، و لعله لذلك أيضا - و كيف كان فعن الشيختين و القاضي و الصهرشتى و أبي منصور الطبرسى و الفاضل فى بعض كتبه و ولده و أبي العباس أنه إذا كان الأمر كذلك سقط القصاص و وجبت الديه عليهم نصفين، ولو كان خطأ محضا كانت الديه على عاقلتهما، و لعل وجه الاحتياط في عصمه الدم لما عرض من الشبهه بتصادم البنتين.

و تفصيل ذلك أن القصاص يسقط بعد تعارض البنتين فيه، فلا يمكن التهجم عليه بقتل واحد منهمما فضلا عن قتلهما معا الذي قد حكى الإجماع غير واحد على عدمه في المقام فضلا عن قول: «قطعا» من غير واحد أيضا، و هو كذلك خصوصا بعد العلم ببراءه أحدهما الذي يجب ترك أحد الحق مقدمه له، لا العكس مقدمه لوصول الحق، فلا يقتضى منهما ولا من أحدهما، لعدم الأولوية، فليس إلا السقوط سيما مع القول بكون القصاص كالحد في السقوط بالشبهه، بل وإن لم نقل به مطلقا فلا بد من القول به في المقام، لما عرفت بعد أن لم يكن دليلا على التخيير في العمل بأيهمما على وجه يشمل المقام إلا القياس على تخيير المجتهد في الخبرين المتعارضين أو على ما تسمعه في المسألة الآتية من التخيير مع تعارض البينة والإقرار، و هو معلوم البطلان عندنا.

و أما ثبوت الديه عليهم فلعدم بطلان دم المسلم، و تساويهما في قيام البينة على كل منهما، و فحوى التنصيف في المشهود به عند تعارضهما.

و إلى بعض ما قلنا يرجع الاستدلال بأنه إن نقل بذلك يلزم أحد

الحالات ثلاثة: إما طل دم المسلم إن لم نوجب شيئاً، أو إيجاب شىء بغير سبب إن أوجبناه على غيرهما، أو الترجح بلا مرجع إن أوجبناه على أحدهما بعينه، فليس إلا الوجوب على أحدهما لا بعينه أو عليهما، والثانى هو المطلوب، والأول إن لم يرد به الثاني فهو المحال الأول.

ولكن فيه- مع أن ذلك لا يرجع إلى دليل شرعى معتبر، ضروره إمكان أن له حكماً شرعاً لا نصل إليه- أنه يمكن التخيير فى الرجوع على كل منهما، كما عن المحقق الثانى العجمى به، بل لعله محتمل ما تسمعه من عباره المصنف فى النكت، أو على بيت المال المعد لمثل ذلك، أو القرعه التى هى لكل أمر مشكل، وعدم بطان دم المسلم أعم من ذلك كله و من غيره مما هو عند الشارع مما لا- نعرفه، والتتساوى فى إقامه البينة لا- يقتضى التوزيع المزبور الخارج عن البيتين، بل ولا- غيره، و الحمل على التنصيف فى المشهود به قياس لا نقول به.

فالتحقيق عدم انطباق ذلك على القواعد الشرعية، نعم يمكن إن يكون لهم به روايه لم تصل إلينا، بل عن السرائر و التحرير التصريح بها، بل في المسالك أن عباره الشيختين تقتضى ذلك، بل قيل: إن الذى يشهد به التبع لما فى المقنعه و النهايه ذلك، إلا أن ذلك كله لا يجوز معه الفتوى بذلك و إن ظنه بعض الناس قائلاً أنه خبر مرسل منجبر بفتوى من عرفت، لكنه ليس فقهاً يعتمد به، خصوصاً بعد احتمال إرادتهما الروايه التى تسمعها فى المسأله الآتية، و هى صريحة فى خلاف الشيخ، نعم فيها أنه لو أراد الولى الديه كانت عليهما بالسوية إلا أنها فى غير المفروض، و القياس عندنا محرم.

فتحقق من ذلك كله أن المتوجه بحسب القواعد سقوط القود و الديه حتى يتبين الحال، و دعوى أن ذلك خرق للإجماع المركب واضحه الفساد

لمن أحاط بأطراف المسألة، وخصوصاً بعد ذكر الشيخ في ما حكى عنه ذلك احتمالاً، بل هو الذي اختاره في المسالك.

وأما ما ذكره المصنف من أنه يتحمل هذا وجهاً آخر، وهو تخير الولي في تصديق أيهما شاء، كما لو أقر اثنان كل واحد بقتله منفرداً فهو وإن كان محكيناً عن ابن إدريس - متحجاً عليه بقوله تعالى (١) **﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَّلِيهِ سُلْطَانًا﴾** إذ نفي القتل عنهما ينافي ذلك، وبأن البينة قائم على كل منهما بوجوب القود فلا وجه لسقوطه، وبأنه قد أجمعنا على أنه لو شهد اثنان على واحد بأنه القاتل فأقر آخر بالقتل يتخير الولي في التصديق والإقرار كالبينة - لكنه كما ترى، ضرورة دلاله الآية على ثبوت السلطان للولي مع علم القاتل لا في مثل المقام الذي لا إشكال في كونه إسرافاً في القتل إذا قتلهم، خصوصاً مع براءته أحدهما، بل وكم إذا لو قتل أحدهما المحتمل أنه بريء، وبينتان قد كذبت كل منهما الأخرى، والإجماع الذي ذكره مع أنه ممنوع لا يمكن قياس المقام عليه بعد حرمه في مذهبنا ولذا قال المصنف الأول أولى وقد عرفت البحث فيه.

هذا وللمصنف تفصيل في نكتب النهاية تبعه عليه تلميذه الآبي في كشف الرموز وأبو العباس في ما حكى عنه والمقداد، بل كأنه مال إليه الشهيدان، فإنه بعد أن أورد كلام السائل عن عباره النهاية مورداً عليها بأنه لم يعمل بشيء من الشهادتين فإيجاب الديه عليهم حكم بغير بيته ولا إقرار، ثم الشهادة ليست بأنهما

اشتركاً، قال: «الجواب الوجه أن الأولياء إما أن يدعوا القتل على أحدهما أو يقولوا: لا نعلم، فان ادعوه على أحدهما قتلواه، لقيام البينة على الدعوى، وتهدر البينة الأخرى»،

١- سورة الإسراء: ١٧- الآية ٣٣.

فلا يكون لهم على الآخر سبيل، وإن قالوا: لا نعلم فالبيتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرد القتل، فيثبت القتل من أحدهما ولا يتعين، والقصاص يتوقف على تعيين القاتل فيسقط، وتجب الديه، لأنه ليس نسبة القتل إلى أحدهما أولى من نسبةه إلى الآخر» انتهى.

و فيه أنه تخصيص لكلام الشيختين والجماعه بالصورة الثانية، وهو مناف لإطلاقهم المبني ظاهرا على اعتبار البيته الثانية وإن كانت على التبرع، وعليه يتوجه التعارض حينئذ وإن صدق الولي أحدهما، بل لو لم نقل باعتبارها أمكن تصوير المسألة في الوكيلين، وأما احتمال عدم اعتبارها في خصوص المقام وإن قلنا باعتبارها في غيره فلا أعرفت له وجها وإن حكى في كشف اللثام القطع به عن المصنف في النكث.

ثم إنه احتمل غير واحد من أتباع المصنف في ما عرفت ثبوت اللوث لو ادعى الولي عليهما، وهي صوره لم يذكرها المصنف في ما سمعت من عبارته المشتمله على صوره دعوى الولي على أحدهما أو يقول:

لا علم لي، أما إذا ادعى عليهما معا فيتجه ثبوت اللوث باعتبار اتفاق الأربعه على القتل والقاتل وإن اختلفوا في التعيين، فيحلف حينئذ الولي ويثبت له القصاص مع رد فاضل الديه عليهما.

و فيه أن مقتضاه الثبوت أيضا في تكاذب الشاهدين في المكان أو الزمان أو الآله، ضروره الاتفاق منهما أيضا على القتل والقاتل ولكن اختلفا في الزمان أو المكان أو الآله، بل لعله أولى من المقام الذي فيه التكاذب في تعيين القاتل دونهما، وقد عرفت عدم اللوث فيه للتكاذب فهنا أولى.

و بذلك كله ظهور لك أن المسألة لم يستقر على شيء منها إجماع محقق كي يقال إن ما ذكره خرق له، ضروره بقائهما في قالب الاشكال عندهم، حتى أن الفاضل في الرياض لم يخرج منها على حاصل معتمد به، كما لا يخفى

على من تأمله فلاحظ وتأمل، و الموافق للضوابط ما سمعت، ولكن الاحتياط مهما أمكن لا ينبغي تركه، والله العالم.

### [المسألة السادسة لو شهدا أنه قتل زيدا عمدا فأقر آخر هو القاتل و برأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه و يرد المقر نصف ديته]

المسألة السادسة:

لو شهدا أنه قتل زيدا عمدا فأقر آخر هو القاتل و برأ المشهود عليه ف عن الشيختين وأبي على والحلبي والقاضى والكيدرى ويحيى بن سعيد وابنى حمزه و زهره أن للولي قتل المشهود عليه و يرد المقر نصف ديته، و له قتل المقر ولا رد، لإقراره بالانفراد، و له قتلهمما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر، و لو أراد الديه كانت عليهما نصفين بل هو الظاهر من الآبى أيضا، و مال إليه الشهيدان، بل هو المشهور قطعا، بل في الرياض «قد صرحا بشهادة الرواية مشعرين ببلوغها درجة الإجماع، و لعله كذلك، فقد أفتى به الشيخ و أتباعه والإسكافى والحلبي وغيرهم، بل لم نر لهم مخالفًا عدًا من مر، و عبائرهم غير صريحة في المخالفه عدا الحالى و فخر الدين» إلى آخره.

و الأصل في هذه الأحكام المخالفه للضوابط روايه زراره [\(١\)](#)

في الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام): قال «سألته عن رجل شهد عليه قوم أنه قتل عمدا فدفعه الوالى إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يبرحوا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالى أنه قتل صاحبهم عمدا، وأن هذا الذى شهد عليه الشهود برىء من قتل أصحابكم، فلا يقتلوه و خذونى بدمه، فقال أبو جعفر (عليه السلام): إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقر على نفسه فليقتلوه و لا سبيل لهم على

١- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب دعوى القتل- الحديث ١.

الآخر، ولا سبيل لورثه الذى أقر على نفسه على ورثه الذى شهد عليه، فان أرادوا أن يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذى أقر، ثم ليؤد

الذى أقر على نفسه إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الديه، قلت: أرأيت إن أرادوا أن يقتلوا هما جميا؟ قال: ذلك لهم، وعليهم أن يردوا إلى أولياء الذى شهدوا عليه نصف الديه خاصه دون صاحبه ثم يقتلوا هما به، قلت: فإن أرادوا أن يأخذوا الديه، فقال:

الديه بينهما نصفان، لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه، قلت: و كيف جعل لأولياء الذى شهد عليه على الذى أقر نصف الديه حين قتل ولم يجعل لأولياء الذى أقر على أو لأولياء الذى شهدوا عليه ولم يقر؟ فقال (عليه السلام): لأن الذى شهد عليه ليس مثل الذى أقر، الذى شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه، والآخر أقر و برأ صاحبه، فلزم الذى أقر و برأ ما لم يلزم الذى شهد عليه ولم يبرئ صاحبه».

ولا ريب فى مخالفتها للقواعد من وجوه، إذ فى قتلها معا إشكال، لانتفاء الشركه فى القتل كما هو مقتضى البينه والإقرار، وخصوصا مع علم المدعى بعدم ذلك وكذا الإشكال فى إزامهما بالديه نصفين بعد عدم ثبوت المقتضى لاشراكهما، بل هو مقتضى للعدم، بل وفى إلزام المقرر برد النصف، ضرورة أنه إن كان ذلك لا عترافه ببراءه المقتول فالمنتهى رد الجميع، و إلا فلا وجه لرد النصف، بل وغير ذلك.

و من هنا قال المصنف والقول بتخير الولى فى قتل أحدهما خاصه كالاقرارين وجها قوى بل اختاره فى السرائر، و تبعه عليه الفاضل فى التحرير و ولده فى الإيضاح و أبو العباس فى المذهب و المقتصر، بل و المقداد فى التنقية على ما حكى عنهم، ونفى عنه الپأس

في المختلف غير أن الرواية من المشاهير روايه في كتب الاستدلال و عملاً فلا بأس بالخروج بمثلها عن القواعد، كما في غير المقام، بل لعل طرحتها و العمل بما تقتضيه القواعد كالاجتهاد في مقابله النص.

بقي الكلام في ما ذكره المصنف في نكت النهاية، فإنه بعد أن ذكر المسألة قال: «هذا كله بتقدير أن يقول الورثة لا نعلم القاتل، أما لو ادعوا على أحدهما سقط الآخر» و تبعه على ذلك أبو العباس و المقداد و الفاضل الأصفهاني، و لعله كذلك و إن خلت عنه أكثر العبارات، ضرورة أنه مع فرض كون الداعوى على المقر لا عبره باليته بعد توافق من له الحق و عليه على خلافها، كما لا عبره بالإقرار بعد دعوى المدعى على غيره و قيام البينة له بذلك و علمه بكذب المقر، أما إذا لم يكن دعوى من المدعى و لا طريق له إلا باليته و الإقرار فالحكم ما عرفت، والله العالم.

#### [المسألة السابعة لو ادعى قتل العمد وأقام شاهدا و أمرأتين ثم عفا لم يصح]

المسألة السابعة قال في المبسوط: لو ادعى قتل العمد وأقام شاهدا و أمرأتين و قلنا بعدم ثبوت القصاص بهما ثم عفا عن حقه لم يصح، لأنه عفا عما لم يثبت، وفيه إشكال ظاهر إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم لإطلاق دليله المقتضى للسقوط بتصدور صيغته من صاحب الحق و إن لم يثبته عند الحاكم، بل و إن لم يعلم به على إشكال فيه يظهر من بعض النصوص، و تظهر الفائدة في سقوط الداعوى به بعد ذلك و الإبراء من الديه بحكم العفو، كما أن غير القصاص من الحقوق التي تسقط بالإسقاط مثله في ذلك، والله العالم.

### [أما القسامه]

#### اشاره

و أما القسامه فهى الأيمان تقسم على جماعه يحلفونها كما فى الصحاح، أو الجماعه الذين يحلفونها كما فى القاموس، و لا يبعد صدقها عليهما كما عن المصباح، و عن غير واحد أنها لغه اسم للأولين الذين يحلفون على دعوى الدم، و فى لسان الفقهاء اسم للأيمان، و على التقديرين هى اسم أقيم مقام المتصدر، يقال: أقسم أقساماً و قسامه، و هى الاسم له، يقال: أكرم إكراماً و كرامه، و لا اختصاص لها بأيمان الدماء لغه، و لكن الفقهاء خصوصاً بها.

و صورتها أن يوجد قتيل فى موضع لا يعرف من قتله و لا تقوم عليه بينه و يدعى الولى على واحد أو جماعه و يقترب بالواقعه ما يشعر بصدق الولى فى دعواه فيحلف على ما يدعوه، و يحكم له بما مستعرف إن شاء الله، و عن ابن الأثير أن القسامه جاهليه و أقرها الإسلام، و قيل: ربما يظهر من أخبارنا<sup>(١)</sup> أنها من وضع رسول الله (صلى الله عليه و آله) و ستسمع الخبر<sup>(٢)</sup>المشتمل على لفظ «من قبل» المحتمل قراءته على وجهين، و لكن لا فائدہ فى ذلك.

و كيف كان فيستدعي البحث عنها مقاصد:

### [المقصد الأول في اللوث]

#### اشاره

الأول في اللوث: و هو لغه القوه أو من التلوث، و هو التلطخ، و على كل حال فهو مناسب لما تسمعه من المراد به هنا في لسان الفقهاء و إن لم نجد في شيء مما وصل إلينا من النصوص، إلا أنه لا ريب في اعتباره عندنا فيها.

من غير فرق بين النفس والأعضاء و إن حكى عن الشيخ في المبسوط

---

١- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب دعوى القتل.

٢- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب دعوى القتل- الحديث ٥.

عدم اعتباره في الثاني، لكن لم تتحققه، لما قيل من أنه وقع فيه بعض العبارات الموهمه لذلک على لسان العامه، بل عن السرائر أن عليه في النفس إجماع المسلمين و في الأعضاء إجماعنا، وفي محکى الخلاف «إذا كان مع المدعى للدم لوث و هو تهمه على المدعى عليه بأمارات ظاهره بدأ به في اليمين يحلف خمسين يمينا، دليلنا إجماع الفرق و أخبارهم» و في الغنيه «و القسامه لا تكون إلا مع النهمه بأمارات ظاهره، يدل على ذلك إجماع الطائفه» و عن ابن الأثير أن «في حديث القسامه ذكر اللوث» و عن مجمع البحرين «القسامه ثبت مع اللوث» و لم نجد مخالفها في ذلك من من العامه و الخاصه إلا عن الكوفى منهم، فإنه قال: «لا اعتبر اللوث ولاـ أرى بحثه، و لاـ أرى جعل اليمين في جانب المدعى» و كم له من نحو ذلك و إلا فهى من الضروريات بين علماء المسلمين، و النصوص فيها من الطرفين متواتره أو قطعيه المضمون.

قال العجلی (١): «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامه فقال: الحقوق كلها اليئه على المدعى و اليمين على المدعى عليه إلاـ في الدم خاصه، فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) بينما هو بخيير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إن فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) للطالبيين:

أقیموا رجلین عدلين من غيركم أقدہ به برمته، فان لم تجدوا شاهدين فأقیموا قسامه خمسین رجلاً أقدہ برمته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا، و إنما لنکرھ أن نقسم على ما لم نره، فودا رسول الله (صلى الله عليه و آله) من عندھ، و قال: إنما حقن دماء المسلمين بالقسامه لکی إذا رأى الفاجر الفاسق فرجه من عدوه حجزه مخافه

١ـ الوسائلـ البابـ ٩ـ من أبواب دعوى القتلـ الحديث ٣.

القسامه أن يقتل به فيكف عن قته، و إلا حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلناه و لا علمنا قاتلاً و إلا أغروا الديه إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون».

و قال أبو بصير<sup>(١)</sup>: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامه أين كان بدؤها؟ فقال: كان من قبل رسول الله (صلى الله عليه و آله) لما كان بعد فتح خير تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متsshطاً في دمه قتيلاً، فجاءت الأنصار إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقالت: يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوا، فقالوا:

يا رسول الله انقسم على ما لم نره؟ قال: فيقسم اليهود، فقالوا:

يا رسول الله من يصدق اليهود؟! فقال: أنا إذا أدى صاحبكم، فقلت له: كيف الحكم فيها؟ قال: إن الله حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، لو أن رجلاً ادعى على رجل عشره ألف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعى و كانت اليمين على المدعى عليه، فإذا ادعى الرجل على القوم الدم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم، فعلى المدعى أن يجيء بخمسين رجلاً

يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فان شاؤوا عفواً و إن شاؤوا قبلوا الديه، و إن لم يقسموا كان على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا و لا علمنا له قاتلاً، فان فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم، و إن كان بأرض فلاه أدبت

١- الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب دعوى القتل - الحديث ٥ و فيه «لا يبطل دم امرء مسلم» و كذلك في الكافي ج ٧ ص ٣٦٢ إلا أن الموجود في التهذيب ج ١٠ ص ١٦٧ - الرقم ٦٦٣ «لا يبطل دم امرء مسلم» .

ديته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول:

لا يطل دم امرء مسلم».

و قال زراره [\(١\)](#): «سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن القسامه، فقال: هي حق، إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قلب من قلب اليهود، فأتوا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالوا: يا رسول الله إنا وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قلب من قلب اليهود، فقال: ائتوني بشاهدين من غيركم، قالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله و كيف نقسم على من لم نره؟! قال: فتقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله و كيف ترضي باليهود و ما فيهـم من الشرك أعظم؟! فوداـه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال زراره: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنما جعلت القسامه احتياطاً لدماء الناس لـكـي ما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك، فامتنع من القتل».

و قال (عليه السلام) أيضاً في خبر الآخر [\(٢\)](#): «إن الله حـكم في دمائـكم بـغير ما حـكم به في أموالـكم، حـكم في أموالـكم أنـ البـينة على المـدعـى و الـيمـين على المـدـعـى عـلـيـهـ، و حـكم في دمائـكم أنـ البـينة عـلـيـهـ و الـيمـين عـلـيـهـ من ادعـى لـكـيلاـ يـطلـ دـمـ اـمرـءـ مـسـلمـ».

و في الحسن أو الصحيح [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قد

١- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب دعوى القتل- الحديث <sup>٣</sup>.

٢- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دعوى القتل- الحديث <sup>٤</sup> عن أبي بصير، وفيه «لـثـلـا يـطلـ دـمـ اـمرـءـ مـسـلمـ»

٣- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دعوى القتل- الحديث <sup>٢</sup>.

سأله عن القسامه كيف كانت؟ فقال: «هي حق، وهي مكتونه عندنا، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء، وإنما القسامه نجاه للناس».

وفي

خبر عبد الله بن سنان<sup>(١)</sup> المشتمل على قتل الأنصارى أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قلت: كيف كانت القسامه؟ فقال: أما إنها حق، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً، وإنما القسامه حوط يحاط به الناس».

إلى غير ذلك من النصوص التي قد يتواهم من ظاهرها عدم اعتبار اللوث فيها وإن كان المورد في بعضها وجدان القتيل في قلب اليهود أو القرىء أو نحوهما مما فيه لوث أو كاللوث، لكن ذلك لا يدل على الاشتراط على وجه شخص به عموم الروايات التي سمعتها. ومن هنا أشكل الحال على الأردبى حتى قال: «كأن لهم على ذلك إجماعاً أو نصاً ما اطلع عليه».

قلت: قد عرفت في ما تقدم ما يقوم بذلك، مضافاً إلى معلوميه مخالفه القسامه للقواعد المعلومه بكون اليمين على المدعى، و تعدد الأيمان فيها، وجواز حلف الإنسان لإثبات حق غيره، وعدم سقوط الدعوى بنكول من توجهت عليه اليمين إجماعاً على ما في المسالك، بل ترد اليمين على غيره، وغير ذلك، بل

عنه (صلى الله عليه و آله)<sup>(٢)</sup> «لو يعطى الناس بأقوالهم لاستباح قوم دماء قوم وأموالهم».

فالمتوجه الاقتصار فيها على المتيقن، خصوصاً بعد ما سمعت، مضافاً إلى ما في الرياض من أن النصوص أكثرها في قضيه عبد الله بن سهل المشهوره

١- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب دعوى القتل- الحديث ١.

٢- سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٥٢ مع اختلاف في اللفظ.

و فيها اللوث بلا شبهه، و غيرها بين ما مورد الأسئلة فيها وجدان القتيل في محل التهمة، و هي كالاوله، و بين مطلقه، و لكن إطلاقها لبيان أصل المشرع عليه لا لبيان ثبوتها على الإطلاق، فهو حينئذ من قبيل المجملات بلا شبهه.

هذا مع أن عدم اعتبار اللوث يستلزم عدم الفرق بين قتيل يوجد في قريه أو محله أو نحو ذلك من الأمثله الآتيه و قتيل يوجد في سوق أو فlah أو جهة، مع أن الفتاوى و النصوص مطبقه بالفرق بينهما بثبوت القسامه في الأول دون الثاني.

و من جمله تلك النصوص

صحيح مسعده (١) عن الصادق (عليه السلام) «كان أبي إذا لم يقم المدعون البيه على من قتل قتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوا حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قلناه و لا علمنا له قاتلا، ثم تؤدى الديه إلى أولياء القتيل ذلك إذا قتل في حى واحد، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدینه تدفع الديه إلى أوليائه من بيت المال».

و فيه دلاله من وجهين كما لا يخفى على من تدبر سياقه.

قلت: و أظهر منه

قول الصادق (عليه السلام) في خبر زراره (٢): «إنما جعلت القسامه ليغاظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم، فان شهدوا عليه جازت شهادتهم»

و لكن العمده ما عرفته من الإجماع السابق، ضروريه منع الإجمال في الإطلاقات المزبوره الفارقه بين الدماء والأموال، و صحيح مسعده (٣) لا ظهور فيه في الاشتراط على وجه إن لم تحصل أماره للحاكم لم تشرع القسامه، ولا الخبر الآخر (٤) و الفرق المزبور بين قتيل الزحام و غيره إنما هو بالنسبة إلى أداء الديه لا في اللوث، كما ستعرفه في نصوصه، فتأمل جيدا.

١- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دعوى القتل- الحديث ٦.

٢- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دعوى القتل- الحديث ٧.

٣- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دعوى القتل- الحديث ٦.

٤- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دعوى القتل- الحديث ٧.

و على كل حال ف لا قسامه مع ارتفاع التهمه و عدم الأماره التي تورث ظنا بصدق المدعى بلا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه ف للولى إخلاف المنكر يمينا واحده كما في غيره من الدعوى و لا يجب التغليظ عليه فيها عددا أو قوله أو غيرهما و إن دعاه إليه الولى أو الحاكم، خلافا للنافع في أحد قوله، فأوجب خمسين يمينا على منكر القتل مطلقا، و هو واضح الضعف.

ولو نكل فعلى ما مضى في كتاب القضاء من القولين حينئذ: القضاء عليه بالنكول أو مع يمين المدعى كما أشبعنا الكلام فيه في محله [فلاحتظ و تأمل](#).

ثم المراد ب اللوث أماره يغلب معها الظن للحاكم بصدق المدعى و إلا فالداعي الحالف على دعواه لا بد من الجزم فيه قطعا كالشاهد و لو واحدا، و كما لو وجد

متشرطيا بدمه و عنده ذو سلاح عليه الدم، أو في دار قوم أو في محله منفرد عن البلد لا يدخلها غير أهلها و إن لم يكن بينهم وبينه عداوه، نعم لو كانت المحله يدخلها غير أهلها نهارا لا ليلا فان وجد قتيلا فيها ليلا ثبت اللوث دون النهار وبالعكس، و عن جماعه اعتبار العداوه مع ذلك، كما عن آخر التفصيل بين من يطرقها غير أهلها و بين من لم يطرقها، و سترى التحقيق إن شاء الله أو في صفات مقابل الخصم بعد المراجعة.

ولو وجد في قريه مطروقه أو [\(١١\)](#) في حلته من حلال العرب أو في محله (منفرد خ) مطروقه و إن انفردت فان كان هناك عداوه فهو لوث و إلا فلا لوث، لأن الاحتمال متحقق هنا [\(١٢\)](#) على وجه لا يغلب الظن معه بخلافه مع العداوه، بل لعله قضيه عبد الله بن سهل

١- راجع ج ٤٠ ص ١٨٢ - ١٨٩.

مع أهل خير من ذلك، ضرورة كون اليهود أعداء للأنصار، وليس أخيراً القتيل لوثاً، كما صرخ به بعضهم مع احتماله في بعض الأفراد.

ولو وجد قتيلاً بين القرتيين فاللوث لأقربهما إليه ومع التساوى في القرب فهما سواء في اللوث كما صرخ به جماعه، بل عن الغنيه الإجماع عليه لحسن الحلبى (١) بإبراهيم بن هاشم

و خبر سماعه (٢) أو موثقه عنه (عليه السلام) أيضاً «سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين، قال: يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت»

مؤيداً بـ

خبر محمد بن قيس (٣) أو صحيحه «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قتل في قريه أو قريباً من قريه أن يغنم أهل تلك القرية إن لم توجد بينه على أهل تلك القرية إنهم ما قتلوا».

وفي

صحيح ابن مسلم (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل وجد في قبيله وعلى باب دار قوم فادعى عليهم، قال: ليس عليهم شيء، ولا يبطل دمه»

ونحوه ما في صحيحى ابن سنان (٥) لكن في محكى التهذيب والاستبصار بعد نقل الخبرين الأولين «إنما يلزم أهل القرية أو القبيلة إذا وجد القتيل بينهم إن كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامه، فأما إذا لم يكونوا متهمين أو أجابوا إلى القسامه فلا ديه عليهم، ويؤدى من بيت المال» مستشهاداً على ذلك ب الصحيح مسعوده (٦) السابق وبـ

حرى على بن الفضيل (٧) عن أبي عبد الله (ع)

- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٤.
- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٤.
- ٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٥.
- ٤ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ١.
- ٥ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ١ بطريقين.
- ٦ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٦.
- ٧ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٥.

«إذا وجد رجل مقتول في قبيله قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلا، فإن أبواً أن يحلفو غرموا الديه بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركون».

و نحو ذلك ما عن النهاية والمراسم من التقييد بالتهمه الظاهره، بل و كذا عن ابن إدريس نافيا عنه البأس في محكى المختلف.

و في كشف اللثام تقييد الفرض الأول بأن لا- يطرقهما غير أهلهما ولا عداوه بينه وبينهم أو كانت العداوه بينه وبين أهلهما جميعاً و إن كان يطرقهما غير أهلهما، و الثاني -أى المساواه- بما إذا لم يثبت العداوه لإحداهما دون الأخرى، و إلا كان اللوث لها و إن كانت أبعد.

و عن الشهيد في حواشيه اشتراط العداوه في جميع هذه المسائل إلى غير ذلك من كلماتهم المحكيه في أمثله متعدده التي توجب تشويشا للناظر فيها.

و لم يظهر لنا وجه معتمد به لذلك، ضروره أنه بعد أن ذكروا كون المدار في اللوث على حصول أماره تفید الحكم ظناً بصدق المدعى من غير اعتبار أماره خاصه لم يكن فائده في التعرض للأمارات، فان قرائن الأحوال مختلفه أشد اختلاف لا يمكن حصرها، و النصوص المذبورة لا تعرض فيها للقسامه، و إنما اقتصرت على وجوب الديه، و مقتضى الجميع بينها ما تضمنه صحيح

مسعده (١) و خبر الفضيل (٢) من وجوب الديه إلا إذا علم الأولياء براءتهم و أن القاتل غيرهم، و هذا حكم آخر غير القسامه، نعم لما كان اللوث أماره تفید الحكم ظناً بصدق المدعى لو ادعى فهناك يجري حكم القسامه، بخلاف ما إذا لم يدع، فإن الديه حينئذ عليهم إلا مع البينه على أن القاتل غيرهم أو القسامه أو براءه الأولياء لهم.

و لو وجد مقطعاً في قبائل فديته على من وجد وسطه و صدره فيها،

١- الوسائل - الباب - ٩- من أبواب دعوى القتل - الحديث ٦.

٢- الوسائل - الباب - ٩- من أبواب دعوى القتل - الحديث ٥.

خبر فضيل بن عثمان الأعور<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) «فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلَةٍ وَوَسْطُهُ وَصَدْرُهُ فِي قَبِيلَةٍ وَالبَاقِي فِي قَبِيلَةٍ، قَالَ: دِيْتَهُ عَلَى مَنْ وَجَدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَبَدْنَهُ».»

و منه يعلم حصول اللوث لو ادعاه الولي، كما أفتى به الفاضل في القواعد، ضرورة كونه أماره، ولذا وجبت الدية، وكان الوجه في ذكر الأصحاب هذه الأشياء بخصوصها لأنها منصوصه، وأنها أمارات توجب الظن، فيترتب عليها اللوث لو ادعاه الولي فتأمل.

و ظاهر الخبر المزبور أن ذلك حكم خارج عن حكم القرتيين، كما هو ظاهر الفاضل في القواعد والمفيد في المقنعه.

لكن عن السرائر روى أصحابنا أنه إذا كانت القرتيان متساويتين إليه في المساحه كانت ديته على أهل الموضع الذي وجد فيه قلبه و صدره، وليس على الباقين شيء إلا أن يتهم آخرون، فيكون الحكم فيهم إما إقامه بينه أو القسامه.

و هو كما ترى غير ما سمعته من الخبر المزبور الذي مضمنوه هو المحكى عن المقنعه، نعم زاد فيها إلا أن يتهم أولياء المقتول أهل موضع آخر، فلاحظ و تأمل فإني لم أعثر على من تعرض للفرع المزبور إلا من عرفت، كما أنى لم أجده مصريا بما ذكرناه من وجوب الدية في المقامات المزبوره على من عرفت من دون بينه أو إقرار أو قسامه من المدعى أو امتناع عنها من المدعى عليه، بل

ظاهر كلامهم في انحصر المثبت للدم في ذلك خلافه، نعم ذكروا أن ذلك موجب للوث المقتضى لثبوت الحق بالقسامه من المدعى أو الامتناع عنها من المدعى عليه، كما تسمعه من الشيخ (رحمه الله) وغيره فتأمل جيدا. هذا كله في المقتول في الأماكن التي سمعتها.

٦ - ٨ - من أبواب دعوى القتل - الحديث

أما من وجد قتيلاً في زحام على قطره أو بئر أو جسر أو مصنع فديته على بيت المال ما لم يحصل لوث على معين و كذا لو وجد في جامع عظيم أو شارع، و كذا لو وجد في فلاه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل عن الغنيه الإجماع عليه، مضافاً إلى النصوص المستفيضة أو المتواترة.

منها:

خبر عبد الملك<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال».

و خبر أبى سنان<sup>(٢)</sup> و بكير عنه (عليه السلام) أيضاً «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله، قال: إن كان عرفت له أولياء يطلبون ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم - إلى أن قال -: و قضى (عليه السلام) في رجل زحمه الناس يوم الجمعة فمات أن ديته من بيت مال المسلمين».

و خبر محمد بن مسلم<sup>(٣)</sup> عن الباقي (عليه السلام) «إذ حم الناس يوم الجمعة في إمره على (عليه السلام) بالكوفة فقتلوا رجالاً فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين».

و خبر السكوني<sup>(٤)</sup> عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «قال على (عليه السلام): من مات في زحام جمعه أو عيد أو عرفة أو على

١- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب دعوى القتل- الحديث ٥ و هو عن مسمع بن عبد الملك.

٢- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب دعوى القتل- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب دعوى القتل- الحديث ٢.

٤- وأشار إليه في الوسائل- الباب- ٦- من أبواب دعوى القتل- الحديث ٥ و ذكره في الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ - الرقم ٤٢٧.

بئر أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال».

و خبر أبي بصير [\(١\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن وجد قتيل بأرض فلاة أديت ديته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: لا يطل دم امرء مسلم».

و خبر سوار [\(٢\)](#) عن الحسن (عليه السلام) «أن عليا (عليه السلام) لما هزم طلحه والزبير أقبل الناس منهزمين، فمرروا بأمرأه حامل على ظهر الطريق، ففزعوا منهم و طرحت ما في بطنهما حيا، فاضطرب حتى مات، ثم ماتت أمه من بعده، فمر بها على (عليه السلام) وأصحابه وهي مطروحة ولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها، قالوا له: إنها كانت حاملاً ففزعوا حين رأت القتال والهزيمه، قال: فسألهم أيهم مات قبل صاحبه، قالوا: إن ابنها مات قبلها، قال: فدعى بزوجها أباً الغلام الميت فورثه من ابنه ثلث الديه، و ورث أمه ثلث الديه، ثم ورث الزوج من امرأته الميته نصف ثلث الديه الذي ورثته من ابنها الميت، و ورث قرابه الميت الباقى، قال: ثم ورث الزوج من ديه امرأته الميته نصف الديه، وهو ألفان و خمسمائه درهم، و ورث قرابه الميته نصف الديه، وهو ألفا و خمسمائه درهم، و ذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: و أدى ذلك كله من بيت مال البصره».

و من ذلك يعلم أن المراد من

قوله (عليه السلام) في خبر السكوني [\(٣\)](#):

- ١- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب دعوى القتل- الحديث ٣ و فيه «لا يطل دم امرء مسلم».
- ٢- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٣ من كتاب الفرائض.
- ٣- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب دعوى القتل- الحديث ٣.

«ليس في الهياشات عقل ولا قصاص، والهياشات الفزع تقع بالليل والنهر فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه»

أى على غير بيت المال، بل يشهد له ما عن الكافى متصل بالخبر المزبور،

و قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى حديث آخر [\(١\)](#) «رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): «فوداه من بيت المال».

إلى غير ذلك من النصوص المعلوم كون المراد منها ذلك مع عدم اللوث على معين و ادعاه الولى و إلا ترتب حكمه، و كان الإطلاق فيها مبني على الغالب، كإطلاق الديه على من عرفت فى قتيل القرىه و نحوها، ضروره عدمها مع عدم التهمه أيضا، و لكن يترب اللوث لو ادعاه عليها أو على غيرها مع فرض تحققه، و ذلك كله واضح بحمد الله.

ولكن قد يشكل ما ذكره المصنف وغيره من أنه لا يثبت اللوث بشهاده الصبى و لا الفاسق و لا الكافر و لو كان مأمونا فى نحلته، نعم لو أخبر جماعه من الفساق أو النساء مع ارتفاع المواطن منهم قطعا أو مع ظن ارتفاعها كان لوثا معللين للأول بعدم اعتبار أخبارهم شرعا، بل فى كشف اللثام زياذه المرأة و إن كانت ثقة معللا لها بما عرفت.

إلا أن ذلك كله كما ترى، ضروره كون المدار على الظن لا على المعتبر فيه شرعا، و إلا لم يقد أيضا أخبار الجماعه المزبورين الذين منهم الفساق. و من هنا قال فى المسالك: «و لو شهد جماعه ممن تقبل روایاتهم كالعييد و النسوه وأفاد خبرهم الظن فهو لوث و إن احتمل التواطؤ على الكذب كاحتماله فى شهاده العدل، و إن لم تقبل روایاتهم كالصبى و الفسقه و أهل الذمه فالمشهور عدم إفاده قولهم اللوث، لأنه غير معتبر شرعا، و لو

٤- ٦- من أبواب دعوى القتل - الحديث .

قيل بشبوته مع إفادتهم الظن كان حسنا لأن مناطه الظن، وهو قد يحصل بذلك».

وأشكل من ذلك قولهم ولو كان الجماعه صبيانا أو كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغ حد التواتر مع أن بلوغه حد التواتر يوجب ثبوت القتل لا اللوث، وحمله في كشف اللثام على الشياع.

و فيه أنه لا- دليل على اعتباره أيضاً لما سمعته من النصوص الدالة بإطلاقها على سماع دعوى المدعى في الدماء، أقصى ما تقييدت من جهة الإجماع وغيره بعدم القسامه مع عدم أماره توجب ظناً، و حينئذ فمتى حصل الظن بصدق المدعى من أماره من أماراته سمعت دعواه بالقسامه من غير فرق بين أسباب الظن، بل و أفراده، إذ الظاهر إراده حصول الظن من قول المصنف و غيره: «يغلب» إلى آخره في تعريف اللوث، لا- اعتبار الظن الغالب، نحو ما عبروا به في الشك في عدد الركعات من غلبه الظن نصاً<sup>(1)</sup>، و إلا- كان منافياً لإطلاق الأدلة، بل و لما ذكروه من الأمارات التي تفيد الظن، لا الظن الغالب، و منه المتأخر للعلم، نعم لا بد من الانتقاد للأفراد المشتبه بالظن، فإن بعض أفراد الشك قد تتشبه به، و إلا فمتى حصل ثبت الحكم، و احتمال القول بأن الإطلاق علم تقييده باللوث، و المتيقن منه ظن مخصوص يدفعه ما عرفت من عدم وجود لفظ اللوث، و على تقديره فقد عرفت ما ذكروه في تفسيره و ما ذكروه من الأمثلة له، و أنه على تقديره لا دليل عليه، و ليس المقام من التقييد بال محل، كما هو واضح، نعم لا بد من وجود أماره تقتضي الظن بصدق المدعى.

و من هنا قال المصنف وغيره يشترط في اللوث

<sup>١</sup>- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من كتاب الصلاة.

خلوشه عن الشك، فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الإنسان بطل اللوث، لتحقق الشك بتعارض الأمارتين.

ولو قال الشاهد فضلا عن الشاهدين قتله أحد هذين كان لوثا عند الشيخ، فإذا عين الولى أحدهما كان عليه القسامه، قال ولو قال: إن فلانا قتل أحد هذين القتيلين لم يكن لوثا لأن ذلك لا يقع في القلب صدق ولى أحدهما إذا ادعى القتل عليه بالتعيين.

ولكن في الفرق تردد كما ذكره المصنف وغيره، إلا أن ذلك محتمل، لكونه لا لوثر في شيء منهما، للاشراك في الإبهام المانع من حصول الظن بالمعين، ومحتمل لكونه لوثا فيهما باعتبار حصول الأماره على دعوى المدعى ولو في الجمله.

ولكن في المسالك «الظاهر هو الفرق، لأن قول الشاهد: إن الشخص المعين قتل أحد هذين يفيض الظن بكونه قاتلا من غير اعتبار التعين، فحلف أحد الوالدين بأنه القاتل يوافق ما ظن فيه، بخلاف شهادته على أحد الرجلين أنه قاتل المعين، فإنه لا يحصل الظن بأحدهما على الخصوص ليثبت عليه القتل ومتضاه حصول اللوث بالثانى عكس ما سمعته من الشيخ».

وفيه منع واضح، بل هو مناف لما ذكره هو وغيره في المسألة السابعة، وهى لو أقام البينة على أحدهما، واحتمال القول إن إطلاق الأدله يقتضى سماع دعوى المدعى في نحو ذلك لعدم معلوميه خروج هذا الفرد منها يدفعه - مع أن متضاه عدم الفرق بينهما - ما عرفته من الإجماع على اعتبار الأماره التي تشهد بصدق المدعى المقيد للإطلاق المزبور،

ولاـ- ريب في عدم حصولها على المعين منها للاشتراك، فلا بد من أماره أخرى على المعين حتى يكون لوثاً، و إلا فلا يكفي القدر المشترك، إلا أن ذلك يقتضي الإشكال في المسألة السابعة التي حكموا فيها بسماع اليهـ على أحدهما لإثبات اللوث.

لكن قد يقال: إن ظاهر قضيه عبد الله بن سهل التي هي الأصل في مشروعه القسامه بل و غيرها مما ذكر نصاً(١) و فتوى من ثبوت اللوث في القرية و القرىتين و المحله و الدار و نحو ذلك مما لو ثه ليس إلا- على القدر المشترك دون تعين الاكتفاء بالقسامه على المعين بوجوده قتيلـاـ في قلبيـنـ من قبلـهمـ مثلاــ أوـ فيـ القرـيـهـ أوـ فيـ الدـارـ، بلـ هوـ صـرـيحـ بعضـهاـ، معـ أنـ الأمـارـهـ قدـ كانتـ عـلـىـ أـصـلـ قـتـلـ اليـهـودـ لـهـ لـأـ عـلـىـ رـجـلـ معـيـنـ مـنـهـمـ، فـلـيـسـ هوـ إـلـاـ لـلـاكـتـفـاءـ بـالـقـدـرـ المشـتـركـ.

و لعل ذلك هو الوجه في ما ذكره في المقالة السابعة من ثبوت اللوث مع دعوى المدعى على المعين بعد إقامته البينة على أن القاتل أحدهما، بل لعله هو الذي دعى الشيخ إلى التفصيل بين المثالين باعتبار ظهور النص في الأول بخلاف الثاني، وإن كان قد ينافي بأن ذلك فيها مثال لحصول الأئمـة الشاهـدـة بـصـدقـ المـدـعـىـ منـ غـيرـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ القـاتـلـ وـ المـقـتـولـ، وـ كـأـنـ المـصـنـفـ وـ غـيرـهـ لـحـظـواـ ذـلـكـ فـذـكـرـواـ التـرـددـ فـيـ الـفـرقـ، فـيـكـونـ الـمـرـادـ لـهـمـ أـنـ لـوـثـ فـيـهـمـ لـاـ أـنـ لـيـسـ لـوـثـ فـيـهـمـ فـتـأـملـ.

ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأشبه بأصول المذهب و إطلاق الأدله، بل لا أجد فيه خلافاً بيننا إلا من أبي على، إذ قد يخلو القتل عن ذلك، نعم عن أبي حنيفة اشتراطه، فقال: إن لم يكن جراحه ولا دم فلا قسامه، وإن كان جراحه ثبت، وإن لم يكن

## ١- الوسائل - الباب - ٨- من أبواب دعوى القتل.

و كان دم فان خرج من أذنه ثبت، لا إن خرج من أنفه، و هو كما ترى و إن حكى عن الشيخ فى المبسוט أنه قواه.

و كذا لا يشترط فى القسامه حضور المدعي عليه كما فى غير المقام من أفراد الحكم على الغائب، خلافا لبعض العامه ممن لم ير الحكم على الغائب مطلقا أو فى خصوص الدم فى القسامه احتياطا فيه و استضعافا للوث، و عن التحرير عدم القطع به، بل جعله أقرب مشيرا إلى احتمال الاشتراط، والأصح ما عرفت، و الله العالم.

### [مسأله]

#### اشارة

مسأله:

### [المسأله الأولى لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا]

الأولى:

لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا عندنا لإطلاق الأدله و حينئذ فللورثه القسامه إذا ادعوا على العبد أنه القاتل عمدا أو خطأ لفائه التسلط بذلك على القتل، أو لافتراكه بالجنايه لو كان رهنا لتقدم حق الجنايه على الرهن، خلافا لبعض العامه، فمنع من القسامه، ولا وجه له لو أريد بها إثبات الأول، أما الثاني فقد يشكل إن لم يكن إجماعا بعدم اندرج نحوه فى روایات الاسترقاق الذى يتبعه بطلان الرهانه، ضروره ورودها فى الجانى على غير المالك الذى لا يتصور فى حقه استرقاق رقيقه، فلا حظ و تأمل.

### [المسألة الثانية لو ادعى الولى أن واحدا من أهل الدار قتله جاز إثبات دعواه بالقاصمه]

المسألة الثانية:

لو ادعى الولى أن واحدا من أهل الدار قتله بعد أن وجد مقتولا فيها جاز إثبات دعواه بالقاصمه لوجود اللوث، لكن ذلك بعد العلم بكون المدعي عليه في الدار ولو بيته أو إقرار فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه للأصل وغيره ولم يثبت اللوث، لأن اللوث يتطرق إلى من كان موجودا في تلك الدار وقت القتل ولا يثبت ذلك إلا بإقراره أو البينه كما هو واضح.

و مما ذكره المصنف هنا و ما تقدم في تكاذب الشاهدين و يأتي يعلم ما يسقط به اللوث و ما يثبت به و إن لم ينضمها بعدد مخصوص كما في القواعد، فإنه قد جعل مسقطات اللوث أمورا سته مع أن في عد بعضها مسقطا توسيعا، فلا حظ و تأمل.

### [المقصد الثاني في كميتها]

المقصد الثاني في كميتها و هي في قتل العمد خمسون يمينا فتوى و نصا (١) مستفيضا أو متواترا كالمحكمي من الإجماع المشعر بعدم الاعتداد بخلاف ابن حمزه، حيث قال: إنها خمسة وعشرون في العمد إذا كان هناك شاهد واحد، و هو مع ندرته غير واضح الوجه عدا ما قيل من أنه مبني على أن الخمسين بمترله شاهدين، و هو اعتبار ضعيف لا تساعد له الأدلة، بل

---

١- الوسائل- الباب- ٩ و ١٠ و ١١- من أبواب دعوى القتل.

إطلاقها على خلافه ف لا ريب في سقوطه، وأنه لا بد من الخمسين.

نعم إن كان له أى المدعى قوم جازمون بما ادعاه حلف كل واحد يمينا إن كانوا عددا القسامه إجماعا محكيا عن الخلاف والغنية، مضافا إلى ما تقدم من النصوص [\(١\)](#)التي مقتضي إطلاقها كإطلاق الفتوى و معقد الإجماع عدم الفرق بين الوراث للقصاص أو الديه وغيره، بل صرخ به بعضهم مرسلا له إرسال المسلمين، نعم ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يحصل من خبرهم تواتر، وفي كشف اللثام تبعا للروضه «و إن زادوا أحلف منهم عدد القسامه، و إليهم الخيره» ولم أجده لغيرهما، و لعله لإطلاق النصوص [\(٢\)](#)الخمسين، لكن عن الشهيد أنه قال:

«لو كانوا أكثر من خمسين حلف كل واحد يمينا» و هو مناف لظاهر النصوص [\(٣\)](#)و الفتوى.

و إن نقصوا عنه أى المدعى و قومه الباذلون لليمين كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامه كما صرخ به غير واحد، بل عن الغنية الإجماع عليه، بل عنها وعن الخلاف أنه إن كان الولى واحدا أقسم خمسين إجماعا، بل زاد في الثاني نسبته إلى أخبار الفرقه أيضا إلا أن التكرير المزبور يقسم عليهم بالسوية، وعلى حسب حصصهم على ما سيأتى من الخلاف، و مع ثبوت الكسر عليهم الإتمام كيف شاؤوا. و عن الشهيد «لو كانوا تسعه وأربعين أقع بينهم على اليمين الباقين».

و فيه أنه لا إشعار في شيء من النصوص بالقرعه، وإنما هو حق لهم مختارون فيه، حتى أن لهم جميعا الامتناع منه، فلا إشكال حينئذ كي يكون محلا للقرعه، فلو كانوا ثلاثة مثلا حلف كل منهم ستة عشر

١-١ الوسائل-الباب-١٠- من أبواب دعوى القتل.

٢-٢ الوسائل-الباب-٩ و ١٠ و ١١- من أبواب دعوى القتل.

٣-٣ الوسائل-الباب-٩ و ١٠ و ١١- من أبواب دعوى القتل.

يبقى اثنان يحلفهما اثنان منهم، فان كان ولى الدم منهم واحداً أو اثنين حلفهما ولى الدم، ولا حاجه إلى أن يحلف كل منهم سبع عشره كما عن المبسوط والوسيله وإن كان يمكن أن يكون وجده أن القسمه بينهم بالسويه ولا تكون مع استيفاء القسامه إلا بذلك وإن اقتضى ذلك الزياده على الخمسين، فإنها غير منافيه، و لعل الأول أولى بناء على ظهور الأدله في إراده الخمسين منهم كيف شاؤوا، و الفرض أن الحق لهم، فان لم يفعلوا ضاع الحق الذي لهم.

نعم في اعتبار حلف خصوص الولي على وجه لا يجزئه يمين غيره إشكال، وكذا الكلام في المنكر من أن ذلك هو الأصل في اليمين سواء كانت من المدعى لإثبات دعواه أو من المنكر لاسقاطها، وأقصى ما خرج هنا بالأدله حال الإجماع، ومن إطلاق النصوص [\(١\)](#) حلف الخمسين على وجه يكون كالكافئ بالنسبة إلى الولي و قومه، من غير فرق بين صدورها منهم أجمع على التوزيع أو على التفريق، و لا- بين الولي و غيره، و لعله لا- يخلو من قوه، بل ربما كان هو الظاهر من بعض النصوص [\(٢\)](#)المشتمله على أن المدعى يجيء بخمسين يحلفون أن فلانا قتل فلانا، و ظاهره كون الخمسين غيره أو الأعم فلاحظ و تأمل.

نعم في قسامه الجروح يحلف هو مع السته أو بعضهم كما تسمعه في

روایه طریف [\(٣\)](#) إن کان قولہ فی الکافی: «و تفسیره»

منها لا منه، و لعله غير ما نحن فيه من قسم الولي فتأمل.

ولو لم يكن له قوم أو كانوا فامتنعوا من الحلف- علموا بالحال

١- الوسائل- الباب- ٩ و ١٠ و ١١- من أبواب دعوى القتل.

٢- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب دعوى القتل- الحديث ٥.

٣- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب دعوى القتل- الحديث ٢.

أو لا-. حلف المدعى خمسين يميناً كما ذكره غير واحد، بل في الرياض نفي الخلاف فيه و في المدعى عليه إذا لم يقسم المدعى، بل عن الغنيه الإجماع عليه.

و حينئذ فكيفيتها أن يحلف المدعى و أقاربه أولاً، فإن بلغوا العدد المعتبر حلف كل واحد منهم يميناً، و إلا كررت عليه الأيمان بالسوية أو التفريق، و التخير إليهم، كما لو زاد عددهم عن العدد المعتبر، و لو لم يكن للمدعى قسامه أو امتنعوا كلاً أو بعضاً لعدم العلم أو اقتراحاً حلف المدعى و من وافقه إن كان، و إلا-. كررت عليه الأيمان حتى يأتي بالعدد كملاء، و لو لم يحلف و كان للمنكر من قومه قسامه حلف كل منهم حتى يكملوا العدد، و لو لم يكن له قسامه يحلفون كررت عليه حتى يأتي تمام العدد.

و هذا التفصيل كما هو و إن لم يستفند صريحاً من أخبار القسامه إلا أنه لا خلاف أجده فيه، بل عليه الإجماع عن الغنيه كما عرفت، بل يمكن استفادته أيضاً من التأمل في النصوص، فإنه و إن ذكر في بعضها [\(١\)](#) الأمر بأن يقسم خمسون رجلاً إلا أن

في آخر [\(٢\)](#) «فليتموا قسامه خمسين رجلاً»

و هو مع قراءته بالإضافة يكون ظاهراً في إراده خمسين يميناً، بل لعل صحيح مسعده [\(٣\)](#) السابق ظاهر أيضاً فيه، بل لعل غيره من النصوص كذلك و لو بمعونه الاتفاق المزبور، نعم في بعض النصوص [\(٤\)](#)

١- الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب دعوى القتل - الحديث <sup>٣</sup>.

٢- الوسائل - الباب - ٩- من أبواب دعوى القتل - الحديث <sup>٣</sup> و فيه «فأقيموا قومه خمسين رجلاً».

٣- الوسائل - الباب - ٩- من أبواب دعوى القتل - الحديث <sup>٣</sup>.

٤- الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب دعوى القتل - الحديث <sup>١</sup> و سنن البيهقي ج ٨ ص ١١٩.

قصه عبد الله بن سهل تقديم حلف المدعى عليه أولا ثم المدعى، ولكن غيره من النصوص و الفتاوى و الإجماع بقسميه على العكس، فيحمل ذلك على عدم إراده الترتيب منه كما هو واضح.

و كيف كان فلا بد من الخمسين فى قتل العمد حتى إذا لم يكن إلا الولى لحلفها أجمع بلا خلاف و لا إشكال، و ستسمع ما يدل عليه فى الجمله فى قسامه الأعضاء.

و أما فى الخطأ المحضر و الشبيه بالعمد ف خمس و عشرون يمينا على الوجه الذى عرفته فى العمد  
للصحيح أو الحسن كال الصحيح [\(١\)](#) قال أبو عبد الله (عليه السلام): «فى القسامه خمسون رجلا- فى العمد، و فى الخطأ خمسه و  
عشرون رجلا»

و فى  
خبر أبي عمرو المتبطب [\(٢\)](#)المشتتمل على عرضه ما أفتى به أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الديات على الصادق (عليه السلام)  
إلى أن قال: «و القسامه جعل فى النفس على العمد خمسين رجلا و جعل فى النفس على الخطأ خمسه و عشرين رجلا»  
مؤيدا ذلك بمناسبة لأخفى الخطأ الموجب للديه من العمد الموجب للقود، و نحوه حسن يونس [\(٣\)](#) عن الرضا (عليه السلام).

ولكن مع ذلك من الأصحاب من سوى بينهما و هو المفید و الدیلمی و الھلی و غیرھم، و اختاره الفاضل و ولده و الشہیدان،  
بل فى الروضه نسبته إلى الشهره

، بل عن السرائر الإجماع عليه و إن كنا لم نتحققهما و هو و إن كان أوثق فى الحكم باعتباره زياده الإيمان التي مقتضى الأصل  
عدم الثبوت إلا بها و لكن التفصيل أظهر فى المذهب و فاقا للشيخ و القاضى و الصهرشتى و ابن حمزه و الفاضل

١- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب دعوى القتل.

٢- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب دعوى القتل- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب دعوى القتل- الحديث ٢.

في بعض كتبه، كالشهيدين والمقداد وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل هو المشهور كما اعترف به الفاضل، بل عن الغنيه نسبته إلى روایة الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه، بل عن الشيخ دعواه عليه صريحا، و هو الحججه بعد ما سمعته من النصوص<sup>(١)</sup>التي لا معارض لها إلا ما تقدم من نصوص عبد الله بن سهل<sup>(٢)</sup>الظاهره أو الصريحة في كون الدعوى فيه قتل العمد، مع أنها قضيه في واقعه، وكذا غير ذلك من النصوص<sup>(٣)</sup>المستعمل على حكمه شرعه القسامه، كل ذلك مع أن أقصاه الإطلاق المقيد بما عرفت، وأما دعوى أنه أحوط فيه أنه كذلك مع بذل الزائد على ذلك، أما مع الامتناع فلا احتياط.

و كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه أنه لو كان المدعون جماعه قسمت عليهم الخمسون بالسويء في العمد والخمس و العشرون في الخطأ أو بالتفاوت لو فرض كونهم وارثين.

لكن التحقيق عدم اقتضاء التفاوت فيه التفاوت في الأيمان، كما أن بالتحقيق كون القسمه المزبوره راجعه إلى اختيارهم باعتبار كون الحق لهم، فهم مختارون فيه وفي كيفية إثباته على حسب ما عرفته سابقا.

لكن أطلق المصنف هنا القسمه بينهم بالسويء، و تبعه الفاضل في القواعد، بل في شرحها للاصبهاني ذكورا كانوا أم إناثا أو مختلفين وارثين بالسويء أو لا- بها أو غير وارثين، لاشتراكيهم في الدعوى و انتفاء دليل على التفاضل و لا يفيده التفاضل في الإرث، على أنه ليس بشرط.

و فيه (أولا) أن النصوص صريحة في كون الحالف خمسين رجلا.

١- الوسائل- الباب- ٩ و ١٠- من أبواب دعوى القتل.

٢- سنن البيهقي ج ٨ ص ١١٧- ١٢٥.

٣- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دعوى القتل.

و (ثانيا) من ليس بوارث لا دعوى له، وإنما يحلف عن أهل الدعوى.

و (ثالثا) ليس في شيء من النصوص القسمة المزبوره على وجه الإلزام لهم بها بحيث إن لم تحصل الأيمان كذلك لم يثبت الحق، بل يمكن دعوى صراحه النصوص بخلافه، إذ قد عرفت أن المستفاد منها ما ذكرناه من توقف الحق على حصول الخمسين يمينا من المجموع: المدعى و قومه.

و من ذلك يظهر لك أيضا ما في المحكى عن المبسوط من قسمتها بينهم على حسب الحصص، و احتمله الفاضل في القواعد، لأنهم يحلفون خلافه عن القتيل، فيحلف كل بقدر خلافته، ولذا ترى الأيمان تنقص بحسب نقص ديات الجراحات والأعضاء عن ديه النفس، فيحلف الذكر حينئذ ضعف الأنثى مع تكميل المنكسر، فلو فرض أن الولى ابن و بنت حلف الابن أربعا و ثلاثة و البنت سبع عشره وهكذا، فان جامعهما ختنى احتمل مساواته للذكر وإن أخذ من الديه أقل، لاحتمال الذكوريه، فلا ثبت دعواه يقينا بأقل، فيحلف كل منه و من الذكر عشرين و الأنثى عشرا، و يحتمل أن لا يحلف إلا الثالث، كما لا يرث سواه، و هو سبع عشره بتكميل المنكسر، و الذكر ثلاثة و عشرين بتكميله أيضا، و الأنثى اثنا عشر بتكميله أيضا، فان مات وارث للقتيل بسطت حصته من الأيمان على ورثته كذلك أيضا.

إلا أن ذلك كما ترى لا- إشاره في شيء من النصوص السابقه إليه، بل يمكن دعوى القطع من التأمل فيها بخلافه، فلا حظ و تأمل، فإن الكلمات في المقام لا يخلو من تشويش و اضطراب، خصوصا بعد ملاحظه ما يأتي لهم في الغائب و الصغير و غيرهما.

و كيف كان ولو فرض أن في الحالفين غير وارث ولا مدع و كان عدلا متعددأً ممكناً حينئذ إقامته بينه على ثبوت القتل، ولا يحتاج إلى

القسامه، و كذا الكلام فى قوم المنكر الذى يكتفى بيته لو أقامها عن قسامته ولو بأن يقيمه أنه فى حال القتل كان فى مكان كذا، والله العالم.

ولو كان المدعى عليهم فى القتل أكثر من واحد فيه أى الاكتفاء منهم بالخمسين لو لم يحلف المدعى تردد و خلاف أظهره وفاقا للمبسوط وغيره من تأخر عنه أن على كل واحد خمسين يمينا منه أو من قومه الذين يحلفون على براءته كما لو انفرد فى الدعوى عليه لأن كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى بانفراده فهو حينئذ منكر يلزم باليمين، و الفرض أنها هنا خمسون.

خلافا للمحكى عن الشيخ فى الخلاف فاكتفى بالخمسين منهم أجمع مدعيا عليه الإجماع و إن كنا لم نقف على ما يشهد بصحة ذلك، نعم قد سمعت ما فى بعض

النصوص [\(١\)](#) من أنه «إذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليه، فعلى المدعى أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم الذي حلف عليه.

و إن لم يقسموا فان على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلناه»

و ظاهره كفایه الخمسين و إن كان المدعى عليهم القوم، بل لعل إطلاق غيره أيضا كذلك.

لكن فيه- مع أنه لا جابر له فى محل البحث، لعدم تحقق ما سمعته من الإجماع، بل لعل المحقق خلافه- أنه يمكن دعوى ظهوره فى العكس و إن ذكر فيه القوم كما يشعر به عباره قسامه المدعى.

و حينئذ فالمراد من الدعوى على القوم باعتبار كونها على واحد منهم، و النصوص [\(٢\)](#) الواردة فى قضيه سهل و إن كان فى جمله منها الدعوى على

١- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب دعوى القتل- الحديث ٥.

٢- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب دعوى القتل و سنن البيهقى ج ٨ ص ١١٧- ١٢٥.

اليهود إلا أن التدبر فيها أجمع يقتضي كون المراد واحداً منهم من الدعوى عليهم، حتى أن في

الصحيح [\(١\)](#) منها «فقدت الأنصار رجالاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إن فلان اليهودي قتل صاحبنا»

والفرض أن القضية واحدة، فلا بد من الجمع بينهما بما ذكرناه، وحيثند يبقى ما تقتضيه القاعدة من حلف المنكر على حالها.

ولا يشكل ذلك بما إذا تعدد المدعون باعتبار اشتراكهم في الميراث مع أن القسامه منهم أجمع خمسون اتفاقاً ولا يراد من كل مدع منهم ذلك، لإمكان الفرق بينهما بالخصوص أولاً، وبأن الحق للقتل وينتقل منه إلى وارثه، وهو واحد ثانياً.

وكيف كان ف لو كان المدعى عليه واحداً فأحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته ولم يكن فيهم بينه مقبوله حلف كل واحد منهم يميناً إن شاؤوا، وحكم ببراءته قصاصاً وديه ولو كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد على حسب ما عرفه في المدعى.

وكذا قد عرفت أيضاً أنه لو لم يكن للولي المدعى قسامه ولا حلف هو كان له إخلاف المنكر خمسين يميناً إن لم تكن له قسامه من قومه، وإن كان له قوم كان كأحدهم بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك إلا في اعتبار خصوص حلف الولي معهم الذي عرفت البحث فيه سابقاً.

كما لا خلاف ولا إشكال في براءته مع القسامه، وما في صحيح مسعوده [\(٢\)](#) السابق يراد منه أداء الديه من البيت المال، ضروره كونه حيئند قتيلاً لم يعرف له قاتل، والفرق بينه وبين قتيل العسكري أو السوق

١- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دعوى القتل- الحديث ٣.

٢- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دعوى القتل- الحديث ٦.

أن الأخير تؤخذ ديته من بيت المال ابتداء لا بعد القسامه بخلافه، فإنه بعد القسامه.

نعم قد يقال في قتيل القرىه مثلاً: إنه بالقسامه يبرأ المعين لا أهل القرىه أجمع، فتؤخذ ديته منها حينئذ إذا لم يعين الولى ولم يحصل قسامه، لإطلاق ما تقدم من النصوص السابقة. و يمكن حمل صحيح مسعده<sup>(١)</sup> على ذلك.

لكن فيه أنه بعد تعين الولى المعين فهو إقرار منه بعدم قتل غيره من أهلهما له، فإذا فرض براءته بالقسامه لم يكن له على أهلهما سبيل، بل لعله كذلك بالنسبة إلى بيت المال وإن أرسله في الرياض وإرسال المسلمين مستدلاً عليه ب صحيح مسعده<sup>(٢)</sup> السابق، إلا أنى لم أجده المسألة محرره في كلامهم، فلا حظ و تأمل.

و كيف كان ف لو امتنع المنكر عن القسامه ولو يميناً واحده ولم يكن له من يقسم عنه من قومه ألزم الداعي بمجرد النكول كما عن السرائر والجامع، بل قيل إنه الأشهر، و عليه عامه متأخرى أصحابنا، و هو كذلك بناء على القضاء بمجرد النكول في غير المقام الذي تقدم البحث فيه مفصلاً في كتاب القضاء<sup>(٣)</sup> بل لعله كذلك، وإن لم نقل به هناك، لـ

قوله (عليه السلام) في الصحيح السابق<sup>(٤)</sup>: «و لا حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً و لا أغرواوا  
الديه إذا وجد قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون»

و الخبر الآخر<sup>(٥)</sup> أيضاً المنجبر سندًا بما عرفت،

١- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دعوى القتل- الحديث ٦.

٢- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دعوى القتل- الحديث ٦.

٣- راجع ج ٤٠ ص ١٨٢- ١٨٩.

٤- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دعوى القتل- الحديث ٣.

٥- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دعوى القتل- الحديث ٥.

و فيه أيضاً «إذا وجد مقتول في قبيله قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا، فإن أبواً أن يحلفوأ أغروا الديه في ما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبائل من الرجال المدركون»

مؤيداً ذلك كله بأن اليمين هنا على المدعى أصله، وإنما حلف المنكر بنكول المدعى أو رده، فإذا نكل لم يعد إلى المدعى.

لكن ومع ذلك قيل و القائل الشيخ في المبسوط:

له رد اليمين على المدعى كما في غير المقام، لعموم أداته و خصوصاً فيه، للاح提اط في الدماء، بل في ظاهر عبارته الإجماع عليه وإن كان هو كما ترى.

و عليه فهل ترد القسامه أم يكتفى بيمين واحد؟ وجهان، و ظاهر عبارته المحكي عنه في كشف اللثام على طولها يعطى رد القسامه، و ربما قيل: إن قلنا: إن الخمسين يمين واحده فله الرد و إلا فلا، و الجميع واضح الضعف بعد الإحاطة بما عرفت وإن أطب في المبسوط بذكر ما يقتضي ذلك، لكنه لا حاصل له على وجه يعارض ما ذكرناه.

ولا خلاف عندنا بل ولا إشكال في أنه ثبت القسامه في الأعضاء كالنفس، بل في التبيح عن المبسوط عندنا، كالمحكي عن الخلاف، للاشتراك في حكمه مشروعيتها، و النصوص الخاصه [\(١\)](#) التي تسمعها إن شاء الله.

نعم يعتبر فيها نحو ما سمعته في القتل أن تكون مع التهمه أى اللوث كما صرحت به غير واحد، بل عن السرائر الإجماع عليه، و هو الحجه بعد ما سمعته سابقاً من أدله اللوث، خلافاً للمحكي عن المبسوط، فلم يعتبره، كما عن أكثر العامه أو جميعهم عدا الشافعى في تفصيل له،

١- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب دعوى القتل- الحديث ٢.

و لعله لإطلاق النصوص [\(١\)](#) السابقة كون اليمين على المدعي في الدم المقتصر في تقييدها باللوث على النفس دون الأعضاء. ولكن فيه أنه مقيد بما عرفت ولو للإجماع فيما.

إنما الكلام في أنه كم قدرها فيها؟ فقيل كما عن المفید في محکی کتاب النساء و سلار و ابن إدريس خمسون يمينا كالنفس احتیاطا في الدماء إن كانت الجنایة تبلغ الديه كالأنف والذکر و إلا فبنسبتها من خمسين يمينا في العمد وفي الخطأ خمس و عشرون بناء على القول بها فيه، بل قيل: إنه خیره أكثر المتأخرین لكنهم لم يذکروا الخمس و عشرين في الخطأ، وإنما أطلقوا ذکر الخمسين و في المسالک أنه مذهب الأکثر بقول مطلق، بل عن غيرها أنه المشهور، بل عن السرائر الإجماع عليه، لكن قيل: يحتمل أن يريد منه أن الثبوت بالخمسين مجمع عليه.

وقال آخرون و هم الشیخ و أتباعه ست أیمان في ما فيه دیه النفس و بحسابه من ست في ما فيه دون الديه، و هی روایه أصلها ظریف و غیره كما یقضی به ملاحظه الکافی و التهذیب و الفقیه، بل قیل: إنه الأشهر بل في کشف اللثام و غيره أنه المشهور، بل عن الخلاف و المبسوط ظاهر الإجماع، بل عن الغنیه الإجماع عليه صریحا، و هو الحججه بعد

المروى عن أمیر المؤمنین (عليه السلام) [\(٢\)](#) فی الکافی و التهذیب و الفقیه بطرق فيها الصیح و الموثق و الحسن و غيرها من أنه «جعل القسامه في

النفس على العمد خمسين رجلا، وفيها على الخطأ خمسه و عشرين رجلا، وعلى ما بلغت دیته من الجراح ألف دینار ستة نفر، فما كان دون ذلك فبحسابه من

١- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دعوى القتل.

٢- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب دعوى القتل- الحديث ٢.

سته نفر - إلى أن قال: «و تفسير ذلك»

إلى آخر ما ذكره مما هو نحو ما عند الأصحاب، إلا أن الظاهر كون قول: «و تفسير ذلك» إلى آخره من الكليني لا من الروايه، كما لا يخفى على من تأمل، وقد اعترف به بعض الأفاضل، لكن يكفيانا في الاستدلال ما قبل قوله: «و تفسيره» مؤيداً بذلك بأن الجنائيه هنا أخف، فناسبها التخفيف في اليمين.

ولا - معارض لذلك سوى دعوى مخالفه القسامه للأصل، فيقتصر فيها على المتيقن الذي هو الخمسون مطلقاً أو في خصوص العمد و الخمس و العشرون في الخطأ التي هي كما ترى بعد الحجه الشرعيه، و سوى إطلاق بعض النصوص (١) إن القسامه في العمد خمسون، و في الخطأ خمس و عشرون الواجب تقديره بما عرفت، و سوى دعوى الإجماع المزبور المعتمد بدعوى الشهره المذكوره التي قد سمعت احتمال إراده أن الثبوت بالخمسين متيقن منها، بل لعله الظاهر، و إلا كان بين الخطأ، ضروره كون المشهور بين من تقدم عليه خلافه، نعم ربما كان ذلك مشهوراً بعده، مع أنه غير محقق أيضاً، لأن خيره الفاضل في بعض كتبه و الشهيدين والمقداد، و على تقديره فهو معارض بالشهره القديمه المحققه التي لا يقدر فيها خروج المفيد و الدليلمي، و ربما كان العذر لابن إدريس عدم عمله بأخبار الآحاد و إن صحت، أما غيره فلا عذر له إلا ظن ضعف الخبر، كما في المسالك، وقد عرفت فساده، وأنه مروي بطرق فيها الصحيح و الموثق و غيرهما، مضافاً إلى اعتضاده بما عرفت، فلا ريب في أنه الأقوى.

و كيف كان فإن كان في العضو أقل من ديه فيحساب النسبة إليها من خمسين على الأول إلى أن يبلغ خمس عشر الديه أو أقل، ففيه يمين

١- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب دعوى القتل- الحديث ١.

واحدة، لأنها لا تتبعض، وكذا إن بلغ ثلث عشر الديه، فإن فيه حيئذ يمينين و هكذا. وعلى المختار بحساب النسبة من السته إلى أن يبلغ سدس الديه أو ينقص ففيه يمين واحدة.

و أما احتمال عدم اعتبار النسبة في الأقل و يكون فيه القسامه خمسون أو ستة أو تنتفي رأسا و يكون كسائر الدعاوى فلم نعثر على قائل به و إن كان هو محتملا، خصوصا في الأول، إلا أن الأقوى ما عرفت من ملاحظه النسبة مطلقا.

إن كان كسر في اليمين أكمل بيمين، لعدم بعضه، ففي اليدين الواحدة خمس وعشرون على الأول، و ثلاثة على الثاني، وفي الإصبع الواحدة خمس أيمان على الأول، لأنها عشر الخمسين، كما أن ديه الإصبع عشر الديه، و يمين واحد على الثاني، لأنه لا عشر للسته إلا الكسر الذي عرفت عدم بعضه، فلا بد من يمين.

و كذا الكلام في الجراح، ففي الموضعه ثلاث أيمان على الأول، لأن ديتها نصف عشر و نصف عشر الخمسين يمينان و نصف، وقد عرفت عدم بعضه، و على الثاني يمين واحده لذلك أيضا و هو واضح، و الله العالم.

ولاحظ أياضا كما لا إشكال في القسامه علم المقسم كما في غيرها و لا يكفي الظن و إن كان غالبا، ولذا لم يقسم الأنصار، وقد مر في كتاب القضاة (١) تحقيق ذلك فلاحظ، ولكن في كشف اللثام عن الشيخ في المبسوط الاكتفاء بالظن، و هو بعيد قلت: كأنه (رحمه الله) لحظ أول كلامه الذي هو للعامه، و إلا فإنه قد صرخ في المقام و غيره في ما حكى عن مبسوطه

بأنه لا يجوز عندنا أن يحلف إلا على علم.

وفي قبول قسامه الكافر على دعواه على المسلم في الخطأ والعمد في النفس وغيرها تردد وخلاف أظهره عند المصنف المعن وفaca للشيخ والفضل ولده والده وغيرهم على ما حكى عن بعضهم لأنها على خلاف الأصل، وورد النص [\(١\)](#) قسامه المسلم، بل في

الحسن كال صحيح [\(٢\)](#) «إنما حقن دماء المسلمين بالقسامه»

وفي آخر [\(٣\)](#) «إنما جعلت القسامه احتياطاً لدماء المسلمين»

ففي الكافر تبقى على أصاله عدم ثبوت الحق بها، وأنها يثبت بها القواد في القتل عمداً والكافر لا يستحقه على المسلم، وعن الخلاف «ولو أوجبنا عليه الديه لأوجبنا بيمين كافر ابتداء على مسلم مالاً، مع علمنا بأنهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم، وأنها سبيل منفي عن الكافر على المسلم، ولتقرير النبي (صلى الله عليه وآله) الأنصار على آبائهم قبول قسامه اليهود، ولذا أداه هو (صلى الله عليه وآله) من بيت المال».

ولكن الجميع كما ترى، ضرورة الخروج عن الأصل بإطلاق

قوله (عليه السلام): «القسامه حق، ولو لاها لقتل الناس بعضهم بعضاً» [\(٤\)](#)

و «القسامه نجاه للناس» [\(٥\)](#)

و غير ذلك مما يظهر منه مشروعية القسامه للناس كافه الذي هو مقتضى أصاله الاشتراك، وليس المراد من الخبرين الأولين أنها شرعت لهم خاصه كي يكون معارضاً بها، فيحتاج فيه إلى الجميع بالإطلاق والتقييد، كما تخيله بعض مشايخنا، و عدم ثبوت القواد بها لعدم استحقاق الكافر له على المسلم لا ينافي ثبوت القتل عمداً بها لاستحقاق

١- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دعوى القتل.

٢- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دعوى القتل- الحديث .٣.

٣- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دعوى القتل- الحديث ١ و فيه «إنما جعلت القسامه احتياطاً للناس».

٤- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دعوى القتل- الحديث .٨.

٥- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دعوى القتل- الحديث .٢.

الديه، كما لو قامت البينة، و وجوب المال بها ابتداء على المسلم كالشاهد واليمين غير مناف لشىء من الأدله، بل إطلاقها يقتضيه. و منه يعلم عدم كونها

سيلا، ضرورة عدم كون الحق على الوجه الشرعى سيلا منفيا، و تقرير النبى (صلى الله عليه و آله) الأنصار على الآباء و أدائه من نفسه إنما كان سياسه، لا لعدم جواز قسامتهم، و إلا لم يأمر (صلى الله عليه و آله) بها، فان ذلك صريح فى ثبوتها، بل هو دليل على المشروعيه بناء على اتحاد الدعوى مع الإنكار فى القبول كما هو واضح، فالأقوى حينئذ ثبوتها فى الكافر كالمسلم و وفاقا للشيخ فى محكى المبسوط و غيره من الأصحاب، و الله العالم.

ولمولى العبد والأمه مع اللوث إثبات دعواه على القتل عمداً أو خطأ بالقسامه و لو كان المدعى عليه حراً لا يثبت عليه إلا المال و لا تتعلق الجنائيه برقبته تمسكاً بعموم الأحاديث خلافاً للمحكى عن أبي على للأصل المقطوع بما عرفت، و لأن العبد كالحيوان الذى مرجعه إلى القياس، ضروره ثبوتها فى دماء الناس أحرار و عبيداً و إن كانوا أموالاً-لا غيرهم، بل الظاهر ترتبتها لو أقام المولى شاهداً على قتل مملوكه قتلاً يوجب الديه، و لا تكفى اليمين الواحدة معه، و إن استشكل فيه الفاضل لدخوله فى المال، لكن الأقوى ما عرفت.

و يقسم المكاتب المطلق و المشروط فى قتل عبده مع اللوث كـ ما يقسم الحر لأنه بحكم الحر ما دام مكتوباً، فيندرج فى إطلاق الأدله و عمومها، نعم لو نكل عن الحلف و فسخت الكتابه بموت أو عجز لم يكن لمولاه القسامه، أما لو عجز أو مات قبل نكوله يحلف و يثبت حقه، و لعله لانتقال حق القسامه حينئذ إلى السيد كسائر الورثه بخلاف الأول الذى هو كوارث المدعى الحر الناكل عن القسامه.

و القسامه فى أعضاء العبد كالقسامه فى نفسه فى تولى السيد لها، و لا يتولاها العبد، لعدم حق له بعد أن كان مملوكاً للسيد.

و لو وجد العبد مجروهاً فأعتقه مولاً ثم مات بالسرايه وجبت ديته كما عرفت. و لكن للسيد أقل الأمرين من الديه أو القيمه، فإن كانت الديه أقل حلف السيد مع اللوث خاصه، لأنه المستحق، و إن كانت القيمه أقل حلف السيد للقيمه و الوارث للفاضل.

و لو أوصى المولى بقيمه العبد المقتول لا يرقبته حلف الوارث القسامه كما فى القواعد و شرحها، و لعله لأن الرقبه كانت ملكاً له، وقد عرفت أن للسيد القسامه، و لا ينافي ذلك أن ما يثبت بحلفه يكون ملكاً للموصى له، إذ لا يمتنع أن يحلف على إثبات حق إذا ثبت كان لغيره، كما لو خلف الرجل تركه و دينا له و عليه، فان وارثه يحلف على الدين و إن كان إذا ثبت كان لغيره.

إلا أنه لا يخلو من نظر، لكونه من الحلف لإثبات مال الغير، و فرق بينه وبين المثال الذى يملكه الوارث و إن استحق عليه، و فى القواعد أيضاً «إن امتنع الوارث ففى إخلاف الموصى له إشكال» و لعله من أنه أجنبى عن الرقبه - كما هو واضح - و عن القيمه، فإنها ما لم تثبت و لم تنتقل إلى الوارث لم تنتقل إليه كما أنه لو لم يقتل و بيع انتقل الثمن إلى البائع و هو الوارث ثم إليه كما عن المبسوط، و من أن القيمه حق له مع ما فى توقف استحقاقه هنا على الانتقال إلى الوارث من المنع، فإن القيمه ملك له بحسب الوصيه، و من أنك قد عرفت إشكال حلف الوارث الذى ذكرناه، بل لا يخلو الجزم بالأول و الاشكال فى الأخير من تناف فى الجمله، و الله العالم.

و لو ارتد الولي منع القسامه كما صرخ به الفاضل و ولده

و الشهيدان وغيرهم على ما حكى عن بعض، نعم لم أجده لمن تقدم على المصنف إلا - للشيخ في محكي المبسوط، قال: «الأولى أن لا يمكن الإمام من القسامه مرتدًا لثلا يقدم على يمين كاذبه، فمتى خالف وقعت موقعها، لعموم الأخبار، وقال شاذ لا يقع وهو غلط، لأنه اكتساب، فهو غير منمنع منه في مده الإمام، وهي ثلاثة أيام». و الظاهر أن نظر المصنف إليه و لذا قال لو خالف وقعت موقعها، لأنه لا يمنع من الاكتساب و حمل قوله: «الأولى» على لزوم ذلك لا ندبه.

ولكن قال و تبعه تلميذه الفاضل و يشكل هذا بما أن الارتداد يمنع الإرث، فيخرج عن الولاية فلا قسامه فلا يتم حينئذ إطلاقه الحكم المذبور الشامل للمرتد بقسميه و الولي الوارث و السيد لو فرض ارتداده و لما إذا كان الارتداد بعد القتل أو قبله و لما إذا كان المدعى عليه مسلما أو كافرا.

ولا ريب في توجيه الأشكال المذبور على الإطلاق المذكور، ضرورة عدم الحق له في الإرث لو فرض أن ارتداده كان قبل القتل فلا قسامه، كما أنه لو فرض كون ارتداده عن فطره لم يستحقه و لو بعد القتل لخروج جميع ماله بالارتداد عن ملكه، فلا قسامه حينئذ و إن كان المقتول عبدا، إلى غير ذلك مما لا يخفى تطبيقه على القواعد المعلومة في الوارث و السيد و في الفطري و الملى و في تقدم الرد على القتل و تأخرها عنه.

نعم قد يقال: إن التأمل في عباره الشيخ و لو في آخرها يقتضى كون الموضع الملى، لأنه الذي يمهل ثلاثة أيام لا الفطري، وأن ارتداده قد كان بعد القتل، و حينئذ لا يتوجه الإيراد المذبور، ضرورة عدم خروجه بالارتداد عن الملك السابق، فهو باق على ولايته المستحق بها

القسامه و لو كان المدعى عليه مسلما.

و دعوى منعها منها للإقدام على اليمين الكاذبه يدفعها عدم البأس مع الاستحقاق، ولذا تقبل أيمان الكفار في كل دعوى يتوجه بها عليهم، مع أنه يمكن فرضه حال عدم علم الحكم بارتداده إلا بعد حلفه، بل وفي كون الحالف غيره بناء على الاجتراء بيمين الغير عن الولي.

و كذا دعوى كونه محجورا عليه بالتصريف الذي منه القسامه، ضرورة عدم دليل على منعه من التصرف على وجه يشمل القسامه التي ليست من التصرف المخالف للمال، بل هي من المتحقق له، و حينئذ فإن عاد إلى الإسلام استوفى حقه بما حلفه في الرده من غير حاجه إلى الاستئناف، وإن مات أو قتل فيها انتقل إلى ورثته عندنا.

ولو تخللت الرده بين الأيمان فإن اشترينا فيها الموالاه لأنها يمين واحده كان عليه الاستئناف إن أخلت بالموالاه و إلا فلا.  
و إن كان الولي قد ارتد لا عن فطره فإن عاد الإسلام قبل قسمه الميراث كان له الحلف و إلا فلا.

وبذلك كله ظهر لك ما يثبت فيه القسامه للمرتد و ما لا يثبت في السيد و الوارث على وجه لا ينافي ما تقدم لنا من ثبوت القسامه للكافر على المسلم و إن ظنه بعض الناس لكنه في غير محله.

بقي شيء: و هو أن من المعلوم عدم صحة القسامه إلا بإذن الحكم، فمع فرض وجوب منعها لا يتصور وقوعها مع المخالفه على وجه تصدق موقعها، و فرض ذلك في حال عدم علم الحكم بارتداده خلاف ظاهر العباره أو صريحها، فليس إلا حمل الأولويه على ضرب من الرجحان مع إمكانه، فمع مخالفته و حلف تكون القسامه واقعه موقعها، و حينئذ لا ينبغي الحكایه عن الشیخ وجوب المنع، على أنه مناف لاستحقاقه لها

و إلا لم تقع موقعاً، فكيف يتجه لزوم منعها منه مع طلبه لها و استحقاقه إليها؟ فتأمل جيداً.

ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول، والرفع في نسبهما بما يزيلا الاحتمال، وذكر الانفراد أو الشركه، ونوع القتل من عمد أو خطأ كما في بعض كتب الفاضل وبعض متاخر المتأخرين، ولكن الأصل في ذلك ما في محكى المبسوط من احتياج اليمين التي يقسم بها إلى أربعه أشياء وذكر ما سمعته، نعم عنه ما في كشف اللثام من الاكتفاء بالإشاره، وفي الأخير منها لا يكفي الإضمار ولو صرحاً بالاسم أو بالإشاره قبله، لاحتمال الرجوع إلى الله تعالى شأنه.

وقال في محكى المبسوط أيضاً: إنه يحتاج في يمين المدعى عليه إلى ذكر سته أشياء: يقول ما قتل فلاناً، ولا أungan على قتله، ولا ناله من فعله، ولا بسبب فعله شيء، ولا وصل بشيء إلى بدنـه، ولا أحدث شيئاً مات منه، أما القتل فلا بد منه، وقوله: «ولا أغان» لدفع الشركه، وقوله: «ولا ناله» لأنـه قد يرميه بسهم أو غيره فيقتله، وقوله: «ولا بسبب فعله» لأنـه قد يرميه بحجر فيقع على حجر فيطير الثنـي فيصـيه فيقتـله، وقوله: «ولا وصل إلى بدنـه بشيء» لرفع سقيـه السـم، وقوله: «ولا أحدث شيئاً مات منه» لأنـه قد ينصـب سـكيناً أو يـحـفـرـ بـئـراـ فيـتـلـفـ بـسـبـبـهـ» ثم اعتـرضـ علىـ نفسـهـ بـأنـ الدـعـوـيـ إذاـ لمـ تـسـمـعـ إـلاـ مـحرـرـهـ فإذاـ حـلـفـ عـلـىـ ماـ تـحـرـرـتـ عـلـيـهـ كـفـيـ، وـأـجـابـ بـوـجـهـيـنـ: «أـحـدـهـماـ أـنـ هـذـهـ الـيـمـيـنـ مـفـرـوضـهـ فـىـ ماـ إـذـاـ أـطـلـقـتـ الدـعـوـيـ وـقـلـنـاـ: إـنـهـ تـسـمـعـ مـطـلـقـهـ، وـالـثـانـيـ أـنـهـاـ فـىـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ عـنـ نـفـسـهـ لـصـغـرـ أـوـ جـنـونـ، فـيـنـصـبـ الـحـاكـمـ لـهـ أـمـيـنـاـ يـسـتـوفـيـ لـهـ الـيـمـيـنـ، فـيـحـتـاطـ لـهـ كـالـاحـتـاطـ بـالـيـمـيـنـ فـىـ الدـعـوـيـ عـلـيـهـ مـعـ الـبـيـنـهـ».

إلا أن ذلك كما ترى، بل لم أجده لغيره في المدعى عليه، نعم قد عرفت موافقه غيره له في ما سمعته منه في المدعى، و كان الذي دعاه إلى ذلك كله ما في النصوص [\(١\)](#) هنا من التعرض لصفة اليمين في الجملة، نحو إن فلانا قتل فلانا، وفي المدعى عليه ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا إلى آخر ما سمعته في النصوص.

لكن من المعلوم إراده الاستظهار في ذلك من حيث كون الدعوى في الدماء، لأن اليمين في المقام مخالف لها في غيره من المقامات.

على أنه إن أريد بذلك التحرز عن التوريه التي تكون في قلب الحالف فيه أن ذلك وأضعافه غير مجد في دفع ذلك، ومن هنا كان في الإثم وغيره على نيه المحلف دون الحالف.

و لعله لهذا اقتصر غير من عرفت من أساطين الأصحاب على ذكر كيفية اليمين هنا بما هو كالتصريح في أنه كغيره من الدعاوى، بل ينبغي الجزم بذلك بعد تحرير الدعوى على وجه لا-اشتباه في شيء منها و قوع اليمين على مقتضاهما، كما اعترف به الفاضل، بل قد سمعت ما في محكى المبسوط من أن ذلك في الدعوى المطلقة بناء على صحتها وأما الإعراب في القواعد و محكى المبسوط وغيره أنه إن كان من أهله كلف وإلا قنع بما يعرف معه القصد أي وإن رفع قوله:

«والله» أو نصبه بل عن التحرير أنه أطلق الا-جتزاء به مرفوعا و إن كان لحنا، لعدم تغير المعنى به، و لعل ترك الأكثر التعرض لذلك للاتكال على ما ذكروه في غير المقام في الصيغ من اعتبار ذلك مع القدرة، ضرورة اتحاد ما هنا معه في أصله عدم ترتيب الحكم على غير المعهود و المتيقن في جميع الصيغ التي منها صيغة اليمين في المقام، بخلاف غير

القادر المستفاد الاكتفاء بما يتمكن منه من فحوى الاجتراء بإشاره الآخرين، كما أوضحتنا فى محله بل أوضحتنا أيضا جمله من أحكام اليمين فى كتاب القضاء<sup>(١)</sup> و الحمد لله.

و هل يعتبر أيضا أن يذكر الحالف فى اليمين أن النيه نيه المدعي بكسر العين على معنى نيته حين حرر الدعوى أو فتحها على معنى الدعوى؟ قيل: نعم دفعا لتوهم الحالف أن النيه فى ذلك إليه، فيغير اليمين عن وجهها، و عن التحرير

نسبته إلى قوم، ولكن لم نعرف أحدا منهم، نعم نسبة غير واحد إلى الشيخ فى المبسوط، و عبارته المحكية عنه أنه بعد أن ذكر احتياج اليمين إلى الأربعه قال: «و الرابع يذكر نوع القتل من العمد و الخطأ، و النيه فى اليمين نيه الحكم، و الفائده فى اعتبار هذه الصفات أن كل أحد لا- يعلم أن الأمر هكذا، فربما يعتقد أن النيه نيه الحالف، فيغير اليمين عن جهتها، فلهذا يحلف بهذه الأوصاف».

و ظاهره كون الواو استئنافا لا عطفا، مؤيدا ذلك كله بمعلوميه كون ذلك من الأحكام الشرعيه، و لا مدخليه لذكر الحالف له المحتمل أيضا التوريه فيه، و مراده بقوله: «و الفائده» إلى آخره دفع ما عساه يقال من عدم احتياج ذكر الأمور الأربعه بعد انصراف اليمين إلى ما ينويه الحكم، و هو ما ادعاه المدعي سواء قيدت بما يصرفها إليه أو لا، فأجاب بأنه و إن كان كذلك لكن ربما يعتقد أن له أن ينوى بها ما يشاء حين الحلف من القيود التى ادعها غيرها، بل التوريه أيضا، فيحتاط لدفع ذلك بذكر القيود فى الفاظ الأيمان.

و هو و إن كان فيه ما لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرناه سابقا إلا أنه

١- راجع ج ٤٠ ص ٢٢٥ - ٣٠٣.

أجنبي عن اشتراط ذكر ذلك في اليمين، و إلا كان خامسا لا رابعا.

و على تقديره فلا ريب في أن الأشبه بأصول المذهب و قواعده التي منها إطلاق الأدلة فضلا عما تعرض لخصوص صفة اليمين من النصوص السابقة أنه لا يجب كغيره من الأيمان، كما هو واضح، والله العالم.

### [المقصد الثالث في أحكامها]

المقصد الثالث في أحكامها التي منها عندنا نصا<sup>(١)</sup> و فتوى ثبوت القصاص بها في العمد إجماعا بقسميه، خلافا لأبي حنيفة و الشافعى في الجديد، فأوجبها الديه مغلظة في مال الجاني، و هو اجتهاد في مقابله النص النبوى<sup>(٢)</sup> و غيره<sup>(٣)</sup> و ثبوت الديه على القاتل في عمد الخطأ بلا خلاف أجده فيه بل و لا إشكال و على العاقله في الخطأ الممحض كما هو المشهور على ما في كشف اللثام، لظهور النصوص في أنها كالبينه في ذلك.

لكن في محكى التحرير و إن كان القتل خطأ ثبتت الديه على القاتل لا على العاقله، فإن العاقله إنما تضمن الديه مع البينه لا مع القسامه، و عن الشهيد في الحواشى أنه قواه، بل قد يؤيده

خبر زيد<sup>(٤)</sup> عن آبائه (عليهم السلام) «لا تعقل العاقله إلا ما قامت عليه البينه»

إلا أنه لا- جابر له، و الظاهر إراده ما قبل الإقرار من الحصر المزبور فيه، و إلا كان معارضا بظاهر ما دل على إثبات الدعوى بها مما هو أرجح منه

١- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دعوى القتل.

٢- سنن البيهقي ج ٨ ص ١١٧.

٣- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب دعوى القتل.

٤- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب العاقله- الحديث ١ من كتاب الديات.

من وجوه، كما هو واضح.

ولو ادعى على اثنين مثلاً. و له على أحدهما لوث حلف خمسين يميناً و ثبتت دعواه على ذى اللوث بلا خلاف ولا إشكال، لإطلاق الأدلة و كان على الآخر يمين واحده كالدعوى فى غير الدم أو فيه بلا لوث، و احتمال وجوب الخمسين هنا مع عدم دعواى اللوث كما توهّمه بعض الناس فى غایة السقوط، و حينئذ فإذا حلفها اندفعت عنه الدعوى كما في كل منكر، فان رد اليمين على المدعى حلف، و كذا لو نكل بناء على عدم القضاء بمجرده، و على كل حال لا يتقدم المدعى هنا إجماعاً كما عرفت الكلام فيه سابقاً.

نعم في المسالك في دخوله في جمله الخمسين أو كونه خارجاً عنها القولان السابقان في ما إذا تعدد المدعى عليه.

و فيه أن القولين في ما إذا تعدد المدعى عليه مع وجود اللوث لا في مثل الفرض الذي فيه اليمين المردوده أو يمين النكول التي لا مدخلية لها في يمين اللوث، فالمتوجه عدم دخولها على القولين، كما هو واضح، بل هو أيضاً غير اليمين المردوده على مدعى اللوث، فان احتمال وجوب الخمسين فيه أيضاً لا يخلو من وجه.

ثم إن أراد قتل ذى اللوث بعد الثبوت عليه بالقسامه رد عليه نصف ديته لاعترافه بأنه أحد القاتلين، و كذا لو ثبت على الآخر باليمين المردوده وأراد قتله.

ولو كان أحد الوليين غائباً و هناك لوث حلف الحاضر وحده أو مع قومه خمسين يميناً و يثبت حقه لإطلاق الأدلة المقتضى لعدم منع غياب الشريك

الحاضر عن إثبات حقه بالعدد المزبور الذي لو لم يكن الشريك غائباً لم يتعين عليه حلفه أجمع، إلا أنه لما كانت الدعوى ولو جزء منها

لا- ثبت مع افتتاح القسامه إلا بتمامها تعين عليه ذلك، فله حينئذ استيفاء حقه بعد الإثبات ولم يجب عليه الارتقاب وإن كان قدوا بناء على عدم حبسه إلى قدوم الغائب وإن احتمل لكنه ضعيف جداً، لأنه إذا جاز القصاص مع عفو الباقيين فمع الغيبة أولى، وللمحكى من إجماع الشيخ في الخلاف وظاهر المبسوط والسيدين علم الهدى وأبى المكارم، ولقاعدته تسلط كل ذى حق على حقه، وعدم الضرر والضرار وغير ذلك.

و على كل حال لو حضر الغائب وأراد استيفاء حقه حلف بقدر نصيبيه، وهو في الفرض خمس وعشرون يميناً.

و إن كان الوارث ثلاثة أحدهم غائب حلف الحاضران خمسين كل منهما خمسة وعشرون، فإذا حضر الثالث حلف الثالث و جبر المنكسر، فيحلف سبع عشرة، ولو كان الحاضر منهم واحداً حلف خمسين وأخذ نصيبيه. ثم إن حضر الآخرين معاً حلف كل منهما سبع عشرة، وإن حضر أحدهما حلف خمساً وعشرين، إذ قد لا يحضر الثالث أو لا يدعى، فإذا حضر الثالث حلف سبع عشرة، وعليه فقس.

وفي المسالك «ونظير ذلك ما إذا حضر أحد الشركاء، فإنه يأخذ جميع المبيع بالشفعه، فإذا قدم آخر شاركه بالنصف، فإذا حضر الثالث كان المبيع بينهما أثلاثاً وهكذا، إلا أن الفرق بينهما فوريه الشفعه بخلاف المقام، فليس له فيها أن يقول: لا آخذ إلا بقدر حصتي، فإن الشفعه تبطل بذلك بخلاف المقام، فان له تأخير القسامه حتى يقدم الغائب».

لكن لا يخفى عليك أنه بعد فرض الحكم بذلك في النظير كما عرف الكلام فيه في محله لا يقتضي ثبوت الحكم هنا كذلك، ضروره عدم انتظامه على الضوابط، لأن القسامه إن كانت كالبيته في إثبات الحق - كما

هو مقتضى ما سمعته سابقاً من النص والفتوى وأن من مخالفتها للقواعد ثبوت الحق بيمين آخر وإن لم يكن شريكاً معه فيه بناء على الاكتفاء بقسامه القوم دونه - فالمتجه حينئذ عدم احتياج الغائب إلى يمين مع فرض تصديقه الحاضر، لحصول الخمسين المثبتة للحق في نفسه وإن كانت هي كذلك في حق خصوص المدعى دون غيره، فالمتجه حينئذ حلف الآخر تمام الخمسين، لعدم مدخلية ما وقع من الأول في إثبات حقه، وأن ما وقع منه مقدمه منه ليأخذ نصيه، إذ لو حلف ببعضها ولو أكثرها لم يثبت الحق، ضرورة اتفاق النص والفتوى على أن المثبت تمامها دون البعض، فلا تكفي الخمسين وعشرون للثاني، كما لم تكن تكفي الأول.

و احتمال الفرق - أن إلزام الأول بالخمسين لاحتمال عدم حلف الآخر وعدم دعوه، فتوقف إثبات نصيه على تمام القسامه، بخلاف الثاني الذي قد سبقه الأول بتمام القسامه إلا أنه قد كان لإثبات نصيه وليس على الغائب إلا المقدار الذي عليه لو كان حاضراً مع الأول - كما ترى مناف لما يظهر من نصوص القسامه، بل وما سلف من الفتاوي من أنها متى حصلت ثبت الحق لأهله من غير فرق بين الحالف منهم وغيره مع فرض كونه مدعياً، وأنه لا - يعتبر فيها حصول الأيمان منهم موزعه عليهم على قدر نصيههم على وجه إن لم يحصل اليدين من بعضهم على قدر استحقاقه لم يثبت له حق ولا - أن كل ذي حق منهم يحلف تمام الخمسين على وجه تبلغ ألف يمين أو أزيد الذي يمكن القطع بعده من النصوص والفتاوي.

و من هنا احتمل الأردبيلي الاكتفاء بقسامه الحاضر في حق الغائب، ولكن احتمل مع ذلك إلزامه بتمام الخمسين لإثبات حقه كالحاضر، و لعله لأن دعوه غير دعوى الأول، فلا بد له من الحلف تمام الخمسين كالأول، إذ لا قسامه مثبتة للحق دون ذلك وإن كان في الأخير منافاه أيضاً لما سمعته.

اللهم إلا أن يدعى أن المتيقن من النص و الفتوى الاكتفاء بالخمسين للمدعين دون من لم يدع منهم لصغر أو جنون أو غيه، فإنه حينئذ على دعواه، و طريق إثباتها كاثبات غيرها باليقنه أو الإقرار أو القسامه اقتصارا في ما خالف عدم ثبوت حق لشخص بيمين آخر على خصوص المدعين دون غيرهم.

هذا وقد ألحق الفاضل وغيره الصبي والمجنون بالغائب. وإليه أشار المصنف بقوله و كذلك لو كان أحدهما صغيراً وهو كذلك بناء على كون الحكم كذلك في الغائب، نعم ينبغي تقييده بما إذا لم يدع الولي عنهما مع المدعين فتأمل.

ثم قال في كشف اللثام بعد تمام الكلام في المسألة على حسب ما سمعته من الأصحاب: «هذا إذا استوفى الحاضر حقه من الديه وأما إذا اقتض فلا يمين على الغائب إذا حضر».

فان لم ولاريب فى عدم تمام إطلاقه، ضروره أن الغائب لا يخلوا إما أن يصدق الحاضر أو لا، وعلى الأول إما أن يرضى ب فعله أو لا،

يصدقه دفع المقتضى إلى ورثه المدعي عليه الفاضل عن نصيبيه، وإن صدقه ورضي بفعله فيحتمل عدم القسامه عليه للورثه، كما أنه ليس له حينئذ مطالبهم ولا مطالبه أخيه بشيء مع احتمال أن للورثه إزامه باليمين أو مطالبه أخيه بنصيبيه، وإن صدقه ولم يرض بالقصاص كان له أن يحلف القسامه ويطالب أخاه أو الورثه بنصيبيه أو يتخير في الرجوع على كل منهما، فان رجع على الورثه رجعوا على أخيه، وجوه سترعرف تحقيق الحال فيها، وأن الأقوى منها الأول، ولعل في عبارته سقطاً، لكن عثرت على نسخه الأصل فوجده قد ألمح بما سمعته «إن اعترف به الحاضر ولم يأخذ نصيبيه من الديه من تركه القاتل» وظاهر عدم وفائه بما ذكرنا، والله العالم.

ولو أكذب أحد الوليين صاحبه بأن قال: لم يقتله، بل كان غائبا يوم القتل، وإنما قتله فلان أو اقتصر على نفي القتل عنه أو قال: إنه بريء من الجراحه ومات حتف نفسه لم يقدح ذلك في اللوث، وحلف لإثبات حقه خمسين يميناً كما عن الخلاف والمبسوط والقواعد والمسالك وغيرها، لعموم أدله القسامه عند اللوث، وإمكان كون كذب المكذب عن خطأ أو سهو أو عداوه أو غرض، وأنه لو منع التكذيب لاشترط القسامه بعده، فلا تصح إذا كان بعض الورثه غائباً أو صغيراً حتى يحضر أو يكمل فلا يكذب، وأنه كسائر الدعاوى التي لا تسقط بتکذيب أحد الوارثين حق الآخر منها، إذ اللوث دلالة تنقل اليمين إلى حقيه المدعى، فتكذيب أحد الوارثين لا يمنع الآخر من اليمين، كما لو ادعى أحد الوارثين ديناً للمورث وأقام عليه شاهداً واحداً وکذبه الثاني، فإن التكذيب لا يمنعه من أن يحلف مع شاهده.

لكن مع ذلك قد استشكل فيه الفاضل، ولعله مما عرفت و من أن

إنكار الثاني يدل على أنه ليس بقاتل، لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل المورث، وإذا ذهب ظن القتل بطلت القسامه.

وبذلك يفرق بين المقام الذي مداره الظن و بين الحلف مع الشاهد، بل و بين المكذب و بين الصغير و الغائب و غيرهما ممن لم يكذب فان للمدعى أن يقسم اتفاقا، إلا أنه كما ترى، ضرورة عدم استلزم ذلك ذهاب الظن بعد ما سمعته من الاحتمالات المزبوره، نعم ربما يذهب الظن في بعض المقامات، وليس الكلام فيه، إنما الكلام في الفرض من حيث التكذيب، والأصح ما عرفت.

و حينئذ فلو قال أحدهما: قتل أبا زيد و قال الآخر: بل عمرو أقسم كل واحد على من عينه بعد ثبوت اللوث و لو بالبينه على أن القاتل أحدهما، و أخذ نصف الديه، و لو قال أحدهما: قتل زيد و آخر: لا أعرفه و قال الآخر: قتل عمرو و آخر: لا أعرفه فلا تكاذب، لاحتمال الآخر في الأول عمرا و في الثاني زيدا، ولكن يأخذ كل منهما ممن عينه ربع الديه بعد القسامه إن أوجبت الديه، و لو قال الأول بعد ذلك: تبين لي أن الذي لم أكن أعرفه عمرو حلف و طالبه بربع آخر، و كذا لو قال الثاني: تبين لي أن الذي لم أكن أعرفه زيد، و لو قال كل منهما: تبين لي أن الآخر غير الذي ذكره أخي حصل التكاذب، فان قلنا ببطل القسامه رد إلى كل واحد منهمما ما أخذ منهما، و إلاـ أقسم كل واحد منهمما على من عينه ثانيا، و أخذ منه ربع الديه حيث تكون هى الواجب.

ولو قال أحدهما: قتل هذا وحده و قال الثاني بل هذا مع آخر فعلى المختار من عدم الابطال حلف الأول على الذي عينه واستحق نصف الديه، و حلف الثاني عليهمما و استحق النصف: على كل واحد الربيع.

نعم بناء على الابطال بالتكاذب يتحمل أن يقال: إنه حصل في

النصف فلا يستحقانه بالقسماء، فيحلف الأول على الذى عينه و يأخذ الربع و يحلف الآخر عليه و يأخذ الربع، ولا يحلف على الآخر، لتكذيب الآخر له فى شركته، و يتحمل سقوط حكم اللوث من أصله كما إذا شهد لشخصين فردت شهادته لأحدهما سقطت الشهاده للآخر على وجهه، والله العالم.

و إذا مات الولى قبل أن يحلف قام وارثه مقامه بلا خلاف و لا إشكال، لانتقال الحق و حججه إليه كسائر الحقوق فان مات فى أثناء الأيمان قال الشيخ (رحمه الله): يستأنف الأيمان، لأنه لو أتم لاثبت حقه بيمين غيره إذ الحق انتقل إليه بعد ما كان لمورثه و لم يكن شريكا له فى الدعوى، و لأن الخمسين كيمين واحد، ولو مات فى أثناءها لزم الوارث استثنافها.

لكن قد يناقش - كما عساه يشعر به نسبة المصنف و غيره إليه - يمنع كون القسامه كاليمين الواحده فى جميع اللوازمه، ولذا توزع على جماعه، و لا - يجب الاستئناف لو تخلل الجنون، و ثبوت الحق بيمين الغير من شأن القسامه، اللهم إلا أن يقال: إنها كذلك لكن الوارث لم يكن مستحقا إلا - بعد موت المورث، على أن الحق إذا كان للمقتول و الورثه يحلفون بحكم الخلافه و ضممنا إيمان بعضهم إلى بعض لإثبات حق المورث فأولى أن يكمل يمين المورث فى إثبات حقه بيمين الوارث.

نعم قد يقال: إن الثبوت بالقسماء على خلاف الأصل و المتيقن من دليلها غير الفرض، و من ذلك احتمل بعض اعتبار الموالاه فيها و إن كان إطلاق الأدله يقتضى خلافه.

و لو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين.

و إذا مات من لا وارث له فلا قسامه، لأن وارثه الامام (عليه السلام)

و إحلافه كفر، والله العالم.

### [مسائل]

#### اشاره

مسائل:

#### [المسألة الأولى لو حلف مع اللوث واستوفى الديه ثم شهد اثنان أنه كان غائبا في حال القتل بطلت القسامه]

الأولى:

لو حلف المدعى مع اللوث واستوفى الديه ثم شهد اثنان أنه كان غائبا في حال القتل غيبه لا يقدر (لا يقتدر خ ل) معها القتل أو مريضا أو محبوسا كذلك ففي القواعد وغيرها بطلت القسامه واستعيدت الديه تقديمها للبينه على اللوث الذي هو أمر ظني، بل في كشف اللثام «و كذا لو اقتص بالقسامه أخذت منه الديه ما لم يعترف بتعذر الكذب و إلا اقتص منه» نعم في المسالك «لو قال الشهود: لم يقتله هذا و اقتصروا عليه لم تقبل شهادتهم».

قلت: قد يناقش في أصل الحكم بأنه مناف لذهب اليمين بما فيها، كما في غير المقام من الدعاوى، كما أنه قد يناقش في ما سمعته من المسالك بإطلاق ما دل على قبول شهادة العدولين وإن كانت هنا نفيا، لاحتمال صدقها بما يرجع إلى إثبات وإن لم يذكره فتأمل جيدا.

#### [المسألة الثانية لو حلف واستوفى الديه ثم قال هذه حرام فإن فسره بكذبه في اليمين استعيدت منه وإن فسره بأنه لا يرى القسامه لم يعرضه]

المسألة الثانية:

لو حلف واستوفى الديه ثم قال: هذه حرام سئل فإن فسره بكذبه في اليمين عمداً أو سهواً استعيدت منه الديه وإن فسره بأنه حنفي لا يرى القسامه لم يكن للمدعى عليه أن يعرضه بمطالبه بإعاده الديه، لتقدير اجتهاد الحكم على

زعمه، نعم لو ردها إليه باختياره أخذها منه.

و إن فسر ذلك بأن الديه ليست ملكا للبازل فان عين المالك ألزم دفعها إليه مؤاخذه له بإقراره الذى هو حجه عليه نفسه ولذا لا يرجع على القاتل بمجرد قوله إلاـ إذا صادقه، فإن له الرجوع عليه حينئذ كما لو ادعاهما المالك و أقام بينه و إن لم يعينه ففي القواعد و غيرها أقرت في يده نعم في المسالك لو رأى الحاكم أخذها منه لأنه مال مجهول المالك جاز، ولكن قد تقدم تحقيق الحال في ذلك في كتاب (١) الإقرار فلاحظ.

### [المآل الثالثة إذا استوفى بالقسامه فقال آخر أنا قتلته منفردا كان الولى بال الخيار]

المآل الثالثة:

إذا استوفى بالقسامه أو لم يستوف بعد أن حلفها فقال آخر: أنا قتلتة منفردا قال الشيخ في الخلاف: كان الولى بالختار بين البقاء على مقتضى القسامه وبين العمل على مقتضى الإقرار و قال في المبسوط: ليس له ذلك، لأنه لا يقسم إلا مع العلم، فهو مكذب للمقر (١) و مقر بأنه لاـ يستحق عليه شيئا فكيف له أن يأخذ منه. و في المسالك جعل محل البحث ما إذا صدقه، و إلا فلا إشكال في عدم رجوعه عليه مع تكذيبه له.

و فيه أنه لاـ وجه للرجوع على الأول بعد تصديق الثاني في ما أقربه، ضروره اعترافه حينئذ بأن يمينه خطأ و دعواه باطله، و إن أريد بالتصديق العمل بمقتضى العمل صدقه ففيه أنه مناف لما وقع منه من

---

١- راجع ج ٣٥ ص ٥٩-٦٣.

الحلف المقتضى لعلمه بما حلف عليه، وفرض عروض الشك له بعد الإقرار والإتيان بالقسماء يقتضى عدم الرجوع على الأول أيضاً، لأن الثابت من صحة القسماء الأخذ بها لمن هو باق على مقتضاها.

و في المسالك بعد أن حكى عن الشيخ التخير لليمين والإقرار قال:

«و أجيبي عن الأول بأن كذب الحالف ممکن، و إكذابه إنما لم يسمع إذا تضمن إزال ضرر بالغير لا بمجرد إقرار ذلك الغير، و هنا لم يضرب الثاني بغير إقراره، و لأنه لو أقر بقبض وديعته من المستودع فأنكر ثم رجع عن إقراره كان

له مطالبه المستودع لا عترافه، و لو أقر له بشيء فأنكر تملكه ثم عاد و ادعاه قبل، فحيث لا تناهى بين الإقرار بالمنافى وبين الرجوع عنه - ثم قال: و فيه نظر، لأن غايه هذا أن يجوز الرجوع على الثاني، أما التخير بمجرد الشهوه فلا، نعم لو أكذب نفسه و أراد الرجوع على المقر ينبغي أن لا يمنعه الشارع، لتمكين المقر له بإقراره كنظامه السابقه و غيرها، و على التقديرين إذا أكذب نفسه و جب عليه رد ما أخذه من المحلوف عليه و إن لم نقل برجوعه على المقر، لاعترافه بعدم استحقاقه شيئاً على الأول» و قد تبع بذلك كله ما في غايه المراد، و مرجعه في الحقيقة إلى عدم التخير.

و في كشف اللثام جعل التخير بين أن يصدقه و يكذب نفسه و بين أن يكذبه و يثبت على ما كان عليه، لأن إقرار العقلاة على أنفسهم جائز، فإذا أكذب نفسه فقد أقر بعدم استحقاق شيء على الأول، و لما أقر الثاني بالقتل أخذ بإقراره.

و الجميع كما ترى مناف لظاهر التخير المقتضى جواز رجوعه على كل منهما نحو البيتين والإقرارين، و ذلك لا يتم إلا إذا قلنا بعدم اعتبار الحلف من الولي و أن له الأخذ بوقوعها من قومه مثلاً أو مع غيرهم ممن

حلف من الأولياء، فإنه حينئذ ليس بحالف ولا عالم، وإنما له أمارتان يتخير في الأخذ بكل منهما، نحو ما سمعته في الإقرارين والبيتتين مع عدم الدعوى منه بمقتضى واحد منها.

و على هذا يتجه ما في الخلاف، كما أنه يتجه ما في المبسوط في خصوص الحالف العالم الذي هو مكذب للمقر بإقراره المستمر على ذلك، و حينئذ لا خلاف بين الكتاين.

و نظيره يتفرع على ما عند العامه من جواز الحلف بالظن، فإذا حلف و ثبت حقه بالقسامه فأقر آخر كان له الرجوع على كل منهما، لحصول الأمارتين له، و الفرض عدم علم له بما ينافي، كما أنه لا إشكال في جواز الرجوع له على المقر بعد تكذيب نفسه و مصادقه المقر له على ذلك، لأن الحق لا يعدوهما فتأمل جيدا.

#### [المقالة الرابعة إذا اتهم و التمس الولي حبسه حتى يحضر بيته ففي إجابته تردد]

المقالة الرابعة:

إذا اتهم رجل بالدم و التمس الولي الحاكم حبسه حتى يحضر بيته ففي إجابته تردد و لكن المحكى عن الشيخ و أتباعه و الصهرشتى و الطبرسى ذلك، و تبعه الفاضل فى القواعد و غيره و مستند الجواز

روايه السكونى (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يحبس في تهمه الدم ستة أيام، فإن جاء الأولياء بيته و لفظ الخبر «أولياء المقتول» ثبتت و إلا خلى سبيلهم و لفظ الخبر «سبيله».

١- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب دعوى القتل.

ولكن في المستند (السكنى خ ل) ضعف بالسكنى يمنع من العمل به في ما خالف أصل البراءة و غيره، إذ هو تعجيل عقوبه لا مقتضى له ولذا كان خيره الحل و الفخر وجده و غيرهم على ما حكى العدم.

وفي محكى المختلف «التحقيق أن نقول: إن حصلت التهمة للحاكم بسبب لزوم الحبس ستة أيام عملاً بالرواية و تحفظاً للنفوس عن الإتلاف، وإن حصلت لغيره فلا عملاً بالأصل» وفيه أنه خروج عن إطلاق الرواية.

كتقييد المصنف أصل الحكم بالتماس المدعى الحالي عنه لفظ الخبر بل و فتوى الشيخ، نعم لو لم يرد حبسه لم يكن للحاكم ذلك، ضرورة كون الحق له، و لعل المصنف أخذ ذلك من اعتبار طلب ذي الحق في الأخذ له بحقه.

و على كل حال فلا يخلو العمل بالخبر المذبور هنا من قوه، لاعتراضه بعمل من عرفت، و حكايه الإجماع على العمل بأخبار الراوى المذبور الذى فى غالب رواياته التوقيع عنه المؤيد بتتبع كثير من المقامات المنفرد فى روايتها، و بغير ذلك مما يقتضى السكون إلى رواياته، و خصوصاً فى المقام المطلوب فيه الاحتياط و التحفظ.

بل عن الإسکافى الحبس سنه وإن لم نجد له شاهداً، و يمكن قراءته بالتأميم لا بالنون، فيكون موافقاً للشيخ أيضاً، كالمحكى عن ابن حمزة من التقييد بالثلاثة، فإنه لا شاهد له سوى القياس على التأجيل بها في غير المقام.

نعم الظاهر اختصاص الحكم بالقتل دون الجراح اقتصاراً في ما خالف الأصل على المتيقن من الخبر المذبور، بل لعله الظاهر منه بقرينه آخره وإن أطلق الدم في صدره، و الله العالم.

## [الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء]

## اشاره

الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء لكن لا بد أن يعلم أنه لا خلاف معتمد به بينما في أن قتل العمد يوجب القصاص لا الديه عيناً قطعاً بل ضرورة، ولا تخيراً، بل عن ابن إدريس نفي الخلاف فيه تاره ونسبته إلى الأصحاب أخرى والإجماع عليه ثالثه، بل قال: «إنه ظاهر الكتاب <sup>(١)</sup> والمتواتر من الأخبار <sup>(٢)</sup> وأصول مذهبنا» وفي المبسوط أنه الذي نص عليه أصحابنا واقتضته أخبارهم، بل عن الخلاف عليه إجماع الفرقه وأخبارهم، بل في الغنيه الإجماع عليه أيضاً، بل هو محصل، إذ لم يحكُ الخلاف إلا عن العماني والإسکافي، بل الأول منهمما لا صراحته في كلامه فيه، قال: «فان عفا الأولياء لم يقتل و كانت عليه الديه لهم» و هي محتمله للوجوب عليه حفظاً للنفس لا التخيير كما ستعرفه ولذا اقتصر غير واحد على نسبة الخلاف فيه إلى الثاني، و عباره المقنعه والنهايه والمراسيم وإن أوهم صدرها ذلك حتى توهمه بعض الناس فشدد النكير لكنها صريحة بعد ذلك في موافقه الأصحاب.

و يدل عليه- مضافاً إلى ذلك- ظاهر قوله تعالى:

١- سورة البقرة: ٢- الآية ١٩٤ و سورة المائد़ة: ٥- الآية ٤٥.

٢- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب القصاص في النفس.

«النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»<sup>(١)</sup>. «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup> و غيرها من آيات القصاص الذى معناه فعل المماطل و النصوص المتواتره<sup>(٣)</sup>المتضمنه لوجوب القود من غير إشعار بالتخير الذى مقتضى الأصل عدمه أيضا، و خصوص المعبره التى منها

صحيح ابن سنان<sup>(٤)</sup>عن الصادق (عليه السلام) «من قتل مؤمنا متعمدا أقىده منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديه، فإن رضوا بالديه وأحب ذلك القاتل فالديه اثنا عشر ألف»

الخبر.

و إلى قاعده الإتلاف المقتضيه للضمان بالمثل، و غير ذلك مما لا يكافئه النبويان اللذان لم نجدهما في طرقنا:

أحدهما<sup>(٥)</sup>«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدى و إما أن يقتل»

و الثاني<sup>(٦)</sup>«من أصيب بدم أو خبل - و الخبر الجراح - فهو بال الخيار بين إحدى ثلات: إما أن يقتضي أو يأخذ العقل أو يغفو»

الواجب تقييدهما بما عرفت في العقل و الفداء على معنى و أراد القاتل ذلك، كـ

خبر العلاء بن الفضيل<sup>(٧)</sup>عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «و العمد هو القود أو يرضى ولی المقتول»

بل لعله ظاهر في إراده وجوب القود أو تحصيل رضا الولي، و هو لا نزاع فيه.

كما أنه لا إشكال في حمل المطلق المزبور على المقيد في صحيح

١- سورة المائدة: ٥- الآية ٤٥.

٢- سورة البقرة: ٢- الآية ١٩٤.

٣- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب القصاص في النفس.

٤- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ديات النفس- الحديث ١٩ من كتاب الديات.

٥- سنن البيهقي- ج ٨ ص ٥٢.

٦- سنن البيهقي- ج ٨ ص ٥٣.

٧- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ديات النفس- الحديث ١٣ من كتاب الديات.

ابن سنان الذى سمعته خصوصا مع ملاحظه غلبه رضا الجنى بالديه إذا طلبها الولى.

وأما الاستدلال له بأن ولى الدم إذا رضى بالديه وأمكן القاتل دفعها كان ذلك ذريعه إلى حفظ نفسه فيجب عليه حفظها كما يجب اقتدائها بالمال مع القدرة حيث يتوقف عليه مطلقا فيه أولا أنه لا يقتضى ثبوت التخيير للولى أصاله بين القصاص والديه، بل هو أمر آخر إن تم اقتضى وجوب بذل الزائد عليها ولو أضعافها مع القدرة ورضا الولى.

ومن هنا مال جماعه من أصحابنا المخالفين لابن الجنيد فى القول المزبور إلى القول بوجوب البذل على الجنى، كالفضل ولده، حيث قربا الوجوب، بل عن الشهيد فى الحواشى نفى البأس عنه تاره، وفيه قوله أخرى، بل حكاها عن ابن إدريس، وفي اللمنع «وفي وجوهها على الجنى بطلب الولى وجه، لوجوب حفظ نفسه» ونفى عنه البأس فى الروضه وإن ظنه أنه قول ابن الجنيد، لكنه اشتباه، وظاهر المسالك القول به أو الميل إليه، وعن الكراكي أنه جيد، ونفى عنه البعد فى مجمع البرهان، بل أطيب بعض مشايخنا فى المفروغيه من وجوب ذلك عليه عقلاً ونقلًا وجره عليه وأكثر من نقل العبارات والأumarات، إلا أنه بعد التأمل لم يأت بشئ يعتد به.

بل ظاهر ما تسمعه من المصنف إن شاء الله و الفاضل فى القواعد والإرشاد أو صريح التحرير عدم الوجوب، بل هو الذى فهمه غير واحد من المشهور، بل هو مقتضى الصحيح المزبور والأصل وغيره، ولا دليل على وجوب حفظ النفس فى المقام بعد تعلق حق الغير بها والأمر بإعطاء القصاص، وعلى كل حال فالفرض أنه بعد تسليمه لا مدخله له فى ما ذكره ابن الجنيد من التخيير الأصلى للولى، ضرورة

كونه تكليفا على الجانى لاحقا للولى عليه، كما هو واضح.

و كيف كان فلو عفا الولى على مال لم يسقط القود، ولم تثبت الديه إلا مع رضا الجانى عندنا خلافا لما سمعته من أبي على من كونه أحد فردى التخير الذى يسقط بالإسقاط و يبقى الآخر، كما عن الشافعى و أحمد و جماعه من العامه من وجوب الديه بالعفو و إن لم يرض الجانى.

إنما الكلام فى المراد من العفو على مال الذى اشتهر التعبير به، فإن كان المراد تعليق عفوه على الديه فلا ريب فى بطلانه للتعليق و إن رضى الجانى بذلك، و إن أريد به الشرطية الإلزامية فى صيغه إنشاء العفو - كما هو مقتضى قول المصنف: «ولو عفا» و لم يشترط - فهو مبني على لزوم الشرط فى الإيقاع مع رضا المشترط عليه، و هو لا يخلو من بحث بل منع إلا فى مثل الخلع و نحوه مما ثبت بالأدله، و لذا ذكر غير واحد أنه على المختار لا تثبت الديه إلا صلحا، بل يمكن فى الفرض المذبور حصول العفو و عدم لزوم الشرط على الجانى و إن كان الأقوى خلافه، باعتبار اقتران قصد العافي بالمال و لو على جهة الشرطية الإلزامية، و لذا قلنا فى العقود إن بطل الشرط بطل العقد، فتأمل جيدا، فإن مبني صحة ذلك و لزومه على دعوى استفاداته من الأدله و إن كان لم يحضرنا منها ما يدل عليه بالخصوص، نعم قد يقال: إن إطلاق النصوص [\(١\)](#) صحة العفو على مال - المنزل على ما إذا رضى الجانى - يدل عليه، مؤيدا بإطلاق أدله العفو الشامل للفرض و غيره.

ولو عفا و لم يشترط المال سقط القود، ولم تثبت الديه عندنا لما عرفته من أن الواجب القصاص، فمع فرض سقوطه من دون اشتراط للمال لم يجب بعد شيء، رضى الجانى أو لم يرض، أطلق العفو أو صرخ

١- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب القصاص فى النفس.

ينفي المال، لأنحصر الحق في القصاص، فإذا عفا فقد عفا عن كل ما وجب له، فما عن العامه من القول بثبوت الديه مع إطلاق العفو واضح الفساد، نعم يأتي ثبوت الديه على قول الإسكافى، لعدم انحصر الحق عنده في القود الذى هو أحد فردى التخир، فسقوطه لا ينافي بقاء الآخر.

ولو بذل الجانى القود لم يكن للولى غيره عندنا لما عرفت ولو طلب الديه أو الأقل أو الأكثربذلها الجانى صح بلا خلاف ولا إشكال و أما لو امتنع لم يجبر على البذل كما فى القواعد والإرشاد للأصل وغيره مما سمعته سابقاً من تعلق الحق به و نحوه، و حينئذ فاما أن يقتضى منه أو يعفو عنه مجاناً، إذ لا يجب عليه إلا بذل نفسه كما فى التحرير، و هو صريح في ما ذكرناه من عدم وجوب حفظ النفس، و إلا لاتجه جبره على ذلك مع امتناعه، و على كل حال لا يجبر الولى على القبول لو بذل الجانى ولو أضعاف الديه بلا خلاف ولا إشكال.

نعم لو لم يرض الولى بالديه بل طلب الزائد جازت المفادة بالزياده ولو أضعاف الديه بلا خلاف ولا إشكال، و لكن لا يجب بناء على ما عرفت من عدم الجبر الذى ذكره المصنف وغيره من سمعت، بل لعل إطلاق المشهور وجوب بذلك النفس على الجانى يقتضى ذلك، ضرورة أن المتوجه عليه بناء على وجوب حفظ النفس عدم بذلها إلا مع الانحصر، و هو معلوم العدم.

ولايقضى بالقصاص في النفس بسرابه الجرح ما لم يتيقن التلف بالجنائيه (١١) ولو باليته العادله أو الإقرار و مع الاشتباه يقتصر على القصاص (١٢)

أو الأرش في الجنائيه لا في النفس (١٣) التي لم يثبت استحقاق القصاص فيها، ضرورة أعممه الجنائيه من ذلك كما هو واضح.

و يرث القصاص من يرث المال كما عن المبسوط والسرائر في موضع منها والتحرير والمختلف والإرشاد والإيضاح واللمعه و المسالك والروضه والروضه، بل عن المبسوط نسبة إلى الأكثر، بل قد يظهر من ابن فضال الإجماع عليه كما مستسما، من غير فرق بين الذكور والإناث المتقررين بأنفسهم أو بالذكور أو الإناث، لعموم أدله الإرث من آيه أولى الأرحام<sup>(١)</sup> و غيرها، و إطلاق قوله تعالى<sup>(٢)</sup> «فَقَدْ جَعَلْنَا لِأَوْلَيَهِ سُلْطَانًا» بناء على إراده الوراث من الولي فيها و غيرها مما هو نحو من سائر نصوص القصاص.

عدا الزوج والزوجة، فان هما لا يستحقان قصاصا إجماعا بقسميه نعم لهما نصيبيهما من الديه إن أخذت الديه صلحا مثلا في عمد أو أصلافا في خطأ محضر أو شبه العمد و العمد الذي يجب الديه كقتل الوالد الولد و نحوه بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لم أجده فيه مخالف من العامه إلا من ابن أبي ليلى بناء منه على زوال الزوجية بالوفاه، و لا ريب في فساده، لما عرفت، بل قد يعطيه عموم نصوص الإرث أيضا، و لا ينافي ذلك ما في

خبر السكوني<sup>(٣)</sup> من أن أمير المؤمنين (عليه السلام) «لا يورث المرأة من ديه زوجها شيئا، و لا يورث الرجل من ديه امرأته و لا الأخوه من الأم من الديه شيئا»

بعد ضعفه و لا جابر و احتماله التقيه أو كون القاتل أحدهما خطأ.

و قيل و القائل الشيخ في محكي النهايه والاستبصار و مختصر الفرائض لا يرث القصاص إلا العصبه دون الأخوه و الأخوات من

١- سورة الأنفال: ٨- الآيه - ٧٥.

٢- سورة الإسراء: ١٧- الآيه - ٣٣.

٣- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٤ من كتاب الفرائض.

الأم و من يتقرب بها و هو الأظهر عند المصنف كما عن الشهيد في الحواشى، بل عن الحللى في موضع من السرائر إن كلاله الأم لا- ترث الديه و لا- القصاص و لا- القود بلا- خلاف، بل قيل: إنه قد يظهر من المقنعه و الخلاف و الكافى بناء على أن إرث القصاص مترب على إرث الديه، قلت: بل ينبغي على ذلك أن يكون خيره غيرها أيضاً، لما سترقه من أن الأكثر أو المشهور على عدم إرث المتقرب بالأم لها لكن سترقه إمكان الفرق بين القصاص و الديه بما مستجمع.

و قيل: ليس للنساء و إن تقرن بالأب عفو و لا قود و لكن لم أعرف القائل به و إن حكى عن المبسوط و كتابي الأخبار إلا أنى لم أتحققه، نعم عن المذهب و الإيجاز و جنایات الخلاف أنه لا يرث الديه النساء ممن يتقرب بالأب كما لا يرثها من يتقرب بالأم مطلقاً، و من المعلوم أولويه القصاص من ذلك، فالعفو حينئذ منها في غير محله، و في كشف اللثام حكاية الشيخ في المبسوط عن جماعة من الأصحاب، و رواه

على بن الحسن بن فضال بسنده عن أبي العباس <sup>(١)</sup> أنه قال للصادق (عليه السلام): «هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، و ذلك للعصبة»

قال على بن الحسن: «هذا خلاف ما عليه أصحابنا» قلت: هو كذلك بل خلاف مقتضى الأدلة أيضاً.

و كذلك يرث الديه من يرث المال من غير استثناء، كما عن جراح المبسوط و الخلاف في الميراث و الوسيله و المقتصر و المختلف و الإرشاد في الجنایات و الروض، بل نسبة غير واحد إلى السرائر أو موضع منها و إن أطنب في الرياض في فساد هذه النسبة، و لكن المثبت غير المنافي،

١- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٦ من كتاب الفرائض.

مع أن الأمر فيه سهل، لعموم الأدله و إطلاق موثقه عمار<sup>(١)</sup> و غيره و ما عن العميدى من أن سنته الروايه فإن أراد المطلقه فهو حق و إن أراد روايه خاصه صريحة فلم نعثر عليها.

و من هنا كان البحث فيه كالأول، غير أن الزوج و الزوجه يرثان من الديه على التقديرات كلها بلا خلاف و لا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، إنما الكلام في غيرهما، و الكلام فيه كالكلام في القصاص عند المصنف.

بل حتى استثناء المتقارب بالأم هنا عن المقنعة و النهاية و الخلاف و الكافى و السرائر فى الميراث و موضع من الجنایات و الرساله البصرية و التنقيح و تعليق النافع و المسالك و غيرها من كتب متأخرى المتأخرین، بل نسبة غير واحد إلى الأكثر، بل عن الخلاف الإجماع عليه، مضافا إلى ما سمعته من السرائر، للنصوص المستفيضه التي فيها الصحيح و الموثق و غيرهما.

ففى الأول<sup>(٢)</sup> «يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول ديه إلا الاخوه و الأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من ديتها شيئا»

و نحوه آخران<sup>(٣)</sup> لكن بدون ذكر الأخوات فيهما.

و فى الموثق<sup>(٤)</sup> «لا يرث الاخوه من الأم من الديه شيئا».

و فى الخبر<sup>(٥)</sup> «هل للاخوه من الأم من الديه شيء؟ قال: لا»

١- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١ من كتاب الفرائض و هو خبر إسحاق بن عمار كما تقدم فى ج ٣٩ ص ٤٥ و وأشار قده إليه أيضا فى ص ٤٧ منه.

٢- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١ من كتاب الفرائض.

٣- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٤ بطريقين- من كتاب الفرائض.

٤- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٥ من كتاب الفرائض.

٥- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٦ من كتاب الفرائض.

إلى غير ذلك من النصوص المعتضده بما عرفت المتمم ما فيها من خصوص الاخوه والأخوات من الأم بعدم القول بالفصل وإن احتمله بعض، وبأولويتهم من المتقرب بها من غيرهم، لظهورها في العرف الذي هو المناط في حجيتها وإن كان قد ينافق في حجيته مثل هذه الأولويه، ولعله لذا تردد فيها بعضهم، إلا أن الأول كاف في إثبات المطلوب، وبه يقيد ويخص إطلاق وعموم ما دل على إرث الجميع لها.

بقي الكلام في شيء: وهو الجميع بين خيره الأكثر هنا وبين خيرتهم إرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة الظاهر في عدم الفرق بين المتقارب بالأم وغيرها كما صرحت به بعضهم، بل وبين قولهم: إن الديه التي ثبتت صلحًا في القصاص يرثها من يرث المال مطلقاً، وليس إلا الفرق بين

القصاص وديته وبين ديه الخطأ وغيره مما ثبت فيه الديه أصله، بدعوى ظهور نصوص المقام فيها خاصه، أو اقتصاراً على ما خالف عموم أدله الإرث وإطلاقه على المتيقن الذي عرفته دون القصاص والديه التي ثبتت عنه. ومنه يعلم حينئذ عدم استفاده حكم إرث القصاص من حكمه في الديه بدعوى المساواه أو الأولويه الذي منه أفتى المصنف بما سمعت، فتأمل جيداً، فإن كلامهم لا يخلو من تشويش، وقد تقدم بعض الكلام في المسألة في كتاب المواريث<sup>(١)</sup> فلاحظ وتأمل.

وكيف كان فإذا كان الولي للقصاص واحداً جاز له المبادره من غير إذن الامام (عليه السلام) أو نائبه، كما عن موضع من المبسוט و اختياره الفاضل و ولده و الشهيدان و أبو العباس و المقدس الأربيلى و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل في المسالك نسبة إلى الأكثر، وفي الرياض إلى أكثر المتأخرین بل عامتهم.

و في محكى الخلاف «لا ينبغي أن يقتضي بنفسه، لأن ذلك للإمام (عليه السلام) أو من يأمره بلا خلاف» و عن الغنيه و لا يستقىد إلا سلطان الإسلام أو من يأذن له في ذلك، و هو ولی من ليس له ولی، إلى أن نفي الخلاف في ذلك كله، و فهم منهما بعض الناس اعتبار الإذن مائلاً إليه، و هو القول الآخر المحكم عن المقنعه و المهدب و موضع آخر من المبسوط و اختاره الفاضل في القواعد.

و لعل وجهه ما سمعته من الغنيه و الخلاف و ما في بعض الأخبار من الأشعار - كما في الرياض - و هو

قول الباقر (عليه السلام)<sup>(١)</sup>: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا ديه له في قتل و لا جراحه»

و قريب منه غيره مؤيداً بالاحتياط و بما قيل من أنه يحتاج في إثبات القصاص و استيفائه إلى النظر و الاجتهاد، و لا خلاف الناس في شرائطه و في كيفية استيفائه، لخطر أمر الدماء.

و إن كان هو كما ترى، ضرورة كون المفروض اعتبار الاذن بعد العلم بحصول مقتضى القصاص، و علم المستوفى بالشروط عند مجتهده على وجه لم يفقد إلا الاذن، و الاحتياط غير واجب المراعاه عندنا، و نفي الخلاف المزبور غير محقق المعقد، لاحتمال إراده الكراهة منه، بل قيل:

إنه الظاهر. قلت: خصوصاً بعد أن كان المتوجه المحكم عنه فيه عدم التغريم على ذلك، ولو كان محرباً وجب التغريم عليه، و على تقديره فهو موهون بمصير أكثر المتأخرين إلى حلافه، و بأنه ليس بحجه، و كذا الكلام في معقد نفي الخلاف في الغنيه الذي هو في نفسه غير موثوق به و لا- بإراده الإجماع منه على المطلوب، بل قيل: إنه ظاهر في خصوص من اعتقد قتل العبيد و أهل الذمة الذي هو من الحدود لا القصاص،

والاشعار المزبور بعد تسليمه لا- يصلح للحج فيه، فلا دليل حينئذ يعتد به في معارضه إطلاق الأدلة أو عمومها المقتضى كونه كالشفعه و غيرها من الحقوق التي لا يعتبر في استيفائها إذن الامام (عليه السلام).

ولكن مع ذلك الأولى والأحوط توقفه على إذن الامام (عليه السلام) خروجا عن شبهه الخلاف و احتياطا في الدماء و أما ما قيل من أنه تحرم المبادره كما سمعته فلا دليل معتمد به عليه، بل ظاهر الأدله خلافه.

و على كل حال فليس المراد من الحرمه بناء على القول بها إلا- أنه يعزز لو بادر و إلا فلا قصاصه عليه و لا ديه بلا خلاف و لا إشكال، ضرورة أنه قد استوفى حقه و إن أثم بترك الاستئذان، بل عن الشیخ فی الخلاف نفی التعزیر عنه أيضا، و هو غير مناسب للحرمه، فذلك قرينه منه على إراده الكراهة من معقد نفی خلافه كما ذكرناه سابقا.

و كيف كان ففي المتن و غيره أنه تتأكد الكراهة في قصاص الطرف و منه يعلم ثبوت الكراهة بمخالفه الأولويه المزبوره، و الوجه فيهما ما عرفته من الخلاف في ذلك، فيكون فعله شبهه منها عنها نهى تنزيه، و خصوصا في الطرف المحکي عن المذهب و المقتصر الإجماع على توقف الاقتصاص فيه على الاذن و إنما الخلاف في النفس و إن كان التتبع لكلمات الأصحاب يشهد بخلاف الإجماع المزبور الذي يحتمل أنه استبطنه حاكىه من توهم كون قصاص الطرف من الحدود المعلوم توقفها على ذلك، و لجواز التخطى فيه مع كون المقصود معه بقاء النفس بخلاف القتل، و لكونه في معرض السرايه، و لثلا تحصل مجاحده، إلى غير ذلك مما يناسب شده الكراهة في استيفائه بدون إذن الامام (عليه السلام) لا- المنع، إذ هي جمیعا كما ترى، فالإجماع المزبور حينئذ

في غير محله، و الله العالم.

و إن كانوا أئ الأولياء جماعه لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع مع الاذن من الامام (عليه السلام) على القول به عند الفاضل والشهيدين والمقداد والأردبيلي والكاشاني، بل في غايه المرام أنه المشهور على معنى استيفائهم إياه أجمع إما بالوكاله لأحد خارج عنهم أو بالإذن لواحد منهم لأن المراد ضرب كل واحد منهم إياه، نعم قد يتصور في بعض الأفراد ضرب الجميع إياه بالسيف ضربه واحده.

فإن وقعت المنازعه في الاذن لمن يستوفيه منهم و كانوا كلهم من القادرين على استيفائه أقرع، ولو كان فيهم من لا يحسن كالامرأه والمريض والضعيف فالأقرب إدخاله في القرعه أيضاً ولو بأن يوكل في استيفائه.

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف يجوز لكل منهم المبادره، ولا يتوقف على إذن الآخر وهو المحكم عن أبي على وعلم الهدى والقاضي والكيدرى وابنى حمزه وزهره، بل في مجمع البرهان نسبة إلى الأكثر، بل عن المرتضى والخلاف والغنية وظاهر المبسوط الإجماع عليه، بل عن الخلاف نسبة إلى أخبار الفرقه أيضاً، وهو الحجه بعد تأييده ببناء القصاص على التغليب، ولذا إذا عفا الأولياء إلا واحداً كان له القصاص مع أن القاتل قد أحرز بعض نفسه، وأنه إذا جاز القصاص مع عفو الباقيين وإحراز القاتل بعض نفسه فمع السكوت أو الجهل وعدم الإحراز أولى، وأن ثبوت السلطان للولي يقتضي تسلط كل واحد منهم على ذلك منفرداً، كما هو مقتضى الإضافه، وإن لم يتم له السلطان، وأن الباقيين إما أن يريدوا قتله أو الديه أو العفو، وفرض أن الأول قد حصل، والديه مبذوله من القاتل، والعفو باق في محله، فان المقصود به المثوبه وهي موجوده، وأنه مخالف لما أجمع عليه العامه أو معظمهم الذين جعل الله

الرشد في خلافهم، وبأن اشتراك الحق المزبور ليس على حسب غيره من الأموال التي لا يجوز التصرف فيها بدون إذن الشريك، بل المراد من اشتراكه أن لكل واحد منهم استيفاءه لا كونه بينهم على الحصص، ولا أنه حق للمجموع من حيث كونه كذلك، ضرورة عدم تعقل الأول، و منفاه الثاني لبقائه مع عفو البعض، و غرم الديه إنما هو لدليله لا لاشراكه، بل لعل ذلك ظاهر كل ما يستفاد من كون القصاص لأولئك من كتاب أو سنه بعد العلم بعدم إراده المجموع من حيث كونه كذلك، و لعله لذا نسبه في ما سمعته من الخلاف إلى أخبار الفرقه.

و من ذلك يعلم ما في دليل الأول الذي هو الاشتراك في حق لا يقبل التبعيض، فلا بد من اتفاق الجميع على استيفائه، بل لا دليل لهم غيره، إذ قد عرفت أن ذلك يتضمن استبداد كل واحد منهم نحو الخيار والشفعه الموروثين، لا اعتبار الاجتماع في استيفائه الذي قد يترتب عليه ضرر لو كان الشريك غائباً أو قاصراً، و لذا حكم عن ظاهر المبسوط الإجماع أيضاً على عدم اعتبار الاذن فيه، بل هو مندرج في معقد إجماع الغنيه، بل عن الخلاف دعوى إجماع الفرقه وأخبارهم عليه أيضاً، و ستسمع الكلام فيه إن شاء الله.

و من الغريب بعد ذلك كله معارضه ما سمعت بما عن غايه المرام من الشهره التي إن لم تتحمل إراده المتأخره كانت خطأ قطعاً، مضافاً إلى معارضتها بما سمعته من الأردبيلي من دعواها على خلافه، بل وإلى ما يظهر من كلمات القدماء و إجماعاتهم من كون ذلك معلوماً من مذهبهم في مقابله العامه، وأنه مفروغ منه عندهم حتى ردودهم بكونه مجمعاً عليه عندنا، فلو سلم افتضاعه الشركه بذلك كان المتوجه الخروج عنها ببعض ما عرفت فضلاً عن جميعه.

و حيئذ فلا- إشكال فى جواز الاستيفاء من دون إذن لكن يضمن حيئذ حচص من لم يأذن بلا- خلاف ولا- إشكال، بل الإجماعات المذبورة كلها عليه، نعم قد يقال بظهورها فى اعتبار الضمان قبل القتل، إلا أن الأقوى كونه ضمانا شرعا على معنى كون الاستيفاء المذبور من أسباب الضمان على المستوى فلا وجه لاعتبار سبقة.

هذا كله على المختار.

أما على الأول فيحتمل كونه كذلك وإن أثم، بل هو الأقوى، ضروره عدم اندراجه فى موضوع القصاص بعد أن كان من المستحقين له، لكن مع ذلك احتمله الفاضل و تبعه غيره، لأنه استوفى أكثر من حقه، فهو عاد فى الزائد على حقه فيترتب عليه القصاص، بل قد يقال- بعد عدم جواز الاستيفاء له- إنه يكون **قتل الأجنبي** له الذى لا ريب فى ترتيب القصاص عليه.

و حيئذ يتوجه وجوب ديه الأب المقتول أولا- فى تركه الجانى بناء على وجوبها كذلك بفوات محل القصاص، لأنه لم يقع قتل الجانى قصاصا، فيكون كما لو قتله أجنبي، فإن اقتضى وارث الجانى من ابن القاتلأخذ وارث المقتضى منه و الابن الآخر لديه من تركه الجانى و كانت بينهما نصفين، و إن عفا على لديه للأخ الذى لم يقتل نصف لديه فى تركه الجانى، و للأخ القاتل النصف أيضا و لكن عليه ديه الجانى بتمامها، و يقع الكلام فى التناقض فقد يصير النصف بالنصف قصاصا و يأخذ وارث الجانى النصف الآخر، وقد يختلف المقدار بأن يكون المقتول رجلا و الجانى امرأة، فيحكم فى كل منهما بما يقتضيه الحال.

و الأمر فى ذلك سهل بعد سقوط ذلك من أصله على المختار، ضروره عدم القصاص عليه بعد أن كان مستوفيا لحقه، و عدم صدق القتل ظلما عليه

و غير ذلك مما هو واضح، ولا أقل من أن يكون شبهه دارئه عنه ذلك ولو لأجل الخلاف فيه، قال الشهيد في غاية المراد: «و يتفرع على القولين التعزير لو قتل و عدمه، أما القتل فالأقرب عندنا أنه لا يقتل لأنه مهدر بالنسبة إليه في بعضه، وأنه شبهه، لتجويز علماء المدينة والشيخ استبداد كل وارث، والخلاف في إباحة السبب شبهه».

نعم في المسالك تبعاً للقواعد في رجوع أخيه بالنصف المستحق له أوجه: أحدهما على أخيه القاتل، لأن المستوفى لحقه، نحو ما إذا أودع إنسان وديعه و مات عن اثنين فأتلفها أحدهما من دون تفريط من المودع، فإنه يختص بالرجوع عليه دون المودع. ثانية الرجوع على تركه الجاني، لأنه بتعديه في القتل صار كما لو قتل أجنبي، فإن الرجوع حينئذ على تركه الجاني بفوائد محل القصاص، و فرق واضح بين ذلك وبين مسألة الوديعه بعدم ضمان الوديعه على المودع، بخلاف نفس الجاني المضمونه عليه لو مات أو قتله أجنبي، و لأنه لو كانت ديه المقتول أولاً أقل من ديه القاتل بأن كان مسلماً و الجاني ذمياً فقتله أحد أبني المسلمين لأن له قتله و له استرقة فالواجب على ابن القاتل نصف ديه الذمي، و الثابت لأخ القاتل نصف ديه المسلم، فأن قلنا: إنه يأخذ حقه من أخيه لم يكن له أن يأخذ مجموع حقه، فلا رجوع له حينئذ إلا على تركه الجاني و إن كان على المستوفى أن يؤدي إلى ورثه المقتول ما زاد على حقه و هو نصف ديته. و ثالثها التخيير بينأخذ حقه من أخيه و من تركه الجاني تنزيلاً لهما منزلة العاصب والمتألف من يده، وهذا أقوى، و هو الذي رجحه في القواعد و ولده في الشرح، ولكن إن رجع على تركه الجاني كان على المستوفى أن يرد على ورثته ما زاد على حقه، و إن رجع على المستوفى و كان القاتل أقل ديه من المقتول الأول كان للمستوفى أخذ الفاضل من تركه القاتل».

قلت: قد يقال: إن الثاني منهما مناف لما سمعته من الإجماع على ضمان الآخر حرص الباقين، واحتمال إراده تأديه المقتضى له ولو إلى ورثه المقتضى منه من الضمان خلاف الظاهر، بل يمكن القطع بعده، بل لعله مناف للثالث أيضاً، ضروره تعلق الحق بذمته بعد أن كان مأذوناً في الاستيفاء على الوجه المزبور، بل لا وجه للرجوع على تركه الجانبي بعد استيفاء تمام الحق منه على الوجه الشرعي كما هو المفروض.

على أنك قد عرفت أن الضمان المزبور على خلاف مقتضى القواعد وإنما كان لدليله المستفاد من حكم العفو وغيره مما سيأتي أو من الإجماع المحكى أو غير ذلك، فيكون هو المتبع، و مقتضاه تعلق ضمان الحرص بذمه المستوفى، فتأمل جيداً.

وحيثند فلو أبراً أخاه بريء، بخلاف ما لو أبراً وارث الجنائي الذي لا حق له عليه، نعم لو أبراً وارث الجنائي الابن القاتل من الديه إذا قلنا بثبوتها له عليه لم يسقط النصف الذي ثبت عليه لأخيه، وأما النصف الثابت للوارث فيبني على أن التناص هل يحصل في الديتين بنفس الوجوب أم لا؟ فان قلنا به فالعفو لغو، لحصول السقوط، وإن قلنا لا يحصل حتى يتراضياً صحة الإبراء وسقط ما وجب للوارث على الابن القاتل من النصف في تركه الجنائي، وإن قلنا: إن حق الذي لم يقتل في تركه الجنائي لا على أخيه فلو ورث الجنائي على الابن القاتل ديه تامه، وله في تركه الجنائي نصف الديه، فيقع النصف في التناص، ويأخذ وارث الجنائي منه النصف، وحيثند فابراء الذي لم يقتل أخاه لاغ، لأنه لا شيء له عليه، ولو أبراً وارث الجنائي صحة، ولو أسقط وارث الجنائي الديه عن الابن القاتل فان قلنا يحصل التناص بنفس الوجوب فقد سقط النصف كما وجب، ويؤثر الإسقاط في النصف الآخر، فلا يبقى

لأحدهما على الآخر شيء، وإن قلنا: لا يقع التناقض إلا بالترافق سقط حق الوارث بإسقاطه وبقى للأبن القاتل نصف الديه في تركه الجانبي، كذا في المسالك، ولا يخلو بعضه من نظر فتأمل جيدا.

وينبغي للإمام (عليه السلام) ونائبه أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عارفين بموافقه وشرائطه احتياطاً في الدماء والإقامه الشهاده إن حصلت مجاحده بين المقتضى وأولياء المقتضى منه فيؤدى ذلك إلى أخذ الديه أو قضاء القاضى بعلمه مع احتمالاته، وقد عبر غير واحد بالاستحباب، ويمكن أن يكون المراد مما في المتن ونحوه وإن كنا لم نعثر على أثر فيه بالخصوص، وما سمعته أقصاه الإرشاد الذي يمكن منع كونه مستحباً مع عدم ورود الأمر به، ولكن الأمر في الندب سهل للتسامح.

وأن يعتبر الآلهة ثلاثة تكون مسمومة مفسدة للبدن بتقطيع ونحوه مما يحصل به هتك حرمتها وتعسر غسله ودفنه، ولا ريب في عدم وجوب الاعتبار للأصل وغيره.

نعم قد يظهر من المصنف وغيره من عبر كعباته عدم جواز الاستيفاء بالآلهة المسمومة، وبه صرح في القواعد والمسالك ومحكم المبسوط، ولكن لا شيء عليه من ديه أو غيرها إلا التعزير الذي صرخ به في المبسوط قال: «لأنه بمنزله جنابه عليه بعد استيفاء القصاص، فهو كما لو قتله ثم عاد فقطعه أو حرقه» ولكن عن موضع آخر منه بعد الحكم بأنه لا يقتضى بالمسوم لعدم إمكان تغسيله، قال: «إن مقتضى المذهب الجواز، لأنه يغسل أولاً ويُکفن ثم يقام عليه القود، ولا يغسل بعد موته».

قلت: لكن ذلك لا يدفع هتك الحرم المحسنه بالتهري ونحوه،

نعم لو لم يحصل ذلك منه عاده إلا بعد الدفن اتجه جوازه، لعدم زياده العقوبه و عدم هتك الحرمه فيبقى على إطلاق الأدله. و خصوصاً إذا كان قد قتل بها و إن كان الأولى العدم مطلقاً، هذا كله في قصاص النفس.

أما في قصاص الطرف فلا خلاف و لا إشكال في تحريمها.

لأن المقصود معه بقاء النفس، و المسموم يجهز عليه غالباً و حينئذ لو كانت الآلة مسمومة فحصلت منها جنایه بسبب السم ضمنه الولى المباشر مع العلم بلا خلاف و لا إشكال، فيدفع نصف الديه إليه، لأن موته كان من أمرين: أحدهما مضمون و الآخر غير مضمون، أو يقتل بعد رد نصف الديه إليه، نحو ما سمعته سابقاً في ما لو جرح مرتد فأسلم ثم جرمه آخر فمات من سرايه الجرحين، و كذا الحال لو سرى السم فجنجى على عضو آخر و لم يؤد إلى الموت، فإنه يضمن ما جنجى عليه السم ديه و قصاصاً.

و من ذلك كله يعلم ما في المسالك من أنه لا قصاص عليه لو مات به، لأن تلفه من مستحق و غير مستحق فيجب عليه نصف الديه، و أنه لو علم أن مثله يوجب الموت اقتصر منه بعد أن يرد عليه نصف الديه.

و لو كان المستوفى غير الولى فالضمان على الولى إن دفع إليه الآلة المسمومة، و هو لا يعلم، و لو علم فكالولى. هذا و لكن في قواعد الفاضل «و إن كانت الجنایه طرفاً و حصلت جنایه بالسم ضمنه المباشر إن علم، و إلا فلا يضمنه إلا أن يكون هو الولى فيضمن، أما غيره فالحواله في الضمان على الولى إن دفع إليه آلة مسمومة و لم يعلم» و لعل وجه الفرق بينهما أن على الولى البحث عن حال السيف، فهو مفرط بتركه، و أما غيره فهو بمترله آلة له ليس عليه إلا استعمال السيف الذي تناوله، قيل:

و أما إن لم يكن السيف مما ناوله الولى إياه بل كان سيف نفسه أو تناوله

من غيره فعليه البحث، و عليه الضمان، و لكن لا يخفى عليك ما في ذلك، و الله العالم.

و يمنع من الاستيفاء بالآلة الكاله تجنبا للتعذيب بلا خلاف أجده

للنبي(١) «إذا قتلت فأحسنوا القتل»

و للأمر باراحه الذبيحة و تحديد الشفره للذبح(٢) ففي الآدميين أولى و لكن لو فعل أساء و عزر و لا شيء عليه من ديه و نحوها، و ظاهر الأصحاب أو صريحهم عدم الفرق في ذلك بين من قد قتل بالكال أو لا، و لكن في المسالك بعد اعترافه بأن الأصحاب على ما سمعت احتمل جواز قتله بالكال حيثـ، لعموم الأمر(٣) بالعقوبه المماثله التي ستعرف الحال في نظائرها.

و لا يقتصر إلا بالسيف، و لا يجوز التمثيل به، بل يقتصر على ضرب عنقه و لو كانت جنابته بالتجريح أو بالتحريق أو بالمثلث أو بالرطخ وفاقا للأكثر كما في المسالك، بل المشهور كما في غيرها، بل عن المبسوط «عندنا» تاره «و مذهبها» أخرى، بل عن الغنيه «لا يستقاد إلا بضرب العنق، و لا يجوز القتل بغير الحديد و إن فعل ذلك بلا خلاف» بل في التفريح و الروضه الإجماع عليه، بل في محكى الخلاف إجماع الفرقه و أخبارهم على أنه إذا قتل غيره بما فيه القود من السيف و الحرق و الغرق و الخنق أو منع من الطعام و الشراب أو غير ذلك فإنه لا يستقاد منه إلا بحدیده، و لا يقتل مثل ما قتله.

و هو الحجه بعد النهي في أخبار كثيره عن المثله به(٤) و أنها

١- سنن البيهقي - ج ٨ ص ٦٠.

٢- سنن البيهقي - ج ٨ ص ٦٠.

٣- سورة النحل: ١٦- الآية ١٢٦.

٤- الوسائل - الباب - ٦٢- من أبواب القصاص في النفس و المستدرک الباب - ٥١- منها.

لا تجوز في الكلب العقور<sup>(١)</sup> وأنها من الإسراف في القتل المنهى عنه<sup>(٢)</sup>.

و خبر موسى بن بكر<sup>(٣)</sup> عن الكاظم (عليه السلام) «في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات، قال: يدفع إلى أولياء المقتول، لكن لا يترك يتلذذ به، و لكن يجاز عليه بالسيف»

و نحوه حسن الحلبي<sup>(٤)</sup>

و صحيح الكتانى<sup>(٥)</sup> «سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع إلى ولی المقتول فيقتله؟ قال: نعم، و لا يترك يبعث به، و لكن يجيز عليه»

و مثله من دون تفاوت صحيح سليمان بن خالد<sup>(٦)</sup> إلى غير ذلك من النصوص.

و لم نجد خلافا في ذلك إلا - ما يحکى عن أبي على من جواز قتله بمثل ما قتل مطلقا في روایه، و إن وثق بأنه لا يتعدى في أخرى، و ربما حکى عن ابن أبي عقيل أيضا، و عن الجامع أنه يقتضي بالعصا ممن ضرب بها، كل ذلك للآية<sup>(٧)</sup> و

النبوى<sup>(٨)</sup> «من حرق حرقناه و من غرق غرقناه»

و في آخر<sup>(٩)</sup> «أن يهوديا رضخ رأسه بالحجارة فأمر (صلى الله عليه و آله) فرضخ رأسه بالحجارة».

نعم في المختلف بعد الاستدلال له بالأيات «و هو وجه قريب» و في

١- الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب القصاص في النفس و المستدرک الباب - ٥١ - منها.

٢- الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب القصاص في النفس .

٣- الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث . ١٠ .

٤- الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث . ٢ .

٥- الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث . ٢ .

٦- الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث . ١٢ .

٧- سورة البقرة: ٢ الآية ١٩٤ .

٨- سنن البيهقي - ج ٨ ص ٤٣ .

٩- سنن البيهقي - ج ٨ ص ٤٢ .

المسالك «لا بأس به» وفى مجمع البرهان «الظاهر الجواز إن لم يكن إجماع، و الظاهر عدمه كما يفهم من شرح الشرائع» مع أنه قال فنى الروضه:

«و هو متوجه لولاـ الاتفاق على خلافه» قلت: بل و مع عدمه (١) ضروره عدم الجابر للنبيى الأول (٢)المعارض بغierre من النصوص (٣)التي فيها النبيى و غيره، و الآخر (٤) قضيه فى واقعه فى اليهودى، و الآيه (٥) بعد خروج كثير

من أفراد الاعتداء منها و ما سمعته من النصوصو غيرها يجب حملها على إراده المماثله فى أصل الاعتداء فى القتل، فلا ريب فى ضعف القول المذبور و إن جنح إليه من عرفت.

بل الظاهر الاقتصر فى الكيفيه المذبورة على ضرب الرقبه، كما هو الموجود فى عبارات الأصحاب من المقنعه إلى الرياض، فان ضرب بالسيف لا عليها فان كان عن عمد عزر، و لكن لا يمنع بعد من الاستيفاء إن أحاسنه، و إن ادعى الخطأ صدق بيمنه إن كان قد وقع فى ما يخطئ بمثله، كما إذا وقع على الكتف و نحوه، و إن كان بموضع لا يقع الخطأ بمثله كأن وقع بواسطه أو رجله لم يسمع و عذر، و لكن على كل حال لا يمنع من الاستيفاء إن أحاسنه، خلافا لما عن بعض العامه فمنعه، و لا ريب فى ضعفه.

١- هكذا فى النسختين الأصليتين: المسوده و المبيضه، و العباره مشوشة، و الأولى هكذا «قلت: بل لا يمكن الالتزام به مع عدمه» أى عدم الإجماع و الاتفاق، فان قوله قده: « ضروره عدم الجابر» إلى آخره تمهد لإسقاط القول بالجواز.

٢- سنن البيهقي ج ٨ ص ٤٣.

٣- الوسائل- الباب- ٦٢- من أبواب القصاص فى النفس و سنن البيهقي ج ٨ ص ٦٣.

٤- سنن البيهقي ج ٨ ص ٤٢.

٥- سورة البقره: ٢- الآيه ١٩٤.

و على كل حال فالأولى مراعاه الرقبه، بل الأولى كونه بالسيف كما في أكثر العبارات وإن زيد في النافع و محكى المبسوط «و ما جرى مجرى» و عبر في محكى النهايه و الخلاف و الغنيه بالحديد، بل ظاهر الأصحاب اعتبار الضرب دون النحر و الذبح، نعم في الروضه تقييده بما إذا كان الجانى أبانه، و إلا ففي جوازه نظر من صدق استيفاء «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»<sup>(١)</sup> و من بقاء حرمته الآدمي. قلت: لعل الأقوى الأول، هذا و ليعلم أنه لو خالف لم يترتب عليه غير التعذير في جميع ذلك.

ثم إن الظاهر استثناء القتل بالسحر الذي عمله محرم على قول ابن الجنيد، و كذا القتل بالجماع قبله و دبرا و بايجار الخمر، و عن العامه قول بأنه إذا أوجره خمرا يوجره ماء حتى يموت، و لو قتله باللواط اتخذ آله شبيهه بأله اللواط فيصنع به مثل ذلك حتى يموت مراعاه لما يمكن من المماثله التي من المعلوم عدم وجوب مراعاتها من كل وجه كما عرفت، و لكن لو فعل كذلك لم يكن عليه إلا الإثم دون الضمان، لأنه مهدور الدم بالنسبة إليه، نعم ستعرف الكلام في خصوص من جرح جراحات للقصاص حتى ظن أنه مات ثم برأ.

و كذا لا ضمان أيضا على من اقتضى من الملتجئ إلى الحرم و إن أثمن لعموم آيات الأمن<sup>(٢)</sup> و الإجماع، كما عن الخلاف و

قوله (صلى الله عليه و آله)<sup>(٣)</sup>: «إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله و القاتل في الحرم»

ولكن يضيق عليه في المطعم و المشروب إلى أن يخرج منه ثم

١-١ سوره المائدہ: ٥- الآيه ٤٥.

٢-٢ سوره البقره: ٢- الآيه ١٢٦ و سوره آل عمران- الآيه ٩٧ و سوره إبراهيم: ٣٥- الآيه ١٤ و سوره القصص: ٥٧- الآيه ٢٨ و سوره العنكبوت: ٦٧- الآيه ٢٩.

٣-٣ المستدرک- الباب- ٨- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٧.

يستوفى منه.

بل عن النهاية و المذهب الحق مشاهده الأئمه (عليهم السلام) بل لعله ظاهر المحكى عن السرائر أيضاً، ولا بأس به.

نعم لو جنى في الحرم اقتضى منه فيه كما لم ير له حرمته، والإحرام لا يقتضي التأخير، لعدم الدليل.

ولو التجأ إلى بعض المساجد غير المسجد الحرام أخرج منه وأقيم عليه القود حذرا من تلويث المسجد، فان طلب القصاص في المسجد تعجيلاً. كان له ذلك و معن من التلويث، بأن يفرش فيه الأنطاع و نحوه إن لم يحرم إدخال النجاسة مطلقاً و إلا لم يجب إليه.

ولو هرب إلى ملك إنسان أخرجه الحاكم أو الولي بإذنه أو قلنا باستقلاله، واستوفى منه خارجاً مع عدم إذن المالك للمنع عقلاً و شرعاً من شغل ملك الغير من دون إذنه، و الله العالم.

و أجره من يقيم الحدود و يستوفى القصاص إذا لم يستوفه الولي و لا تبرع به من بيت المال لأنها من المصالح العظيمة المعد لها فان لم يكن بيت المال أو كان هناك ما هو أهم منه كالجهاد كانت الأجرة على المجنى عليه دون المستوفى كما عن الخلاف، لأنها من مئونه التسليم الواجب على الجاني فهى كأجره الكيل الواجب على البائع، و لعل الأقوى وجوبها على المستوفى كما عن المبسوط، لأنها عامل له، فأجرته عليه، وإنما على الجاني التمكين لا الفعل، و لذا لو أراد أن يقتضى من نفسه لم يمكن منه إلا بإذن الولي، وعلى الأول ففي القواعد «إن لم

يكن له مال فان كان القصاص على النفس استدان الإمام على بيت المال، و إن كان على الطرف استدان على الجاني» و لكن لا يخلو من نظر، وفي كشف اللثام «و على قول المبسوط إن لم يكن للمستوفى مال

استدان» قلت: يأتي مثله في الأول أيضا.

ولو قال الجندي: أنا استوفى له القصاص مني ولا أبدل أجراه احتمل عدم القبول، لأنه للتشفي، وإنما يحصل بالمستحق أو من ينوب عنه، فصار كدافع المبيع إذا قال: أنا أتولى الكيل ولا أدفع أجراه، فإنه لا يقبل منه، لاحتمال الخيانة، ويحتمل القبول لتعيين الفعل والمحل والقصد إلى إتلافه عوضاً عن المجنى عليه، ولا يتفاوت باختلاف الفاعل، والفرق بينه وبين الكيل بعدم إمكان الخيانة فيه بخلافه، ولو قال المستحق أعطوني الأجرة من بيت المال أو من مال الجندي وأنا استوفى بنفسي أجيبي إليه، لأنه عمل يستحق به الأجرة غير لازم عليه، كما لو قال المشتري أو البائع أعطوني الأجرة لأكتال حقي من المبيع أو الشمن، والله العالم.

ولا يضمن المقتضى في الطرف سرايه القصاص بلا خلاف ولا إشكال، للأصل و

قول الصادق (عليه السلام) في خبر السكوني [\(١\)](#): «من اقتض منه فهو قتيل القرآن»

وفي حسن الحلبي [\(٢\)](#): «أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا ديه له»

و سأله الشحام [\(٣\)](#) أيضاً «عن رجل قتله القصاص هل له ديه؟ فقال: لو كان لم يقتض من أحد»

إلى غير ذلك من النصوص [\(٤\)](#) التي يمكن دعوى تواترها أو القطع بمضمونها.

نعم لو تعدى في اقتاصده بأن زاد في ماله مثلاً ضمن أيضاً بلا خلاف ولا إشكال، لصدق الجنائي حينئذ بغير حق فان قال: تعمدت اقتض منه في الزائد إن

امكناً وإن قال: أخطأته أخذ منه ديه العدوان هذا إذا لم يكن المستحق نفسها، وإنما لو كانت الجنائية قطع طرف سرى إلى النفس مثلاً فاقتض الولي بقطع الطرف لكنه

١- الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٩.

٣- الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

٤- الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب القصاص في النفس.

تعدى حتى سرى إلى غيره أو النفس فلا ضمان، لأنه مهدوره بالنسبة إليه، و هو واضح.

ولو خالقه المقتضى منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتضى مع يمينه لأنه أعرف بنيته وللأصل، ولو ادعى حصول الزيادة باضطراب المقتضى منه أو بشيء من جهته ففي كشف اللثام قبل ولم يضمن، وفيه ما لا يخفى.

و كل من يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الطرف للاشراك في المقتضى والشروط التي عرفتها سابقاً المقتضي اتحاد حكم الجملة والأبعاض سواء اتفقوا في الديه أو اختلفوا، لإطلاق الأدلة، وإن كان لو اقتضى من الكامل دفع إليه الفاضل، وعن أبي حنيفة اشتراط التساوى.

و من لا يقتضى له في النفس لا يقتضى له في الطرف لما عرفته من اتحاد حكم الجملة والأبعاض نصاً و فتوى، و الله العالم.

#### [هنا مسائل]

##### اشاره

و هنا مسائل:

##### [المآل الأولى إذا كان القتيل له أولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص]

الأولى:

إذا كان القتيل له أولياء كاملون لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص على الوجه الذي قد عرفت البحث فيه سابقاً<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى اعتبار الأذن في استيفاء كل واحد له و عدمه.

فإن حضر بعض و غاب الباقون عن البلد أو عنه قال الشيخ في الخلاف و محكم المبسوط للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الديه إن أرادوا نصيبهم منها و كذا

لو كان بعضهم صغراً أو مجنونين، بل عن الخلاف إجماع الفرقه وأخبارها عليه، وعن المبسوط عندنا، بل هو من معقد إجماع الغنيه، و هو واضح الوجه بناء على عدم اعتبار الاذن، أما عليه فعل وجهه ترتب الضرر على الحاضر أو الكامل بالتأخير الذي هو معرض زوال الحق، و حبسه إلى أن يقدم الغائب و يبلغ الصبي و يفيق المجنون أو يموتوا فيقوم ورثتهم مقامهم أو يرضي الحاضر الكامل بالديه ضرر على القاتل و تعجيل عقوبه لا دليل عليه و إن احتمله الفاضل في القواعد مقدمه لحفظ حقوقهم و جمعاً بين مصلحة التعيش والاستيقاظ، بل مقتضى إطلاقه ذلك و إن لم يرج إفاقه المجنون منهم، إلا أنه كما ترى.

و قال الشيخ فيهما أيضاً لو كان الولي صغيراً أو مجنوناً قتلت أمه مثلاً و له ولد أب أو جد أو غيرهما لم يكن لأحد أن يستوفى القصاص حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون أو يموتاً سواء كان القصاص في الطرف أو النفس بل عن الخلاف منهما و ظاهر المبسوط الإجماع عليه، و لعله لعدم ثبوت الولاية على مثل ذلك مما لا يمكن تلافيه كالعفو عن القصاص ولو على مال و الطلاق و العتق، فهو على استحقاقه بعد الكمال.

ولكن فيه إشكال لعموم الولاية مع المصلحة أو عدم المفسدة المقتضية للجواز، كما هو المحكم عن الفاضل في الإرشاد و حجر القواعد، و ولده في الإيضاح هنا و في الحجر، و الشهيدين في الحواشى و الروضه و المسالك، و الكركي في حجر جامع المقاصد، و الكاشاني في المفاتيح و إن كنا لم نتحقق بعض ذلك، كما لم نتحقق ما في الروضه من نسبة مراعاه المصلحة إلى الشيخ و أكثر المتأخرین، و كذا ما عن لقطه التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و مجمع البرهان و المسالك من

جواز القصاص للإمام (عليه السلام) في ما إذا جنى على طرف اللقيط، بل عن الأخير نسبته إلى الأكثر، نعم هو الأقوى في النظر، لما عرفته من عموم الولاية كتاباً نحو قوله تعالى [\(١\)](#) «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ» وَغَيْرِه [\(٢\)](#) وَسَنَه [\(٣\)](#).

وقال الشيخ أيضاً بناءً على المنع يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون لما عرفته من الجمع بين الحقين وكونه مقدمه لحفظ حقوقهم.

وهو أشد إشكالاً من الأول وخصوصاً في المجنون الذي لا ترجي إفاقته، ضرورة كونه ضرراً وتعجيل عقوبته لا دليل عليهم وأشد من ذلك إشكالاً احتمال تجويز العفو على مال ثم تجويز القصاص للصغير، كما هو واضح. وقد تقدم في كتاب الحجر [\(٤\)](#) والقطة [\(٥\)](#) بعض الكلام في ذلك، فلا حظ وتأمل.

#### [المقالة الثانية إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص]

المقالة الثانية قد عرفت أنه لا خلاف ولا إشكال في أن الأولياء إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص على الوجه الذي تقدم ولو اختار بعضهم الديه وأجاب القاتل إلى ذلك جاز بلا خلاف ولا إشكال

١- سورة البقرة: ٢- الآية ٢٢٠.

٢- سورة الأنعام: ٦- الآية ١٥٢.

٣- الوسائل - الباب - ١٥ و ١٦ - من أبواب عقد البيع من كتاب التجارة.

٤- راجع ج ٢٦ ص ١٠٨.

٥- راجع ج ٣٨ ص ١٩٠.

إذا سلم ذلك إليه أو صار في ذمته على وجه ارتفع حقه من القصاص سقط القود عن الجاني بالنسبة إلى غيره أيضا على روايه متعدده فيها الصحيح وغيره لكنها في خصوص العفو.

(منها)

صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله [سئل الصادق \(عليه السلام\)](#) «عن رجلين قتلا رجلا عمدا و له وليان فعفا أحد الوليين، فقال (عليه السلام): إذا عفا بعض الأولياء درء عنهم القتل و طرح عنهمما من الديه بقدر حصته إن عفا، وأديا الباقى من أموالهما إلى الذين لم يعفوا».

و (منها)

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر إسحاق [\(٢\)](#): «من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز، و يسقط الدم، و يصير ديه، و ترفع عنه حصه الذى عفا».

و (منها)

خبر زراره [\(٣\)](#) عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجلين قتلا رجلا عمدا و له وليان فعفا أحد الوليين، فقال: إذا عفا عنه بعض الأولياء درء عنهمما القتل و طرح عنهمما من الديه بقدر حصته إن عفا، وأديا الباقى من أموالهما إلى الذى لم يعف، وقال: عفو كل ذى سهم جائز».

و خبر أبي مريم [\(٤\)](#) عنه (عليه السلام) أيضا «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من عفا من ذى سهم، فإن عفوه جائز، و قضى في أربعة إخوه عفا أحدهم، قال: فتعطى بينهم الديه و ترفع عنهم حصه الذى عفا».

- ١- الوسائل- الباب- ٥٤- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١ و فيه « و طرح عنهمما من الديه بقدر حصه من عفا».
- ٢- الوسائل- الباب- ٥٤- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٤.
- ٣- الوسائل- الباب- ٥٤- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٣ و فيه « و طرح عنهمما من الديه بقدر حصه من عفا».
- ٤- الوسائل- الباب- ٥٤- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٢.

و خبر أبي ولاد<sup>(١)</sup> سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل و له أولاد صغار و كباررأيت إن عفا أولاده الكبار، فقال: لا يقتل، و يجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الديه».

و في الفقيه «روى أنه إذا عفا واحد من أولياء الدم ارتفع القود»<sup>(٢)</sup>.

والجميع كما ترى قد تضمنت العفو، و لعل استدلال المصنف بها على الفرض بناء منه على عدم الفرق بين الأمرين، لكن ينافيه الجزم بعد ذلك بعدم سقوط القصاص بعفو البعض الذي نسبه في المسالك و غيرها إلى الأصحاب، و في محكم الخلاف إلى إجماع الفرقه و أخبارها، كما عن ظاهر المبسوط و غایه المرام و صريح الغنيه الإجماع على المفروض أيضاً مؤيداً بـ عدم العثور فيه على مخالف منا، كما اعترف به غير واحد و إن كان قد يشعر به نسبة بعض له إلى

الأشهر و آخر إلى المشهور، بل قد يشعر ما في المتن من نسبة إلى روايه بنوع تردد فيه كنسبته إلى الروايه من الصدوق أيضاً، بل وفيه أيضاً و المشهور أنه لا يسقط، و للآخرين القصاص بعد أن يردوا عليه نصيب من فاداه لكنه في غير محله إذ قد عرفت أن النصوص المذبورة في صوره العفو التي لم يحك فيها خلاف و لا تردد المحموله<sup>(٣)</sup> على التقيه أو الندب أو على ما إذا لم يرد من يريد القود نصيب العافى من الديه إلى أولياء المقتض منه أو على درء

١- الوسائل- الباب- ٥٣- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٥٤- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٥.

٣- هكذا في النسختين الأصليتين، و العباره غير نقية، و كلمه «المحموله» صفة للنصوص، و لو كانت «محموله». حتى تكون خبراً بعد خبر كان أولى.

القتل في حصه العافي أو على رضا الباقيين بحصتهم من الديه أو غير ذلك مما لا يأس به بعد إعراض الطائفه عنها و معارضتها بغيرها مما هو أقوى منها من وجوه كما مستسمع.

و على كل حال فالمسئله مفروغ منها، سواء دفع الجانى مقدار نصيب العافي من الديه أو أقل أو أكثر لم يسقط حق الآخر من القصاص بعد بذل مقدار نصيب الشريك من الديه إلى المقصى منه أو وليه وإن كان الذى بذله أزيد من ذلك، كما صرحت به غير واحد.

بل لو امتنع الجانى من بذل نصيب من ي يريد الديه جاز لمن أراد القول أن يقتضى بعد رد نصيب شريكه من الديه إليه بلا خلاف ولا إشكال حتى على القول بعدم جواز المبادره بدون إذن الشريك، ضروره سقوط حقه من القود بعد عفوه على الديه، نعم لو لم يصرح بالعفو و اقتصر على طلب الديه احتمل توقف استيفاء الآخر على الاذن منه على القول المذبور، لأصاله بقاء حقه، مع احتمال العدم أيضاً لسقوطه بطلب الديه، و على كل حال لو فعل لم يكن عليه إلا مقدار نصيب الآخر من الديه، كما هو واضح.

و لو عفا البعض مجاناً لم يسقط القصاص بلا خلاف و لا إشكال فحينئذ للباقيين أن يقتضوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل بل لم أجده من تأمل أو تردد فيها وإن كانت النصوص المذبورة فيها، بل الإجماع صريحاً و ظاهراً من غير واحد عليه، مضافاً إلى

صحيح أبي ولاد(١) سأله الصادق (عليه السلام) «عن رجل قتله امرأه و له أب و أم و ابن، فقال ابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي،

١- الوسائل - الباب - ٥٢- من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ و فيه « عن رجل قتل و له.»

و قال الأب: أنا أعفو، و قالت الأم أنا آخذ الديه، فقال (عليه السلام): فليعطي الابن أم المقتول السادس من الديه، و يعطى ورثه القاتل السادس من الديه حق الأب الذي عفا و ليقتله».

و روى جميل بن دراج [\(١\)](#) عن بعض أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) «في رجل قتل و له وليان فعفا أحدهما و أبى الآخر أن يعفو فقال: إن الذي لم يعف إن أراد أن يقتله قتل، و رد نصف الديه على أولياء المقاد منه».

و منه يستفاد عدم وجوب تقديم ذلك في القصاص وإن كان ذلك ظاهر كثير من العبار، بل ربما كان في الصحيح الأول نوع إشعار به، و لا ريب انه أحوط و إن كان في تعينه نظر و قد مر بعض الكلام في نظيره سابقاً.

و كيف كان فلا إشكال في استحقاق القصاص للباقي، نعم عن بعض العامه سقوطه و تعين الديه حينئذ، و عليه ما سمعته من النصوص [\(٢\)](#) و الله العالم.

### [المآل الثالثة إذا أقر أحد الوليين أن شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على الشريك]

المآل الثالثة:

إذا أقر أحد الوليين أن شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على الشريك لأنه إقرار في حق الغير و لا يسقط القود في حق أحدهما، و للمقر أن يقتل لكن بعد أن يرد نصيب شريكه من الديه فان صدقه فالرد له، و إلا كان للجانى، و الشريك على حاله

١- الوسائل- الباب- ٥٢- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٥٤- من أبواب القصاص في النفس.

فى شركته فى القصاص و نحوهما عباره القواعد والإرشاد و محكى التحرير.

ولا يخفى عليك ما فيها أجمع من الغش، وقد تنبه إلى بعضه فى المسالك، فقال: «و قوله: «و الشريك» إلى آخره بعد تفصيله الرد على تقدير قتل الشريك إما مبني على عدم وقوع القصاص أو يريد بشركه القصاص ما يشمل القود وأخذ عوض النفس اللازم لاستحقاقه على تقدير فواته» ولم يتتبه إلى فرض موضوع المسألة الظاهر فى كون الدعوى على الشريك أنه أسقط حقه من القصاص بالمال المؤدى له من الجانى أو من شريكه إن أراد القصاص، فإن ذلك يكفى فى سقوط حقه من القصاص واستحقاقه الديه من الشريك إن أراد القصاص، كما سمعته فى صحيح أبي ولاد<sup>(١)</sup> و حينئذ فالمتوجه فى ذلك إذا فرض كونه قبل الاقتصاص دفع المقر مقدار النصيب للشريك مع التصديق، ومع التكذيب يدسه فى ماله وإن ظلم باستيفاء القصاص معه، لا أنه يدفع للجانى أو وليه.

اللهم إلا أن يكون عوض مظلمه المقتض منه باقتاصده منه بعد عفوه عنه بزعم المقر، وليس على الجانى أو وليه فى ذلك شىء وإن لم يعلم صدقه، لأنه مقر بالاستحقاق لهم نحو المقر لزيد مثلاً بمال، فإن له أخذه وإن لم يعلم صدقه.

ولكن فيه أن الثابت للمقتض منه حينئذ بزعم المقر القصاص على الشريك العافى لا الديه، وأيضاً قد كان دفع النصيب من المقر ليس متصل بالقتل، فمع فرض اشتراكهما فى استيفاء القصاص مباشره منهما يتوجه عدم استحقاق النصيب المزبور على المقر لا للشريك ولا للمقتض منه.

وعلى كل حال يكون الغرض من المسألة بيان استحقاق النصيب من الديه وإن اشترك الوليان فى استيفاء القصاص عملاً بالإقرار وإن كان

١- الوسائل- الباب- ٥٢- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ١.

فيه ما عرفت، لا أن المراد من موضوع المسألة العفو على مال بمعنى الصلح مع المقتضى منه، و إلا لوجب التعرض لتصديقه في ذلك و تكذيبه و دفعه المال إليه و عدمه بل و غير ذلك مما ينبغي التعرض له على التقدير المزبور، فعدمه منهم دليل على عدم فرض موضوع المسألة كذلك.

و منه يعلم ما في شرحها في المسالك بل و غيرها.

كما أن الظاهر فرضها قبل وقوع الاقتراض من المقر كي يتوجه ما ذكروه من الشركه في القصاص مع فرض عدم التصديق، إذ حمله على إراده ما يشمل أخذ العوض كما سمعته من المسالك في غايه البعد، ولو فرض استقلال الشريك بالقصاص كان للمقر نصيبيه من الديه على الشريك أو في مال الجانى أو على التخمير على البحث السابق، و كذا لو كان المستقل فيه المقر بظاهر الشرع و في الواقع ليس له إلا- المال على المقر إن صدق في ما ذكره عنه، بل الظاهر عدم التغیر عليه بمبادرة من دون إذن الشريك و إن قلنا به في غيره للشبهه بادعائه العفو على شريكه المسقط لمراعاه إذنه، فتأمل جيدا، فإن المسألة غير محرر في كلامهم، مع أنه لا مدرک لها إلا القواعد العامة، والله العالم.

#### [المسألة الرابعة إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده أو المسلم والدمى في قتل ذمى فعلى الشريك القود]

المسألة الرابعة:

إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده أو المسلم والدمى في قتل ذمى فعلى الشريك القود لعدم سقوطه عنه بعدم ثبوته على الآخر، ضروره كونه كعفو البعض الذى لا يسقط القصاص للأخر و لكن يقتضى المذهب أن يرد عليه الآخر نصف ديته لأنه شريك في القتل و إن لم يكن عليه قصاص من حيث كونه والدا أو مسلما، إلا أن

ذلك لا يرفع ضمان النصف للمقتضى منه الذى ليس عليه إلا نصف بمقتضى الشركه.

و كذلك لو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً كان القصاص على العايم بعد الرد على المقتضى منه نصف ديته و لكن هنا الرد من العاقله التي هي الضامنه للخطأ الممحض، نعم لو كان خطأ شبيها بالعيم كان الرد من الجانى.

و كذلك لو شاركه سبع و نحوه ممن لم يكن له أهليه الضمان لم يسقط القصاص عن الشريك لكن يرد عليه الولى نصف ديته بلا خلاف نجده في شيء من ذلك عندنا نصا<sup>(١)</sup> و فتوى لبناء القصاص على التغليب، فلا يسقط حينئذ عمن له شركه فيه و إن لم يستند القتل إليه، نعم إن لم تكن شركه بأن كانت جنайه العايم مثلاً خدشه و نحوها مما لا أثر لها في القتل لم يكن إلا أرشهادها، وكذلك لو كان الآخر هو المستقل في القتل كما لو جرمه أحدهما و قطع رقبته آخر فان القصاص على القاطع لاستقلاله بالقتل.

و كأن المصنف أشار بذلك إلى خلاف بعض العايم، فمنهم من قال في اشتراك العايم و الخاطئ: إنه لا قود على أحدهما، بل و كذلك العيم و شبه العيم، و منهم من قال في شريك الأب: إنه لا قصاص على أحدهما، و وافق في مسألة الخاطئ و العايم، و منهم من الحق شريك السبع بشريك الخاطئ في نفي القصاص عنه، كل ذلك منهم لقياس أو استحسان أو نحوهما مما هو معلوم البطلان عندنا، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك<sup>(٢)</sup> فلاحظ.

١- الوسائل- الباب- ١٢ و ٣٤- من أبواب القصاص في النفس.

٢- راجع ص ٤٤.

### [المسألة الخامسة للمحجور عليه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال]

المسألة الخامسة: لا خلاف بيننا في أن للمحجور عليه لفلس أو سفة استيفاء القصاص، لاختصاص الحجر عليهما بالمال و ذلك ليس منه حتى على القول بأن الواجب في العمد أحد الأمرين، فإن ذلك لا يجعله ماليًا، بل لا يجب على الأول اختيار الديه، إذ هو تكسب لا يجب عليه، كما أنه ليس استيفائهما القصاص تصرفًا ماليًا كي يمنعه منه.

نعم لو عفا المفلس على مال أقل من الديه أو أكثر أو مساو و رضى القاتل قسمه على الغرماء كغيره من الأموال التي يكتسبها، و لهما العفو مجانا فضلا عن العفو على الأقل من الديه بناء على المختار من عدم وجوب غير القود بقتل العمد، أما على القول بأن الواجب أحد الأمرين فالمتوجه عدم جواز عفوهما عن المال منهما كما هو واضح.

ولو قتل و عليه دين فإن أخذ الورثة الديه صرفت في ديون المقتول و وصاياه كباقي ماله بلا خلاف معتمد به و لا إشكال بل الإجماع بقسميه عليه، كما يشهد له ملاحظه كلماتهم في المواريث و الوصاية و الحجر و الرهن و غيرها.

قال عبد الحميد بن سعيد<sup>(١)</sup>: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالا و أخذ أهله الديه من قاتله أ عليهم أن يقضوا الدين؟ قال: نعم، قلت: و هو لم يترك شيئاً،

٦ - ١ أشار إليه في الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الدين و القرض - الحديث ١ من كتاب التجاره و ذكره في التهذيب ج ١٩٢ - الرقم ٤١٦.

قال: إن أخذوا الديه فعليهم أن يقضوا الدين»

و نحوه غيره<sup>(١)</sup> في الدلاله على أن الديه وإن أخذت صلحا حكمها حكم تركه الميت كما تقدم الكلام في المواريث<sup>(٢)</sup> وغيرها، فلاحظ و تدبر كى تعرف أن القول بأنها لا تصرف في الدين شاذ غير معروف القائل، و كذا القول بالفرق بين ديه الخطأ فيقضي منها ديونه وبين ديه العمد فلا تقضي، و إن كان قد يشهد لهما بعض الاعتبارات، إلا أنه كالاجتهاد في مقابله النصوص و الفتاوى و الإجماع، والله العالم.

و هل للورثه استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون التي لا تركه عنده في مقابلتها؟ قبل و القائل ابن إدريس و من تأخر عنه، بل عن ظاهر الأول أو صريحة الإجماع و إن كنا لم نتحققه:

نعم تمسكا بالأصل و العمومات التي منها الآيه<sup>(٣)</sup> و هي «فَقَدْ جَعَلْنَا لِرَبِّهِ سُلْطَانًا» و غيرها من الكتاب<sup>(٤)</sup> و السننه<sup>(٥)</sup> و هو أولى بل أصح، و لا ينافي ذلك كون الديه تركه لو أخذت، كما هو واضح.

و قيل و القائل الشيخ في النهايه لا- يجوز، بل في غايه المراد حكايته عن أبي على و القاضى و أبي الصلاح و ابن زهره و الصرحشتى و الكيدرى و صفى الدين محمد بن معد العلوى، بل في الدروس نسبته إلى المشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه.

١- الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب الدين و القرض- الحديث ١ من كتاب التجاره.

٢- راجع ج ٣٩ ص ٤٤-٤٦.

٣- سورة الإسراء: ١٧- الآيه ٣٣.

٤- سورة البقره: ٢- الآيه ١٧٨.

٥- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب القصاص في النفس.

و كيف كان ف هو مروي في

خبر أبي بصير (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال فهل للأولياء أن يهبو دمه لقاتله؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل فجائز و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الديه للغرماء»

إلا أنه مع موافقته للعامه ضعيف لا يصلح للخروج عن عموم الأدله و إطلاقها، كما اعترف به المصنف في النكت، بل عنه فيها نسبة قوله الشيخ إلى التدره.

و عن الطبرسى حمله على ما إذا بذل القاتل الديه، فإنه يجب حينئذ قبولها، و لا يجوز للأولياء القصاص إلا بعد الضمان، فان لم يبذلها جاز القود من غير ضمان.

وفيه- مع أنه خرق للإجماع المركب- أنه لا فرق بين البذل و عدمه بالنسبة إلى عموم الأدله، نعم الخبر المزبور مختلف المتن باعتبار فرقه بين الهبه و بين القود، فجوز للوارث الأول دون الثاني، و هما معا مشتركان في تفويت حق الدين، بل و باعتبار قوله (عليه السلام) فيه: «إن أصحاب الدين هم الخصماء» المناسب لتفريح عدم جواز الهبه.

كل ذلك مع أن المحكى عن أبي على في المختلف أنه قال: «لا- يجوز للأولياء العفو إلا إذا ضمنوا الديه» و نقلوا خلافه في المقام، وليس ذلك إلا لاتحاد الحكم في المقامين.

و لكن عباره النهايه لا تخلو من تشويش في الجمله، قال: «لم يكن لأوليائه القود إلا بعد أن يضمنوا الديه عن أصحابهم، فان لم يفعلوا لم يكن لهم القود، و جاز لهم العفو بمقدار ما يصيبيهم» و يمكن أن يريد عفوهم عن الزائد على مقدار الدين مما يصيبيهم.

---

١- الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب الدين و القرض- الحديث ٢ من كتاب التجارة.

و بالجمله ما فيه من الفرق المزبور في غايه الإشكال، خصوصا بعد ما عن المبسوط من «أن الذى رواه أصحابنا أنه لم يكن لوليه العفو على غير مال ولا القود إلا أن يضمنوا حق الغرماء».

بل و بعد ما فى

خبر أبي بصير<sup>(١)</sup> الآخر أيضا المروي في التهذيب و الفقيه قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبو دمه لقاتلته و عليه دين، فقال:

إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهب أولياوه دمه للقاتل ضمنوا الديه للغرماء و إلا فلا».

بل و

خبره الآخر<sup>(٢)</sup> المروي عن الفقيه أيضا عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) «قلت له: جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا أو خطأ و عليه دين و مال و أراد أولياوه أن يهبو دمه للقاتل، فقال: إن وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت: فإنهم أرادوا قتله، قال:

إن قتل عمدا قاتل قاتله و أدى عنه الامام الدين من سهم الغارمين، قلت:

فان هو قتل عمدا و صالح أولياوه قاتله على الديه أو على إمام المسلمين؟ قال: بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها أولياوه، فإنه أحق بديته من غيره»

فإنه على العكس من الأول.

وبذلك يظهر لك عدم الوثوق بهذه النصوص و إن أمكن القول بأن ما دل منها على الصمان في خصوص القود مجبور بالشهره المحكى في الدروس والإجماع المحكى في الغنيه، بل قد يقال بذلك أيضا في صوره العفو بناء على عدم الفرق بين المسألتين، إلا أن الجرأه على مخالفه

١- الوسائل- الباب- ٥٩- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٥٩- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٢. و هو خبر على بن أبي حمزه عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام كما في الفقيه ج ٤ ص ٨٣

العمومات المزبورة- المعتضده بالأصل و بعض ما فى النصوص المذكوره و بالشهره المتأخره، بل و بما يظهر من نسبة المصنف  
ما فى النهايه إلى الندره من

الشهره المتقدمه التي يوهن بها إجماع ابن زهره- في غايه الصعوبه و لا أقل من الشك، و قد عرفت أن الأصل يقتضى العدم، و  
الله سبحانه هو العالم.

### [المسألة السادسه إذا قتل جماعه على التعاقب ثبت لولى كل واحد منهم القود]

المسئله السادسه:

إذا قتل الواحد جماعه على التعاقب ثبت لولى كل واحد منهم القود بلا خلاف و لا إشكال لصدق سببه فى كل واحد و حينئذ  
ف لا- يتعلق حق واحد بالآخر للأصل و غيره، بل يتعلق حق الجميع به، فان اجتمعوا على المطالبه فقتلوه مباشره منهم أو وكلوا  
أجمع من يقتله فقد استوفوا حقوقهم بلا- خلاف فيه بيننا بل و لا إشكال، إذ ليس لهم عليه إلا نفسه، لأن الجاني لا يجني على  
أكثر منها، خلافا لعثمان البستي (البشى خ ل) فإنه قال: «إذا قتلوا سقط من الديات واحده و كان لهم في تركته الباقي من الديات»  
و لا دليل عليه، بل ظاهر الأدله خلافه.

و إن لم يجتمعوا فهل الحق للسابق أو لمن تخرجه القرعه أو يكون لكل واحد منهم المبادره إلى قته؟ وجوه منشأها استحقاق  
السابق القصاص منفردا من غير معارض، و كون السبب الموجب للقصاص هو قتل النفس المكافئ، و هو متساو في الكل من غير  
فرق بين المتقدم و المتأخر فتعين القرعه، و أنه لا إشكال بعد فرض استحقاق كل منهم إزهاق نفسه مجانا،

و لعل أقوالها الأخيرة، فلو اقتضى المتأخر حينئذ بلا قرعه لم يكن عليه إساءه ولا تعزير بخلافه على الأولين، و ذلك ثمرة الوجه، إذ لا شيء عليه غيرها قطعاً، ضرورة استيفائه حقه، فإن احتمال استحقاق القصاص للأول منهم دون غيره أو لمن أخرجته القرعه كذلك معلوم العدم نصاً<sup>(١)</sup> و فتوى.

و حينئذ فإن استوفى الأول مثلاً لسبقه أو بالقرعه أو لمبادرته سقط حق الباقين لا إلى بدل كما عن الشيختين و بنى حمزه و البراج و سعيد و إدريس و الشهيد، بل عن المبسوط و الخلاف الإجماع عليه، لأن الواجب القصاص عندنا و قد فات محله، و الديه لا تجب إلا صلحاً، و الفرض عدمه، و ثبوتها في من قتل و هرب

و مات و في من خلصه أولياء المقتول لدليله، فلا يقاس عليه ذلك، و ليس المقام من اشتراك الأولياء في القصاص المقتصى لضمان المستوفى حصة الباقين كما عرفت، ضرورة استحقاق كل منهم القصاص مستقلاً لا مدخله له في الآخر كما هو واضح. و لكن قال المصنف على تردد.

بل عن أبي على و الفاضل في الإرشاد و موضع من القواعد و ولده في موضعين من الإيضاح و المقداد أن لغيره الديه، لأن الجاني قد أتلف على كل واحد منهم نفساً كاملاً لا تعلق لها بباقي النفوس المختلفة وإنما يملك الجاني بدلًا واحدًا، فكان لمن لم يقتضي الديه، لتعذر البدل، و لئلا يبطل دم امرء مسلم، و لفحوى ما تسمعه لو قتله أجنبي أو مات، و لأن الولي لو انفرد كان له القصاص أو العفو على الديه.

وفيه أنه وإن كان قد أتلف على كل واحد منهم نفساً كاملاً إلا أنه لم يرتب الشارع عليه غير بذل نفسه، لأن الجاني لا يجني على أكثر منها،

١- الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

و عدم بطلان دم المسلم - مع أنه لا - يقتضى كونه على تركه الجانى و معارض بالخبر المزبور المعتضد بالأصل و إجماعى الخلاف و المبسوط و غيرهما - يمكن تنزيله على غير الفرض الذى عرض له البطلان بفوات المحل، و أما الأخير فواضح الفساد بناء على ما عرفت من عدم وجوب غير القود بقتل العمد، و أن الديه إنما ثبتت صلحا، فإن أريد ثبوتها هنا كذلك فلا إشكال، إلا أن المفروض خلافه، كما هو واضح.

ولو بادر أحدهم غير الأول فقتله فقد أساء بناء على ترجيح السابق عليه و لكن سقط حق الباقين أيضا و فيه الاشكال السابق بل الخلاف من تساوى الكل فى سبب الاستحقاق و لكن ذلك لا يقتضى ثبوت الديه فى مال الجانى بعد عدم تقديره و استيفاء الحق منه و صيروره المال بمorte لوارثه، و لا ضمان المستوفى لحقه الديه للباقين المعلوم عدمه هنا فى مذهب الإمامية، ضرورة عدم الاشتراك فى حق القصاص الذى عرفت الكلام فيه سابقا.

وبذلك كله ظهر لك أنه لو عفا بعض المستحقين على مال أو بدونه كان للباقين القصاص من غير ضمان لشيء، و فى صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) «سألته عن رجل قتل رجلين عمدا و لهما أولياء فعوا أولياء أحدهما و أبي الآخرين، فقال: يقتل الذين لم يعفوا و إن أحبوه أن يأخذوا الديه أخذوها».

و لا فرق فى جميع ما ذكرناه بين قتل الواحد الجماعه دفعه بأن القى عليهم جدارا مثلا أو على التعاقب إلا فى تقديم السابق فى الاقتصاص و إلا فالقود أيضا ثابت لكل واحد منهم مستقلا، و ليس اتحاد السبب موجبا للاشتراك فى القصاص المقتضى للضمان لو استوفى أحدهم، كما هو

١- الوسائل - الباب - ٥٢- من أبواب القصاص فى النفس - الحديث .<sup>٣</sup>

واضح، و حينئذ فالبحث الأول جار بعينه.

ولو قتله أجنبي خطأ ففي القواعد كان للجميع الديه عليه بالسويفه وأخذ ولی كل واحد منهم من تركته كمال حقه على إشكال، وفيه ما لا يخفى وإن وافقه عليه الأصحابياني في شرحه لها، ضروره كون ديه الخطأ من جمله التركه، فالكلام في تعلق حق من له القصاص بعد فوات محله في غير المسألة المنصوصه هو الكلام السابق.

و احتمال القول إن الديه عوض الرقبه التي كانت مستحقة لهم فينتقل العوض إليهم نعم في التكميله الإشكال المزبور يدفعه عدم اقتضاء ذلك انتقال العوض، إذ ليست هي مالا، وإنما هي عوض شرعى يستحقه الوراث، ولا دليل على انتقاله لمن يكون له القصاص، وأولى من ذلك ما لو قتله أجنبي عمداً و دفع الديه صلحاً مع الورثه، اللهم إلا أن يكون إجماعاً أو دليلاً معتداً به في إثبات ذلك، والله العالم.

#### [المسألة السابعة لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص]

المسألة السابعة:

لو وكل في استيفاء القصاص فإنه لا خلاف ولا إشكال في صحته، بل الإجماع بقسميه عليه، كما تقدم الكلام فيه في كتاب [الوكاله \(١\)](#).

و حينئذ لو عزله قبل استيفائه القصاص ثم استوفى فان علم الوكيل بالعزل ومع ذلك استوفاه فعليه القصاص بلا خلاف ولا إشكال، ضروره تحقق عنوانه فيه، نعم لو ادعى النسيان قيل: إنه لا يقتل و تكون الديه في ماله، وفيه بحث.

و إن لم يعلم بالعزل فلا-قصاص عليه ولا-ديه قطعا، تمكّن الموكّل من إعلامه ولم يفعل أو لا، بناء على عدم الانزعال إذا لم يبلغه العزل، و كذا لو قلنا بتوقفه على الاشهاد والفرض عدمه، أما على القول بالانزعال بمجرد العزل فلا-قصاص قطعا، لعدم تحقق عنوانه، و لكن عليه الديه للمباشره، و يرجع بها على الموكّل للغور، كما أن الموكّل يرجع على ورثه الجانبي على ما في كشف اللثام و محكى التحرير، و لا-يخلو من نظر بل عن مجمع البرهان الظاهر أنه لا شيء على الوكيل، و لعله لأن السبب فيه أقوى من المباشر و لو ادعى الولي عليه العلم فالقول قول الوكيل بيمينه. هذا كلّه في العزل.

أما لو عفا الموكّل عن القصاص فان كان بعد استيفائه فلا-حكم، و كذا لو اشتبه، لأصاله بقاء الحق و براءه المستوفى عن القصاص و الديه، و إن كان قبله و قد علم به الوكيل و استوفاه فعليه القصاص.

و إن كان قد عفا ثم استوفى الوكيل و لما يعلم فلا قصاص أيضاً لعدم العداون و لكن عليه الديه للمباشره، و يرجع بها على الموكّل لأنّه غار كمن قدم الطعام المغصوب، و كونه محسناً بالعفو لا ينافي ترتيب حكم الغور عليه خصوصاً مع إمكان إعلامه بالعفو فلم يفعل، بل ربما احتمل رجوع ورثه الجانبي عليه ابتداء و إن كان فيه منع، كمنع الفرق بين صورتي التمكّن من الاعلام و لم يفعل و عدمه، فيرجع عليه في الأولى دون الثانية، ضرورة ترتيب الغور على فعله مطلقاً.

و على كل حال فاحتمال عدم وجوبها على المستوفى - لأنّه عفا بعد خروج الأمر من يده فيكون لغواً كعفوه بعد خروج السهم من يده مثلاً و لأنّ القتل يباح له في الظاهر فلا يتوجه التضمين به - واضح الفساد، إذ هما معاً كما ترى، ضرورة خروجه في الأولى عن الاختيار دون القرض،

و إباحه الدم في الظاهر لا تناهى التضمين كما في نظائره، بل الظاهر وجوب الكفاره أيضا حتى على القول بعدم وجوب الديه، لعموم دليلها، ولكن لا رجوع بها على الموكيل وإن توقيف فيه الفاضل باعتبار كونه معذورا، لحكم الحاكم له بذلك.

هذا وفي المسالك «ثم إن كان الموكيل قد عفا مجانا أو مطلقا و قلنا:

إن العفو مطلقا لا يوجب الديه فلا شىء، وإن عفا على الديه أو قلنا:

إن إطلاق العفو موجب لها فله الديه في تركه الجانى إن أوجبنا بقتل الوكيل الديه، وإن لم نوجب و أهدرنا دم الجانى فلا ديه للموكيل، لخروج العفو على هذا التقدير عن الإفاده و وقوعه لغوا».

وفي نظر، ولعله يريد ما في كشف اللثام، فإنه بعد أن ذكر ما سمعته في العفو قال: «هذا إذا عفا مجانا، أما لو عفا على مال فلا ضمان على الوكيل، لأنه لا يصح إلا صلحا إلا أن يكون برضاء الجانى ولم يعلم به الوكيل، فتجرى فيه الأوجه الثلاثة» أي ضمان الوكيل و الرجوع على الموكيل، أو عدم الضمان، أو الضمان بدون رجوع، ولكن قد عرفت أن الأصح الأول، ولكن يضمن الديه و يرجع بها لا خصوص المصالح عليه.

ولو اقتضى الوكيل بعد موت الموكيل جاهلا بموته ففي القواعد «إن كان باذن الحاكم فالديه في بيت المال» و لعله لأنه من خطأ الحكام، ولكن لا يخلو من بحث، وفي كشف اللثام «و إلا - فعليه الديه، و يرجع بها على تركه الموكيل، أو لا - يرجع و لورثه الموكيل الديه من تركه الجانى إن لم يسقط الاستحقاق بفوات المحل» فتأمل، والله العالم.

### [المسألة الثامنة لا يقتضى من الحامل حتى تضع]

المسألة الثامنة:

لا يقتضى من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجنايـه و كان من زنا بلا خلاف أـجدهـ، بل في كشف اللثام الـاتفاق عليهـ لـكونـه إـسراـفاـ فيـ القـتـلـ، وـ لـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ هوـ واـضـحـ وـ مـعـلـومـ منـ روـاـيـاتـ الحـدـودـ<sup>(١)</sup>ـ وـ غـيرـهــ، نـعـمـ هوـ كـذـلـكـ معـ تـحـقـقـ الحـمـلـ بالـأـمـارـاتـ الدـالـهـ عـلـيـهــ، فـانـ لمـ يـكـنـ وـ لـاـ دـعـتـهـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ القـصـاصـ مـنـهــ وـ إـنـ اـحـتمـلـ، لـلـأـصـلـ وـ غـيرـهــ.

فـانـ اـدـعـتـ الحـمـلـ وـ شـهـدـتـ لـهـاـ القـوـابـلـ الـأـرـبـعـهـ بـذـلـكـ ثـبـتـ الحـمـلـ وـ إـنـ تـجـرـدـتـ دـعـواـهـاـ قـيلـ: لـاـ يـؤـخـذـ بـقـولـهـاـ، لـأـنـ فـيـهـ دـفـعاـ لـلـوـلـىـ عنـ السـلـطـانـ معـ أـنـ الـأـصـلـ عـدـمـهــ.

وـ لـوـ قـيلـ يـؤـخـذـ بـقـولـهـاـ فـيـؤـخـرـ حـتـىـ يـعـلـمـ حـالـهـاـ كـانـ أـحـوـطـ اـحـتـيـاطـاـ يـلـزـمـ مـرـاعـاتـهـ، كـماـ جـزـمـ بـهـ الفـاضـلـ فـيـ الإـرـشـادـ وـ وـلـدـهـ وـ الشـهـيدـانـ وـ الـكـرـكـىـ وـ الـأـرـدـبـىـلـىـ عـلـىـ مـاـ حـكـىـ عـنـ بـعـضـهـمـ، لـأـنـ لـلـحـمـلـ أـمـارـاتـ تـظـهـرـ وـ أـمـارـاتـ تـخـفـىـ، وـ هـىـ عـوـارـضـ تـجـدـهـاـ الـحـاـمـلـ مـنـ نـفـسـهـاـ وـ تـخـتـصـ بـمـرـاعـاتـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ يـتـعـذرـ إـقـامـهـ بـيـنـهـ عـلـيـهــ، فـيـقـبـلـ قـولـهـاـ فـيـهـ كـالـحـيـضـ وـ نـحـوـهـ مـمـاـ دـلـ عـلـيـهــ الـأـدـلـهـ<sup>(٢)</sup>ـ فـيـ قـبـولـ قـولـهـاـ فـيـهـمـاـ، بـلـ لـعـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ<sup>(٣)</sup>ـ:

«وـ لـاـ يـحـلـ لـهـنـ أـنـ يـكـثـئـنـ مـاـ خـلـقـ اللـهـ فـيـ أـرـحـامـهـنـ»ـ ظـاهـرـ فـيـ تـصـدـيقـهـاـ وـ لـاـ أـقـلـ مـنـ الشـبـهـ المـقـتضـيـهـ تـأـخـيرـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ يـعـلـمـ الـحـالــ.

بلـ لـمـ نـجـدـ مـخـالـفاـ صـرـيـحاـ، فـانـ المـصـنـفـ وـ الـفـاضـلـ فـيـ القـوـاعـدـ وـ الشـيـخــ

١- الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب حد الزنا- الحديث ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧.

٢- الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب العدد من كتاب الطلاق.

٣- سورة البقرة: ٢- الآية ٢٢٨.

فى محکى المبسوط و إن ذكره أن الأولى الاحتياط لكن يمكن إرادتهم الاحتياط اللازم، بل لعله الظاهر من عباره المتن.

ثم إن الظاهر أيضا عدم جواز قتلها بعد الوضع حتى يشرب الصبى اللب الذى ذكر غير واحد ما ذكره الشيخ والفضل والشهيد وغيرهم من أنه لا يعيش الصبى بدونه وإن كان الوجدان يشهد بخلافه، كما اعترف به فى المسالك، إلا أنه يمكن أن يكون ذلك غالبا، ويكفى حينئذ فى تأخير القتل عنها.

بل الظاهر عدم جواز قتلها أيضا إذا توقف حياء الصبى عليها لعدم وجود ما يعيش به غيرها، لأنه إذا وجب الانتظار احتياطا للحمل وبعد الوضع وتقين وجوده أولى، بل احتمل غير واحد القصاص عليه لو بادر إلى القصاص و الحال

هذه عالما بالحال، لصدق قتله التسبيب، نحو ما لو حبس رجلا و منعه الطعام أو الشراب حتى مات جوعا أو عطشا، و يحتمل العدم، لعدم صدق التسبيب إلى قتله على وجه يترتب عليه القصاص، لأنه كمن غصب طعام رجل أو سلبه فتركه حتى مات جوعا أو بردا لكن يمكن حصول الغذاء له إلا أنه اتفق العدم.

و منه ينقدح احتمال وجوب المبادره إلى القصاص إلا أن الأقوى العدم فيه، نعم قد يقوى عدم القصاص عليه بموت الطفل إذا لم يكن قد قصد بذلك قتله أو لم يكن مثله سببا معتادا في قتله وإن أثم بالمبادرة إلى القصاص من أمه و ترتب عليه موت الطفل، ولكن الظاهر ثبوت الديه عليه، لعدم إبطال دم المسلم، و لترتها على الشرائط التي هي أضعف من ذلك، كحفر البئر و نحوه، هذا كله إذا لم يوجد ما يعيش به.

أما مع وجوده ولو من شاه أو مراضع متعدد يتناوبن عليه أو نحو ذلك فالظاهر أن له القصاص و إن قيل استحب له الصبر لثلا يفسد خلقه

و نشوؤه بالأبيان المختلفه، بل ربما احتمل العدم لذلك حتى لو وجدت مرضعه راتبه، لأن لبن أمه أوفق بطبعه وإن كان فيه منع واضح حتى مع القول بمثله في الحدود التي مبنها التخفيف، بخلاف حقوق الناس التي لا يجوز تأخيرها مع طلب أهلها بمثل هذه الاعتبارات.

و إلى ذلك كله وأشار المصنف بقوله و هل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتساء؟ قيل: نعم دفعاً لمشقه اختلاف اللبني، و الوجه تسليط الولي إن كان للولد ما يعيش به غير لبن الأم، و التأخير إن لم يكن ما يعيش به و إن كنا لم نجد القائل المزبور، نعم ذكره غير واحد احتمالاً.

و لو طلب الولي المال من الحامل أو ذات الولد الرضيع لم يجب عليها إجابته كغيرها.

و كذا لا- يجوز أن يقتضي من الحامل في الطرف حذراً من موتها بالسرابه فيهلك ولدها أو سقوط الحمل بألمها، بل لا يجوز القصاص منها بعد الوضع أيضاً ما لم يوجد المرضع أو يستغنى الولد بالغذاء حذراً من السريه إلى نفسها.

و لو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالديه على الولي القاتل لها بدون إذن الحاكم، بل و مع إذنه مع علمهما بالحال أو جهلهما أو علم القاتل دون الحاكم، لأنه المباشر، و أما الإثم فعلى من علم منهما.

هذا و في المسالك وجهاً آخران في صوره علمهما: أحدهما ضمان الحاكم، لأن الاجتهاد و النظر إليه، و البحث و الاحتياط عليه، و فعل الولي صادر عن رأيه و اجتهاده، فهو كالآلة، و الثاني الضمان عليهم بالسوية، لأن الأول مباشر و أمر الحاكم كالمبasher فيشتراك في الضمان.

و هما معاً كما ترى، بل تعليل الأول منهمما لا يناسب فرض علمهما بالحال.

ثم قال فيها أيضاً: «وَكُذَا الوجوهُ الْثَلَاثَةُ فِي صُورَهِ جَهْلَهُمَا بِالحَالِ» وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ مَا فِي الْأَخْيَرِينَ أَيْضًا، ضَرُورَهُ قُوَّهُ الْمُبَاشِرَهُ عَلَى غَيْرِهَا، وَكُذَا مَا عَنِ التَّحْرِيرِ مِنْ كُونِ الدِّيَهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَعَ جَهْلِهِمَا.

وَأَغْرَبَ مِنْ ذَلِكَ احْتِمَالُ الْوَجْهَيْنِ فِي الْحَاكِمِ أَيْضًا مَعَ جَهْلِهِ وَعِلْمِ الْوَلِيِّ الْمُبَاشِرِ، لِتَقْصِيرِهِ فِي الْبَحْثِ، فَيُشارِكُ الْمُبَاشِرُ أَوْ يُخْتَصُّ، إِذْ هُوَ وَاضِعُ الْعَسْفِ بِلِلْفَسَادِ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمُبَاشِرُ جَاهِلًا -بِهِ وَعِلْمِ الْحَاكِمِ ضَمِنَ الْحَاكِمِ الْآذِنَ فِي الْقَصَاصِ لِلْغَرْوُرِ، مَعَ أَنَّهُ احْتَمَلَ فِيهِ ضَمَانَ الْمُبَاشِرِ لِقُوَّهِ الْمُبَاشِرَهُ، بَلْ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ الْمُحْكَمِ عَنِ الْمِبْسوَطِ إِلَّا أَنَّهُ وَاضِعُ الْعَسْفِ مَعَ فَرْضِ اسْتِنَادِ الْمُقْتَصِّ إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ بِأَنَّهَا خَلِيلَهُ.

ثُمَّ ضَمَانُ الدِّيَهِ عَلَى الْوَلِيِّ حِيثُ يَكُونُ فِي شَبَهِ الْعَمَدِ مِنْ مَالِهِ، وَفِي الْخَطَأِ الْمُحْضِ عَلَى الْعَاقِلِهِ، وَضَمَانُ الْحَاكِمِ مَعَ الْخَطَأِ الْمُحْضِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَفِي الْعَمَدِ فِي مَالِهِ.

وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ الْحَاكِمُ بِالْحَمْلِ فَأَذْنَ ثُمَّ عَلَمَ فَرَجَعَ عَنِ الْأَذْنِ وَلَمْ يَعْلَمِ الْوَلِيَّ بِرَجُوعِهِ فَقَتَلَ فِي الْمَسَالِكِ بَنِي عَلَى مَا إِذَا عَفَا الْوَلِيُّ عَنِ الْقَصَاصِ وَلَمْ يَعْلَمِ الْوَكِيلُ، وَقَدْ تَقْدَمَ. قَلْتَ: الْمُتَجَهُ كُونَهُ عَلَى الْمُبَاشِرِ أَيْضًا، إِذْ هُوَ كَالْجَاهِلِينَ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

#### [المسألة التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أولا ثم قتلناه]

المسألة التاسعة:

لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أولا ثم قتلناه جمعا بين الحدين و كذا لو بدأ الجاني بالقتل ثم القطع توصلا إلى استيفاء الحدين فان سبق ولـي المقتول فقتله أساء و استوفى حقه

و لا ضمان عليه، و أخذت ديه اليه اليد من تركته بناء على وجوب الديه في مثله، فتأمل.

ولو سرى القطع في المجنى عليه و الحال هذه فان كان قبل القصاص تساوى وليه و ولی المقتول في استحقاق القتل، و صار كما لو قتلهمما، و قد سبق حكمه، و إن كانت السرايه بعد القصاص ففيه أقوال:

أحدها- و هو المحكى عن المبسوط - أنه كان للولي أي ولی المقطوع نصف الديه من تركه الجانى، لأن قطع اليه بدل عن نصف الديه و الثاني ما قيل من أنه لا يجب له في تركه الجانى شيء، لأن الديه لا تثبت في العمد إلا صلحا و الفرض عدمه، و القصاص قد فات محله، و الثالث الرجوع بالديه أجمع، لأن للنفس ديه على انفرادها، و الذي استوفاه في العمد وقع قصاصا، فلا يتداخل، و في المسالك اختار هذا العلامه في التحرير، و هو متوجه، بل في كشف اللثام أنه المشهور، قلت: المتوجه الوسط للأصل و غيره.

ولو قطع يديه فاقتصر منه ثم سرت جراحه المجنى عليه جاز لوليه القصاص في النفس لوجود سببه، و لا- ينافيه القطع السابق الواقع عوضا عن بدلها، بل لا- شيء له عوضه بعد أن كان قد وقع قصاصا و إن كان لولا الاستيفاء لتدخل في النفس كما هو واضح.

ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتصر المسلم ثم سرت جراحه المسلم كان للولي قتل الذمي بلا رد، لعموم الأدله و لأن السرايه جنايه خارجه لم يقع بإزائها قصاص، نعم لو طالب بالديه (١١) ففي المبسوط كان له ديه المسلم إلا ديه يد الذمي، و هي أربعيناء درهم (١٢) عوض اليه التي استوفاهما و كانت تدخل في النفس لو لم تستوف، ولو كان القصاص في اليدين معا و طلب اليه كانت له إلا ثمان مائه درهم.

و كذا قال أيضاً في ما لو قطعت المرأة يد رجل فاقتصر ثم سرت جراحته كان لولى القصاص في النفس بلا رد ولكن لو طالب بالديه كان له ثلاثة أربعها و الرابع الآخر عوض اليد التي استوفاه، و عن العامه قول بنقص نصف الديه بناء على أنه باقتصاص يد اليهودي و المرأة رضي أن يكون ذلك عوضاً عن يده.

و لو قطعت يديه و رجليه فاقتصر منها ثم سرت جراحته كان لوليه القصاص في النفس بلا رد لما عرفت. و لكن ليس له المطالبه ب الديه هنا لأنه استوفى ما يقوم مقام الديه و كذا قال أيضاً في رجل قطع يديه رجل فاقتصر منه ثم سرت كان لوليه القصاص دون الديه التي استوفى ما يقوم مقامها، ثم قال: «و ليس لها هنا قتل أو جب قوداً، و لا يعفي عنه على مال إلا هذه المسألة».

و (١١) لكن في المتن و غيره في هذا كله تردد، لأن للنفس ديه على انفرادها (١٢) أو جبتها السرايه التي هي جنائيه أخرى و ما استوفاه وقع قصاصاً (١٣) عن جنائيه غيرها، فلا-يقوم مقام شيء منها فصلاً عنها، و ظاهرهم التوقف في خصوص ذلك، مما ذكره الشيخ دون غيره، مع أنه قد يتوقف في ما ذكره في الذمي الذي قد عرفت أنه بقتله المسلم يدفع هو و ماله للمسلم، فإن شاء استرقه و إن شاء قتله، بل قد يتوقف أيضاً في ما ذكره من الديه التي عرفت أنها لا تجب إلا صلحاً، فقد تزيد و قد تنقص و قد تساوى، فما ذكره من النصان المزبور- الظاهر في تسلط الولي على الديه قهراً على الجانبي و لكن ليست تامة، بل لا بد من تنقيصها المقدار- كما ترى.

بل قد يتوقف أيضاً في القصاص من غير رد شيء بعد أن بان أن ما استوفاه من قطع اليد قد وقع في غير محله باعتبار السرايه المقتضية

لدخول قصاص الطرف في النفس و كذا الديه، فلا بد مع إرادته القصاص أن يرد ديه اليه الذى قد بان أن استيفاءها كان في غير محله.

و به يتضح نقصان ديتها من الديه لو أرادها، خصوصا بعد ما عرفته هناك من عدم الفرق بين القصاص و الديه، فتدخل ديه الطرف في ديه النفس حيث يدخل قصاصه في قصاصها، و الفرض في المقام أن القطع الأول قد سرى فيدخل الطرف فيه قصاصا و ديه بخلاف يد زيد التي بان أن قطعها قد كان في غير محله، فلا بد من ديه لها لعدم دخولها في الاقتراض منه، و لو قلنا بعدم الدخول اتجه عدم نقصان الديه، فقول الشيخ بنقصان الديه دون الرد في القصاص منه لا يخلو من تدافع.

لكن قد يجاب عن الأول بإمكان القول بأن دفع الذمي و ماله إلى المسلم باختياره، فإن لم يختار ذلك و أراد معاملته معاملة غيره كان له.

ولكن فيه أنه خلاف ظاهر دليله، نعم قد يقال: إن المراد نقصان الأربعمانه درهم من ماله الذي يأخذه معه، إلا أنه خلاف ظاهر العباره المتضمنه وجوب ديه المسلمين عليه إلا ذلك، فالأولى أن يقال: إن ذلك قد وقع من الشيخ في البحث مع العame جريا على ما عندهم لا ما عندنا و إن تبعه عليه غيره غفله عن حقيقه الحال.

و عن الثاني يامكان فرضه بالغفو على ما يستحقه من الديه شرعا بربما المجنى عليه و قلنا بصحة ذلك.

و أما التهاتر فلا بد من القول فيه بمنع الدخول مع فرض الاستيفاء، فلا يكون واقعا في غير موقعه، فيكون له القصاص بلا رد و له الديه تامه لا ناقصه كما ادعاه الشيخ، ضرورة انفراد النفس بالديه التي جناتها السرايه دون القطع، و هو جيد، و لكن الظاهر عدم موافقته لكلام جماعه منهم في غير المقام، فلاحظ و تأمل.

### [المسألة العاشرة إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص]

المأسالة العاشرة:

إذا هلك قاتل العمد ولو بدون تقصير منه بهرب و نحوه ولا تفريط بعدم التمكين سقط القصاص قطعاً و هل تسقط الديه أيضاً؟ قال في المبسوط: نعم و أنه الذي يقتضيه مذهبنا و تردد فيه في الخلاف و لكن عنه أنه استحسن في آخر كلامه، بل هو المحكم عن ابن إدريس و الكركي و ظاهر المختلف و غایه المراد و مجمع البرهان و غيرها، لما عرفته من أن الواجب في العمد القصاص، وأن الديه لا تجب إلا صلحاً، فالأصل حينئذ بل الأصول فضلاً عن ظاهر الأدلة يقتضي ذلك.

لكن في القواعد والإرشاد والتبصرة وجوبها في تركه الجانبي، بل قيل: إنه خيره الخلاف في أول كلامه، لـ

قولهم (عليهم السلام) (١): «لا يبطل دم امرء مسلم»

ولقوله تعالى (٢) «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِّيِّهِ سُلْطَانًا» و لأنه كمن قطع يد رجل ولا يد له، فان عليه الديه، فكذا النفس.

إلا أن الجميع كما ترى، ضرورة عدم اقتضاء (عدم ظ) بطلان دم المسلم بعد تسليم شموله للفرض كون الديه في تركه الميت التي هي للوارث الذي مقتضى الأصل براءه ذمه من ذلك، و السلطان إنما هو على القتل لا على الديه و القياس على مقطوع الطرف مع وضوح الفرق

---

١- الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١ و الباب- ٤٦- منها- الحديث ٢ و الباب- ٢- من أبواب دعوى القتل- الحديث ١ و الباب- ٨- منها- الحديث ٣ و الباب- ١٠- منها- الحديث ٥ و الباب- ٤- من أبواب العاقلة- الحديث ١ من كتاب الدييات.

٢- سورة الإسراء: ١٧- الآية ٣٣.

ليس من مذهبنا، فلا دليل معتمد به حينئذ يخرج به.

نعم في رواية أبي بصير الموثقة (١) المرويّة في التهذيب والكافى بتفاوت يسير إذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات أخذت من ماله، و إلا فمن الأقرب فالأقرب

قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال:

إن كان له مال أخذت الديه من ماله، و إلا فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابه آداه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرء مسلم»

و نحوه

خبر البزنطى (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) أو مرسله لعدم روايه البزنطى عن الباقي (عليه السلام) أو أن المراد بأبى جعفر هنا الجواب (عليه السلام) «في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، و إلا أخذ من الأقرب فالأقرب»

وفي الفقيه رواه كذلك بسند متصل إلى أبي بصير (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام).

و على كل حال فلا دلاله في شيء منها على مطلق الهالك، و من هنا كان المحكى عن أبي على و علم الهدى و الشیخ في النهاية و ابن زهره و القاضي و التقى و الطبرسى و ابن حمزه و الكيدرى و غيرهم الفتوى بمضمونه، بل في غايه المراد و المسالك و التنقيح نسبته إلى أكثر الأصحاب تاره و إليهم أخرى، بل عن الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجه بعد تبيينه و اعتضاده بالنصوص التي لا يحتاج الموثق منها إلى جابر، و غيره مجبور بما عرفت، بل و بالاعتبار، لأنه بهربه أخذ بدفع الواجب عليه حتى تعذر، فكانه باشر التفويت،

١- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب العاقله- الحديث ١ من كتاب الديات.

٢- وأشار إليه في الوسائل- الباب- ٤- من أبواب العاقله- الحديث ١ و ذكره في الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ الرقم ٤٣٠.

٣- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب العاقله- الحديث ٣ من كتاب الديات.

فوجب عليه عوضه، كما دل عليه

صحيح حriz (١) (سؤال الصادق (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالى فدفعه إلى أولياء المقتول فوثب قوم فخلصوه من أيديهم، فقال: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي أولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فان مات القاتل و هم في السجن، قال: فان مات فعلتهم الديه»

و إشكاله بأنه لا يتم في من مات فجأة من دون تقصير بهرب و نحوه يدفعه ما سترقه من اختصاص الحكم عندنا بذلك.

و على كل حال فما في السرائر- من أن قول الشيخ غير واضح، لأن خلاف الإجماع و ظاهر الكتاب (٢) و المتواتر من الأخبار (٣) و أصول المذهب، و هو أن موجب قتل العمد القود دون الديه، فإذا فات محله و هو الرقبه فقد سقط لا إلى بدل، و انتقاله إلى مال الميت أو مال أوليائه حكم شرعى يحتاج إلى دليل شرعى، و لن نجد أبداً، و هذه أخبار آحاد و شواذ أوردها شيخنا في نهايته إيراداً لا- اعتقاداً، و قد رجع عن هذا القول في مسائل خلافه و أفتى بخلافه، و هو الحق اليقين- لا- يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه.

و لقد كفانا مئونه الجرأة عليه الفاضل في المختلف، فإنه شدد النكير عليه في دعوى مخالفه الإجماع و المتواتر من النصوص و إن كان الظاهر إرادته ذلك بالنسبة إلى أصل إيجاب القود بقتل العمد لا في خصوص المسألة.

و منه يعلم حينئذ ما في نسبة دعوى الإجماع على خلاف المختار،

١- الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب القصاص في النفس- الحديث .١

٢- سورة البقرة: ٢- الآية ١٧٨ و سورة المائد़ة: ٥- الآية ٤٥.

٣- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب القصاص في النفس.

نعم ما فيه من دعوى رجوع الشيخ عن ذلك في الخلاف ليس في محله، ضرورة كون الشيخ متربداً أو مائلاً إلى العدم أولاً، وثانياً في غير مفروض المسألة كما عرفت، لا في ما نحن فيه من الهرب حتى مات، ودعوى عدم الفرق بين الموضوعين واضحه المنع.

و منه يعلم ما في عنوان غير واحد من المتأخرین المسألة بمن هلك و نحوه، خصوصاً الشهید فی اللمعه فإنہ قال: «و لو هلك قاتل العمد فالمرمى أخذ الدیه من ماله و إلا فمن الأقرب فالأقرب» مع أنه صرخ في غایه المراد بنسبة تخصيص الحكم في الها رب حتى يموت إلى الروايات وأكثر كلام الأصحاب، بل الظاهر منها ذلك بالنسبة إلى الأقرب فالأقرب من الورثة الذي هو أيضاً من معقد إجماع الغنیه، و ما في المسالک من ان المتأخرین على عدمه لم تتحققه، بل ادعى غير واحد الإجماع المركب على ذلك منهم، و لا استبعاد في الحكم الشرعی، خصوصاً بعد أن كان إرثه لهم.

و دعوى أن ذكر الهرب والموت في بعض النصوص المزبوره<sup>(١)</sup> في سؤاله لا- في الجواب، بل خبر أبي بصير<sup>(٢)</sup> لا ذكر فيه للموت في السؤال فضلاً عن

الجواب و من هنا جعل غير واحد العنوان الها لك يدفعه عدم استقلال في الجواب على وجه يخصصه ما في السؤال، لكن قيل إن التعليل فيها بعدم بطلان دم المسلم يقتضي ذلك، وفيه أنه ظاهر في كونه تعليلاً لتأديبه الإمام (عليه السلام) له لا أصل الحكم، ولعله لهذا كان ظاهر الأصحاب الاقتصار على خصوص الها رب الميت، نعم يمكن

١- الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب القصاص في النفس و الباب- ٤- من أبواب العاقله- من كتاب الديات.

٢- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب العاقله- الحديث ١ من كتاب الديات.

إلحاق غير الهرب من أحوال الامتناع به مع أن المسواله مخالفه لما عرفته من الأصل و غيره، فيناسبها الاقتصار على المتيقن، و الله العالم.

[المسأله الحادييه عشره لو اقتضى من قاطع اليدين ثم مات المجني عليه بالسرائيه ثم الجاني وقع القصاص بالسرائيه موقعه]

المسأله الحادييه عشره:

لو اقتضى من قاطع اليدين ثم مات المجني عليه بالسرائيه ثم الجاني وقع القصاص بالسرائيه موقعه ضروره كونه حينئذ كمن باشر قتله بعد موت المجني عليه. و كذا لو قطع يده ثم قتله قطع الولي يد الجاني ثم سرت إلى نفسه فإنه أيضا قد وقع القصاص بها موقعه بلا خلاف أجده في شيء منهما بين من تعرض لذلك كالشيخ والفاضلين والشهداء بل في المسالك أنه لواضح.

لكن قد يقال: إن السرائيه على الجاني هدر، و لذا لو مات و بقي المجني عليه لم يكن له شيء إجماعا، فلا تقوم مقام النفس المضمونه بالجنايه و سرياتها، فيحتمل أن يكون عليه نصف الديه، لأنه استوفى ما يقوم مقام النصف الآخر، أو الديه على المشهور، فإنه لا ضمان للنفس إلا ديه مستقله كما في القواعد و إن لا يكون له شيء لا لوقع القصاص موقعه بل لفوائط محل القصاص، وقد يجاب بأن السرائيه و إن لم تكن مضمونه إلا أن يسند الفعل بسببيتها إلى المقتضى فيصدق عليه أنه قتله بعد جنايته، فتأمل جيدا، فإنه دقيق.

أما لو سرى القطع إلى الجاني أولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سرائيه الجاني قصاصا، لأنها حاصله قبل سرائيه المجني عليه فتكون هدرا لا قصاصا لكونها غير مضمونه بلا خلاف أجده بين من تعرض له

من الشيخ و الفاضلين و الشهيدين، إذ لا يكون القصاص سلفا.

و حينئذ فاحتتمال كونه كالأول في الواقع موقعه بل عن المبسوط حكايته عن بعض العامه، لأنه كما لو قتله المجنى عليه ثم سرى قطعه، فإنه لا رجوع على تركه الأول بشيء، وأنه جرح مماثل فلا يزيد حكم أحدهما على الآخر واضح الضعف، ضرورة الفرق بين القتل والقطع، فإنه مع القتل يصير جانيا بعد أن كان مجنينا عليه بخلاف القاطع قصاصا السائغ له، فلا يقوم مقام القتل المتعقب له، و تماشل الجرحين في الماهيه لا يمنع من تخالفهما في بعض العوارض إذا حصل مقتضيه، وهو هنا موجود، فإن الجرح الأول سبب لإزهاق نفس معصومه فيجب ضمانها، وليس الآخر بإزاء النفس، بل بإزاء الطرف و سرياته غير مضمونه، فتبقى النفس بغير عوض، فليس حينئذ إلا ما سمعته أولا، و كأنه صريح في ترتيب الديه كلا أو بعضا على المجنى عليه و إلا فلا فائدته في بيان عدم احتسابه قصاصا.

ولكن في المسالك «ثم على الأول هل يلزم الجندي شيء أم لا؟

يبنى على ما تقدم من أن فوات محل القصاص هل يوجب الانتقال إلى الدية أم لا؟ فإن لم نقل به فات، وإن قلنا بالديه احتمل رجوع ولى المجنى عليه على تركه الجانى بنصف الديه، لأنه استوفى ما يقوم مقام نصف الديه وأن يرجع بمجموع الديه، لأن ما استوفاه وقع قصاصا عن اليد قبل أن تدخل في النفس، فإذا فاتت النفس على وجه مضمون وجوب بدلها حيث فات محل القصاص ب تمام الديه، وقد تقدم القول في نظيره».

قلت: قد تقدم بناء و وجوب الديه فى المقام و نظائره على المسألة السابعة التى هى فوات محل القصاص بعد تعلقه بخلاف ما لو حصل بوجه و لا محل له، كمن قطع يد شخص و لا يد له المفروغ من ثبوت الديه له،

كما يقتضى به إرساله إرسال المسلمات، و المقام منه. و لعل منه أيضاً ما في كشف اللثام من أنه لو مات الجناني لا بالسرابي، فلم يقتض منه في النفس مع استحقاقه عليه فتوخذ الديه من تركته على المشهور كلها، و في المبسوط نصفها لاستيفاء ما يقوم مقام النصف و إن أنكر بعض الناس عليه الشهـرـه إلا أنه في غير محله، بل يمكن دعوى الاتفاق عليه، فتأمل جيداً.

### [المـسـأـلـهـ الثـانـيهـ عـشـرـهـ لـوـ قـطـعـ يـدـ اـنـسـانـ فـعـاـ المـقـطـوعـ ثـمـ قـتـلهـ القـاطـعـ فـلـلـوـلـيـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ]

المـسـأـلـهـ الثـانـيهـ عـشـرـهـ:

لو قطع يـدـ اـنـسـانـ فـعـاـ المـقـطـوعـ عنـ يـدـهـ ثـمـ قـتـلهـ القـاطـعـ فـلـلـوـلـيـ الـقـصـاصـ لـعـمـومـ أـدـلـتـهـ لـكـنـ بـعـدـ رـدـ دـيـهـ الـيـدـ لـأـنـهـ لـأـيـقـتـلـ الـكـامـلـ كـمـثـلـ هـذـاـ بـالـنـاقـصـ إـلـاـ بـعـدـ ذـلـكـ، لـمـ تـسـمـعـهـ مـنـ خـبـرـ سـوـرـهـ (١)ـ وـ غـيرـهـ، لـلـقـيـاسـ عـلـىـ الـمـرـأـهـ الـذـيـ هوـ باـطـلـ عـنـدـنـاـ، كـمـاـ لـيـؤـخـذـ مـنـهـ إـلـاـ دـيـهـ النـاقـصـ وـ الـفـرـضـ أـنـ الـمـقـطـوعـ بـعـدـ عـفـوهـ صـارـ كـذـلـكـ، وـ فـيـ الـقـوـاعـدـ ذـلـكـ أـيـضاـ عـلـىـ إـشـكـالـ، وـ لـعـلـهـ مـاـ سـمـعـتـ وـ مـنـ أـنـ الـقـتـلـ بـعـدـ الـعـفـوـ عـنـ الـقـطـعـ كـالـقـتـلـ بـعـدـ اـنـدـمـالـ الـجـرـحـ، فـلـلـوـلـيـ كـمـالـ الـدـيـهـ أـوـ الـقـصـاصـ بـلـ رـدـ، بـلـ فـيـ كـشـفـ الـلـثـامـ هـوـ عـنـدـيـ أـقـوىـ.

قلـتـ: هـوـ كـذـلـكـ لـوـ لـاـ مـاـ تـسـمـعـهـ مـنـ النـصـ (٢)ـ الـمـعـتـضـدـ بـمـاـ سـتـعـرـفـ، وـ كـذـاـ مـاـ عـنـ الـمـبـسـوـطـ مـنـ الفـرـقـ بـيـنـ الـقـصـاصـ وـ الـدـيـهـ، فـيـقـنـصـ مـنـهـ بـلـ رـدـ بـخـلـافـ الـدـيـهـ، نـاسـبـاـ لـهـ إـلـىـ مـذـهـبـنـاـ، قـالـ: أـمـاـ الـقـصـاصـ فـلـأـنـ قـصـاصـ الـطـرـفـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ النـفـسـ، بـدـلـلـ أـنـهـ لـوـ قـطـعـ يـدـهـ فـسـرـىـ إـلـىـ نـفـسـهـ كـانـ لـوـلـيـهـ الـقـطـعـ وـ الـقـتـلـ مـعـاـ، فـلـمـ عـفـاـ عـنـ الـقـصـاصـ فـيـ الـطـرـفـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ قـصـاصـ النـفـسـ، فـكـانـ لـهـ الـقـصـاصـ مـنـهـ، وـ يـفـارـقـ الـدـيـهـ، لـأـنـ أـرـشـ

١- الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٥٠- مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ - الـحـدـيـثـ .١.

٢- الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٥٠- مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ - الـحـدـيـثـ .١.

الطرف يدخل في بدل النفس بدليل أنه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان فيه ديه النفس لا غير، ولم يستحق ديه اليد وديه النفس أيضا، فلهذا دخل أرش الطرف في ديه النفس، فأوجبنا عليه نصف الديه، فبان الفصل بينهما» إذ هو كما ترى دليله عين دعواه وإن حكى عن الفخر خاصه موافقته على ذلك، وقد عرفت سابقا تحقيق الحال في دخول الطرف في النفس، والفرق بين الضرب الواحدة والمتعددة.

وأضعف منه ما حكاه فيه أيضا وجهان من احتمال نفي القصاص رأسا و ثبوت نصف الديه، أما سقوط القصاص فلا أن القتل بعد القطع بمنزله السرايه، فهو كالجنایه الواحدة عفا عن بعضها، فيسقط القصاص عن جميعها، وأما نصف الديه فلا أن العفو قد استوفى بعضها، و ظنى أنه للعامه الذين هم محل هذه الخرافات، وإن ألا فأصحابنا أجل من ذلك، وإن تبعه في حكماته احتمالا في غايه المراد و المسالك، لكنه واضح الفساد مخالف للكتاب و السننه والإجماع، ضروره إزهاقه نفسها مكافئه معصومه، وهو عنوان القصاص، والعفو عن القطع لا- يتضمن العفو عن القتل أو قطع آخر، وليس هو إلا- كقتل شخص آخر له، نعم لو مات بسرايه ما عفا عنه أمكن ذلك إذا ظهر منه العفو عن جميع ما يترتب على الجرح، كما هو واضح.

كل ذلك مضافا إلى

المرسل [\(١\)](#)«في رجل شج رجلا فوضحه ثم طلبها منه فوهبها له ثم انتفضت به فقتله، فقال: هو ضامن للديه إلا قيمه الموضحة، لأنه وهبها ولم يهبه النفس»

و حينئذ فالتحقيق ما سمعته من النص المعتمد بما تسمع الذي به يخرج عن مثل قوله تعالى [\(٢\)](#)

١- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ديات الشجاج و الجراح- الحديث ١.

٢- سورة المائدہ: ٥- الآیه: ٤٥.

«النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» لو كان فيه منافاة للرد، كما أن منه يظهر الفرق بين فاقد اليد خلقه وبين العافي عن يده.

و كذلك لو قتل مقطوع اليد قتل بعد أن يردد عليه ديه يد لكن إن كان المجنى عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص، ولو كانت قطعت في غير جنابه ولا أخذ لها ديه قتل القاتل من غير رد، وهي

روايه سوره بن كليب [\(١\)](#)عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#)- قال: «سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليدين، فقال: إن كانت قطعت في جنابه على نفسه أو كان قطع يده وأخذ ديه يده من الذي قطعها فأراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله ديه يده قيد منها ويقتلوه، وإن شاؤوا طرحا عنه ديه يده وأخذوا باقيه، قال:

و إن كان يده قطعت من غير جنابه جنابها على نفسه ولا أخذ لها ديه قاتلها ولا يغفر شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا ديه كامله، هكذا و جدنا في كتاب على (عليه السلام)».

و هي صححه إلى سوره، وأما هو فقد يظهر من بعض النصوص حسن حاله [\(٢\)](#) بل قد يظهر من روایه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عنه في عرق الحائض [\(٣\)](#) اعتمادها عليه، فهي حسنة كما في المسالك، مضافاً إلى روایه الشيخ لها في التهذيب، بل عمل بها ابن إدريس الذي لا يعمل إلا بالقطعيات، بل لم نعرف من ردتها صريحاً إلا ما سمعته من الشيخ، و يحكى عن الفخر، نعم توقف فيه غير واحد.

مؤيده مع ذلك ب

خبر الحسن بن الجريش [\(٤\)](#) عن أبي جعفر الثاني (ع)

١- الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

٢- رجال الكشي ص ٣٢٢ ٢٤٠.

٣- الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب النجاسات- الحديث ١ من كتاب الطهارة.

٤- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ١ و الصحيح الحسن بن الجريش.

الذى أشار المصنف إلى مضمونه بقوله

و كذا لو قطع كفا بغير أصابع قطعت كفه بعد رد ديه الأصابع

(١)- قال: «قال أبو جعفر الأول (عليه السلام) لعبد الله بن عباس: يا ابن عباس أنسدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: لا، قال: فما ترى في رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب فأتي رجل آخر فأطار يده فأتى به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعط ديه كفه، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت أو أبعث إليهما ذوى عدل، قال: فقال له: جاء الاختلاف في حكم الله، و نقضت القول الأول، أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود و ليس تفسيره في الأرض، أقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعط ديه الأصابع، هكذا حكم الله عز و جل».»

و نحوه ما عن الكليني من المرسل<sup>(١)</sup> في باب شأن إنا أنزلناه في ليه القدر و تفسيرها من كتاب الحجه من الكافي عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) وقد عمل به الشيخ و المصنف و غيرهما، بل عن المبسوط أنه رواه أصحابنا، بل في غايه المراد و المسالك عمل به الأكثر، بل عن الخلاف و المبسوط الإجماع على أن من قطع ذراع رجل بلا كف كان للمجنى عليه القصاص و رد ديه، بل عن الخلاف منهمما نسبته إلى أخبار الفرقه أيضاً، بل عن الغنيه الإجماع على أنه إذا كانت يد المقطوع ناتصه أصابع أن له قطع يد الجاني و رد الفاضل.

بل لم نعرف له راداً إلا ابن إدريس بناء منه على أصله، فقال:

«إنه مخالف لأصول المذهب، إذ لا خلاف بيننا أنه لا يقتضي العضو الكامل للناقص - إلى أن قال: - و الأولى الحكومه في ذلك و ترك القصاص

وَ أَخْذُ الْأَرْشَ» نحو ما سمعته من ابن عباس المخالف لقوله تعالى [\(١\)](#):

«وَ الْجُرُوحَ قِصَاصُ» وَغَيْرِهِ، وَالْفَاضِلُ فِي الْمُخْتَلِفِ وَإِنْ نَفَى الْبَأْسُ عَنْهُ لَكَنْ قَالَ:

«وَ نَحْنُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْمُتَوَقِّفِينَ» فَانحصارُ الْخَلَافِ فِيهِ خَاصَّهُ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ.

وَ حِينَئِذٍ فَضَعَفَ الْخَبَرُ الْمُزَبُورُ بِسَهْلٍ وَالْحَسْنِ إِنْ كَانَ مِنْجِبَرٍ بِمَا عَرَفَتْ، كَمَا احْتِمَالُ ضَرْبِ الْأَصَابِعِ فِيهِ مَفْسُرٌ بِخَبْرِ سُورَةٍ [\(٢\)](#) السَّابِقِ الْمَرَادُ مِنَ الْأَخْذِ فِيهِ مَا يَشْمَلُ صُورَةَ الْعَفْوِ وَلَوْ باعتِبَارِ أَنَّهُ أَخْذٌ لِلْعَوْضِ الَّذِي هُوَ التَّوَابُ، بَلْ يَظْهُرُ مِنْ غَيْرِ الْمَقَامِ تَتَرِيلُ الْعَفْوِ مِنْ تَلِهِ الْأَدَاءُ، وَبِذَلِكَ كُلُّهُ تَخَصُّصُ الْعُمُومَاتِ إِنْ قَلَّا بِظُهُورِهَا فِي عَدْمِ الرَّدِّ، وَإِلَّا فَلَا مَنَافَاهُ، بَلْ قَدْ يَظْهُرُ مِنَ الْآخِيرِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَقْتَضِيُ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى [\(٣\)](#):

«وَ الْجُرُوحَ قِصَاصُ» «وَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» [\(٤\)](#) وَبَيْنَ قَاعِدِهِ الضررُ وَالضرارُ وَالتَّسَاوِي فِي الْإِقْتَصَاصِ الْمَبْنَى عَلَى التَّغْلِيبِ، فَيَكُونُ عَاماً لِمَحْلِ الْخَبَرِ وَغَيْرِهِ، فَتَأْمَلُ جَيْداً، فَإِنَّهُ نَافِعٌ جَدًا.

وَلَوْ ضَرَبَ وَلِي الدَّمِ الْجَانِيَ قَصَاصَاً وَتَرَكَهُ ظَلَّاً مِنْهُ أَنَّهُ قُتِلَهُ وَكَانَ بِهِ رَمْقٌ فَعَالِجَ نَفْسَهُ وَبَرِيءٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ الْقَصَاصُ فِي النَّفْسِ حَتَّى يَقْتَصِي مِنْهُ بِالْجَرَاحَةِ أَوْلًا، وَهَذِهِ رَوْاْيَةُ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ [\(٥\)](#) عَمِّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّهُ

قَالَ: «أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ بِرَجُلٍ قَتَلَ أَخَاهُ رَجُلٌ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَأَمْرَهُ بِقُتْلَهُ، فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قُتِلَهُ، فَحَمَلَ إِلَى مِنْزَلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمْقاً فَعَالَجُوهُ حَتَّى بَرَأَ، فَلَمَّا خَرَجَ أَخُوهُ الْمَقْتُولُ، وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَلَيْ أَنْ أَقْتُلَكَ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ قَتَلْتَنِي.

١- سورة المائدة: ٥- الآية ٤٥.

٢- الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٥.

٣- سورة المائدة: ٥- الآية ٤٥.

٤- سورة المائدة: ٥- الآية ٤٥.

٥- الوسائل- الباب- ٦١- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

مره فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: أيها الناس قد و الله قتلني مره فمروا به إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبروه خبره، فقال: لا تعجل عليه حتى أخرج إليك، فدخل على عمر، فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ قال: يقتضى هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله أخيه، فنظر أنه إن اقتضى منه أتى على نفسه فعفا عنه و تداركا».

ولكن في أبان ضعف بالناؤوسية مع إرساله السندي.

و من هنا كان الأقرب عند المصنف و جميع من تأخر عنه أنه إن ضربه الولي بما ليس له الاقتراض به كالعصا و نحوها اقتضى منه إن كان الجرح مما فيه القصاص و أخذ أرشه إن لم يكن كذلك و إلا بأن اقتضى منه بالسيف مثلا و لكن جرحه به جراحات كان له قتله ثانيا كما لو ظن أنه أبان عنقه بضربه ثم تبين خلاف ظنه بعد اصلاحه، فهذا له قتله و لا يقتضى من الولي بما وقع فيه من الضرب بالسيف لأنه فعل سائع (١١) له و دمه هدر بالنسبة إليه، بل صرح غير

واحد بإمكان حمل الخبر المزبور عليه، لعدم صراحته في الإطلاق، مع كونه قضيه في واقعه لا عموم فيها.

لكن فيه أنه مناف لما تقدم من أنه لو خالف المقتضى الكيفي المذكوره في القصاص أثم و لا شيء عليه، لأنه مهدور الدم بالنسبة إليه، بل قد يشكل إطلاقهم عدم الاقتراض في الأول في صوره فعل الجاني بالأول كذلك.

ولذا قال في السرائر: «من قتل غيره فسلمه الولي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فضربه الولي ضربات و جرحه جراحات عده فتركه ظنا منه أنه

مات و كان به رمق و الرمق بقيه الحياه فحمل و دووى ثم جاء الولى و طلب منه القود كان له ذلك بعد أن يرد عليه ديه الجراحات التي جرحه أو يقتضى منه، هذا إذا لم يكن جرح المجنى عليه المقتول الأول جراحات عده، بل قتله بضربه واحده، أما إذا كان جرحه جراحات عده فللولى أن يقتضى منه بعد ذلك و يقتله» و لكنه كما ترى غير ما ذكره المصنف.

و كذا ما في الوسيله، قال: «و ليس له المثله بالمقتصى منه و لا ضربه حتى يموت و إن فعل هو بصاحبه ذلك، فإن ضربه عمدا على غير المقتول و قتله فى الحال عزز، و إن تركه حتى برىء ثم أراد أن يستقىده من لم يكن له ذلك إلا بعد أن يقتضى منه فى الجرح إن كان مما يدخله القصاص او يدفع إليه الأرش إن لم يدخله القصاص» و فى محكى النهايه و إن لم أجده فى ما حضرنى من نسختها «إذا جاء الولى و طلب منه القود كان له ذلك و عليه أن يرد عليه ديه الجراحات التي جرحه أو يقتضى له منه».

و كيف كان فلا- يخفى عليك أن هذا كله و تفصيل المصنف و من تأخر عنه لا- يخلو عن العمل بالخبر المزبور فى الجمله، ضرورة اقصاء الاعراض عنه عدم ضمان شىء من جراحات الجانى لا قصاصا و لا ديه سواء كانت بالله القصاص او بغيرها كما ظنه عمر بن الخطاب، لأنه مهدور الدم بالنسبة إليه، كتابا(١) و سنه(٢) و إجماعا نعم تحريم المثله عندنا، و تجب كيفية خاصه فى الاقتصاص منه، و لكن ذلك كله من الأحكام الشرعية التي لا يترتب عليها غير التعزير و

الإثم لا الضمان و لم نجد بذلك قائل، فلا معحص عن العمل بالخبر المزبور مع الاقتصار فيه على نحو محله،

١- سورة البقره: ٢- الآيه ١٧٨.

٢- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب القصاص فى النفس.

لا مطلق الجرح وإن لم يكن بالحال المخصوص.

ولا بأس به خصوصاً بعد رواية المحمدية الثالثة له وعمل مثل ابن إدريس به ونسبة العمل به إلى الشيخ وأتباعه وعدم تحقق ناووسية أبان، بل عن بعض الأفضل أنه أطيب في بيان حسن حاله.

بل عن الأردبلي أن الوجود في نسخة الكشى التي عنده كان من القادسيه، قرينه معلوم لا من الناووسية: الفرقه المطعونه، على أن ناووسيته قد أخبر بها ابن فضال الذي هو مثله في فساد العقيدة، فإن قبل خبره فيه مع فساد عقيدته قبلنا خبره هنا مع فساد عقيدته، على أنه معارض بما عن الكشى من أن العصابة قد أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالعفة بناء على ظهور ذلك في كونه إماميا، وإلا فالجمع بينهما يتضمن كونه موثقاً، وهو حجه، فلم يبق إلا الإرسال المنجبر بما عرفت.

على أنه قيل: قد رواها في الفقيه بسند صحيح إلى أبان بلا إرسال بعده، لأنه قال: وفي رواية أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب إلى آخره [\(١\)](#).

وبالجمله فالخبر المزبور صالح للعمل، بل يمكن دعوى الإجماع على العمل به في الجمله كما عرفت، فالأولى حينئذ العمل به بإطلاقه، والله العالم.

---

١- الفقيه ج ٤ ص ١٢٨ - الرقم ٤٥٢.

## [القسم الثاني في قصاص الطرف]

### اشاره

القسم الثاني في قصاص الطرف وهو ما دون النفس وإن لم يتعلق بالأطراف المشهورة من اليد والرجل والأذن وغيرها، كالجرح على البطن والظهر ونحوهما، ولا خلاف كما لا إشكال في أصل القصاص فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى الكتاب عموماً<sup>(١)</sup> وخصوصاً<sup>(٢)</sup> والسنن المتوترة<sup>(٣)</sup>.

و موجبه الجنائي بما يتلف العضو غالباً قصد الإنلاف به أو لم يقصده أو الإنلاف بما قد يتلف لا غالباً مع قصد الإنلاف على حسب ما سمعت الكلام فيه وفي المباشرة والتبسيب في قتل العمد، ضروره عدم الفرق فيه بين النفس والطرف.

وكذا يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في قصاص النفس من انتفاء الأبوه ومن التساوى في الإسلام والحربي أو يكون المجنى عليه أكمل لما عرفت سابقاً من أن من لا يقتضي منه في النفس لا يقتضي منه في الأطراف بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال، بل عن صريح الغنيه وظاهر غيرها الإجماع عليه، بل هو محصل، مضافاً إلى

١- سورة البقرة: ٢- الآية ١٧٨ و ١٩٤.

٢- سورة المائدة: ٥- الآية ٤٥.

٣- الوسائل - الباب - ١٢ و ١٣ - من أبواب القصاص الطرف.

ما في النصوص السابقه من ظهور اعتبار التساوى فى الحرية فى القصاص طرفا و نفسها: كـ

قوله (عليه السلام) [\(١\)](#) فى أم الولد: «يقصاص منها للمماليك، ولا قصاص بين الحر و العبد»

بل و غير الحرية مما تقدم سابقاً [\(٢\)](#) كما هو واضح.

و حينئذ يقتضى فيه للرجل بل و من المرأة، و لا يؤخذ له الفضل على نحو ما سمعته فى النفس [\(٣\)](#) و يقتضى لها منه او من الرجل و لكن بعد رد التفاوت فى النفس و الطرف كما تقدم الكلام فى ذلك كله مفصلاً [\(٤\)](#) بل و فى تساوى ديتهمما ما لم تبلغ ثلث ديته الحر ثم يرجع إلى النصف فيقتضى لها منه مع رد التفاوت فى ما تجاوز ثلث ديته الرجل، و لا رد فى ما نقص عن الثالث و فى ما بلغه خلاف، فلا حظ و تأمل.

و يقتضى للذمى و الحربى و لا يقتضى له من مسلم لعدم التكافؤ و للحر من العبد إن شاء و إن شاء استرقه إن أحاطت جناته بقيمتها، و الخيار له فى ذلك لا للمولى كما صرحت به الفاضل فى القواعد هنا، لظاهر

قول الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره [\(٥\)](#) فى عبد جرح رجلين هو بينهما إن كانت جناته تحيط بقيمتها»

و أظهر منه ما فى

صحيح الفضيل [\(٦\)](#) عن الصادق (عليه السلام)

١- الوسائل - الباب - ٤٣- من أبواب القصاص فى النفس - الحديث ١.

٢- راجع ص ٨١-١٩٢.

٣- راجع ص ٨٣.

٤- راجع ص ٨٥.

٥- الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب القصاص فى النفس - الحديث ١.

٦- الوسائل - الباب - ٣- من أبواب القصاص الطرف - الحديث ١.

«إن شاء اقتضى منه وإن شاء أخذه إن كانت الجنائية تحيط برقبته»

الحديث.

وبهما يخرج في العبد عن قاعده إيجاب جنائية العمد القصاص دون الديه، نحو ما سمعته في جنائيه على النفس التي حكى الإجماع عليها، مضافا إلى ظاهر النصوص المستفيضه فيها [\(١\)](#).

و دعوى الفرق بين القتل والجرح - بأن له إزالته عن ملك المالك بالقتل فبالأولى تكون له إزالته بالاسترقة بخلاف الجرح، فإن القصاص فيه لا يزيل الملك - كالاجتهد في مقابله النصوص، و نحوها الاستناد إلى قاعده القصاص التي قد عرفت وجوب الخروج عنها بما سمعت، وقد تقدم الكلام في ذلك كله، و قلنا هناك: إن ظاهر خبر الفضيل اعتبار إحاطة الجنائية بالرقبه في ذلك بخلاف ما إذا لم تحيط، كما أنه ذكرنا أيضا خلاف الفاضل وغيره في ذلك، فلا حظ و تأمل.

ولا يقتضي للعبد من الحر في الطرف وإن ساوت قيمته ديه الحر أو زادت كما لا يقتضي له منه في النفس لعدم المكافئه المعتبره في القصاص بلا خلاف أجدده، بل الإجماع بقسميه عليه، كما عرفت الكلام فيه سابقا [\(٢\)](#).

ويقتضي للعبد من المساوى له في رق الكل، و كلها من الأمه، و لها منه بعد رد الفاضل إن بلغت الثلث أو جاوزته، كما صرحت به في كشف اللثام بناء منه على مساواه الأمه للحره في ذلك، لـ

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكونى [\(٣\)](#) عن جعفر عن أبيه (عليهمما السلام):

١- الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب القصاص في النفس- الحديث .١

٢- راجع ص ٩١-٩٣

٣- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب القصاص الطرف- الحديث .١

### «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الشمن»

و لإطلاق صحيح جميل [\(١\)](#)السابق الذي يمكن حمله على غيره من النصوص [\(٢\)](#)الوارده في الحر و الحرء، فلا رد حينئذ، خصوصاً بعد أن لم نجد ذلك لغيره، بل و لا من حكمي عنه.

بل لعل أصل المسألة لا تأتي في العبد، ضرورة أن الديه في الحر لها مقدر، فالمرأه تقاص من الرجل ما لم تبلغ الثالث من الديه، فإذا بلغته سفلت المرأة و ارتفع الرجل و صارت على النصف بخلاف العبد، لأن ديتها قيمته، و هي مختلفه باختلاف العبيد، و ربما تكون الأمه أعلى منه قيمه.

اللهم إلا أن يفرض في عبد و أمه متساوي القيمه أو أن العبد أعلى، فحينئذ يقال: إن الأمه تقاصه ما لم تبلغ ثلث قيمه العبد، فإذا بلغته سفلت الأمه و ارتفع العبد، و صارت على النصف من قيمه العبد، و هو شئ يمكن القطع بعدمه من النص و الفتوى، و ما في خبر السكوني يراد منه المساواه في جراحات الأحرار و العبيد، بمعنى أن الجرح في الحر الذي له نصف ديه الحر مثلاً له في العبد نصف قيمته، و هكذا. لا ما يشمل ما نحن فيه، كما هو واضح، فالمتوجه حينئذ بقاء العبد و الأمه على المقاصه في القيمه .  
كيف ما كانت.

و يجوز لمولى المجني عليه الصلاح على ما تراضيا به، و في كشف اللثام «و منه استراق ما بزياء نسبة عضو عبده إلى قيمته إن لم تزد على ديه الحر» و لعله بناء على اعتبار ذلك في قيمه القاطع على نحو قيمه المقطوع،

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القصاص الطرف- الحديث <sup>٣</sup>.

٢- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب القصاص في النفس و الباب- ١- من أبواب قصاص الطرف.

بدعوى ظهور النصوص [\(١\)](#) في عدم تجاوز قيمه العبد ديه الحر في باب الجنائيه قاطعاً كان أو مقطوعاً، ولكن لا يخلو من نظر و بحث باعتبار انسياق المجنى عليه منها لا مطلقاً، فلا حظ و تأمل.

على أن المسألة مفروضه في الصلح، وهو لا يتقدر بقدره، بل يجب ما يتراضيان به، فله حينئذ استرقاق كله به و إن زادت قيمه عضوه على كل قيمه المجنى عليه، لكونه حينئذ كالصلح عن الكثير بالقليل، أما ما قبل الجنائيه منه فقد عرفت عدم احتياجه إلى الصلح، بل له استرقاقه قهراً.

و لا- يقتضي للقن من المكاتب إذا تحرر بعضه كغيره من البعضين، و يقتضي له من المدبر و أم الولد، لبائهما على الرقيه، و يجوز استرقاق المدبر كلاً أو بعضاً، و في بطلان التدبير و عدمه الخلاف السابق.

و لمن انعقد منه أكثر القصاص من الأقل عتقاً، كما أن للمساوي القصاص من مثله، كما تقدم ذلك في قصاص النفس [\(٢\)](#).

بل قد تقدم أيضاً [\(٣\)](#) الكلام في اشتراط التساوي في القيمه أو نقص الجناني، على معنى إن زادت قيمه الجناني لم يكن لمولى الآخر الاقتصاص إلا بعد رد التفاوت، لأن القيمه في المملوك بمنزله ديه الحر، و كما تنقسم الديه على أعضاء الحر فكذا القيمه، و كما يجب الرد إذا زادت ديه عضو الجناني كالرجل على ديه عضو المجنى عليه كالمرأه فكذا القيمه و عدمه، لإطلاق نحو «و الجروح قصاص» [\(٤\)](#).

و بالجمله كل ما عرفته من شرائط القصاص في النفس

١- الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب القصاص في النفس.

٢- راجع ص ١١١.

٣- راجع ص ١٠٤.

٤- سورة المائدः: ٥- الآية ٤٥.

معتبر في القصاص في الطرف ويزيد اعتبار التساوى في السلامه من الشلل وفى المحل وفى الأصاله و الزياده فلا تقطع اليد الصحيحه مثلا بالشلاء بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم، بل عن ظاهر المبسوط أو صريحة و صريح الخلاف الإجماع عليه، و هو الحجه بعد إطلاق

قول الصادق (عليه السلام) في خبر سليمان بن خالد<sup>(١)</sup>: «في رجل قطع يد رجل شلاء أن عليه ثلث الديه»

بل قيل: و قوله تعالى<sup>(٢)</sup>«فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» - «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»<sup>(٣)</sup> و إن كان فيه أن الظاهر المماطله في أصل الاعتداء و العقاب على وجه يصدق كونه مقاصه، فلا ينافي ما دل على القصاص من قوله تعالى<sup>(٤)</sup>«وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» و غيره، إلا أن الأمر سهل بعد عدم انحصر الدليل فيه، إذا الحكم مفروغ منه عندهم وقد حكم الإجماع صريحا و ظاهرا عليه.

بل هو كذلك و لو بذلها الجانى كما صرح به الفاضل و الشهيدان فإنه لا يكفى في التسويف، كما إذا رضى الحر القاتل للبعد بالقود لم يجز أن يقاد منه، نعم في القواعد و كشف اللثام «ولكن لا يضمن القاطع مع البذل شيئا و إن أثم و استوفى حقه كما في المبسوط للأصل» و إن كان هو لا يخلو من إشكال بل منع، ضرورة عدم حق له غير الديه كي يكون مستوفيا له، بل قد يشكل أيضا ما قيل من احتمال ضمان ثلث الديه، لأن ديه الشلاء سدس الديه، و الصحيحه نصفها بأن المتوجه ترتيب القصاص

١- الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب ديات الأعضاء- الحديث ١ من كتاب الديات.

٢- سورة البقرة: ٢- الآية ١٩٤.

٣- سورة النحل: ١٦- الآية ١٢٦.

٤- سورة المائدة: ٥- الآية ٤٥.

على القاطع لا الديه إلا إذا قلنا بعدمه مع الاذن من ذى اليد بالقطع ابتداء من دون قصاص.

و تقطع الشلاء بالصحيحه لعموم الأدله، بل لا يضم إليها أرش، للأصل وغيره بعد تساويهما في الجرم و نحوه، وإنما اختلافهما في الصفة التي لا تقابل بالمال، كالرجوليه و الأنوثه و الحريه و العبوديه و الإسلام و الكفر، فإنه إذا قتل الناقص منهم بالكامل لم يجر بدفع أرش خصوصاً بعد

قولهم (عليهم السلام) (١): «إن الجنى لا يجني على أكثر من نفسه».

فحينئذ لا إشكال في قطع الشلاء بالصحيحه إلا أن يحكم أهل الخبره أنها لا تتحسم لو قطعت، لبقاء أفواه عروقها مفتحه أو احتملوا ذلك احتمالاً راجحاً أو

مساويها على وجه يتحقق الخوف المعتمد به ف لا تقطع بل يعدل حينئذ إلى الديه تفصياً من خطر السرايه على النفس التي هي أعظم من الطرف، وكذا لو كان كل منهما شلاء بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك، بل عن الغنيه الإجماع عليه، بل ولا إشكال، ضرورة وجوب المحافظه على النفس مما يزيد على أصل القطع من العوارض التي منها الشلل المزبور، لكن نسبة غير واحد له إلى الشهره قد يشعر بالخلاف إلا أنا لم نتحققه.

نعم قيل: إن المشهور قطع يد المحارب و السارق و إن كانت شلاء من غير اعتبار حكم أهل الخبره، بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه.

و ربما فرق بأن المراد القطع فيهما و إن استلزم تلف النفس بخلاف القصاص المبني على حرمه أخذ الزائد على الحق و إن كان قد يناقش بأن الحدود أولى بمراعاه ذلك من جهه بنائتها على التخفيف، فالأولى حمل

---

١- الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث . ١٠

الإطلاق المزبور على ما صرخ به غير واحد من اعتبار المراعاه فيه أيضا.

و كيف كان فالمراد بالشلل يبس اليد و الرجل بحيث لا- ت عمل و إن بقى فيها حس أو حر كه ضعيفه، و عن بعضهم اعتبار بطلا نهما، و لذا تسمى اليدين الشلاء ميته. و فيه أنه إطلاق مجازي، ضروره أنها لو كانت كذلك لأننت.

هذا و لكن في المسالك «من شرائط القصاص فى الطرف تساويهما فى السلامه لا مطلقها، لأن اليد الصحيحه تقطع بالبرصاء، بل المراد سلامه خاصه، و هي التي تؤثر التفاوت فيها أو يتخييل تأثيره كالصحه و الشلل».

قلت: لا كلام في عدم القصاص بين الصحيحه و الشلاء بعد الاتفاق عليه نصا و فتوى، أما ما لا يصدق عليه اسم الشلل مما هو مؤثر فيها أيضا فلا دليل على عدم القصاص به بعد قوله تعالى [\(١\)«وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»](#) و صدق

[«اليد باليد»](#) [\(٢\)](#)

نعم يجبر ضرر المقتضى منه بدفع التفاوت من المقتضى بناء على ما أشرنا إليه من خبر الحسن بن الجريش [\(٣\)](#)المشتتم على قضيه ابن عباس، لكن لم أجده من أقعد القاعدة المزبوره على وجه يعمل عليها في غير محل النص.

و على كل حال ظاهرهم الاتفاق على أنه لا أثر للتفاوت في البطش و نحوه، فتقطع يد الأيد بيد الضعيف، و رجل المستقيم برجل الأعرج، كما سترى إن شاء الله.

ولو كان بعض أصابع المقطوع شلاء ففي القواعد و كشف اللثام

١- سوره المائدہ: ٥- الآيه ٤٥.

٢- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ٢.

٣- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ١ و الصحيح الحسن بن الجريش كما في كتب التراجم.

و محكى المبسوط لم يقتض من الجانى الصحيح الأصابع فى الكف، بل فى أربع الأصابع الصحيحة، و يؤخذ منه ثلث ديه إصبع صحيحه عوضا عن الشلاء، و حكمه ما تحتها و ما تحت الأصابع الأربع من الكف، و هو كذلك بناء على إلحاق كل ما فيه شلل باليد.

ولو كان الأمر بالعكس فكانت أصابع المجنى عليه صحيحه و إصبع من أصابع الجانى فى اليد الموافقه للمقطوعه شلاء قطعت كف الجانى، لأن الناقص يقطع بالكامل، نعم إن خيف السرايه لشلل تلك الإصبع اقتض منه فى الأصابع الصحيحه، و أخذ ديه إصبع صحيحه و حكمه فى الكف أجمع كالسابقه، و لا تتبع الكف الأصابع.

و أما اعتبار التساوى فى المحل مع وجوده فلا خلاف فيه، بل ربما ظهر من محكى الخلاف نفيه بين المسلمين، بل فى كشف اللثام الاتفاق عليه فقطع اليمين باليمن و اليسار باليسار و الإبهام بمثلها و هكذا.

نعم عن الأكثـر بل المشهور بل عن الخـلاف و الغـنيـه إجماع الفرقـه عليهـ مع زـيـادـه أخـبارـهم عـلـيـهـ فـيـ الثـانـيـ أـنـ إـنـ لـمـ تـكـنـ يـمـينـ قـطـعـتـ يـسـارـهـ، وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ يـمـينـ وـ لـاـ يـسـارـ قـطـعـتـ رـجـلـهـ استـنـادـاـ إـلـىـ الرـوـاـيـهـ التـىـ هـىـ

صحيحه حبيب السجستانى (١) المرويـهـ فـيـ الـكـتبـ الـثـالـثـهـ بلـ وـ الـمـحـاسـنـ عـلـيـ ماـقـيلـ قـالـ: «ـسـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ رـجـلـ قـطـعـ يـدـيـنـ لـرـجـلـيـنـ الـيـمـينـيـنـ،ـ

فـقـالـ:ـ يـاـ حـبـيـبـ تـقـطـعـ يـمـينـهـ لـلـذـىـ قـطـعـ يـمـينـهـ أـوـلـاـ،ـ وـ تـقـطـعـ يـسـارـهـ لـلـذـىـ قـطـعـ يـمـينـهـ أـخـيرـاـ،ـ لـأـنـ إـنـماـ قـطـعـ يـدـ الرـجـلـ الـآخـرـ وـ يـمـينـهـ قـصـاصـ لـرـجـلـ الـأـوـلـ،ـ قـالـ:

فـقـلتـ:ـ إـنـ عـلـيـاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ إـنـمـاـ كـانـ يـقـطـعـ يـدـ الـيـمـينـ وـ الرـجـلـ الـيـسـرىـ،ـ

١- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ٢.

فقال: إنما كان يفعل ذلك في ما يجب من حقوق الله تعالى، فأما ما يجب من حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص، اليد باليد إذا كانت للقاطع يدان، والرجل باليد إذا لم تكن للقاطع يد، فقلت له:

أما توجب عليه الديه و ترك رجله؟ ف قال: إنما توجب عليه الديه إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجالان، ثم نوجب عليه الديه، لأنه ليست له جارحة يقص منها».

و هي معلومه الصحه إلى حبيب وأما هو ففي المسالك لا نص على توثيقه، قال: «و حينئذ فإنطلاق جماعه من الأصحاب صحه الروايه مدخول أو محمول على الصحه الإضافيه، كما تقدم في نظائره، وهذا هو السر في نسبة المصنف الحكم إلى الروايه من غير ترجيح».

قلت: قد يقال بكفائيه شهاده وصفها بالصحه في المختلف والإيضاح والمهذب البارع والتنقيح، بل في الروضه نسبة وصفها بذلك إلى الأصحاب، على أن المذكور في ترجمته أنه كان شاريا ورجع إلى الباقر و الصادق (عليهما السلام) و انقطع إليهما، بل عن صاحب البلغه الحكم بكونه مسدواحا، بل عن الفاضل المتبحر وحيد عصره - و خصوصا في الحديث و الرجال - الآغا محمد باقر عن جده أنه حكم بأنه ثقه.

كل ذلك مضافا إلى انجباره بما عرفت، بل لم نعثر على راد له غير الحلبي و ثانى الشهيدين في بعض المواضع من بعض كتبه على أصليهما الفاسدين و الفخر في خصوص قطع الرجل باليد.

بل و إلى تأييده بما قيل من أنه استيفاء لمساوي الحق مع تعذر اليمين كالقيمه في المخالفات، و الديه مع تعذر القصاص، و المساواه الحقيقه لو اعتبرت لما جاز التخطي من اليد اليمنى إلى اليد اليسرى كما لا يجوز لو كانت الجنايه واحدة.

و إن كان قد ينافش بأنه لو كفت المساواه ديه لجاز قلع العين إذا فقدت اليدان و الرجالان، و قياس الرجل على اليد التي يمكن دعوى حصول المقاشه فيها باعتبار الصدق - و من هنا حکى عليه الإجماع في المسالك و محکى المهدب البارع و المقتصر، و نفی فيه الخلاف في التنتیح و الرياض - لا وجه له، لكن العمده ما عرفت.

نعم ليس في الخبر المزبور ترتيب في الرجلين، وإنما هو موجود في معقد إجماع الخلاف و الغنيه، و لعله كاف في إثبات ذلك بعد عدم العلم بخطه.

و أما قطع اليد اليمنى باليد اليسرى مع عدم اليدين له فقد ذكره بعضهم، و يمكن استفادته من النص و الفتوى أيضا.

بل قد يقال أيضا بقطع اليد بالرجل إذا لم يكن له رجالـ عكس الأولى، لفحوى الخبر المزبور، بل لعل التعليل فيه ظاهر في ذلك.

هذا كله في خصوص اليدين و الرجلين دون غيرهما، لقاعدته الاقتصر على المتيقن في ما خالف العمومات، كما صرخ به غير واحد، خلافا للحللى فعمم الحكم، حيث قال: «و كذلك القول في أصابع اليدين و الرجلين و الأسنان» و لعله نظر إلى العله في الروايه التي ظاهر الأصحاب - عداته - عدم العمل بها في ذلك، حتى في العينين مثلا، فلا تقلع اليمنى باليسرى مع عدمها، وبالعكس و إن كان لو لا ذلك لأمكن القول به، للخبر المزبور المؤيد بإطلاق قوله تعالى (١) «الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» مثلا بعد تخصيص اعتبار الترتيب بصورة الإمكان، فتأمل.

و على كل حال ف كذا الكلام في ما لو قطع أيدي جماعه على التعاقب قطعت يداه و رجلاه بالأول فالأخير، و كان لمن

يبقى الديه كما لو جنى فاقد اليدين والرجلين، ضرورة اتحاد المدرك في المسؤولين، وقد تقدم الكلام في هذه سابقاً فلاحظ وتأمل وتدبر، والله سبحانه وتعالى.

ويعتبر التساوى بالمساحه فى الشجاج طولاً و عرضاً بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل فى كشف اللثام الاتفاق عليه مضافاً إلى أدله القصاص و العدل، فلا تقابل ضيقه بواسعه ولا يقنع بضيقه عن بواسعه.

نعم قد صرخ غير واحد بأنه لا- يعتبر نزولاً بل يعتبر (يراعي خ ل) حصول اسم الشجه بل ظاهر كشف اللثام و محكى المفاتيح الإجماع، بل في الرياض أن عليه إجماعنا المصرح به في جمله من العبائر لتفاوت الرؤوس في السمن والهزال و غلظ الجلد و رقته على وجه لو اعتبر انتفى القصاص، فقطع النظر عنه كما قطع عن الصغر والكبر في الأطراف، ومن هنا قال في محكى المبسوط: «العمق في الشجاج كالمساحه في الأطراف، والمساحه في الشجاج كالاسم في الأطراف» و مقتضاه أنه لو كان عمق المتلاحمه مثلاً نصف أنمته جاز في القصاص الزياده عليه ما لم ينته إلى السمحاق، وهو خلاف العدل، كما أن اختلاف الرؤوس في ما سمعت لا- يقتضي سقوط اعتباره، ضرورة إمكان القول باعتبار الممكن وأخذ الأرش للزائد كما ذكروا في المساحه طولاً من أنه لا بد من اعتبار التساوى فيها و ان استلزم استيعاب رأس الجنى لصغره، ولا يكمل الزائد من القفا و لا من الجبهه، بل يقتصر على ما يحتمله العضو. و يأخذ للزائد بنسبة المختلف إلى أصل الجرح من الديه، فإن كانباقي ثلثاً مثلاً فله ثلث ديه تلك الشجه، وهكذا. فالعمده حينئذ الإجماع إن تم، كما هو واضح.

ولا يثبت القصاص في ما في قصاصه تغير بنفس

أو طرف كالجائفة والمأموره اللتين لا خلاف نصا و فتوى فى عدم القصاص فيهما، بل الإجماع بقسميه عليه،

و في المقطوع(١) «الجائفة- ما وقعت في الجوف- ليس لصاحها قصاص إلا الحكومة»

و نحوه في آخر(٢).

كل ذلك مضافا إلى وجوب المحافظه على النفس و الطرف المحترمين، فيتعذر حينئذ استيفاء الحق مع حصول التعزير عليهما به، بل و كذا التعزير بالزياده عليه باعتبار تعسر حصول المماثله أو تعذرها إذ هو من التعزير أيضا.

و احتمال الاقتصار على الأقل مع دفع الأرش للزائد ممكن، بل جزم به المصنف في كتاب الديات، كالمحكى عن المبسوط و قواعد الفاضل و تحريره، لكن عن الخلاف عدم جوازه مستدلا بإجماع الفرقه و أخبارهم، و في الرياض «ظاهر الأصحاب على الظاهر المصرح به في المسالك الاقتصار على الديه مطلقا». قلت و لعله لعدم صدق القصاص فيه.

نعم يثبت في الحارصه و الباضعه و السمحاق و الموضحه و في كل جرح لا تغیر في أخذه بزياده على الحق أو بتلف طرف آخر و سلامه النفس معه غالبه لعموم الأدله المعتمد بالإجماع بقسميه عليه، بل و بالمحكى من نفي الخلاف فيه دون ما كان فيه التعزير المزبور.

فلا يثبت في الهاشمه و لا المنقله و لا في كسر شىء من العظام لتحقيق التعزير الذي ذكرناه فيه و ل

قول أمير المؤمنين (عليه السلام)(٣): «لا قصاص في عظم»

و في المقطوع(٤) «و المنقله- و هي ينتقل منها العظام- و ليس فيها قصاص إلا الحكومة»

بل عن المبسوط و الخلاف و الغنيه و السرائر نفي الخلاف في الجميع.

و لعله كذلك، فاني لم أجده فيه خلافا إلا ما يحكى عن الشيixin

١- الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ٢.

٣- الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ٢.

٤- الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ١.

و ابن حمزه و سلار في المقنعه والنهايه والوسيله والمراسم، مع أن الأولين وإن أثبتت فيما القصاص في جميع الجراح إلا أنه استثنى المأموره والجائزه فيما، معللاً ذلك بأن فيما تغريبا بالنفس، و مقتضاه تعديته في كل ما فيه ذلك، ولا ريب في تتحققه في الهاشمه والمنقله.

و من هنا اعتذر الفاضل في المختلف عن الشيختين بأن الهشم والنقل خارجان عن الجراح الذي أثبتنا فيه القصاص، و حينئذ فيرتفع الخلاف منهمما و ينحصر في ابن حمزه المصرح بثبوت القصاص في الهاشمه والمنقله.

و هو مع ندرته واضح الضعف، كوضوح الاعراض عن إطلاق

[الموقت \(١\)](#) كالصحيح «و أما ما كان من الجراحات في الجسد فان فيها القصاص أو يقبل المجرح ديه الجراحه فيعطيها»

و عما في

[الصحيح \(٢\)](#) «عن السن والذراع يكسران عمداً لهما أررش أو قود؟ فقال: قود، قلت: فإن أضعفوا الديه، قال: إن أرضوه بما شاء فهو له»

و إن حكى عن ظاهر الشيختين العمل به مقيدا بما إذا كان المكسور لا يرجى صلاحه.

و لعله ل

[مرسل جميل \(٣\)](#) عن أحدهما (عليهما السلام) «في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل، قال: ليس في هذا قصاص»

الذى هو مستند ما فى محكى المراسم من أنه لا قصاص فى ما يبرأ ويصح، وإنما القصاص فى ما لا يبرأ، إلا أنه مناف فى الجمله لما فيها أيضا من أنه لما عد الجراحات قال: «لا قصاص فى شىء منها إلا فى سبع منها ما عدا الجائزه والمأموره، لأن فيما تغريبا بالنفس» ضروره أن كثيرا منها قابله للبرء، و يمكن إرادته خصوص المكسور فيكون موافقا لما سمعته

١- الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب قصاص الطرف- الحديث .٥

٢- الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب قصاص الطرف- الحديث .٤

٣- الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب قصاص الطرف- الحديث .١

من الشيختين و عن أبي الصلاح، و أما الكسر و المنقل و المنجبر و الجرح الملائم و المأموره و الجائمه و ما يجري مجراه فلا قصاص في شيء منها.

إلا أن ذلك كله كما ترى لا يصلح للخروج به عمما يتضمنه عموم الأدلة من جواز القصاص مع عدم التعزير المذبور من غير مدخلية للبرء و عدمه، و من عدمه مع التعزير المذبور و لو بتعذر المماطلة أو تعسرها بعد الاعتصام بما سمعت من حكایه نفي الخلاف والإجماع و غير ذلك، و حينئذ فالمدار عليه، و الله العالم.

و هل يجوز الاقتراض قبل الاندماج؟ قال في المبسوط: لا، لما لا يؤمن من السرايه الموجبه لدخول الطرف فيها فلم يعلم حينئذ قبل العلم بحالها أن حقه القصاص في الطرف أو النفس و في

موثق إسحاق أو حسن<sup>(١)</sup> عن جعفر (عليه السلام) «أن عليا (عليه السلام) كان يقول: لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ».

و قال في الخلاف بالجواز لكن مع استحباب الصبر، و هو أشبه بأصول المذهب و قواعده التي منها العمل بعموم قوله تعالى:

«وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ»<sup>(٢)</sup> «فَمِنِ اعْتَدَى»<sup>(٣)</sup> «وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ»<sup>(٤)</sup> خصوصاً بعد ما قيل من دلاله الفاء على ذلك بلا مهلة و إن كان فيه نظر واضح، و منها أصله البراءة من وجوب الصبر، و أصله عدم حصول السرايه، بل و أشهر، بل لم نجد فيه مخالفًا عدا ما سمعته من المبسوط مع أن المحكى عنه أنه قال: «التأخير فيه أحوط» و هو بعينه الاستحباب

١- الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب موجبات الضمان- الحديث ٢ من كتاب الديات.

٢- سورة المائد़ة: ٥ الآية ٤٥.

٣- سورة البقرة: ٢ الآية ١٩٤.

٤- سورة التحـلـ: ١٦ الآية ١٢٦.

الذى أشار إليه فى الخلاف، فتخرج المسألة حينئذ عن الخلاف، و الموثق محمول على إراده عدم القضاء فى الجرح الذى لا يعلم حال إفساده حتى يبرأ، لا الجرح الذى تحقق فيه موجب القصاص و شك فى حصول المسقط.

و منه يعلم ما فى الأول المبني على أن السرايه كاشفه عن عدم حق له إلا قصاص النفس، و هو ممنوع، ضروره تتحقق الموجب حتى لو علم السرايه كان له القصاص فعلا لحصول الموجب، نعم لو لم يفعل فاتفاق حصولها دخل قصاص الطرف فيه، و من هنا لا يجب عليه رد ديه العضو بعد حصولها لو فرض قطعه قبلها، كما تقدم بعض الكلام فى ذلك سابقا.

و حينئذ ف لو قطع عده من أعضائه عمدا كان له المبادره إلى القصاص قبل الاندماج أو السرايه لما عرفت.

و لو كان خطأ جاز أخذ دياتها أجمع و لو كانت أضعاف الديه لما عرفت من وجود المقتضى و انتفاء المانع بالأصل، بل قيل: لو كان ظن السريان أو وهمه موجبا لزوال ما ثبت فى الواقع لكان القوه فعلا، و هو غير جائز، و لأنه لواه لم يستقر استحقاق فإنه لا استحقاق إلا و يمكن براءه المستحق عليه منه، و التالى باطل، و لأنه يلزم منع المستحق عن حقه المالى بمجرد الشبهه مع ثبوت الموجب، و لا أثر للشبهه فى سقوط المال، و لأن شرط البقاء على الجنaiات شرط فى استمرار الملك لا فى ابتدائه و أخذ شرط فى غيره من الأغلاط و إن كان لا- يخفى عليك ما فى الجميع من المصادره بعد الإحاطه بما ذكرناه، ضروره بناء ذلك كله على أن السرايه مسقطه لا كاشفه، و هو محل البحث بل المنع عند الخصم.

و من هنا قيل و القائل الشيخ فى المبسوط و ابن البراج فى المهدب و الفاضل فى التحرير والإرشاد و الشهيد فى غايه المراد و الأردبili على ما حكى عن بعضها يقتصر على ديه النفس

المعلوم استحقاقها له على كل حال حتى يندمل ثم يستوفى الباقى أو يسرى، فيكون له ما أخذ بل فى المسالك أنه الأشهر، بل فى مجمع البرهان أنه المشهور، بل فى محكى المبسوط أنه الذى يقتضيه مذهبنا، بل فى المتن هنا و هو أولى، لأن ديه الطرف تدخل فى ديه النفس وفaca محكيا مستفيضا بل ممحضلا، فلا يتسلط على المال بمجرد ظن البقاء أو احتماله الذى لا يعارض يقين البراءة.

ولكن ذلك لا يقتضى الكشف، فإنه أعم منه و من الإسقاط الذى يمكن كونه مفاد الأدلة، فإن أدله إيجاب الديه فى الخطأ تقتضى ترتيبها بحصول السبب، و ذلك لا ينافي التداخل عند حصول السرايه إلا أن ذلك يقتضى مثله فى القصاص، و لذا كان المحكى عن المبسوط فيما عدم الجواز، نعم يشكل ذلك على غيره ممن قال بجواز المبادره إلى القصاص و إن قلنا بالدخول دون الديه كالمصنف وغيره. و يمكن إراده المصنف الأولويه النديه.

لكن قد عرفت أنه في القصاص لم يحك الخلاف فيه إلا عن المبسوط، وهو غير متحقق، بخلافه في المقام الذي قد سمعت حكايه الشهره على عدم الجواز، بل لعل ظاهر محكى المبسوط الإجماع، اللهم إلا أن يفرق بين القصاص و الدية، وهو مشكل جدا فتأمل. وعلى كل حال فالأمر منحصر عندنا في القولين.

وأما القول بأنه ليس له المطالبه بشئ فالظاهر أنه للعامه وإن حكاه بعض أصحابنا، بل ربما احتمل في عباره المبسوط، إلا أنه لوضوح فساده- ضرورة ثبوت ديه له على كل حال- يجب تنزيه الشيخ عنه.

ثم على القول بتعجيل الأخذ ثم حصلت السرایه يجب إرجاع الزائد عن ديه النفس و ما اندمل من الجراح لما عرفته من الدخول،  
كما هو

واضح، والله العالم.

و كيفية القصاص فى الجراح أن يحلق الشعر الذى على المحل إن كان عليه شعر يمنع من سهوله استيفاء المثل، وأن يربط الرجل الجانى على خشبها أو غيرها بحيث لا يضطرب حاله الاستيفاء ثم يقاس محل الشجه بخيط و شبهه، و يعلم طرفاه فى مثله و هو موضع الاقتاص من الجانى ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى، فإن شق على الجانى الاستيفاء دفعه جاز أن يستوفى منه فى أكثر من دفعه وإن لم يمكنه الاستيفاء و كل غيره.

فإن زاد المقتضى فى جرحه لاضطراب الجانى فلا شىء عليه، لاستناد التفريط إليه باضطرابه، وإن لم يكن يضطرب اقتضى من المستوفى إن تعمد، و طولب بالديه مع الخطأ.

ويقبل قوله فى دعوى الخطأ مع اليمين، وإن ادعى الاضطراب قدم قول الجانى للأصل، وإن كان الأصل البراءه ترجحها لل المباشره.

و فى قدر المأخذ منه مع الخطأ إشكال ينشأ من أن الجميع موضحه واحده حقيقه، فيقسط ديتها على الأجزاء، فيلزم ما قابل الزياده منها حسب، كما لو أوضحت جميع الرأس و رأس الجانى أصغر، فإننا نستوفى القصاص فى الموجود، و لا يلزم بحسب الزياده ديه موضحه بكمالها، بل تقتضى، و يلزم منها ما قابل الزياده حسب، و عن الكركى أنه استجوده، و من أنها موضحه كامله برأسها، لأن الزياده جنائيه و ليست من جنس الأصل شرعا، فإنه قصاص بخلاف مستوعب الرأس بالايضاح فى المثال، فإن هناك موضحه واحده حقيقه و شرعا، فإنها بجميعها جنائيه كما عن المبسوط، و لعله لا يخلو من قوه.

و يؤخر استيفاء القصاص فى الأطراف من شده الحر و البرد إلى

اعتدال النهار حذرا من السرايه و لما سمعته فى الحدود، بل الظاهر وجوب ذلك كما هو المستفاد من عباره المصنف و غيرها، نعم الظاهر اختصاص ذلك فى قصاص الطرف دون النفس المراد إزهاقها على كل حال، فما عن بعض من كون ذلك على الاستحباب كما عن آخر من عدم الفرق بين الطرف و النفس فى ذلك كما ترى.

و لا يقتضى إلا بحدیده حاده غير مسمومه و لا كاله مناسبه لاقتاصاص مثله كالسكنين و نحوها لا بالسيف و الكال و نحوهما.

و لو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجانى بيده؟ الظاهر ذلك، لإطلاق الأدله، بل لا أجد خلافاً بيننا في أصل الجواز و إن قال المصنف الأولى انتزاعها بحدیده معوجه فإنه أسهل بل في القواعد الأقرب ذلك، لكنه ليس بإشاره إلى خلاف كما اعترف به في كشف اللثام و غيره، نعم عن الشافعى في أحد قوله عدم جواز القصاص إلا بحدیده، بل قد يكون القلع باليد أسهل من الحديده، فيصير حينئذ أولى من الحديده، و خصوصاً مع فرض كون الجانى قلعها بيده، فإن المماثله فيه حينئذ أتم.

نعم لو فرض أن الجانى قلعها بحدیده و فرض كونه أسهل كان الأولى مراعاه المماثله و إن كان لو لم يراعها لم يستحق عليه تعزيزاً و تأديباً، كما في كشف اللثام، و لعله لعدم الدليل على حرمته بعد أن لم يكن مثله، و قد أطلق «الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ»<sup>(١)</sup> من دون اعتبار كيفيه خاصه، ولكن لا يخلو من نظر مع فرض زياده العقاب، فإنه إيلام غير مستحق يندرج في الظلم، بل الأولى للمجنى عليه مراعاه الأسهل و إن جنى عليه بالأصعب، و لكن لو استوفاه بالأصعب المماثل لم يكن عليه شيء، أما لو جنى عليه بالأسهل فاستوفاه بالأصعب كان عليه التعزيز، و الله العالم.

١- سورة المائدة: ٥- الآية ٤٥.

ولو كانت مساحه الجراحه فى المجنى عليه تستوعب عضو العجانى و تزيد عليه لصغره لم يخرج فى القصاص إلى العضو الآخر ولا يخرج ذلك العضو جرحا آخر كى يساوى الجنایه بلا خلاف أجده فيه، للأصل بعد عدم صدق اسم القصاص عليه.

و حينئذ فمتى كان كذلك اقتصر فى القصاص على ما يحتمله العضو، و فى الزائد بنسبة المتختلف إلى أصل الجرح الديه فمع فرض كونه موضحه قد سرت مساحتها و قسطت الديه عليها، فإذا كان المتختلف ثلثا أو ربعا اعطى من ديه الموضحة ذلك، ولو لم يكن للجرح ديه مقدر أعطى ما قابل المتختلف مما تقتضيه الحكومة فى ديته و لو فرضه مملوكا و تقويمه صحيح بغير جراحه ثم يقوم مجروها بتلك الجراحه كلها ثم تقاس زياده الجراحه بالنسبة إلى الجميع، فان كانت نصفها أخذ نصف الأرش و هكذا.

و يحتمل أن يقوم مجروها بتلك الزياده خاصه و يؤخذ جميع ما قابلها، بل لعل هذا أولى، ضروره عدم اعتبار المستوفاه، و على كل حال فهو كمن قطع كفا كامله و كانت كفه تنقص إصبعا مثلا اقتض منه و أخذ ديه الإصبع.

فما عن بعض العامه من التخيير بين الديه أو الاقتصاص بلا رد كما يقتضى لليد الكبيرة من اليد الصغيرة واضح الضعف، خصوصا بعد ما عرفت أن المساحه فى الشجاج عندنا كالاسم فى الأطراف، فلا يتحقق تمام القصاص بها إلا بمراعاه المساحه فيها بخلاف اليد مثلا- الصادق تحقق القصاص فيها بقطعها صغيره أو كبيرة، ولذا أطلق «الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ»<sup>(١)</sup> مع شده اختلافها صغرا و كبرا و غيرهما.

و من هنا لو كان المجنى عليه صغير العضو بأن كان مساحه رأسه على النصف من رأس الجنائى فاستوعبته الجنائية لم يستوعب فى المقتضى منه و اقتصر على مقدار مساحه الجنائية و إن كانت فى المجنى عليه فى تمام الرأس و فى الجنائى فى النصف و التخمير فى ذلك من الرأس إلى المقتضى أو الحاكم أو من حيث ابتداء الجنائى وجوه.

و كذا العكس بأن كان نصف رأس المجنى عليه مثلاً يستوعب رأس الجنائى وقد استوعبت الجراحه النصف فأريد القصاص استوعب رأس الجنائى، لأنه مثله فى المساحه و إن كانت فى إحداهما فى تمام الرأس و الأخرى فى نصفه.

و حينئذ فلو أوضح جميع الرأس بأن سلخ الجلد و اللحم عن جمله الرأس فإن تساوى الرأسان فى القدر فعل به ذلك، و إن كان الجنائى أكبر شبح من رأسه بذلك القدر، و الخيار إلى المقتضى فى المقدم و المؤخر و الوسط، كما فى القواعد، لعدم المرجح، و يتحمل التفويض إلى الحاكم أو الابتداء بما ابتدأ منه الجنائى و اختاره فى المسالك، و لعل الأقوى الأول، و لو كان أصغر استوفى القدر الموجود و غرم المفقود على حسب ما عرفته من التقسيط، و لو اختصت الجنائية بجانب من الرأس اختص القصاص به.

نعم لو كان رأس الجنائى صغيراً و كانت الجنائية فى المقدم مثلاً ففى المسالك و كشف اللثام يمد الجرح فى القصاص إلى المؤخر إن اقتضت المسماواه فى المساحه ذلك وبالعكس، لأن الرأس عضو واحد و إن اختص بعضه باسم، و يتحمل قوياً الاقتصر على ما يسعه المقدم و غرامه الزائد على النسبة، و كون الرأس اسمًا للمجموع لا يقتضى التجاوز عن محل القصاص المعبر عدمه فى تتحققه عرفاً، فإنه المدار فى ذلك، و الظاهر عدم تتحققه فى الفرض.

نعم لو كانت الجنایه مستوعبه لرأس المجنى عليه لصغره كان له القصاص من أى جانب من رأس الجنى، فإن الجميع قصاص بالنسبة إليه لأن الفرض استيعابها رأس المجنى عليه، فلا فرق بين المقدم والمؤخر.

و بالجمله فالمدار على الصدق عرفا و الاسم العام لذى الأجزاء المختلفه كالرأس و اليدين و الرجل لا مدخليه له.

و أولى من ذلك خروج الوجه فلا تكمل جنايته من الرأس و لا العكس و إن كانت خيره المصنف في الديات و محكم التحرير أنه مع الرأس عضو واحد، بل في

خبر الحسن بن صالح الثوري (١) «أن الوجه من الرأس»

لكن ذلك لا يقتضي ما عرفت.

و حينئذ ولو أوضح جبينه و رأسه بضربه واحده فهما جنایتان، فله القصاص في إحداهما و الديه عن الأخرى، و كذا لو قطع الأذن فأوضح العظم المتصل بها.

ولو شجه في رأسه مثلاً بضربه واحده فأوضحه في بعضها خاصه فله ديه الموضحة التي هي أبعد عمقاً، إذ لا تتفاوت ديتها بتفاوتها طولاً و قصراً، قيل: و ليست جنایتين ليكون له ديه موضحة و ديه أخرى لما دونها.

و قد يشكل بأنها كذلك و لو مع اتحاد الضربة، و لذا لو أراد القصاص استوفى في الموضحة و في الباقي مثله، بل قالوا: لو أوضحه اثنين و بينهما حاضر متلامح اقتض منه كذلك، و إن أخذ الديه أخذ ديه موضحتين و متلامحه، فتأمل، و الله العالم.

ولو قطعت أذن إنسان ف أصدقها المجنى عليه بالدم الحار لم يسقط بذلك القصاص بلا خلاف أجده فيه إلا من الإسکافي، لوجود

١- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب ديات الشجاج و الجراح- الحديث ١ من كتاب الديات.

المقتضى الذى لا دليل على عدم اقتضائه بالإلصاق الطارى، خصوصا مع عدم الإقرار عليه، فليس له حينئذ الامتناع حتى تزال كما عن المبسوط والمهذب لأن الأمر فى إزالتها مع إمكانها إلى الحاكم أو من يتمكن من ذلك من باب النهى عن المنكر باعتبار كونها ميته لا يجوز معها الصلاه، بل لو قلنا للجانى حق الإزاله باعتبار المساواه فى الشين لم يكن له الامتناع من القصاص الذى تتحقق مقتضيه بذلك فما يظهر من بعض الناس من تفريع ذلك على القولين فى غير محله.

ولو اقتضى منه ثم أصلقتها المجنى عليه ففى المتن والنافع ومحكى المقنعه كان للجانى إزالتها لتحقق المماثله فى الشين المستفاده من

حسن إسحاق بن عمار أو موثقه<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر عن أبيه (عليهما السلام) الذى هو الأصل فى المسأله قال: «إن رجلا قطع من بعض أذن الرجل شيئاً فرفع ذلك إلى على (عليه السلام) فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على إذنه بدمه فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر إلى على (عليه السلام) فاستقاده، فأمر بها فقطعت ثانية، وأمر بها فدفت، وقال (عليه السلام): إنما يكون القصاص من أجل الشين».

وفى محكى الخلاف «إذا قطع أذنه قطعت أذنه، فان أخذ الجانى أذنه فأصلقتها فالتصقت كان للمجنى عليه أن يطالب بقطعها وإبانتها، وقال الشافعى: ليس له ذلك، لكن وجب على الحاكم أن يجبره على قطعها، لأنه حامل نجاسته، و دليلنا: إجماع الفرقه وأخبارهم».

وفى محكى المبسوط «لو قال المجنى عليه قد أصلق أذنه بعد أن

١- الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ١ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام.

ابنتها أزيلوها روى أصحابنا أنها تزال ولم يعلوا».

وفي التفريح «لاـ خلاف في جواز إزالتها، لكن اختلف في العله، فقيل: ليتساويا في الشين، وقيل: لكونه ميته، ويترفع على الخلاف أنه لو لم يزلها الجنى ورضي بذلك كان للإمام إزالتها على القول الثاني، لكونه حامل نجاسة، فلا تصح الصلاة مع ذلك».

ولاـ يخفى عليك عدم المتنافاه بين التعليلين بعد قضاء الأدله بهما، و هي الخبر المزبور المعتمد بما عرف المنجب بالعمل كما في الرياض، وما دل على نجاسه القطعه المبانه من حى و عدم جواز الصلاه بمثلها، وإن كان ولی المطالبه على الأول المجنى عليه، وعلى الثاني غيره كباقي أفراد النهى عن المنكر، نعم قد يظهر من اقتصار بعض على إدحاهما عدم النظر إلى الآخر.

ولعله لذا قال المصنف و قيل و القائل الحل و الفاضل في التحرير على ما حكى عنهم لا يثبت له طلب الإزاله، بل إن كانت فھى للحاكم أو لمن يتمكن لأنها ميته تمنع من صحة الصلاه.

و التحقيق الالتفات إليهما، فمع العضو يبقى حق النجاسه، و مع سقوط النجاسه إما لعدم انفصالها تماماً فلا تكون مبانه من حى أو لحصول ضرر يسقط وجوب الإزاله بالنسبة إلى الصلاه دون غيرها يبقى حق المساواه في الشين، بل لا يكون حق غيره بناء على عدم جريان حكم الميته عليها بعد التحامها و نفوذ الروح فيها، بل قد يمنع بطلان الصلاه بها لكونها كالمحمول. و على كل حال فذلك أمر خارج عما نحن فيه.

وكذا الحكم لو قطع بعضها شحمتها أو غيرها، ضروره عدم الفرق بين الكل و البعض في جميع ما ذكرناه.

بل و كذا لو قطعها أو بعضها فتعلقت بجلده ثم أصدقها المجني عليه ثبت القصاص أيضا لأن المماثله ممكنه فيندرج في جميع ما دل عليه، خلافا لما عن بعض العامه من عدم جواز المقاشه هنا لتعذر المماثله وأنه لو أصدقها سقط القصاص والديه عن الجانى، ويرجع الأمر إلى الحكومة، حتى لو قطع آخر الاذن بعد الالتصاق لزمه القصاص أو الديه الكامله، وهو واضح الضعف.

نعم لا نجasse هنا، لعدم الإبانه، وفي طلب الإزاله مع فرض عدم الالتصاق في الجانى البحث السابق، فتأمل جيدا.

ولو جاء آخر فقطعها من ذلك الموضع بعد الالتحام ثبت القصاص، كما لو شجه آخر أو جرمه في موضع الشجه والجرح بعد الاندماج، لعموم الأدله، وربما احتمل العدم، إذ ليس في عضو قصاصان، وهو واضح المنع.

ويثبت القصاص في العين بلا خلاف ولا إشكال ولو كان الجانى أعور خلقه أو باقه سماويه أو بجنائيه، لعموم الأدله وإن كان لو افتقد منه عمى، فان الحق أعماه

قال محمد بن قيس<sup>(١)</sup>: (قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أعور فقا عين صحيح قال: تفقاء عينه، قال: قلت: يبقى أعمى، قال: الحق أعماه

وفي مرسله أبيان<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله (عليه السلام) «سألت عن أعور فقا عين صحيح متعمدا، قال: تفقاء عينه، قلت: فيكون أعمى، قال: الحق أعماه»

والسند منجبر بالاتفاق ظاهرا عليه، بل عن الخلاف إجماع الفرقه وأخبارها

١- الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب قصاص الطرف- الحديث .١

٢- وأشار إليه في الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ١ و ذكره في الكافي ج ٧ ص ٣٢١ و التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٦

عليه. و لا- رد للأصل و ظاهر قوله تعالى [\(١\)](#) «الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» بل و الخبرين [\(٢\)](#) و إن كان لو جنى عليه ابتداء كان له تمام الديه نصا [\(٣\)](#) و فتوى.

أما لو قلع عينه الصحيحه أعور مثله اقتض منه من غير رد بلا خلاف و لا إشكال.

ولو قلعا ذؤعينين اقتض له بعين واحدة إن شاء، و هل له مع ذلك نصف الديه؟ قيل كما عن المفید و الحلی و الفاضل في التحریر:

لا- رد و إن كنا لم نتحقق فيه و إن قال: فيه قوله، بل المحکى عن الأول منهم القول الآخر، فعل له قولين ل لأصل و ظاهر نحو قوله تعالى [\(٤\)](#) «وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ».

و قيل كما عن النهاية و المبسوط و الوسیله و الجامع و الإیضاح و غایه المراد و المقتصر و ظاهر المقنع و المهدب البارع، بل هو المحکى عن أبي على و القاضی و الطبرسی و الصہرشتی، بل و عن المفید و أبي الصلاح، بل عن المختلف نفی البأس به، بل مال إليه في النافع و حواشی الشهید و الروض و الروضه و المفاتیح و الرياض على ما حکى عن بعضها- نعم تمسکا بالأحادیث الداله على ذلك.

ك

صحيح محمد بن قيس [\(٥\)](#) قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام):

قضى أمير المؤمنین (عليه السلام) في رجل أعور أصيّبت عينه الصحيحه ففُقِئَتْ أَنْ تَفْقَأْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ صَاحِبَهُ، وَ يَعْقُلُ لَهُ نَصْفُ الْدِيَهِ، وَ إِنْ شَاءَ

١- سوره المائدہ: ٥- الآیه ٤٥.

٢- الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب قصاص الطرف.

٣- سوره المائدہ: ٥- الآیه ٤٥.

٤- الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب دیات الأعضاء.

٥- الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب دیات الأعضاء- الحديث ٢ من کتاب الديات.

أخذ ديه كامله و يعفى عن عين صاحبه».

و خبر عبد الله بن الحكم [\(١\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «سألته عن رجل صحيح فـأعـين رـجـلـأـعـورـ، فـقـالـ: عـلـيـهـ الـدـيـهـ كـامـلـهـ، فـإـنـ شـاءـ الـذـىـ فـقـئـتـ عـيـنـهـ أـنـ يـقـتـصـ مـنـ صـاحـبـهـ، وـ يـأـخـذـ مـنـهـ خـمـسـهـ آـلـافـ درـهمـ فـعـلـ، لـأـنـ لـهـ الـدـيـهـ كـامـلـهـ وـ قـدـ أـخـذـ نـصـفـهـ بالقصاص»

و بهما يقطع الأصل و يخص العموم في قوله تعالى «الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» لو كان و قلنا إنها مقرره في شرعنا.

مضافا إلى معلوميه وجوب الديه تامة بعين الأعور خلقه أو باقه من الله، بل نفي عنه الخلاف غير واحد، بل عن الخلاف و الغنيه و المختلف و غايه المراد و التنقية و المذهب البارع و الرياض الإجماع عليه، و هو الحجه بعد ما في حسنـهـ الـحـلـبـيـ [\(٢\)](#) و خـبرـ أـبـىـ بـصـيـرـ [\(٣\)](#) في عـيـنـ الـأـعـورـ الـدـيـهـ، فـوـسـوـسـهـ الـأـرـدـبـيـلـيـ وـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ، وـ حـيـئـذـ تـتـجـهـ لـهـ الـمـطـالـبـهـ بـالـنـصـفـ.

نعم لو كان قد ذهبت عـيـنـهـ بـجـنـاـيـهـ جـانـ لمـ يـكـنـ لـهـ إـلاـ نـصـفـ الـدـيـهـ بـلـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـهـ، بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، و عن ديـاتـ كـشـفـ اللـثـامـ أـنـهـ اـتـفـاقـيـ، وـ هـوـ الـحـجـهـ، مـضـافـاـ إـلـىـ الـاعـتـبـارـ وـ إـطـلـاقـ النـصـوصـ [\(٤\)](#) أـنـ فـيـ الـعـيـنـ نـصـفـ الـدـيـهـ، وـ وـضـوحـ الفـرقـ بـيـنـ الـخـلـقـيـ وـ مـاـ أـلـحـقـ بـهـ الـمـشـابـهـ لـلـأـنـفـ وـ نـحـوـهـ مـاـ هـوـ عـضـوـ وـاحـدـ وـ بـيـنـ الـمـسـتـوـفـيـ عـوـضـهـاـ مـثـلـ، وـ إـطـلـاقـ النـصـوصـ مـتـرـدـ علىـ ذـلـكـ لـمـ اـعـرـفـ.

وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـقـدـ ظـهـرـ لـكـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ هـذـاـ لـاـ الـأـولـ.

- ١- الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب ديـاتـ الأـعـضـاءـ- الـحـدـيـثـ ٤ـ منـ كـتـابـ الـدـيـاتـ.
- ٢- الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب ديـاتـ الأـعـضـاءـ- الـحـدـيـثـ ١ـ منـ كـتـابـ الـدـيـاتـ وـ هـوـ حـسـنـهـ الـحـلـبـيـ.
- ٣- الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب ديـاتـ الأـعـضـاءـ- الـحـدـيـثـ ٣ـ منـ كـتـابـ الـدـيـاتـ.
- ٤- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ديـاتـ الأـعـضـاءـ منـ كـتـابـ الـدـيـاتـ.

أولى من وجوهه، بل يبعد القول بأن فيها الديه كامله و إذا اقتضى تجزؤه عين واحد بلا رد.

و عن أبي على تخير الجناني<sup>(١)</sup> بين قلع عيني صاحبه و دفع خمسمائه دينار و قلع إحداهما وأخذ ذلك، وهو- مع شذوذه و عدم وضوح مستنته و مخالفته لظاهر النص السابق- غريب، فان العينين إما أن تساوايا عينه فلا رد و إلا فلا قلع.

و نحوه ما في المسالك من أن «القول الأول لا يخلو من قوه، و الروايه تصلح شاهدا مؤيدا بوجوب الديه لهذه الجنائيه كامله على تقدير الخطأ» ضروره

صراحتها في القصاص، فمع فرض كونها صالحة دليلا فهى حجه فيه، و إلا فلا فيهما معا.

و فرق واضح بين الرد من الأنثى للاقصاص من الذكر في الشيء الواحد لا في الاثنين بوحد باعتبار أنها نصف الرجل وبين المقام، ولذا لو اقتضى للرجل منها لم يكن له أزيد من الطرف الواحد بالآخر كما هو واضح.

ثم إن الظاهر كون التخير للأعور بين آخذ الديه كامله و بين القصاص بإحدى العينين و آخذ نصف الديه، كما صرحت به غير واحد، بل قيل:

إنه المشهور بين المتقدمين حتى كاد أن يكون إجماعا منهم، بل عن الخلاف الإجماع عليه، و هو الحجة بعد ظهور الخبرين<sup>(٢)</sup> في ذلك الذي لا داعي إلى حمله على التراضي إلا ما سمعته في قصاص النفس من كون الواجب القود و أنه لا تجب الديه إلا صلحا الذي يمكن تخصيصه بما عرفت، بل قد يقال بذلك في مطلق قصاص الطرف، لتضمن كثير من نصوصه التخير المزبور الذي لا داعي إلى حمله على صوره التراضي، فلاحظ و تأمل.

١- هكذا في النسختين الأصليتين: المسودة و المبيضة، و الصحيح «تخير المجنى عليه».

٢- الوسائل الباب- ٢٧- من أبواب ديات الأعضاء- الحديث ٢ و ٤ من كتاب الديات.

و على كل حال فليس له قلع العينين بعينه قطعا نصا<sup>(١)</sup> و فتوى إلا ما سمعته من الإسکافى، كما أنه لا يقتضى ما ذكرناه هنا الرد عليه عند الاقتراض منه، ضرورة وضوح الفرق بينهما بما

أشار إليه (عليه السلام) من أن «الحق أعمام»<sup>(٢)</sup>

ولعله لكونه عاديا هناك لم يستحق شيئا بخلافه هنا فإنه معتمد عليه.

ولو قلع عينا عميا قائمها فلا قصاص لها من عين صحيحه اتفاقا، لنقصها، و عليه ثلث ديتها أو الربع كما مستعرفه في محله إن شاء الله.

نعم لا- فرق في ثبوت القصاص بين الصحيحه والحواله والعمشاء والخشاء والجهراء والعشيه، فتقلع كل منهما (منها خ ل) بالأخرى، لكون التفاوت بينها بالنفع، إذ الحول إعوجاج، و العمش خلل في الأجفان يقتضي سيلان الدم غالبا،

والخش عدم حده في البصر بحيث يرى من بعد أو عدم البصر في الليل خاصه أو في يوم غيم أو فساد الأجفان أو صغر العين، والجهر عدم البصر نهارا ضد العشاء الذي هو عدم البصر ليلا، فيندرج الجميع تحت قوله تعالى<sup>(٣)</sup> «الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» كما هو واضح.

ولو جنى عليه فذهب ضوء العين دون الحدقه توصل في المماطله بالطرف التي لا- تقتضي تغيرها ببعض آخر أو بنفس أو بزياده كالذر فيها بالكافور و نحوه.

ولعل منه ما قيل من أنه يطرح على الأ杰فان قطن مبلول لثلا تحرق الأ杰فان و يقابل بمرآه مواجهه للشمس

١- الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب دييات الأعضاء- الحديث ٢ من كتاب الدييات.

٢- الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ١.

٣- سورة المائدः: ٥- الآية ٤٥.

حتى تذوب الناظره و تبقى الحدقه و هى

روايه رفاهه [\(١\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن عثمان أتاه رجل من قبيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها و هي قائمه ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الديه فأبى، قال: فأرسل بهما إلى على (عليه السلام) وقال: احکم بين هذين، فأعطاه الديه فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين، فقال: ليس أريد إلا القصاص، قال: فدعا على (عليه السلام) بمرآه فحملها، ثم دعا بكرسف فبله، ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينيه عين الشمس، قال: و جاء بالمرآه، وقال:

انظر فنظر، فذاب الشحم و بقيت عينه قائمه و ذهب البصر».

بل ربما استظهر من الشيخ و غيره تعين الاستيفاء بذلك، بل لعل نسبة المصنف و الشهيد له إلى القليل مشعر بذلك، بل قيل: و في الخلاف «عليه إجماع الفرقه و أخبارهم» و في الروضه «القول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور» و إن كان هو واضح الصعف، ضروره عدم دلاله في الخبر على التعين على وجه يصلح مقيدا لإطلاق الأدله بعد أن كان قضيه في واقعه، و المحكم عن الشيخ في

المبسوط أنه قال: «يستوفى بما يمكن من حديده حاره أو دواء يذر من كافور و غيره».

و على كل حال فالظاهر عدم المنافاه بين ما في العبارة و نحوها و بين ما في الخبر المزبور من مواجهه الجانى للمرآه المواجه للشمس أو مواجهته أولاً- للشمس ثم يؤتى بالمرآه المحماه كما في الخبر، إذ من المعلوم كون المراد ما يستعمل الآن في الإحرق بالمنظره المقابله لقرص الشمس، ولكن إذا أريد السرعه في ذلك حمئ الناظره في النار ثم فتحت عين العجانى في مقابل عين الشمس ثم ي جاء بالمنظره الحاره و يقابل بها قرص الشمس

١- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب قصاص الطرف- الحديث .

لتسفيه حرارتها فتذيب شحمة العين و تبقى الحدقه، ولو فرض عدم التمكّن إلا بإحرق الحدقه أو الأجفان سقط القصاص و انتقل إلى الديه، كما في نظائره.

ولو كانت عين المجنى عليه شاخصه بيضاء و أمكن الاقتراض منه بحيث يساويه في ذلك فعل ولو بعلاج بعد القصاص بما يورث العين بياضا و شخوصا، ولو لم يمكن العلاج فلا- شيء، ضروره كونه حينئذ كاختلاف صوره شجه المقصص منه و المقصص بعد الاندماج في الحسن و القبح، والله العالم.

ويثبت القصاص في الحاجبين و شعر الرأس و اللحية و الأهداب و نحوها، لعموم الأدلة، و عن التحرير القطع بذلك، إلا الأهداب فلم يتعرض لها، و عن حواشى الشهيد على القواعد المنقول أنه «لو جنى على اللحية و الرأس حتى أزال الشعر و الجلد فإنه يقتضي فيما، و إن لم يكن للجانب شعر اقتضي منه في الجرح و أخذ منه الديه في الشعر، و إن جنى على الشعر خاصه كان في شعر الرأس الديه و كذا اللحية، و إن نبت ثانياً فلا قصاص و فيه الأرش، و يثبت في بقيه الشعر الأرش دون القصاص» إلى آخره.

وفي القواعد «ويثبت القصاص في الأهداب و الأجفان أي مجتمعين و منفردين للعموم، و في شعر الرأس و اللحية و الحاجبين على إشكال ينشأ من أنه إن لم يفسد المنبت فالشعر يعود، و إن أفسده فالجناية على البشره و الشعر تابع، أي فان كان إفساده بما يمكن الاقتراض له اقتضي، و هو قصاص للبشره لا الشعر، و إلا تعينت ديه الشعر على التفصيل الآتي في محله و أرش البشره إن جرحت».

ولكن فيه أن ذلك بعينه جار في الأهداب، و عوده لا ينافي القصاص فيه،

نعم في

خبر مسمع [\(١\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللحى إذا حلقت فلم تنبت الديه كامله، فإذا نابت فثلث الديه»

و نحوه خبر السكوني [\(٢\)](#).

وفي مرسى على بن خالد أو حديد [\(٣\)](#) عنه (عليه السلام) أيضاً «قلت له: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيم تعط شعر رأسه فلا ينبت، قال: عليه الديه كامله»

و نحوه خبر سليمان بن خالد [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً.

وفي

خبر سلمه بن تمام [\(٥\)](#) قال: «إهراق رجل قدرًا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى على (عليه السلام) فأجله سنه، ف جاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالديه»

و ظاهرها ولو بترك الاستفصال ثبوت الديه في الشعر على كل حال، ولعله لعدم التمكن من المماطلة فالمنتهى كون المدار على ذلك.

ثم المراد من الحاجبين في المتن الشعر النابت على العظم، ولذا لم يقل شعر الحاجبين لكن في القاموس الحاجبان: العظمان فوق العينين بل حمهمما وشعرهما، أو الحاجب الشعر النابت على العظم، وكلامهما في الديات يعطى إراده نفس الشعر من الحاجبين. وكيف كان فالحكم فيهما واضح.

---

١- الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب دييات الأعضاء - الحديث ١ من كتاب الديات.

٢- أشار إليه في الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب دييات الأعضاء - الحديث ١ من كتاب الديات و ذكره في الفقيه ج ٤ ص ١١٢.

٣- الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب دييات الأعضاء - الحديث ٢ من كتاب الديات.

٤- أشار إليه في الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب دييات الأعضاء - الحديث ٢ و ذكره في الفقيه ج ٤ ص ١١١ و التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠.

٥- الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب دييات الأعضاء - الحديث ٣ من كتاب الديات.

نعم لو كان حاجب المجنى عليه لا-شعر فيه وأريد القصاص فيه من الجانى الذى على حاجبه شعر أشكال الحال فيه باعتبار اقتصاص القصاص التغريب بالشعر الذى هو كالعضو الآخر، ولذا يثبت له ديه مستقله.

و كذا الكلام فى الأجان فى إشكال فى ثبوت القصاص فيها مع التساوى للعموم.

أما لو خلت أجان المجنى عليه عن الأهداب ففى القواعد فى القصاص إشكال، قيل: من تبعيتها للأجان كالنابت على الأيدي من الشعور فيقتضى كما يقتضى من اليد الشعاء، و كما يقتضى للمرأه من الرجل نفسها و طرفه، و هو كما ترى، ضروره وضوح الفرق بين ذلك وبين الفرض، و ذلك أن لها وحدتها ديه، فهى كعضو برأسه، و سياتى الكلام فى أن فيها الديه أو الأرش، و فى أن فيها شيئاً إذا كانت مع الأجان أو لا، و على كل حال فإن أوجبناه رجع الجانى بالتفاوت ديه أو أرشا تحرازاً من الظلم، و لكن قد عرفت أن المتوجه سقوط القصاص، للتغريب بغير المجنى عليه، و نحوه يجري فى الحاجب.

و على كل حال فان نبت الشعر المجنى عليه قبل الاستيفاء فلا قصاص كما فى القواعد، و لعله لخوف أن لا ينبت، و إلا فلا بعد فى القصاص فيه، و على تقدير عدم القصاص فالارش، و الله العالم.

و يثبت القصاص أيضاً فى قطع الذكر بلا خلاف، بل فى كشف اللثام و محكى التحرير الإجماع عليه، لعموم الأدله.

و يتساوى فى ذلك له أيضاً ذكر الشاب و لو رضيغاً و الشيخ و الصبي و البالغ و الفحل و الذى سلت خصيته إذا لم يؤد إلى شلل فيه، كما عن الخلاف و السرائر و الألغاف و المختون بلا خلاف أجده فى شيء من ذلك بيننا، بل و لا من غيرنا إلا من مالك،

فلم يثبت القواد بين الفحل و مسلول الخصين، لأنـه لاـ منفعـه فيهـ، و فيهـ أنـ ذلـكـ نقصـ فـي الماءـ لاـ فيـهـ، فـيندرجـ فـي العمـومـ بـعـدـ الاشتـراكـ فـي الـاسـمـ و الـخـلقـ و السـلامـهـ.

نعمـ لاـ يقادـ الصـحـيقـ بـذـكرـ العـنـينـ كـماـ صـرـحـ بـهـ الفـاضـلـ وـ ثـانـىـ الشـهـيدـينـ وـ غـيرـهـماـ، وـ لـعـلهـ لـكـونـ العـنـ منـ الشـلـلـ أـوـ بـحـكمـهـ المـانـعـ منـ القـصـاصـ، كـماـ سـمعـتـهـ فـي الـيـدـ المـحـمـولـهـ عـلـىـ المـثالـ.

لكـنـ فـيـ

خبرـ السـكـونـىـ (١)ـ (فـيـ ذـكـرـ العـنـينـ الـديـهـ)

وـ هوـ مشـعـرـ بـالـمـساـواـهـ وـ فـيـ أـعـمـ، فـإـنـ الـمـجـنـونـ لـاـ يـقـتـلـ بـالـعـاقـلـ، مـعـ أـنـ فـيـ قـتـلـهـ الـدـيـهـ، مـعـ أـنـ الـمـشـهـورـ كـماـ قـيلـ عـلـىـ أـنـهـ يـبـثـ بـقـطـعـهـ ثـلـثـ الـدـيـهـ بـلـ عـنـ الـخـلـافـ إـجـمـاعـ الـفـرقـهـ وـ أـخـبـارـهـاـ عـلـىـهـ، وـ يـأـتـىـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـامـ الـكـلـامـ فـيـهـ، فـالـخـبـرـ حـيـنـئـذـ غـيرـ مـعـمـولـ بـهـ.

وـ لـكـنـ يـقـطـعـ بـالـصـحـيقـ كـماـ سـمعـتـهـ فـيـ الـيـدـ، وـ فـيـ التـفاـوتـ مـاـ عـرـفـتـ، وـ لـاـ يـقـطـعـ الصـحـيقـ بـالـمـشـلـولـ بـلـ خـلـافـ.

وـ الـمـرـادـ بـهـ أـنـ يـكـونـ مـنـقـبـصـاـ لـاـ يـبـسـطـ وـ لـوـ فـيـ المـاءـ الـحـارـ، أـوـ مـنـبـسـطاـ لـاـ يـنـقـبـصـ وـ لـوـ فـيـ المـاءـ الـبـارـدـ، وـ إـنـ التـذـ صـاحـبـهـ وـ أـمـنـىـ بـالـمـسـاحـقـهـ وـ أـوـلـدـ، وـ هـوـ مـعـنـىـ مـاـ فـيـ مـحـكـىـ الـمـبـسـوـطـ مـنـ أـنـهـ قـدـ اـسـتـرـسـلـ فـلاـ يـنـتـشـرـ وـ لـاـ يـقـوـمـ وـ لـاـ يـنـقـبـصـ وـ لـاـ يـبـسـطـ كـالـخـرـقـهـ.

وـ يـقـطـعـ الـأـشـلـ بـالـأـشـلـ وـ بـالـصـحـيقـ إـلـاـ إـذـ خـيـفـ مـنـهـ عـدـمـ الـانـحـسـامـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ سـمعـتـهـ فـيـ الـيـدـ.

وـ يـبـثـ الـقـصـاصـ أـيـضـاـ بـعـضـهـ كـالـكـلـ، لـعـومـ الـأـدـلـهـ. وـ الـظـاهـرـ أـنـ الـحـشـفـهـ عـضـوـ بـرـأـسـهـاـ، فـتـقـطـعـ بـمـثـلـهـاـ، صـغـرـتـ أـوـ كـبـرـتـ، وـ فـيـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ النـسـبـهـ إـنـ نـصـفـاـ فـنـصـفـ وـ هـكـذـاـ كـغـيـرـهـاـ مـنـ أـصـلـ الـذـكـرـ، إـذـ لـاـ عـبـرـهـ

---

١- الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٣٥ـ - مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الـأـعـضـاءـ - الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ كـتـابـ الـدـيـاتـ.

بالمساحه هنا، و إلا لأفضت إلى قطع جميع القصير ببعض الطويل.

و كذا يثبت فى الخصين القصاص بلا خلاف بل و لا إشكال للعموم، بل و كذا فى إدراهما مع التساوى فى المحل إلا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى فلا يجوز بلا خلاف أجده فيه أيضا بل و لا إشكال للتغیر الذى سمعته سابقا فتوخذ ديتها

حينئذ أما مع عدم الخشيه فلا بأس بالقصاص لما عرفت، سواء كان المجنى عليه صحيح الذكر أو عنينا، لثبوت أصل المماطله وإن كان النقص فى عضو آخر، و دعوى أن منشأ العناء فى الأنثيين لم تتحققها، على أن قطعهما لا يبطل من الذكر سوى الإيلاد وقد أبطله الجنى من المجنى عليه أيضا، نعم لو خيف منه على الذكر الشلل أو التعن و لم يحصل ذلك فى المجنى عليه بل كان كذلك أو بقى على الصحف فالديه.

ولو قطع الذكر و الخصيتين اقتضى له سواء قطعهما دفعه أو على التعاقب، بدأ بالذكر أو الخصيتين، أدى قطع الخصين إلى تعن أو شلل فى الذكر أو لا، فلا يتوجه أنه إن قطع الأنثيين فشل الذكر ثم قطع الذكر لم يقتضى له من ذكره الصحيح لأن الشلل إنما جاء من جناته، و فى كشف اللثام «نعم إن كان أدى ديه شلل استردها، و عن بعض العامه أنه إذا قطع الخصيان أولا لم يكن فى الذكر إلا الحكمه، لأنهما إذا قطعتا ذهبت منفعته، إذ لا يخلق الولد من مائه» و هو كما ترى، والله العالم.

ويثبت القصاص أيضا فى الشفرين كما يثبت فى الشفتين بلا خلاف أجده فيه بينما، للعموم نعم عن بعض العامه عدمه بناء على أنهما لحم ليس له حد ينتهي إليه كالألبيتين و لحم العضد و الفخذ، و هو واضح الفساد، لظهور حدهما عرفا، فان المراد بهما اللحم المحيط بالفرج إحاطه الشفتين بالفم.

و لا فرق في ثبوت القصاص بين البكر والثيب والصغيره والكبيره والصحيحة والرقيقة والقرناء والعقلاء والمختونه وغيرها والمفضاء والسليمه، لعدم التفاوت فيهما، فإن البكاره والرقيقة والإفضاء وأضدادها إنما تتعلق بالباطن، والختن إنما يكون فوق الفرج في الهيئة الشبيهه بعرف الديك.

ولو أزالت بكاره أخرى ياصبعها اقتضى منها مع إمكان المساواه وإلا فالديه، وعن الفخر والشهيد إطلاق تعينها، ولعله للتغريب باعتبار عدم إدراكها بالبصر لأنها من البوابن.

نعم ولو كان الجانى على الامرأه رجلا- فلا- قصاص عليه كالعكس لو قطعت الذكر أو الخصين بلا خلاف أجده فيه، لعدم المحل ولكن عليه ديتها وعليها ديتها.

نعم في روایه عبد الرحمن بن سیاپه<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه

قال: «إن في كتاب على (عليه السلام) لو أن رجلا قطع فرج امرأه لأغرمه لها ديتها، فإن لم يؤد إليها ديتها قطعت لها فرجه»

و هي متروكه هنا كما في كشف اللثام وإن لم يكن في سندها من يتوقف فيه إلا عبد الرحمن، وعن البلعه أنه ممدوح، بل عن تعليق الإغاره أنه يروى عنه الأجلاء، وأنه مقبول الروایه، وأنه هو الذى أمره الصادق (عليه السلام) بتفريق المال في عيال من أصيب مع زيد<sup>(٢)</sup> و ما رواه الكشى<sup>(٣)</sup> عنه فلعله كان في أول حاله، على أنه قابل للتوجيه، و طريقه غير صحيح.

ولو كان المجني عليه خشي فان تبين أنه ذكر فجني عليه رجل

١- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ٢.

٢- رجال الكشى ص ٢٨٧- الرقم ١٦٩ - ١٧١ و أمالي الصدوق- المجلس ٥٤- الحديث ١٣.

٣- رجال الكشى ص ٣٣٤- الرقم ٢٥٣.

كان في ذكره وأنثيه القصاص، وفي الشفرين الحكم بلا خلاف ولا إشكال للعمومات في الأول، ولكون الشفرين حينئذ لحما زائداً ولو كان الجنى على المزبور امرأه كان في المذاكير الديه لعدم المحل وفي الشفرين الحكم أيضاً لأنهما كما عرفت ليسا أصلاً فيه، بل هو لحم زائد، إذ الفرض تبين كونه ذكراً.

ولو تبين أنه امرأه فلا قصاص على الرجل فيما معاً، لعدم المحل ولكن عليه في الشفرين ديتها كغيرها من النساء وفي المذاكير الحكم بلا خلاف و (١١) لا إشكال، لأنها حينئذ فيها لحم زائد.

نعم لو جنت عليه امرأه كان في الشفرين القصاص (١٢) لعموم الأدله وفي المذاكير الحكم (١٣) بلا خلاف ولا إشكال. ولو كان الجنى خنثى مشكلاً أيضاً لم يكن له قصاص إلا مع العلم بحالهما، لاحتمال المخالفه، وأصل البراءه، والشبهه، وعدم صدق الذكر بالذكر مثلاً بعد

اشتباه الحال و (١٤) عموم «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» (١) بعد العلم بإراده قصاصها على الوجه المزبور غير مجد، كما هو واضح.

نعم لو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له (١٥) سواء كان من مثله أو من معلوم الذكوره أو الأنوثه وكذا لو طلب الذكر أو الأنثى القصاص منه قبل ظهور حاله ل (١٦) اشتراط المماثله ولم تعلم مع تحقق الاحتمال و (١٧) قبل ظهور الحال.

نعم لو طالب بالديه أعطى اليقين، وهو (١٨) مقدار ديه الشفرين (١٩) أو الذكر أو الخصيتيين، لأن له نفس على كل حال و (٢٠) حينئذ فلو تبين بعد ذلك أنه رجل أكمل له ديه الذكر والأثنين والحكم في الشفرين (٢١) فان ذلك هو المستحق له، وقد وصل

إليه من ديته، فيبقى له ديه أخرى و حكومه في الشفرين أو تبين أنه أثني كان له ما أخذه من الديه وأعطى الحكومة في الباقي الذي هو الذكر والخصيتان كما هو واضح.

ولو قال: أطالب بديه عضو من الثلاثة مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له لأن أحد الثلاثة زائد قطعا لا قصاص فيه ولا ديه، فلا يتم له الجمع بين الديه والقصاص في الثلاثة نعم لو طالب بالحكومة لعضو مع بقاء القصاص في غيره صح لأن ذلك له في الواقع فطالب ما هو حق له ولكن يعطى أقل الحكومتين على تقدير كون المذاكير زائد أو كون الشفرين زائدين، فأقل الأمرين ثابت على كل تقدير، فإذا أخر القصاص إلى أن يتبين الحال فظهر ذكره وكان أقل الحكومتين النقص بالشفرين اقتصر بالمذاكير، وإن كان أقلهما نقص المذاكير أكمل له حكومه الشفرين واقتصر في المذاكير، وعلى هذا القياس لو ظهر أثني.

ويحتمل أن يريد المصنف بالعضو مجموع المذاكير أي الذكر والخصيان ومجموع الشفرين، و عدم إجابته حينئذ لو طلب الديه في أحدهما معينا له والقصاص في الآخر للتناقض، فإنه إنما يستحق ديه عضو له فيه القصاص، وإذا استحقه في عضو لم يستحقه في الباقي، ولما لم يعف عن الباقي المعين احتمل ظهور أصلاته فيه فيستحق القصاص فيه فلا يستحق ديه الآخر، نعم إن ظهرت

أصاله ما أخذ ديته لغا استيفاؤه القصاص في الباقي، وكانت له حكومه فيه إلا أن يوجد في الجانى مثله.

ولو قال: أطلب حكومه في عضو مع القصاص في الباقي أجيب إليه، وأعطى أقل الحكومتين، لموافقته الواقع، فإنه يستحق القصاص في أحدهما و الحكومية في الآخر، لكن إن ظهرت أصاله ما أخذ حكومته

التي هي الأقل اقتضى لها فيه، وحيث أن الحكومة للأخر وأكملت أو أكملت الحكومة ديه لذلك العضو.

ومن العامة قول بأنه لا يعطى حكومة للجهل، وآخر بأنه يعطى حكومة ما قطع منه أخيراً لأن القيمة بعد الجنائية أقل منها قبلها، والأصح ما ذكرناه.

وإن بقى الأشكال وآيس من الوضوح لم يقتضي له في عضو، وكان له نصف ديه كل عضو والحكومة في نصفه مراعاه للاحتمالين، كما صرحت هنا في كشف اللثام، وله نظائر فيها وفي غيرها، ولكن لا يخلو من بحث.

هذا وفي القواعد ومحكم المبسوط أنه لا قصاص في الآليتين، لتعذر المماطلة، إذ لا ينفردان عن سائر الأعضاء بمفصل ونحوه، ولذلك لا يجري في أبعادهما أيضاً ولكن عن التحرير الثبوت فيهما، ويناسبه ثبوت الديه فيهما ونصفها في إحداهما كما سيأتي، وعدم الانفصال ممنوع، فإنهما ناتيان عن استواء الفخذ والظهر، وعلمه الأقوى، والله العالم.

ويقطع العضو الصحيح بالمجنون إذا لم يسقط منه شيء لعموم الأدلة المقتصر في تخصيصها على خصوص الشلل، وفي محكم الوسيلة والتحرير أن ذكر المجنون إذا لم يسقط منه شيء يساوى المقابل، ونحوه في الإرشاد وجمع البرهان.

لكن في القواعد وشرحها للاصبهاني «ولا يقطع العضو الصحيح بالمجنون وإن لم يسقط منه شيء، فإنه معرض له، ويقطع المجنون بالصحيح ولا يضم إليه أرض، ولا يتشرط تساوى خلقه اليد ومنافعها وفي سائر العلل من البرص ونحوه والصحه فيها، لعموم الأدلة والفتاوي».

وفيه أن ذلك يقتضي قطع الصحيح بالمجنون، ضرورة عدم دليل

يخصه بعد أن لم يكن داخلاً في الشلل، بل لعله كذلك و إن سقط منه شيء لا يخرج عن اسم اليد الكاملة، و دعوى عدم صدق الاعتداء و العقاب بالمثل- مع منعها- تقتضى السلامه من سائر الأمراض، و هو معلوم العدم، و لو سلم فالمتوجه- بناء على ما سمعته في خبر الحسن بن الحريش<sup>(١)</sup>المشتتم على قضيه ابن عباس- قطع الصحيح به و دفع التفاوت لو كان لا- عدم القصاص به، فلاحظ و تأمل، فإن كلامهم لا يخلو في المقام من اضطراب في الجملة، لكنه متفق بالنسبة إلى قطع المجدوم بمثله و بالصحيح، نعم هو كذلك بالنسبة إلى قطع الصحيح بالمجدوم الذي قد سمعت ما في القواعد و شرحها، و سنتسمع ما في كشف اللثام في الأنف.

و كذا يقطع الأنف الشام بالعادم له كما يقطع الأذن الصحيحه بالصماء بلا خلاف و لا إشكال، ضروره كون الخل في الشم و السمع إنما هو في الدماغ و الصمام و نحوهما لا- في نفس العضو، و يستوى في ذلك الأنفي و الأنفطس و الكبير و الصغير للتساوي، بل في كشف اللثام «و يستوى الصحيح و العليل، فيقتضي من الصحيح للمجدوم ما لم يتناثر منه شيء، فإن تناثر بعضه ثبت القصاص بالنسبة إلى الباقي» و هو مناف لما سمعته منه سابقاً، مع أن في إطلاقه القصاص فيباقي الشامل لما إذا ذهب طرفه بحثاً.

و في قطع الصحيح بالمستحسن من الأنف و الأذن إشكال كما في القواعد، لكن قد يقوى العدم بناء على أنه شلل، فيجري عليه الحكم السابق في اليد، و عن حواشى الشهيد المنقول عدم القصاص، بل عن ظاهر ديات المبسوط الإجماع على أنه يجب على قاطعها ثلث الديه، و عن الخلاف الإجماع و الأخبار على أنه لو ضربها فاستحسنفت كان عليه ثلاثة

١- راجع ص ٣٥٠.

ديتها، و عن المحقق الثاني عدم القصاص فى الأنف المستحشف.

ويجرى القصاص فى المارن كله أو بعضه، كما صرخ به فى القواعد و غيرها، لأنفاله عن القصبه انفال الكف عن الساعد،  
إذ المراد به ما لأن من الأنف

ثم قال فى القواعد: «و لو قطع معه القصبه إشکال، من حيث انفراده عن غيره، فامكن استيفاؤه قصاصا، و من أنه ليس له مفصل معلوم» و عن المبسوط أن القصاص فى المارن أو كمال الديه، و الحكمه فى القصبه، و مال إليه أو قال به فى كشف اللثام، بل عن الكركى اختياره، و عن حواشى الشهيد أنه المنقول.

و لعل الأقوى القصاص فى الجميع فضلا عن المارن خاصه، لإمكان المماطله عرفا، و لعله لهذا جزم به فى محكى التحرير، بل لعل الاشكال فيه فى القواعد مناف لما جزم به من ثبوت القصاص فى المارن، نعم لو قطع بعض القصبه لم يكن له القصاص إلا فى المارن، لعدم الفصل فيها، و كونها من العظام التي لا قصاص فى كسرها، فتتعين الحكمه فيها حينئذ.

و لو قطع المارن شخصا فقط القصبه آخر لأنفه مارن ففى كشف اللثام لم يقتضى منه، كما لا يقتضى من ذى أصابع قطع كفابلا أصابع، و فيه البحث السابق الذى سمعته فى خبر الحسن بن الجريش<sup>(١)</sup>المشتمل على قضيه ابن عباس.

و لو قطعها فاقد المارن ففي القواعد و كشف اللثام احتمل القصاص للانفراد عن الغير و عدمه، لعدم المفصل، وقد عرفت أن الأقوى القصاص.

و لو قطع بعض الأنف و عن المبسوط بعض مارنه نسبنا

المقطوع إلى أصله على وجه يعلم أنه نصف أو ثلث و هكذا ثم أخذنا من الجانى بحسبه أى ما نسبته إلى أنفه أو مارنه نسبة المقطوع من أنف المجنى عليه إلى أنفه أو مارنه، ولم يؤخذ من الجانى ما يساوى فى المساحه المقطوع من المجنى عليه لثلا يستوعب أنف الجانى بتقدير أن يكون صغيرا و أنف المجنى عليه كبيرا، فالنصف من أنف الجانى أو مارنه بالنصف من ذلك من المجنى عليه سواه فى المساحه أو زاد أو نقص، والثلث بالثلث. وبالجمله لا يراعى المساحه بين الأنفين حتى يقتضى بقدر ما قطع و إن كان تمام الآخر، بل إنما يراعى

النسبة، كذا ذكره من تعرض لذلك كالشيخ و الفاضل و ثانى الشهيدين و الأصبهانى.

ولكنه لا يخلو من بحث، ضرورة اقتصائه قطع القليل بالكثير و بالعكس، بل لعله مناف لما سمعته سابقا فى الشجاج من أنه لو كان رأس الشاج صغيرا استوعبناه و أخذنا أرش الزائد بنسبة المختلف إلى أصل الجرح، بل ومناف لما سمعته من كون المدار على الاسم فى الأطراف و المساحه فى الشجاج، ضرورة خروج الفرض عنهم، فإنه لا- اسم و لا مساحه، اللهم إلا أن يدعى استفاده النسبة المزبوره مما ورد من قوله تعالى [\(١\)](#):

«الْمَأْنَفُ بِالْمَأْنَفِ» مثلا، و لكنه كما ترى، أو يدعى صدق القصاص بذلك عرفا، و لعل الأولى فيه التناقض بما يمكن منه عرفا و الرجوع فى غيره إلى الديه، و الله العالى.

و كذا يثبت القصاص فى أحد المنخرین بلا- خلاف أجده بين من تعرض له مع تساوى المحل يمينا و شمالا، لعموم الأدله الشامل لذلك، لأن له حدا ينتهى إليه، فهو كأحد الأصابع.

١- سوره المائده: ٥- الآيه ٤٥.

و كذا يثبت في الحاجز بينهما كما صرخ به بعضهم، و هو المسمى بالروثة، أو بالوترة، و أن الروثة هي الأربية، أي طرف الأنف.

و كذا البحث في الأذن التي لا خلاف في القصاص فيها مضافا إلى الكتاب [\(١\)](#) و السنن [\(٢\)](#) و الإجماع بقسميها و يستوى في ذلك الصغير و الكبير كسائر الأعضاء، بل تؤخذ الصحيحه بالمنقوبه ثقبا يعد كمالا لا نقصا.

نعم لو كان بحيث صار نقصا فكالخرم الذي أشار إليه المصنف بقوله:

و هل تؤخذ الصحيحه بالمخرومه؟ قيل كما عن الشيخ و ابن حمزه لا - تؤخذ بها، لأنه ظلم و لكن يقتضى إلى حد الخرم و الحكمه في ما بقى و تبعهما الفاضل و ثانى الشهيدين، و ربما احتمل بعض الناس الانتقال إلى الديه.

و كذا الكلام في المنقوبه ثقبا يلحق بالخرم و المقطوع بعضها إلا أنه لو قيل: يقتضى إذا رد ديه الخرم كان حسنا و في كشف اللثام هو أشبه، لعموم [«الأذن بالأذن»](#) [\(٣\)](#).

قلت: مضافا إلى ما سمعته سابقا في خبر الحسن بن الجريش [\(٤\)](#) المشتمل على قضيه ابن عباس، و حينئذ فالمنتجه جريانه في جميع أمثال ذلك كما أشرنا إليه سابقا، إلا أن حمله من كلام الأصحاب ينافي ذلك في كثير من الأفراد، بل يمكن دعوى الإجماع منهم على خلافه، و من ذلك يعلم عدم خلو كلامهم عن الاضطراب، فلا حظ و تأمل.

و [\(١١\)](#) كذا يثبت في السن القصاص [\(١٢\)](#) في الجمله كتابا [\(٥\)](#)

١- سورة المائدة: ٥- الآية ٤٥.

٢- الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب قصاص الطرف و المستدرك - الباب - ٩ - منها - الحديث ٣.

٣- سورة المائدة: ٥- الآية ٤٥.

٤- المتقدم في ص ٣٣٨. راجع التعليقه في ص ٣٣٧.

٥- سورة المائدة: ٥- الآية ٤٥.

و سنه (١) و إجماعا بقسميه، و المراد به العظم المعروف، ثمان وعشرون واحدا: اثنتا عشر فى مقاديم الفم: ثنيتان من فوق، و هما وسطها، و رباعيتان خلفهما، و نابان خلفهما، و مثلها من أسفل، و المآخirs ستة عشر:

و هى فى كل جانب ضاحك، و ثلاثة أضراس، و مثلها من أسفل، فتكون المآخirs اثنتا عشر رحى و أربع ضواحك، و زاد الشافعى أضراس العقل، و هى النواجد أربعة، فتكون اثنين و ثلاثين، لكنه ليست غالبه فى العادة.

و على كل حال فان كانت المقلوعه سن مثغر و هو من سقط سنه من أصله الذى يكون مدفونا فى اللحم- وجب القصاص بلا خلاف و لا إشكال، ضروره اندراجه بعدم اعتياد عوده فى ما دل على ذلك كتابا (٢) و سنه (٣) و إجماعا بقسميه، بل الظاهر ثبوته فى كسر الظاهر منه و إن كان لا قصاص فى كسر غيره من العظام، لعدم إمكان المماطله، إلا أنه لما كان مشاهدا من أكثر جوانبه أمكن حصول المماطله فيه، نعم لا يضرب بما يكسره، لإمكان التفاوت بين الضربين و أداء هذا الضرب إلى انقلاع الأصل أو ضعفه، و لكن يقطع بالله حاده على وجه لا يحصل ذلك، فإن لأهل الصنعة آلات صالحه لذلك، بل و كذا لو كسر البعض.

و لو حكم أهل الخبره بعوده لم يقتضى إلى أن تمضي مده يحصل معها اليأس كما صرح به جماعه، بل عن ظاهر المبسوط و غايه المراد عدم الخلاف فيه، فان لم تعد ثبت القصاص حينئذ.

و إن لم يحكم أهل الخبره أو حكموا بعدم العود استوفى الحق، فإن لم يعد فلا كلام و إن عادت قبل القصاص بعد اليأس أو قبله ناقصه أو متغيره كان فيها الحكمه كما صرح به جماعه

١- الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب قصاص الطرف- الحديث .٤

٢- سوره المائده: ٥- الآيه .٤٥

٣- الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب قصاص الطرف- الحديث .٤

و هى الأرش أى تفاوت ما بين قيمته بسن تامه لو فرض عبدا و بها متغيره فى الديه كما عن بعض، أو تفاوت ما بين كونه مقلوع السن مده ثم تبنت متغيره و بين كونه بسن فى تلك المده و بعدها غير متغيره كما فى غايه المراد، و تبعه فى المسالك و غيرها، لأنه نقص حصل فى تلك المده، و لأنه لو لا اعتباره لم يمكن توجه الأرش إذا عادت كهيئتها، فإن ذلك الأرش لا يمكن إلا بأن يفرض عبدا مقلوع السن مده ثم يعود و غير مقلوعها أصلا.

قلت: مقتضى ذلك عدم الأرش مع فرض عدم التفاوت، فلا يترتب عليه إلا التعزير، بل و مع التفاوت فى وجه سترقه.

و على كل حال فمما ذكرنا يظهر لك الحكم إن عادت كما كانت ف انه لا قصاص و لا ديه بلا خلاف محقق أجده فيه، للأصل و غيره.

نعم فى المتن و لو قيل بالأرش كان حسنا و تبعه من تأخر عنه منهم الشهيد فى غايه المراد قال: «و التحقيق أن يقوم مقلوعها مده و غير مقلوعها أصلا، و إنما كان ذلك هو الوجه، لأنه نقص دخل على المجنى عليه بسبب الجانى، فلا يهدى للحديث<sup>(١)</sup> و لزوم الظلم، و عود السن نافى القصاص أو الديه لا ذلك النقص، لاستحاله إعاده المعدوم، و هو فتوى الخلاف محتاجا بالإجماع، لكنه فرضه فى الصغير، و فى المبسوط و قيل: لا أرش، لعودها كما كانت، و ربما ظن أنه لابن البراج، و يشكل بأنه نفى أن يكون فيها قصاص و ديه، و هما لا يستلزمان نفي الأرش، على أنه (رحمه الله) تابع الشيخ، فإنه حكم فى المبسوط أنه لا قصاص و لا ديه ثم قوى وجوب الأرش عقبيه بلا فصل، و جعله أرش ذلك الجرح الحاصل بالقلع، و فى الديات لم ينفهموا ولم

١- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ٢.

يثبتهما وأوجب الأرش».

قلت: لعل المتوجه في ذلك عدم ترتيب غير التعزير مع فرض عدم التفاوت ومعه أيضاً للأصل وعدم كون الحر مالاً بدخله النقص في مثل ذلك، وكون العبد أصلاً له في ما ليس له مقدر إنما هو في الجراحات، وليس ذلك منها، بل لا يبعد عدم ضمان مثل ذلك في العبد إذا لم يكن غاصباً، إذ هي كما لو جنى عليه بما يقتضي فقد الصحه مده ثم عادت، وكونه ظلماً لا يقتضي غرامه مال، بل يكفي فيه التعزير.

نعم لو قلنا بأن عود السن المتتجدد هبه جديده من الله تعالى اتجه حينئذ ثبوت القصاص لا الأرش، إلا أنني لم أجده لأحد من أصحابنا اللهم إلا أن يكون مستفاداً مما تسمعه في الصغير من النص والفتوى بثبوت الأرش في سنه وإن عاد، بناء على عدم الفرق بينهما وإلا فلا وجه لثوته وإن قال في المسالك تبعاً لما في غایه المراد: «وَفِي الْمُسَائِلَةِ وَجْهٌ ثَالِثٌ بِعَدِ سُقُوطِ الْقَصَاصِ مَعَهُ، لَأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِإِنْبَاتِ سَنِ الْمُتَغَرِّرِ، وَمَا اتَّفَقَ نَعْمَهُ وَهُبَّهُ جَدِيدَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِهِ عَلَى الْجَانِيِّ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَنْتَظِرُ، وَلَا يُعَرَّضُ عَلَى أَهْلِ الْخَبْرِ، وَيَنْسَبُ هَذَا الْوَجْهُ مَا سِيَّاسَتِي فِي دِيهِ الْأَسْنَانِ مِنْ حَكْمِ الْمُصْنَفِ بِأَنَّ سَنِ الْمُتَغَرِّرِ إِذَا عَادَتْ بَعْدِ أَخْذِ دِيَتِهَا لَمْ تَسْتَعِدْ الدِّيَهُ، مُحْتَاجًا بِأَنَّ الثَّانِيَهُ غَيْرَ الْأُولَى، وَهُوَ يَخَالِفُ مَا حَكِمَ بِهِ هَنَا، وَكَذَا صَنَعَ فِي الْقَوَاعِدِ».

قلت: لعل هذا من جمله الاضطراب الواقع لهم في المسألة، وتحقيق عدم القصاص والديه مع عودها كامله، سواء حكم بها أهل الخبره أو لم يحكموا، وسواء كان عودها بعد اليأس أو قبله، للأصل وفحوى ما ثبت في سن غير المترعرع العائد كال أولى فإن الإجماع على عدم القصاص والديه،

بل هو إما الأرش أو التعزير كما سترى الكلام فيه مع القطع بأنها غير الأولى، وليس ذلك إلا لأن العود مسقط لهما من غير فرق بين كونه عادياً أو غير عادى، فإن غير المعتاد بعد حصوله يكون كالمعتاد في الحكم، ومن هنا ثبت القصاص في سن غير المثغر إذا اتفق تخلف العادة عن عوده، ولا أقل من الشك في ثبوت القصاص والديه في المفروض، والأصل البراءة.

نعم يتوجه استعاده الديه لو كان قد أخذها كما عن المهدب، بل يتوجه غرامه الديه للجانى لو كان قد اقتضى منه، لظهور بطلان الاستيفاء المزبور إلا إذا عادت أيضاً سن الجانى كما كانت، فلا غرامه، فما عن الشيخ والفضلين من عدم غرامه الديه في غير محله، وأولى من ذلك رد الديه لو كان قد أخذها منه ولم يقتضى منه، ودعوى أن العائد به جديده من الله تعالى تفسد جمله من الأحكام السابقة كما أشرنا إليه سابقاً، وحيثند فلو جنى عليه الجانى الأول وقلعها جديداً كان عليه ديتها، إذ لا مثل لها فيه، لأن الفرض الافتراض سابقاً.

و في القواعد «ولو عاد سن المجنى عليه بعد القصاص فقلعه الجانى ثانياً فأن قلنا: إنه به فعليه ديتها، إذ لا مثل لها فيه، وإن قلنا: إنه بدل فالملووعه كسن طفل، لكل منهما ديه على صاحبه ويتناصان، وعلى الجانى حكومه» ونحوه عن المبسوط، لكنه كما ترى مجرد زبد لا حاصل له، والتحقيق ما عرفت من كونها بدل، فيتجه حيئند ما ذكره أخيراً إلا إذا نبت للجانى أيضاً فيتجه فيه القصاص الوجود المماثل، هذا كله في سن المثغر.

أما سن الصبي الذي لم يتعارف لا خلاف في أنه يتظر بها، فإن عادت فيها الحكومة بلا خلاف أجده فيه أيضاً، بل عن الخلاف والسرائر الإجماع عليه، و

قال أحدهما (عليهما السلام)

فى مرسل جميل (١) : «فِي سن الصَّبَى يُضْرِبُهَا الرَّجُل فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَبْتُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَصَاصٌ، وَعَلَيْهِ الأَرْشُ».

وَالمراد بها كما عن جماعة تفاوت ما بين كونه فاقد السن زمن ذهبها و واجدها لو كان عبدا.

لكن عن المبسوط أن المراد بها حكمه الجرح و إساله الدم، قال:

«وَإِنْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَلَا نَقْصَانٍ فَلَا دِيهِ فِيهَا وَلَا قَصَاصٌ، فَأَمَّا إِسَالُهُ الدُّمَّ فَإِنْ كَانَ عَنْ جَرْحٍ فِي غَيْرِ مَغْرِزِهِ وَهُوَ الْحَلْمُ الَّذِي حَوْلَ السَّنِ وَمُحِيطُهَا فَفِيهِ حُكْمُهُ، لِأَنَّهُ جَنَاحٌ عَلَى مَحْلِ السَّنِ، وَإِنْ كَانَ الدُّمَّ فِي غَيْرِ مَغْرِزِهِ قَالَ قَوْمٌ: فِيهِ حُكْمُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ:

لَا حُكْمُهُ فِيهَا وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَالْأُولُ أَقْوَى، وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي قَالَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرُحْ مَحْلَ الدُّمَّ، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَطَمَهُ فَرَعَفَ، فَإِنَّهُ لَا حُكْمُهُ».

قلت: هو قريب مما ذكرناه سابقا إلا أن المتوجه هنا - لإطلاق النص و الفتوى - ثبوته مع فرض تتحققه لو كان المجنى عليه عبدا، أما مع فرض عدمه فيتجه عدم ثبوت غير التعزير عليه، والله العالم.

وَكَيْفَ كَانَ فَإِنْ لَا تَعْدُ أَصْلًا كَانَ فِيهَا الْقَصَاصُ عِنْدَ الْمُشْهُورِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، بَلْ لَا أَجَدُ فِيهِ خَلَافًا مَحْقِقًا وَإِنْ حَكَى فِي الْمَسَالِكَ قَوْلَهُ بِالْعَدْمِ، لِأَنَّ سَنَ الصَّبَى فَضْلُهُ فِي الْأَصْلِ نَازِلٌ لِلشِّعْرِ الَّذِي يَنْبَتُ مِنْهُ بَعْدَ أُخْرَى، وَسَنُّ الْبَالِغِ أَصْلِيهِ، فَلَا تَكُونُ مِمَاثِلَهُ لَهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ الْقَاتِلَ بِهِ.

نعم قيل عن المهدب والغنيه والكافى والواسيله والإصلاح وديات المبسوط فى سن الصبى بغير مطلقا بل عن الأخير هذا الذى

١- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب قصاص الطرف- الحديث .٢

رواه أصحابنا و لم يفصلوا، بل عن ظاهر الغنـيـه الإجماع عليه، و في محـكـى المـخـتـلـفـ عـلـيـه عـلـمـ الـأـكـثـرـ مـفـسـراـ لـعـدـمـ التـفـصـيلـ فـيـ المـبـسـطـ بـالـقـوـدـ وـ عـدـمـهـ وـ اـخـتـارـهـ، لـخـبـرـ مـسـمـعـ (١)ـ وـ

الـسـكـونـيـ (٢)ـ عـنـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـأـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـضـىـ فـيـ سـنـ الصـبـىـ قـبـلـ أـنـ يـتـغـرـ بـعـيـراـ فـيـ كـلـ سـنـ»ـ

إـلاـ أـنـهـماـ ضـعـيـفـانـ وـ لـاـ جـابـرـ لـهـمـاـ مـحـقـقـ، بلـ لـعـلـ الـمـوـهـنـ مـتـحـقـقـ فـيـ صـورـهـ الـيـأـسـ مـنـ الـعـودـ، لـمـ عـرـفـتـ مـنـ الشـهـرـ عـلـىـ ثـبـوتـ

الـقـصـاصـ، بلـ وـ فـيـ صـورـهـ الـعـودـ تـقـدـ عـرـفـتـ حـكـاـيـهـ الإـجـمـاعـ فـيـهاـ عـلـىـ الـحـكـومـهـ.

وـ لـعـلـهـ لـذـاـ قـالـ فـيـ السـرـائـرـ:ـ «ـمـاـ قـالـهـ فـيـ المـبـسـطـ لـمـ يـذـهـبـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ إـلـيـهـ، وـ لـاـ أـفـتـىـ بـهـ، وـ لـاـ وـضـعـهـ فـيـ كـتـابـهـ عـلـىـ مـاـ أـعـلـمـ»ـ

وـ إـنـ قـالـ فـيـ المـخـتـلـفـ:ـ «ـهـذـاـ جـهـلـ مـنـهـ وـ قـلـهـ تـحـصـيلـ، وـ أـنـ أـصـلـهـ مـنـ شـيـخـنـاـ، وـ قـدـ وـضـعـهـ فـيـ كـتـابـهـ، وـ كـذـاـ اـبـنـ الـجـنـيدـ وـ أـبـوـ

الـصـلـاحـ وـ اـبـنـ حـمـزـهـ كـلـهـمـ أـفـتـواـ بـقـولـ شـيـخـنـاـ فـيـ المـبـسـطـ»ـ.

قلـتـ:ـ إـنـ اـبـنـ الـجـنـيدـ وـ إـنـ حـكـيـ عـنـهـ فـيـ غـايـهـ الـمـرـادـ ذـلـكـ أـيـضاـ إـلاـ أـنـ الـمـحـكـىـ عـنـهـ فـيـ غـيرـهـ أـنـهـ فـصـلـ بـيـنـ عـوـدـهـاـ فـبـعـيرـ، وـ عـدـمـهـاـ

مـعـ الـيـأـسـ مـنـهـاـ فـالـدـيـهـ، وـ كـانـ وـجـهـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـدـلـهـ بـحـمـلـ خـبـرـ الـبـعـيرـ (٣)ـ عـلـىـ حـالـ الـعـودـ، فـتـكـونـ حـكـومـهـ مـنـصـوصـهـ وـ إـنـ كـانـ

فـيـهـ مـاـ فـيـهـ نـحـوـ الـمـحـكـىـ عـنـ الشـيـخـ فـيـ اـحـتـمـالـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـبـعـيرـ وـ الـحـكـومـهـ مـعـاـ،ـ إـذـ هـوـ وـاضـحـ الـفـسـادـ.

وـ أـمـاـ غـيرـهـ فـلـمـ نـعـلـمـ مـنـهـمـ ذـلـكـ حـتـىـ فـيـ صـورـهـ الـيـأـسـ مـنـهـاـ الـمـتـجـهـ فـيـهـاـ وـجـوبـ الـقـصـاصـ،ـ نـعـمـ إـلاـ يـبـعـدـ إـرـادـتـهـمـ ذـلـكـ فـيـ

خـصـوصـ الـعـائـدـهـ فـيـكـونـ

١ـ الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٣٣ـ منـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الـأـعـضـاءـ - الـحـدـيـثـ ٢ـ.

٢ـ الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٣٣ـ منـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الـأـعـضـاءـ - الـحـدـيـثـ ٣ـ.

٣ـ الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٣٣ـ منـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الـأـعـضـاءـ - الـحـدـيـثـ ٢ـ وـ ٣ـ.

ذلك تقديراً للحكومة شرعاً نحو ما سمعته من ابن الجنيد ولا بأس بحمل الخبرين على صوره موافقه البعير لها أو عدم العلم بالحال أما لو علم كونها على خلاف ذلك أشكل الاعتماد على الخبرين المزبورين بعد ضعفهما و وهنما بما عرفت من الإجماع وغيره.

بقي شيء: وهو أنه أطلق المصنف وغيره مده انتظار العود، و ظاهرهم الرجوع فيه إلى العاده، لكن في القواعد «لو كان غير متغير انتظر سن» و في الإرشاد «لو عادت سن الصبي قبل السن فالحكومة، ولو مات قبل اليأس فالأرش».

و في غايه المراد «التفيد في سن الصبي بالعود قبل السن غريب جداً، فاني لم أقف عليه في كتب أحد من الأصحاب مع كثره تصفحي لها، ككتب الشيخين و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس و ابن سعيد و غيرهم من القائلين بالأرش مع العود، و ابن الجنيد و من تبعه من القائلين فيه بالبعير مطلقاً و لا في رواياتهم، و لا سمعته من واحد من الفضلاء الذين لقيتهم، بل الجميع أطلقوا الانتظار بها أو قيده بنبات بقية أسنانه بعد سقوطها، و هو الوجه، لأنه ربما قلع سن ابن أربع و العاده قاضيه أنها لا تنبت إلا بعد مده تزيد على السن قطعاً، وإنما هذا شيء اختص به المصنف (رحمه الله) في ما علمته في جميع كتبه التي وقفت عليها، حتى أنه في التحرير علله بأنه الغالب، و لا أعلم وجه ما قاله، و هو أعلم بما قال، نعم في

روايه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «السن إذا ضربت انتظر بها سن، فان وقعت أغرم الصارب خمسمائه درهم، و إن لم تقع و اسودت أغرم ثلثي الديه»

و هذه وإن كانت صحيحة إلا أنها

١- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ديات الأعضاء- الحديث ٤.

لا تدل على المطلوب، إذ موضوعها «من ضربت ولم تسقط» و يمكن أن يعتذر له بأن المراد إذا قلعها في وقت تسقط فيه أسنانه، فإنه يتظر به سنه ولا ريب أن هذا إذ ذلك غالب».

و عنه أيضا في حواشيه على القواعد «الانتظار سنه لم أجده في لفظ أحد منا خلا كتبه، ولوقرأ هنا سنه بالتشديد أمكـن، و إلا فالحس يشهد بأن الصـبـي يـثـغـرـ بـلـحـوقـ سـبـعـ أوـ ثـمـانـ، وـ رـبـماـ كـانـ قـلـعـ الجـانـىـ قـبـلـ بـخـمـسـ أوـ سـتـ».

قلـتـ: لـعـلـ الـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ سـهـلـ بـعـدـ مـعـلـومـيـهـ إـرـادـهـ الفـاضـلـ التـحـديـدـ بـحـسـبـ العـادـهـ.

وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـلـوـ مـاتـ الصـبـيـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ قـبـلـ الـيـأسـ مـنـ عـوـدـهـ قـضـىـ لـوـارـثـهـ بـالـأـرـشـ كـمـاـ فـيـ القـوـاعـدـ وـ مـحـكـىـ التـحـرـيرـ وـ الـإـرـاشـادـ، وـ فـيـ مـحـكـىـ الـمـبـسـطـ وـ الـمـهـذـبـ عـلـيـهـ الـدـيـهـ، لـأـنـ الـقـلـعـ مـحـقـقـ وـ الـعـوـدـ مـتـوهـمـ، فـلـاـ يـسـقـطـ حـقـهـ بـأـمـرـ مـتـوهـمـ، وـ ظـاهـرـهـ إـرـادـهـ الـدـيـهـ، وـ فـيـ كـشـفـ الـلـثـامـ تـفـسـيرـ الـأـرـشـ بـهـاـ لـاـ الـحـكـومـهـ، كـمـاـ عـنـ التـنـقـيـحـ الـجـزـمـ بـهـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـقـدـ أـشـكـلـهـ فـيـ غـايـهـ الـمـرـادـ بـتـقـابـلـ أـصـلـ الـبـرـاءـهـ مـنـ جـانـبـ وـ أـصـلـ عـدـمـ الـعـوـدـ مـنـ آـخـرـ، قـلـتـ: لـعـلـ الـمـتـجـهـ مـلـاحـظـهـ الـأـرـشـ بـمـعـنـىـ التـفـاوـتـ الـمـلـاحـظـ فـيـ غـلـبـهـ الـعـوـدـ، وـ بـذـلـكـ يـتـجـهـ إـرـادـهـ الـأـرـشـ مـنـ الـدـيـهـ لـاـ الـعـكـسـ.

وـ لـوـ عـادـتـ مـائـلـهـ عـنـ مـحـلـهـ أـوـ مـتـغـيـرـهـ اللـونـ أـوـ قـصـيرـاـ أـوـ مـنـثـلـمـاـ فـفـيـ القـوـاعـدـ وـ كـشـفـ الـلـثـامـ «عـلـيـهـ الـحـكـومـهـ عـنـ الـأـولـىـ لـقـلـعـهـاـ وـ قـدـ عـادـتـ، وـ عـنـ نـقـصـ الـثـانـيـهـ، لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ مـنـ فـعلـهـ» وـ نـحـوـهـ عـنـ الـمـبـسـطـ، وـ لـكـنـهـ لـاـ يـخلـوـ مـنـ نـظـرـ كـمـاـ فـيـ كـشـفـ الـلـثـامـ، لـإـمـكـانـ مـنـعـ كـوـنـهـ مـنـ فـعلـهـ، وـ الـظـاهـورـ

المزبور لو سلم لا يقتضى الضمان بعد أن لم يكن على صحته دليل، و الله العالم.

ولو اقتضى البالغ بالسن من مثله فعادت سن الجنى عليه لم يكن للمجنى عليه إزالتها وفaca لابن إدريس الفاضل والشهيدين والأربيلى على ما حكى عن بعضهم لا حسبه كما سمعته فى الأذن لأنها ليست بجنسه ولا حقا بناء على أنها هبها من الله تعالى، ضروره كونه قد استوفى حقه بالقصاص، بل فى القواعد وكشف اللثام «وبناء على أنها بدل الفائت، لزياده الألم، وللشبه، لاحتمال أن تكون هبها مجدده، إلا أنه لا يكون المجنى مستوفيا لحقه، لأن سنه مضمون بالديه، لأنها لم تعد، و سن الجنى غير مضمونه بالديه، لأنها في الحكم كسن طفل غير مثغر فيها الحكومة، فتنقض أى الحكمه عن ديه سن و يغرن الباقي» و زاد في الأخير «و إن أزال المجنى عليه العائد أياضا كانت عليه ديتها، و له سنة، فيتقاصان، و عليه الحكومة لقلعه الأولى الذي فعله بزعم القصاص».

قلت: لعل المتوجه بناء على أنها بدل الفائت القصاص فيها، ضروره تبين بطلان الاستيفاء الأول بظهور كونها سن غير مثغر، فيقلعها حينئذ، و يضمن الحكومة، و لعله لهذا قال في محكى الخلاف والمبسوط والوسيلة بأن له إزالتها أبدا، بل في المبسوط أنه الذي يقتضيه مذهبنا، بل في الأول أن عليه إجماع الفرقه و أخبارهم، و إن قال في السرائر: «إنه يضحك التكلى يا سبحان الله من أجمع معه على ذلك؟! و أى أخبار لهم فيه؟! و إنما أجمعنا في الأذن لأنها ميته لا تجوز الصلاه معها، لأنه حامل نجاسه و لإجماعنا و توافق أخبارنا، فالتعديه إلى السن قياس، و هو باطل عندنا، و لأنه هبها مجدده من الله خلقه ليست تلك المقلوعه، فكيف تقلع أبدا؟!

و هذا منه إغفال فى التصنيف، فإنه قد رجع عنه فى المبسوط».

لكن فى المختلف «هذا جهل منه و قله تأمل و عدم تحصيل، و ذلك لقصور فهمه و شده جرأته على شيخنا و كثرة سوء أدبه مع قصوره أن يكون أقل تلاميذ شيخنا، قوله: قد رجع عن ذلك فى مبوسطه افتراء عليه، فإنه قد نقل فيه ثلاثة أقوال، و قال: إن هذا هو الذى يقتضيه مذهبنا».

قلت: و يمكن أن يكون الشيخ أشار بالأخبار إلى ما سمعته فى الأذن من

قول أمير المؤمنين (عليه السلام)<sup>(١)</sup>: «إنما يكون القصاص من أجل الشين»

الصريح فى أن إزالتها لذلك لا لنجاستها، بل و إلى ما ورد<sup>(٢)</sup> فى سن غير المثغر التى أثبتت من عدم القصاص بها، إذ ليس هو إلا لانباتها، فلا- يقلع بها سن المثغر التى لم تعد فى العاده إن قلعت، و بنبات السن من المثغر فى الفرض يظهر أنها بحکم غير المثغر و إن كان على خلاف العاده، فلا تصلح أن تكون قصاصا عن سن المثغر، و إلا لشرع القصاص لها بسن المثغر، فالمتوجه حينئذ ما ذكره الشيخ، و هو الموافق لما ذكرناه فى مطاوى البحث، و الله العالم.

و يتشرط فى قصاص الأسنان كغيره من الأعضاء التساوى فى المحل حتى بالنسبة إلى الأصاله و الزياده بلا خلاف أجده فيه، بل و لا إشكال، ضرورة توقيف صدق القصاص عليه فضلا عن الاعتداء و العقاب بالمثل فلا يقلع سن بضرس طاحنه و لا بالعكس و لا ثنيه برباعيه أو ناب أو ضاحكه و لا بالعكس، و لا رباعيه مثلا من أعلى أو من الجاتب الأيمن بمثلها من أسفل أو من الأيسر و إن

١- الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ١ من كتاب الديات.

٢- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب ديات الأعضاء- الحديث ١ من كتاب الديات.

فقد المماثل من الجانى كما عرفت ذلك فى اليد.

و لا أصلية بزائده قطعا بل في القواعد «و لا بالعكس مع تغير المحل» و مقتضاه جواز قلع الزائد بالأصلية مع اتحاد المحل بأن تنبت مع الأصلية من منبت واحد، لأنه حينئذ أخذ للناقص بدل الكامل، و لعله لذا ترك ذكر العكس في المتن بل و غيره، و في التفاوت ما عرفت سابقا.

و لكن في محكى التحرير «و لا بالعكس و إن اتحد المحل» و لعله لعدم كفاية النبات من منبت واحد في اتحاد المحل، إلا أنه لا يخلو من منع، ضرورة شهاده

العرف بتحقق زائده متعدد المنبت مع الأصلية على وجه تعد مساويه لها في المحل عرفا، فلا حاجه إلى ما قيل من تصويرها بأن تقلع الأصلية ثم تنبت سن مكانها مع حكم أهل الخبره بعدم العود و قلنا إنه هبه، و فيه مع وضوح فساده أن مقتضى ذلك كون ديه هذا السن ثلث ديه الأصلية، لأن الفرض كونها زائده، و ذلك ديتها، و هو مناف لما يظهر منهم أن ديه النابته ديه الأصلية، فليس حينئذ إلا ما ذكرناه، و مع فرض عدم تحقق ذلك فالمنتجه ما سمعته من التحرير، و الله العالم.

و كذلك لا تقلع زائده بزائده مع تغير المحلين بلا خلاف و لا إشكال فيه كالقصاص فيها مع الاتحاد للعموم.

و كذلك حكم الأصابع الأصلية و الزائد ضرورة اتحاد المدرك في الجميع و حينئذ فقطع الإصبع بالإنصبع مع تساويهما في المحل و في الأصاله و الزياده على حسب ما عرفته في الأسنان، هذا.

و قد ظهر مما تقدم أنه لا خلاف نصا و فتوى كما اعترف به في كشف اللثام. بل و لا إشكال في أن كل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الديه مع فقده، مثل أن يقطع إصبعين و له واحدة

فيقطع واحده و تؤخذ منه ديه الأخرى أو يقطع كفا تاماً و ليس للقطاع أصابع و هكذا، و الله العالم.

### [مسائل]

#### اشارة

مسائل:

#### [المسألة الأولى إذا قطع يداً كاملةً و يده ناقصه إصبعاً كان للمجنى عليه قطع الناقصه]

الأولى:

إذا قطع يداً كاملةً و يده ناقصه إصبعاً كان للمجنى عليه الديه تامه أو قطع الناقصه بلا خلاف ولا إشكال ولكن مع اختيار الثاني هل تؤخذ ديه الإصبع المفقود من اليد التي قطعها قصاصاً؟ قال في الخلاف و موضع من المبسوط نعم تؤخذ مطلقاً سواء كانت مفقوده خلقه أو باقه أو قصاصاً أو بجنايه قد استوفى أو استحق ديتها.

و تبعه الفاضل في التحرير و ثانى الشهيدين و الكركي و غيرهم على ما حكى عن بعضهم بل ادعى في الخلاف الإجماع عليه، لأنه أقرب إلى المثل بعد تعذر الصوره، و لما عرفته من القاعدة، و هي كل عضو يؤخذ قوداً لو كان تؤخذ الديه مع فقده، و عدم أخذ التفاوت في الشلاء لو قطعت بدل الصحيح لأن الاختلاف في الصفة مع بقاء الجرم، فكانت كقتل العبد بالحر و المرأة بالرجل، بخلاف الفرض الذي قيل هو كمن أتلف عليه صاعي حنطه و وجد للمختلف صاعاً، فان لصاحب الحق أخذه و المطالبه ببدل الفائت دون ما لو وجد له صاعي حنطه رديه مثلاً، فإنه ليس له أخذهما و المطالبه ببدل الفائت و إن كان فيه نظر واضح.

و قال في المبسوط: ليس له ذلك إلا أن يكون أخذ ديتها أو استحقها، أما إذا كانت مفقوده خلقه أو باقه لم يستحق

المقتضى شيئاً، و تبعه ابن البراج في محكى المذهب و الجواهر، لما سمعته من خبر سورة بن كلبي<sup>(١)</sup> في القاتل إذا كان أقطع اليد، ولكن مقتضاه أن المقطوع به قصاصاً بحكم المأخذ ذيته كما عن موضع من المبسوط، بل يناسبه ما جزموا به في غير المقام في ما لو قطع إصبعاً من رجل و يداً من آخر من أنه يقتضي للأول في الإصبع و للآخر في اليد مع دفع ديه بالإصبع.

و على كل حال فقد عرفت أن الخبر المذبور مقصور على محله و إلا لكان مقتضاه عدم شيء على من قطع يداً مثلاً و لا يد له خلقه، و هو معلوم البطلان، فلا ريب في أن الأقوى الأول لا الثاني.

و أضعف منه ما يوجد في كلام بعض متأخرى المتأخرين من عدم رد شيء مع قطعها مطلقاً سواء كانت مفقودة خلقه أو باقه أو أخذ ذيته، لصدق

«اليد باليد»<sup>(٢)</sup>

إذ هو- مع أنه خرق للإجماع- واضح الفساد، لعدم صدق المقاصد مع فرض الاختلاف المذبور.

و لو كان الأمر بالعكس بأن كان القصاص في يد المجني عليه ففي القواعد و المسالك و محكى التحرير لم يقطع يد الجاني، بل يقطع منها الأصابع التي قطعها و يؤخذ منه حكمه الكف، و زاد في الثاني و يؤخذ ديه الجميع مع التراضي ثم قال: «و ربما قيل بالمنع من القصاص على هذا الوجه لعدم المماطلة، فلا نجيز أن تلقى حديده القصاص في غير الموضع الذي ألقى عليه حديده الجاني، و لعل هذا القول هو المحكى عن ابن إدريس، بل هو الذي فهمه بعضهم من عباره الإرشاد «يقتضي للكمال من الناقص، و لا يضم أرش، و لا يجوز العكس فتشبت الدية».

و لكن لا يخفى عليك ما في الجميع بعد الإحاطه بما ذكرناه سابقاً عند قول المصنف في المسألة الثانية عشر: «و كذا لو قطع كفا بغير

١- الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ٢.

أصابع قطعت كفه بعد رد ديه الأصابع» من ظهور خبر الحسن بن الجريش<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر (عليه السلام) في ذلك، بل يظهر منه أنه مقتضى العمومات أيضاً، بل عرفت دعوى الشيخ الإجماع على نحوه، بل تقدم غير ذلك أيضاً، فالمتجه الفتوى به في المقام كما عن الغنيه والإصباح، بل في الأولى منها الإجماع عليه كما تقدم تحرير ذلك مفصلاً، فلا حظ وتأمل.

و كذلك الكلام لو نقصت بعض أصابع المقطوع أنمله وإن كان مقتضى ما سمعته أولاً من الفاضل وغيره عدم قطع الجانبي أيضاً، بل إما الديه أو يقطع ما قابل الأصابع الكاملة، ويؤخذ ديه باقي الإصبع

الباقيه و حكمه الكف، ولكن فيه ما عرفت، والمتجه أن له قطعها مع دفع ديه الأنمله.

ولو نقصت أصابع القاطع أنمله قطعت يده، وفي الأنمله المفقوده ما عرفته في الإصبع.

و كذلك الكلام لو كانت أصابع القاطع أو المقطوع بغير أظفار أو بعضها فأن الحكم في الجميع متعدد بناء على التعديه المستفاده من خبر الحسن بن الجريش<sup>(٢)</sup> إلى غير المفروض فيه، كاتحاده على القول الآخر.

لكن في الإرشاد «لو كان ظفر المجنى عليه متغيراً أو مقلوباً اقتصر في الإصبع لكمال ديتها من غير ظفر» و معناه أن له القصاص من غير رد أرش، وعن الروض موافقته على ذلك، وكذلك عن الأردبيلي على تأمل له، ولا يخفى عليك ما فيه بعد ما ذكرنا، والله العالم.

ولو قطع إصبع رجل مثلاً فسرت إلى كفه بحيث

١- الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ و هو خبر الحسن ابن الحريش كما ذكرناه في التعليقه ص ٣٣٧ و ٣٥٠.

٢- الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ و هو خبر الحسن ابن الحريش كما ذكرناه في التعليقه ص ٣٣٧ و ٣٥٠.

قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فيهما بلا خلاف معنده أجده فيه، لعموم الأدلة بعد كون السراي من فعله، بل عن المبسوط أنه الذي يقتضيه مذهبنا، لكن عنه في موضع آخر أنه أثبت في السراي الديه دون القصاص، وهو واضح الفساد، وأوضح منه فساداً ما عن أبي حنيفة من أنه لا حكم للسراي أصلاً.

وهل له القصاص في الإصبع وأخذ الديه في الباقى وإن لم يرض الجانى؟ الوجه لا وفاقاً للفاضل لإمكان القصاص فيهما مع تعمد الجنایه عليهم، إذ السراي من توابع جنایته، فهو كمقطوع الكف عمداً بضربه واحده في عدم جواز اقتراح ذلك له، بل لعل دخول الإصبع في الكف نحو دخول اليد مثلاً في النفس لو جنى عليه بها فسرت إلى نفسه، فإنه ليس للولي القصاص في اليد وأخذ الديه عن النفس، بل في المسالك وغيرها «ولأن الواجب في العمد القود، والديه لا تثبت إلا صلحاً أو بسبب عارض، وهو مفقود هنا، حيث يمكن القود» وإن كان ذلك لا يخلو من نظر في قصاص الطرف، ولعل وجه الجواز تغایر المحل وكون الجنایه على أحدهما بال المباشره وعلى الآخر بالسراي التي هي في قوه السبب، فهما كجنایتين، لكنه كما ترى.

ولو قطع يده مثلاً من مفصل الكوع ثبت القصاص بلا خلاف ولا إشكال، لعموم الأدلة بعد معلوميه كون القصاص في ما دون النفس بجرح يشق أو عضو يقطع، والمراد به كل عضو ينتهي إلى مفصل، لأن له حداً ينتهي إليه، فلا تغير في القصاص.

ولو قطع معها بعض الذراع اقتضى في اليد من الكوع بلا خلاف أجده وله الحكمه في الزائد دون القصاص، لعدم المفصل واختلاف أوضاع العروق والأعصاب وعدم القصاص في كسر العظام.

و لعل المراد بالحکومه هنا ما لا ينافي المحکى عن ابن إدريس من اعتبار المساحه، فلو قطع نصف الذراع كان عليه نصف ديته و هكذا وإن كان خلاف الظاهر، بل قد يشكل ما ذكره بعدم الدليل عليه، فان ثبوت الديه للعضو لا يقتضي التوزيع المزبور، فالأولى الأولى، لكن ستعرف في كتاب الديات المفروغيه من التوزيع المزبور الذي قد يقال إنه المفهوم من التقدير عرفا، مضافا إلى بعض النصوص [الـ\(١\)ـ الدالـه على ذلك بالـخـصـوص](#)، فلا حـظـ و تـأـملـ.

نعم قد يشكل ما عن أبي على من أن له القصاص من المرفق بعد رد الفاضل بأنه استيفاء زائد على الحق يخرج به عن أدله القصاص و من هنا- لو لا ظهور الاتفاق- أمكن القول بالانتقال إلى الديه، لتعذر القصاص من محل الجنايه، و لا دليل على ثبوته في غيرها، اللهم إلا أن يقال إنه قطع للكف و زياده.

هذا و في محکى التحریر «و هل له أن يقطع الأصابع خاصه و يطلب الحکومه في الكف؟ الأقرب أنه ليس له ذلك، لإمكان أخذـهـ قـصـاصـاـ،ـ فـلـيـسـ لـهـ الأـرـشـ»ـ قـلـتـ:ـ قـدـ يـقـالـ بـالـجـواـزـ بـعـدـ عـدـمـ إـمـكـانـ القـصـاصـ كـامـلاـ وـ جـواـزـ التـبـعـيـضـ لـهـ،ـ فـكـماـ يـجـوزـ أـخـذـ الـكـفـ يـجـوزـ أـخـذـ الـأـصـابـعـ خـاصـهـ.

و لو قطعها من المرفق اقتضي منه بلا خلاف و لا إشكال و لا يقتضي في اليد، و يأخذ أرش الزائد كما قلناه في السابقه و ذلك لأن الفرق بين باعتبار تعذر استيفاء القصاص في الأولى من محل الجنايه بخلافه في الثانية التي لم يتعدر فيها استيفاء الحق، و لا دليل على التبعيض المزبور، بل ظاهر الأدلة خلافه، خصوصا على

١ـ الـوسـائـلـ-ـ الـبـابـ-ـ ٧ـ-ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الـأـعـضـاءـ-ـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ كـتـابـ الـدـيـاتـ.

القول بأن الواجب في مثله القصاص ولا ينتقل إلى الديه إلا مع الاتفاق أو العجز عن استيفاء الحق، و هما معاً متنفيان، بل لا يخلو جوازه مع التراضي منهمما من إشكال.

و كذا لو قطعها من المنكب اقتضى منه و ليس له القصاص من المرفق و أخذ أرش الزائد.

نعم لو قطعها من العضد فلا قصاص منه، لما عرفت. بل يقتضى من المرفق و في باقى الحكمه، نحو ما سمعته في السابقه، و في جواز القصاص له من الكوع أو الأصابع و الحكمه في باقى الكلام السابق.

ولو نزع عظم المنكب الذي هو المشط فان حكم أهل الخبره بإمكان الاستيفاء بالمثل اقتضى منه، و إلا فالديه أو الاستيفاء و الأرش في باقى كما في كشف اللثام و محكى المبسوط و التحرير، نعم الظاهر اعتبار عدلين من أهل الخبره كما في غير المقام.

ثم لا يخفى عليك جريان جميع ما ذكرناه في اليد في الرجل، ضرورة كون القدم كالكف، و الساق كالذراع، و الفخذ كالعضد، و الورك كعظم الكتف.

كما أنه لا يخفى عليك بعد ما ذكرنا حكم ما لو قطع نصف الكف، فإنه ليس له القصاص من موضع القطع لعدم المفصل كنصف الذراع، ولكن له قطع الأصابع و المطالبه بالحكمه في باقى أو يغفو عنها، و في جواز قطع الأنامل و المطالبه بالحكمه للباقي الكلام السابق، و ليس له قطع الأنامل ثم يكملها بقطع الأصابع، لزيادة الألم، ولكن لو فعل أساء و لا ضمان عليه، و لكن عليه التعزير حتى لو كان الجانى قد فعل به كذلك في وجه للمثله، و في آخر لا بأس به، لأنه اعتداء بالمثل، و الله العالم.

### [المسألة الثانية إذا كان للقاطع إصبع زائد و للمقطوع كذلك ثبت القصاص]

المسألة الثانية قد عرفت أنه لا خلاف في اعتبار التساوى فى الأصاله و الزياده أو الزياده فى الجانى فى القصاص، بل الظاهر الاتفاق عليه، كما اعترف به فى كشف اللثام، فلا تقطع أصليه بزائده اتحد المحل أو اختلف، لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص، ولا زائده بأصليه مع اختلاف المحل، لأن الاتحاد شرط، و تقطع بمثلها فى الزياده و المحل، و بالأصليه مع التساوى فى المحل و فقدان الأصليه، لجواز أخذ الناقص بالكامل، و فى المطالبه بفصل ديه الأصليه الكلام السابق فى اليد الشلاء، و عن المبسوط التصرير بالعدم هنا، و لا تقطع زائده بمثلها مع تغير المحل وجد المثل المساوى فى المحل أو لا، فلا تقطع اليد الزائده اليسرى بالزائده اليمنى وجدت زائده يمنى أو لا، قصرًا لخلاف الأصل على موضع النص و الفتوى مع احتمال الانسحاب، بل عمومها للزائده.

و إذا كان للقاطع كفا مثلاً إصبع زائد في محل مخصوص من يمناه مثلاً و للمقطوع كذلك ثبت القصاص، لتحقيق التساوى في الزائد و محلها كما هو المفروض، لا أن الزياذه لأحدهما في اليمنى و للأخر في اليسرى، و لا أن لأحدهما إبهاما و للأخر خصرا، و ربما احتمل في نحو عباره المتن عدم اعتبار تساوى المحل، فيكتفى الزياده في كل منهما و إن كانت في أحدهما إبهاما و في الآخر خصرا، و هو في غير محله، لتصريح المصنف بذلك في اعتباره، مضافا إلى توقف اسم القصاص عليه.

ولو كانت الإصبع الزائد للجانى خاصه فإن

كانت خارجه عن الكف بأن تكون على الساعد مثلاً اقتضى منه فيه أيضاً بلا خلاف ولا إشكال لأنها تسلم للجاني فلا تمنع حينئذ من استيفاء الحق وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص في الأصابع الخمس دون الزائد ودون الكف لأنها أزيد من الحق فلا حق له فيها، وسقط القصاص من الكف أيضاً للتغريب بها، وهو كذلك إن لم يعمل بخبر الحسن بن الجريش السابق<sup>(١)</sup> وإنما اتجه له القطع ودفع الزائد. وبذلك ونحوه يظهر لك الاضطراب في كلامهم باعتبار الفتوى به تاره والاعراض عنه أخرى.

و على كل حال فعلى الأول يتوجه ما سمعت و كان للمجنى عليه في الكف الذي تعذر القصاص فيه للتغريب بالإصبع الزائد حكمه.

ولو كانت الزائد متصلة ببعض الأصابع جاز الاقتصاص في ما عدا المتصقة، و له ديه الإصبع التي تعذر القصاص فيها بالتصاق الزائد فيها و الحكم في الكف.

(١١) ولو كانت نابته على إصبع و أمكن قطع بعضها مع الأربع كما إذا كانت نابته على الأنملة الوسطى من إصبع تقطع الأنملة العليا مع الأربع، و يأخذ ثلثي ديه إصبع.

و عن العامه قول بأن الأصابع يتبعها ما تحتها من الكف، فما يقتضى منها لا حكمه في ما تحتها، و ما يؤخذ بدلها الديه لا يؤخذ إلا ديتها، و لا يضاف إليها حكمه ما تحتها، و هو كما ترى مناف للعدل، و لعل مثله ما في كشف اللثام من أنه لو أمكن قطع ما تحت الأربع من الكف قطع، و كانت الحكم في باقي الكف، ضروره عدم جواز القطع عندنا من

١- المتقدم في ص ٣٣٨ راجع التعليقه في ص ٣٣٧.

غير المفصل، هذا كله إذا كانت الزائد في الجانى خاصه.

أما لو كانت الزائد في المجنى عليه خاصه فله القصاص في الكوع و له ديه الإصبع الزائد، و هو ثلث ديه الأصلية و إن أخذ الديه كان له ديه الكف و ديه الزائد بلا خلاف و لا إشكال في شيء من ذلك، نعم احتمل بعض الناس سقوط ديه الزائد، لأنها لحم زائد كالسمن، و هو كما ترى.

ولو كان له أي المجنى عليه أربع أصابع أصلية و خامسه غير أصلية لم تقطع يد الجانى إذا كانت أصابعه كامله أصلية بلا خلاف و لا إشكال، لعدم قطع الكامل بالنقص المستلزم للزيادة في استيفاء الحق، نعم كان للمجنى عليه القصاص في أربع لعموم الأدله و أرش الخامسه أي ديتها بتعذر استيفائها و حكمه الكف كذلك أو لا يقتضي و يطالب بديه الجميع.

أما لو (١١) انعكس الأمر بأن كانت (١٢) بعض الأصابع التي ليست أصلية للجانى (١٣) خاصه ثبت القصاص (١٤) في الكف لأن الناقص يؤخذ بالكامل (١٥) ولكن يشترط كون الزائد في سمت الأصلية بمعنى مساواتها لها في المحل الذي عرفته و (١٦) ذلك لأنه لو اختلف محل الزائد لم يتحقق القصاص كما لا يقطع إبهام بخصر.

(١٧) ولو كانت الزائد في يد الجانى غير متميزه عن الأصلية باعتبار كونها في سمت أصابعه و على نسقها كما و كيفا لم تقطع اليدين من الكوع، للزوم قطع الزائد التي هي غير مستحقة له، بل في القواعد و غيرها و لا أربع من الخمس غير الإبهام أو شيء من الأربع، لاحتمال قطع الزائد، ولكن يقطع الإبهام و يطالب بديه باقي الأصابع، و حكمه الكف الخاليه من الإبهام، فلو بادر و قطع الكف من الكوع استوفى حقه و أساء للزيادة،

و عليه ديتها، ولو قطع الإبهام وأربعا منها أساء أيضاً، لعدم جواز ذلك له، ولكن استوفى حقه ولو ناقصاً، لجواز أن تكون فيها زائد، وهي لا تؤخذ بالأصلية إلا مع فقد الأصلية، لمخالفتها الأصلية مهلاً وصفه، ويطلب بحکومه الكف.

و كذا لو قطع شخص إصبعاً منها يتحمل الزيادة والأصاله لم يكن عليه قصاص، لاحتمال أخذ الأصلية بالزائد، وفي وجوب ديه الزائد عليه لأصاله البراءه من الزائد أو نصف الديتين، وهي ستة و ستون ديناراً و ثلثان لتكافؤ الاحتمالين، فيكون كجنين و لجته الروح و احتمل فيه الذكوره و الأنوثه، فان على قاتله نصف الديتين؟ وجهان أقواهما الثاني بملحوظه نظائره.

و في القواعد و يتحمل سدس ديه الكف و سدس ديه الزائد، لأن الكف لو قطع ضمنت بدبيه يد و ديه إصبع زائد، فعند الاشتباه قسّطت الديه و ديه الزائد على الجميع.

و لو قطع صاحب الأصابع المفروضه إصبعاً من يد لا- زياده فيها فلا قصاص مع اشتباه مثل المقطوعه منه بالزائد، و عليه ديه الإصبع الكامله، فلو بدر المقطوع و قطع إصبعاً أساء و استوفى حقه ناقصاً، لاحتمال الزيادة.

هذا وقد يقال في أصل المسأله: إن له القصاص في ما قابل المقطوع من الأصابع المتعدده المتساويه، لكونها جميعها أصلية، فيكون له سبابتان مثلاً، نعم لو علم أن فيها أصلاً و زائداً و اشتباهه اتجه حينئذ عدم القصاص.

و لعله لهذا قال في الإرشاد: «ولو كان لقاطع اليد ست أصابع قطع خمس أصابعه، و دفع حکومه اليه، ولو كان فيها زائد فاشتبهت

فلا-قصاص» و نحوه عن الروضه و مجمع البرهان، بل و التحرير، و لكن فيه أن المراد بكونها زائده عدم المواقفه لغالب نوع الإنسان.

بل قد يشكل القصاص أيضا بعدم تساوى المحل فى الفرض، ضروره تفاوت ذلك فى كل إصبع منها، و دعوى عدم اشتراطه هنا واضحه الفساد، ضروره توقف اسم القصاص عليه، فتأمل جيدا.

ولو كان للأئمه طرفان فقطعهما قاطع فان كان للجانى أنمله مساويه فى ذلك ثبت القصاص بلا خلاف و لا إشكال لتحقق التساوى و إلا اقتضى وأخذ أرش الطرف الآخر لأنه لم يستوف تمام حقه، نعم عبر غير واحد بالأرش كالمتن، و فى القواعد و محكى التحرير أخذ ديه الرائد، و هى ثلث ديه الأئمه الأصلية، و عن المبسot و المذهب أخذ الحكومة، و لعل مراد الجميع الديه المذبوره، نعم لو لم يكن الطرف أنمله مثلا على وجه لا يدخل فى ما ثبت له مقدار اتجه الأرش الذى هو بمعنى الحكومة بخلاف الأول الذى ستسمع تصريح المصنف فيه بثلث ديه الأئمه.

ولو كان الطرفان المذبوران للجانى خاصه فإن تميزت الأصلية و أمكن قطعها منفرده اقتضى، لعموم الأدله، و إلا لم يقتضي منه للتغیر بزياده على الجنائي و كان للمجنى عليه ديه أنملته، و هو ثلث ديه إصبع أو نصفها على ما تعرفه فى محله إن شاء الله كما صرح به الشيخ و الفاضلان و غيرهم على ما حکى عن بعضهم بل لا-أجد فيه خلافا بين من تعرض له منهم، لكن قد يأتى احتمال قطع الجميع و دفع ديه الرائد بناء على ما سمعته فى خبر الحسن بن الجريش<sup>(١)</sup>الذى تكرر الكلام فيه، و يأتى للمصنف قريبا الفتوى بما

١- المتقدم فى ص ٣٣٨ راجع التعليقه فى ص ٣٣٧.

يناسبه، بل قد يأتى احتمال قطع أحد الطرفين مع إمكانه، نحو ما سمعته فى الأصابع الزائد، إلا أنى لم أجد من أفتى بغير ما سمعته من المصنف، والله العالم.

ولو قطع من واحد الأنمله العليا و من آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا و طالب بحقه اقتض له و كان للآخر الوسطى فله القصاص فيها و له العفو و إن

سبق صاحب الوسطى بالمطالبه آخر حقه إلى انتهاء حال الآخر فان اقتض صاحب العليا اقتض لصاحب الوسطى بعده، و إن عفا على مال أو بدونه كان لصاحب الوسطى القصاص بعده، و إن عفا على مال أو بدونه كان لصاحب الوسطى القصاص إذا رد ديه العليا مقدمه لتحصيل حقه، كما عن الشيخ و الفاضل فى بعض كتبه، لخبر الحسن بن الجريش<sup>(١)</sup> و غيره مما تقدم مؤيدا بكونه كعفو أحد الشركين، و كرد الامرأه الزائد على الرجل، و غير ذلك من النظائر.

لكن قد يشكل ذلك بما ذكروه فى المقام من عدم جواز الاعتداء بغير المثل، و باشتراط جواز القصاص فى عضو بعدم التغیر بالآخر، و إعراضهم عما فى خبر الحسن<sup>(٢)</sup> فى كثير من الأفراد، و من هنا تردد فى الحكم المزبور الفاضل فى القواعد، بل فى المسالك مال إلى العدم، بل هو المحکى عن الكرکى أيضا، بل فى المسالك مال إلى العدم، بل هو المحکى عن الكرکى أيضا، بل فى كشف اللثام هو أقوى، فإن شاء صاحب الوسطى أخذ الديه، و إن شاء صبر إلى أن يذهب العليا من الجانى بأفه أو جنابه فيقتضى، وقد عرفت غير مره أن الأولى العمل بالخبر المزبور فى غير محل الإجماع، كما أشرنا إليه غير مره.

نعم قد يناقش بناء عليه فى إطلاقه تأخير صاحب الوسطى إلى انتهاء ذى العليا فى ما لو تضرر بذلك، بعد أن كان له طريق إلى الاستيفاء

١- راجع التعليقه فى ص ٣٣٧.

٢- راجع التعليقه فى ص ٣٣٧.

بدفع الديه الذى لا دليل على اشتراطه بعفو الآخر، والله العالم.

ولو بادر صاحب الوسطى فقطع قبل ذى العلية فقد أساء بناء على ما سمعته، ولكن قد استوفى حقه وزياده، فعليه ديه الزائد، ولصاحب العلية على الجانى ديه أنملته بلا خلاف أجده بين من تعرض له، بل لم أجده من احتمل جواز رجوع ذى العلية على ذى الوسطى باعتبار كونه المختلف لحقه بالاستيفاء قبله فضلا عن احتمال تعين ذلك.

و إن قطع العلية من سبابتى يمنى رجلين مثلاً- فللسابق منهمما القصاص، و هل لللاحق القصاص من اليسرى؟ احتمال، لورود قطع اليسرى باليمنى<sup>(١)</sup> كما عرفت، و اليد تشمل الكل و الأبعاض، و يتحمل العدم اقتصارا في ما خالف

الأصل على اليقين، قيل: و يعطيه كلام المبسوط، و بنى عليه أنه إن قطع عليا سبابه رجل ثم العلية و الوسطى من سبابه آخر قدم صاحب العلية، فان عفا كان للآخر القصاص، و إن اقتضى كان للآخر القصاص الباقيه، و أخذ ديه العلية و إن انعكس قدم صاحب العلية و الوسطى، فان عفا كان لصاحب العلية للقصاص و إلا الديه، و ذلك كله واضح.

### [المآل الثالثه إذا قطع يمينا بذل شمالاً فقطعها المجني عليه من غير علم سقط القود]

المآل الثالثه:

إذا قطع يمينا بذل شمالاً لما أريد القصاص منه فقطعها المجني عليه من غير علم بأنها الشمال قال في المبسوط: يتضمن مذهبنا سقوط القود لأن اليسار تكون بدلاً عن اليمين في الجملة، و لصدق

«اليد باليد»<sup>(٢)</sup>.

١- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ٢.

ولكن فيه تردد بل منع كما عن المذهب، بل هو خيره أكثر المتأخرین، بل عن المبسوط أنه قوى أيضاً، و ذلك لأن المتعین للقصاص قطع اليمين، فلا- تجزئ اليسرى مع وجودها، وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقياً، ولكن يؤخر حتى يندمل اليسار توقياً من السرايہ على النفس بتوارد القطعین المضمون أحدهما دون الآخر على ما في كشف اللثام، قال: «فيضمن نصف السرايہ، بخلاف ما لو قطع يديه، فإنه يوالی بين قطع يديه، فإن السرايہ إن حصلت فعن غير مضمون».

و فيه نظر أما (أولاً) فلا حتمال عدم الضمان فيهما في الفرض، للجهل بالأول والاستحقاق في الثاني. و أما (ثانياً) فقد يقال بضمانيه هنا النفس وإن كان الجرحان معاً غير مضمونين باعتبار اشتراط استيفاء القصاص في الطرف بعدم التغیر بها، فإذا اقتضى مغرراً بها ضمانتها وإن لم تكن الجنایة مضمونة لو اندملت فهو كما لو قطع اليد الشلاء التي حكم أهل الخبره بعدم انحسامها. ولكن مع هذا كله و المسألة لا تخلو من إشكال.

و على كل حال فلا قصاص بقطع اليسار على المقتضى قطعاً كما في المسالك، لأن الفرض جهله و كون البازل المقتضى منه، فلا عمد فيه إلى قطعها عدواً كى يتحقق موضوع القصاص.

ف أما الديه فإن كان الجنائى سمع الأمر بإخراج اليمين و مع ذلك أخرج اليسار مع العلم بأنها لا تجزئ و قصده إلى إخراجها فلا ديه أيضاً كما عن المبسوط و الفاضل و غيرهما، لأن السبب فيه أقوى من المباشر، نحو تقديم الطعام للضيف و غيره.

و ما في المسالك- من إشكاله بأن الحكم في تقديم الطعام و نظائره مستند إلى العادة الغالبة مع اتفاق المسؤول و المبدول، والأمر في المتنازع

ليس كذلك، فان المسؤول إخراج اليمنى و المبذول اليسار، ولأن الاذن في هذا الفعل لا يؤثر في الإباحة، بخلاف الأمثلة المذكورة، فكان القول بثبوت الديه أوجه، و تبعه بعض من تأخر عنه - يدفعه عدم كون المنشأ للإذن منه و نحوه، بل ما عرفته من قوه السبب فيه على المباشر التي يكون الضمان بها على القوه من غير فرق بين المال و النفس.

بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين علم الباذل و جهله بالموضع لدهشه و نحوها و بالحكم، فان القوه المزبوره مع جهل المستوفى بالحال متحققه، اللهم إلا - أن يقال بوجوب معرفه كونها يمينا على المقتضى، ولا يجدى بذلك المقتضى منه لها في تعينها، فهو مقصر في قطعها اعتمادا على ذلك، و لكن لا قصاص علىه، لعدم العدوان عمدا فيه بخلاف الديه، و يمكن دفعه بأنه يكفى إقرار من عليه الحق بأنها اليمين، لعموم أدله الإقرار، فتأمل.

نعم لو قطعها المجنى عليه مع العلم بكونها اليسار ضمنها قطعا، لعموم الأدله الذي لا يعارضه الاذن من ذى اليد صريحا فضلا عن الفعل الدال عليها بعد إلغاء الشارع لها و كونها بمنزله العدم، لأنه لم يجعل الأمر في البدن إليه.

ولكن في غايه المراد «هي هدر، لأنه أخرج بينه الإباحة، ولا يضممن السرايه، و يعززان لحق الله تعالى» و هو كما ترى. و أغرب من ذلك قوله فيها متصلابما سمعت: «ولو سكت و لم يخرجها فقطعها و الحال هذه أى عالما بأنها اليسار فكالاخراج، لأنه سكوت في محل يحرم فيه بخلاف السكوت عن المال». و على كل حال فلا إشكال في عدم هدريتها.

نعم قال في المبسوط: سقط القود إلى الديه، لأنه بذلها للقطع و بذلك كانت شبهه في سقوط القود، و فيه إشكال

بل منع واضح لأنه أقدم على قطع ما لا يملكه إذ الفرض علمه فكيف يكون شبيهه، بل هو كما لو قطع عضواً غير اليد باذن منه، ولا يكفي في الشبهه تولد الداعي فيه إلى قطعها ببذلها، بل الظاهر عدم مدخلية الجهل بالحكم الشرعي في جميع صور المسألة من غير فرق بين الباذل والقاطع، لأنه غير معذور في ذلك على كل حال، وحيثذا فالمنتهى في المقام ثبوت القصاص عليه بها، كما أن المنتهى بقاء القصاص له في يمينه، وكون اليسار تقطع عن اليمين مع فقدتها لا يقتضي بدليتها عنها في المقام وإن اتفقا عليه، كما هو واضح.

ولكن احتمل في غايه المراد الرجوع إلى نيه المقتضى، فان قال:

عرفت أن اليسار لا تجزئ ولكن قصدت جعلها عوضاً من تلقاء نفسها قوى السقوط، وإن قال: ظنت الأجزاء فيه وجهان من حيث البناء على ظن خطأ وإن تضمنه العفو، ويلتفت هذا إلىأخذ العوض بلا تلفظ بالعفو، أما لو قال: استبخته بإباحته فالآقوى للبقاء، فعلى الأول له قطع اليمين قصاصاً بعد الاندماج حذراً من توالي القطعين بخلاف ما لو قطع يديه، والفرق مشاركة المضمون، وإن سرى إلى نفسه تثبت الديه في ماله على ما قاله الشيخ.

وهو كما ترى لا حاصل معتمد به له، بل وكذا باقي كلامه في المسألة فإنه أطب فيها، ولكنه بلا حاصل معتمد به وإن تبعه بعض من تأخر عنه.

و على كل حال فكل موضع تضمن اليسار فيه ديه أو قصاصاً تضمن سرايته كذلك لما عرفته من تبعيه السراي للجنائيه في ذلك وحيثذا ف لا يضمنها أى السراي لم يضمن الجنائيه (١١) لأن ما لا يضمن أصله لا تضمن سرايته، لكن قد عرفت سابقا الإشكال القوى في ما لو اقتضى الطرف مع

خوف السرايه بسبب شلل فى الطرف مثلا، اللهم إلا أن يقال بضمان الطرف حينئذ باعتبار تعين الديه له دون القصاص، ولكنه كما ترى مع فرض اندمال الجرح و عدم السرايه، فتأمل جيدا أو يقال: إنه بسرايته ينكشف ضمان أصل الجنايه فى الطرف وإن دخل هو فى النفس حينئذ، وعلى كل حال فالكليله فى اليسار تامه مع إراده عدم الضمان من حيث تلك الجنائيه لا ما إذا فرض حصول الاسراء بسبب آخر من دواء أو جنائيه أخرى أو غير ذلك، والله العالم.

ولو اختلفا فقال المجنى عليه للجاني بذلتها أى اليسار مع العلم بأنها اليسار مجانا لا بدلا عن قطع اليمين بزعم جوازه فأنكر الباذل ذلك فالقول قول الباذل ليساره بيمنيه لأنه أبصر بنيته وأن الظاهر عدم بذلك العاقل كذلك، وأن الأصل ثبوت العوض لقطع العضو المحترم، فان حلف أحد الديه وإن نكل حلف الآخر إن احتج إلى الرد، وذهبت هدرا كما عن المبوسط وفيه نظر كما في كشف اللثام، ولعله لأنه مع تسليم دعوى المجنى عليه لا يسقط الضمان عن المقتضى مع علمه، فإن إباحتة منزله العدم بعد أن لم يجعل الشارع السلطان له على ذلك، ودعوى سقوط الضمان عنه بذلك وإن بقى حق الله يدفعها عدم الدليل على سقوطه به بعد عموم أداته، ويمكن فرض الاختلاف المذبور على القول بسقوط الضمان على التقدير المذبور، ومن هنا قال في المسالك: «فائدہ هذا النزاع تظهر على القول بسقوط القصاص والديه مع علم الباذل بكونها اليسار وأن المطلوب شرعا قطع اليمين سواء قلنا: إنها تقع بدلا بقصده أم لا».

وكيف كان ف لو اتفقا على بذلها بدلا لم تقع بدلا لكونه اتفاقا فاسدا بعدم الاذن شرعا في ذلك، ضروره عدم مشروعية

القصاص في غير محل الجناية، بل هو ليس قصاصا ولا إذن من الشارع للإنسان في بدنـه.

و من هنا كان على القاطع ديتها مع اشتباهه و إلا فعليه القصاص و له القصاص فى اليمين لأنها موجودة و قد بطل الاتفاق المذبور فهو على استصحاب بقاء حقه.

ولكن في هذا تردد من ذلك و من تضمنه العفو عما له من القصاص وإن لم يصح الاتفاق المذبور، ولعل من ذلك يحصل الإشكال أيضاً في القصاص لليسار أو الديه، إذ احتمال ثبوت أحدهما على المقتضى مع سقوط حقه أصلاً في اليمين واضح الضعف، نعم قد يتحمل سقوط حقه من القصاص خاصه والانتقال إلى الديه فيتقاضان حيثذا مع التساوى وإلا - كما لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة - أعطى التفاوت من كان عليه.

وكيف كان فقد ظهر لك بالتأمل في ما ذكرناه حكم جميع الصور المذكورة في المقام، فإنه وإن جعلها في غاية المراد والمسالك بل وكشف اللشام ثمانية لكن جعلوا محل الكلام فيها مقامات ثلاثة: التعزير وسقوط القصاص عن اليمين وضمان اليسرى، ومن المعلوم أن التعزير لا يكون إلا مع العلم الموجب للإثم دون الجهل، كمعلوميه عدم سقوط القصاص عن اليمين مع الاتفاق عليه منهما فضلا عن غيره وإن ذكروا وجوها في خلافه إلا أنها واضحه الضعف، كما عرفت الكلام فيه وفي ضمان اليسرى في حال علم القاطع. ومنه يعلم أن المدار على علم القاطع و جهله، لا المقتضى منه، كما هو المحكى عن الشيخ، وعلى الجهل بالموضع دون الحكم الشرعي.

وبذلك كله يظهر لك حال ما أطرب به في غاية المراد و كشف اللثام و غيرهما من حكايه كلام الشيخ وغيره، فلاحظ و تأمل.

ولو كان المقتضى طفلاً أو مجنوناً بذل له الجانى غير العضو أو العضو فقط ذهب هدراً وبقى ما عليه من الاستحقاق بلا خلاف أجدده فيه بين من تعرض له بل ولا إشكال، وكذا النفس إذ ليس للمجنون ولا للطفل ولا يه الاستيفاء لأن السبب فيه أقوى من المباشر فيكون الباذل مبطلاً. حق نفسه من غير فرق بين علم الباذل بالحكم الشرعى و جهله، نعم لو لم يعلم بجنونه و بذل له العضو الذى يراد منه القصاص أمكن القول بثبوت الديه على عاقلته، كما لو قطع من غير بذل، و يمكن العدم، لأن ضمان العاقله على خلاف الأصل، و الفرض أنه الباذل، و عدم علمه بجنونه لا يرفع قوله السبب فيه.

ولو قطع يمين مجنون فوثق المجنون فقطع يمينه قيل و إن كنا لم نعرف القائل منا وقع الاستيفاء موقعه لأنـه كما لو كان له وديعه فهجم عليها فأتلفها.

وفيه أنه فى غير موقعه بعد أن لم يكن له أهلية الاستيفاء، ضرورة كونه حيئـذ كالأـجنـبـىـ، و عدم الضمان فى الوديعه لعدم التفريـطـ، لا لأنـهـ استيفـاءـ و إنـكانـ هوـ مـالـاـ هـنـاـ لـهـ بـخـلـافـ الـيمـينـ، فإـنهـ لاـ يـسـقطـ عـنـهـ الضـمانـ وـ إنـ تـلـفـتـ بـغـيرـ تـفـريـطـ.

و من هنا قيل و القائل الشـيخـ فـيـ مـحـكـىـ الـمبـسوـطـ:

لا يكون (١١) ذلك قصاصاً، لأن المجنون ليس له أهلية الاستيفاء و هو أشبه (١٢) بأصول المذهب و قواعده و فاقاً للفاضل و ثانى الشهيدين و غيرهما و (١٣) حيئـذ يـكـونـ قـصـاصـ المـجـنـونـ باـقـياـ عـلـىـ الجـانـىـ (١٤) كما فى القواعد. و ديه جنـاهـ المـجـنـونـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ (١٥) بلا خلاف فيه بينـناـ بلـ وـ لاـ إـشـكـالـ.

إنما الكلام في الأول، ففي كشف اللثام «يعنى من يساره أو من رجليه، فإن فقد الجميع فالديه، وأطلق في المبسوط والتحرير بقاء الديه له» و «كأنه أخذه مما عن الإيضاح و حواشى الشهيد من أن المراد ببقاء قصاص المجنون أحد أمرين: إما على القول بأنه إذا فقدت اليمين التي وجب القصاص فيها تقطع اليسار، أو بمعنى أنه ينتقل إلى حكم العمد مع فوات المحل، فعلى القول بسقوطه كما قاله بعضهم يسقط هنا، وعلى القول بالديه فهنا كذلك، فمع الصلح ظاهر، ومع امتناعه كما هو مقرر شرعاً، لكن فيه أن من شرط القصاص نفسها و طرفا العقل، فلا يقتضي منه، ولعله لهذا أطلق الديه في المبسوط، على أن الخلاف المزبور إنما هو في النفس دون الطرف الذي لا معنى لتزيل نحو العبارة عليه، ضرورة أنه لا وجه للبقاء على القول بسقوطه قصاصاً و ديه فلا يبعد إراده المصنف وغيره من القصاص الديه، والله العالم.

#### [المسألة الرابعة لو قطع يدى رجل و رجليه مثلا خطأ فمات]

المسألة الرابعة:

لو قطع يدى رجل و رجليه مثلا خطأ شبيها بالعمد و اختلفا فقال الولي: مات بعد الاندماج فيستحق من القاطع ديتين و قال الجانى: مات بالسرایه كى لا- يجب عليه إلا ديه واحده لدخول الطرف في النفس فان اتفقا على المده و كان الزمان قصيرا لا يتحمل الاندماج عاده فالقول قول الجانى كما عن الشيخ و الفاضل و الشهيدين و غيرهم، لأصل البراءه المعتمد بالظاهر، وأصاله عدم حدوث سبب آخر، مع أنه لم يدعه الولي، بل توقف غير واحد في استحقاق اليمين للعلم بكذب دعواه في الاندماج و لم يدع

سببا

آخر و إن قال المصنف هنا تبعاً للمحكى عن الشيخ: إن القول قوله مع يمينه لعموم

قوله (صلى الله عليه و آله)<sup>(١)</sup>: «و اليمين على من أنكر»

و غيره مما يدل عليه، و لجواز أن يكون الموت بسبب حادث كلدغ حيه و شرب سم مدنف، لكن قد يشكل أصل تقديم قول الجانى إذا لم يعلم استناد الموت إلى جنايته بأصاله بقاء استحقاق الديتين عليه بعد ثبوت سببه، و عدم العلم بالسرایه، و ظهور الكذب بدعوى الاندماج لقصر الزمان لا يقتضى ثبوت السرایه المقتضي لسقوط استحقاق الديتين، نعم لو قيل بعدم الاستحقاق باعتبار المراعاه اتجه ذلك، لكن قد عرفت سابقاً أن السرایه مسقطه لا كاشفه عن عدم الاستحقاق.

و على كل حال ف هذا مع قصر الزمان، و أما إن كان الزمان طويلاً و أمكن الاندماج فيه فالقول قول الولي، لأن الاحتمالين متكافنان و الأصل وجوب الديتين و لم يعلم السرایه المسقطه، و دعوى أن ثبوتها مراعى و ظهوره ظهور وهمي متزلزل لا عبره به فلا استصحاب يدفعها أنه مبني على كون السرایه كاشفه لا مسقطه، و قد عرفت سابقاً فساده، فلاحظ و تأمل.

و لو اختلفا في المده فقال الجانى: مات قبل أن تمضي مده يندمل في مثلها إما مطلقاً أو مع تعينها بالأيام، و قال الولي: بل مضت مده تندمل في مثلها كذلك و فاقاً للمنت القول قول الجانى مع اليمين كما في القواعد و غيرها، لأن الأصل بقاء لمده حتى يعلم انتفاوها و بقاء الجنائيه و السرایه حتى يعلم برؤها. و فيه نظر يعرف مما سبق و يأتي، مضافاً إلى عدم صحة الأصلين المذكورين بحيث يثبت منها قوله و يقطعان أصاله ثبوت استحقاق الديتين، فتأمل جيداً.

١- الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب كيفية الحكم- الحديث ٣ من كتاب القضاء.

أما لو كانت المسألة بالضد من الفرض الأول كما لو قطع يده فمات وادعى الجنى الاندماج حتى لا يغrom إلا ديه اليد وادعى الولى السرایه حتى يستحق ديه النفس فالقول قول الجنى إن مضت مده يمكن فيها الاندماج وفى اليمين البحث السابق، ولكن هل يحلف أنه لم يتمت بغير السرایه؟ وجهان من الاختتمال و من انحصر دعوى الجنى فى الاندماج، وعلى كل حال فيقدم قوله، لأن الأصل البراءه، ولا يعارضه أصل عدم الاندماج الذى لا يقضى بالسرایه.

و منه يعلم صحة ما ذكرناه سابقاً من ترجيح قول الولى فى السابقه ولو مع قصر الزمان، ضرورة أن ظهور كذبه بدعوى الاندماج لقصر المده لا يقتضى تحقيق السرایه المسقطه التى مقتضى الأصل عدمها، مضافاً إلى أصل ثبوت الديتين، و دعوى معارضه الأول بأصل البراءه وعدم حدوث سبب آخر من لدغ حيه و نحوه و الثاني بأنه مراجعى فلا يستصحب يدفعها انقطاع أصل البراءه بثبوت مقتضى الديتين، وأصاله عدم حدوث سبب آخر لا يقتضى الموت بالسرایه، إذ لعله مات حتف أنفه، و ما عرفته سابقاً من كون السرایه مسقطه لا كاشفه، فلا مراعاه حينئذ.

هذا ولكن فى المسالك فى المقام «قد تعارض أصلاً عدم الاندماج وبراءه ذمه الجنى عما زاد عن النصف، فيقدم قول الجنى بشهاده الظاهر مع الأصل» و فيه أنه لا ظهور بإمكان المده بالبرء، و على تقديره لا دليل على صحة الظهور المزبور، كما لا ظهور فى الموت مع قصرها بالموت بالسرایه، إذ لعله مات بسبب آخر، فتأمل جيداً.

و إن لم تمض مده كذلك بأن كان الزمان قصيراً، فظاهر كلامهم أن القول قول الولى، لما عرفته من الظهور المزبور، ولكن فيه البحث السابق مع عدم العلم باستناد الموت إلى جنائيته على وجه يتحقق صدق أنه

قتله، وستسمع ما يؤيده، والله العالم.

ولو اختلفا في المدح فقال الجنى: قد مضت مده يندمل في مثلها و قال الولي: ما مضت ف في المبسوط أن القول قول الولي لأن الأصل عدم مضى المدح، فالولي في هذه كالجنى في تلك ولكن فيه تردد لأصاله البراءه عما زاد على نصف الديه، و منه يعلم صحة ما ذكرناه سابقا في الصوره الأولى.

ولو ادعى الجنى أنه شرب سما أو لدغته حيه أو نحو ذلك فمات و ادعى الولي موته من السرايه ففي القواعد «قدم قول الولي مع قصر الزمان» و لعله لأن الأصل عدم حدوث غير الجنائي، ولكن فيه أن ذلك لا يقتضي الموت بالسرايه فالمتجه أن الاحتمال فيما سواء إذ السرايه أمر حادث، والأصل عدم شرب السم مثلا كذلك.

ومثله الملفوف في كساء مثلا إذا قده (١١)قاد نصفين و ادعى الولي أنه كان حيا و ادعى الجنى أنه كان ميتا إذ الاحتمالان (١٢) فيه أيضا متساويان (١٣) لا ترجح لأحدهما على الآخر بمقتضى الأصول، لأن استصحاب حياته لا يقتضي أنه قده حيا إلا بالأصل المثبت الذي هو غير حجه كما تقرر في محله، و حينئذ موته بالقد أو بسبب آخر بالنسبة إلى الأصول على حد سواء ف (١٤)المتجه الرجوع إلى أصل آخر غيرهما، وهو يقتضي أن يرجح قول الجنى (١٥) كما عن الخلاف والجواهر لأن (بما أن خ ل) الأصل عدم الضمان.

و (١٦) لكن مع ذلك فيه احتمال آخر ضعيف (١٧) و إن اختاره في الأول في القواعد، للأصل الذي قد عرفت البحث فيه، و لذا كان خيره كشف اللثام و محكى التحرير فيه تقديم قول الجنى لما عرفت، وفي الثاني

في محكى السرائر، لأصاله الحياة التي قد عرفت عدم اقتضائها كون القد نصفين وقع عليه حالها، إذ هو ليس من أحكام المقدود كى يستصحب وإن استصحب حياته فى وجوب النفقة عليه و نحوه مما هو من أحكامه شرعا بخلاف الفرض الذى هو ضده من قتله و نحوه من الأحكام العرفية، ولذا كان خيره من عرف تقديم قول الجانى أيضا فيه.

و أضعف من الاحتمال المذبور ما يحکى في الثاني عن العامه من أنه إن كان ملفوفا في الكفن قدم قول الجانى، لظهور الموت، و إلا فقول الولي، إذ هو مجرد اعتبار.

و لو ادعى الجانى شلل العضو المقطوع من حين الولادة أو عمى عينه المقلوعه كذلك و ادعى المجنى عليه الصحة فإن كان العضو ظاهرا كالعين والرجل ففي القواعد و محكى المبسوط و الخلاف قدم قول الجانى، لأصاله البراءه، و إمكان إقامه المجنى عليه اليه على السلامه، و إن كان مستورا كالمذاكيه في القواعد احتمل تقديم قول الجانى أيضا، للأصل المذبور، و قول المجنى عليه كما عن المبسوط و الخلاف، لأصل الصحة، وفيه أنه لا يقتضي وقوع الجنائيه عليه كذلك.

و في كشف اللثام «و يكفى في اليه إذا قامت أن تشهد بالسلامه قبل الجنائيه مطلقا» وفيه أن استصحابها لا يثبت وقوع الجنائيه عليها أيضا سالمه فأصل البراءه حينئذ محكم.

و اختلف في المستور فقيل ما أوجب الشارع ستره، و قيل ما أوجبه المروه، فيشمل الفخذ و السره و الركبه، وفي كشف اللثام هو أظهر سواء وافق المروه فستره أو خالفها، إذ كما أن المروه تقتضي ستره كذلك تقتضي الغض عنه.

و فيه أنه ليس في شيء من الأدلة العنوان المذبور كى يحتاج في تفسيره

إلى ما سمعت، كما أنه ليس في شيء منها مراعاة الاعتبار المذكور، و من هنا كان المحكى عن ابن إدريس تقديم قول المجنى عليه مطلقاً مدعياً عليه الإجماع، و هو لو تم كان حجه، و إلا ففيه البحث السابق، و عن بعض العامه تقديم قول الجنائي مطلقاً، وقد عرفت قوته، و الله العالم.

ولو ادعى الجنائي تجدد العيب قبل الجنائي احتمل تقديم الجنائي مطلقاً للأصل المزبور، و قول المجنى عليه كذلك كما في كشف اللثام، و عن المبسوط لأصاله الصحة و الفرق بين الظاهر و الباطن، و لعل الأول لا يخلو من قوه، لما عرفت، و حينئذ فلا بد للبينه أن تشهد هنا بالسلامه حين الجنائي.

ولو اقتصر الجنائي على دعوى الشلل عند الجنائي فإن أقام المجنى عليه بينه بالسلامه عندها فلا كلام، و إن أقامها بها قبلها فففي كشف اللثام القول قوله إذا حلف أنه لم يتجدد للاستصحاب إلا- إذا قام الجنائي بينه، و فيه منع اقضاء الاستصحاب السلامه عندها و إن لم تكن بينه فكدعوى الشلل خلقه، لكن قيل: لا- بأس هنا بتقديم قول المجنى عليه مطلقاً، لعدم امتداد الوقت المشهود بالسلامه فيه، و اختصاصه بوقت الجنائي الذي يكون في الخلوات غالباً، فيتساوى فيه الظاهر و الباطن في عسر إقامه بينه على حالهما.

ولو ادعى الجنائي صغره وقت الجنائي قدم قوله مع الاحتمال، لأصاله البراءه من القصاص، و لكن لو ادعى العاقله بلوغه فالأصل حينئذ براءه ذمتهم، فتؤخذ الديه حينئذ من ماله لأنه الجنائي.

ولو اختلفا في الوقت فادعى الجنائي تقدم الجنائي على البلوغ تعارض أصلاً البراءه من القصاص و تأخر الجنائي، و البراءه أقوى. و في الديه ما عرفت.

ولو ادعى الجنون وقتها وعرفت له حال جنون ففى القواعد قدم قوله و إلا فلا، و لعل للأصل فيما، و لكن لا يخلو من بحث.

ولو اتفقا على زوال العقل حال الجنائي لكن ادعى المجنى عليه السكر و الجنى الجنون قدم قول الجنى و إن لم يعرف حاله جنون، لأصل عدم العصيان و أصل البراء خصوصا العاقل.

ولو أوضحه فى موضعين و بينهما حاجز ثم زال الحاجز و اتحدا فادعى الجنى زواله بإزالته و شقه مثلا لثلا يكون عليه إلا ديه موضعه واحد، و ادعى المجنى عليه زواله بالإزاله منه لا من الجنى ليكون له ديه موضحتين قدم قول المجنى عليه استصحابا للتلعف و ثبوت ديه موضحتين عليه.

ولو اتفقا على أن الجنى أزاله لكن قال المجنى عليه: بعد الاندماج ليكون عليه ثلاث موضحات و قال الجنى: قبله ليكون عليه أرش موضحه واحد فالقول فى الموضحتين قول المجنى عليه، لأن الجنى يدعى سقوط المطالبه بأرش إحداهما وفى الموضحة الثالثه قول الجنى، لأن المجنى عليه يدعى وجود الاندماج قبلها، والأصل عدمه، و يدعى أرش موضحه الثالثه، والأصل البراءه. و ليس هذا عملا بمتناقضين، لابناء ثبوت أرش موضحتين على تقدم الاندماج على زوال الحاجز، و البراءه من أرش الثالثه على تأخره، لأنهما مبنيان على أصل واحد، و هو الاستصحاب لثبت ما ثبت و البراءه عما لم يثبت، أو لاحتمال النقيضين من غير عمل بهما، أو لأن مثل ذلك فى الأصول كثير.

ولو قتل من عهد كفره أو رقه فادعى الولى سبق الإسلام أو العتق قدم قول الجنى و لو اختلفا فى أصل الكفر و الرق احتمل تقديم قول الجنى، لأصاله البراءه و الشبهه، و احتمل تقديم قول الولى فى دار الإسلام، لأن الظاهر فيها الإسلام و الحرية، و لأنهما الأصل، نعم

يعارضه ظهور الكفر في دار الكفر.

ولو داوى الإصبع المقطوعه فتأكل الكف فادعى الجانى تأكله بالدواء والمجنى عليه تأكله بالقطع قدم قول الجنى مع شهادة أهل الخبره بذلك، و إلا ففى القواعد قدم قول المجنى عليه وإن اشتبه الحال، لأن المداوى، فهو أعرف بصفته، و لأن العاده قاضيه بأن الإنسان لا يتداوى بما يضره، وفيه بحث، و لعل الأقوى كونه كالأول، و الله العالم.

### [المسألة الخامسه لو قطع الأول إصبع رجل ثم قطع يده الثاني اقتص الأول]

المأساله الخامسه:

لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلاً و من بعد قطع يد رجل آخر يمينه اقتص الأول عن إصبعه، لعموم الأدله ثم للثانى و رجع بديه إصبع ضروره كونه كما إذا قطع يده الكامله ذو يد ناقصه إصبعاً فيرجع عليه بديه إصبع إما مطلقاً أو مع كون الإصبع قطعت باستحقاق كما.

ولو انعكس بأن قطع اليد أولاً ثم الإصبع من آخر اقتص للأول وألزمه الثاني ديه الإصبع إذ هو حينئذ بمنزله من قطع إصبعاً و لا إصبع له يماثلها بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بين من تعرض للمسألة كالشيخ والفضلين والشهيدين وغيرهم، نعم في عباره القواعد بل والإرشاد تعقید في بيان المعنى المزبور، بل ربما بسببه وقع الوهم من بعض الناس، و المراد ما عرفت، كما أنك عرفت سابقاً<sup>(١)</sup> البحث في وجوب تقديم من تقدم في القصاص و عدمه وأنه على تقديره لو سبق المتأخر يأثم ولكن يقع ما فعله موقعه، لأنه استيفاء لحقه أيضاً،

---

١- راجع ص ٣١٦ - ٣١٩.

ففى الصوره الأولى لو قطع ذو اليد أولاً أساء و رجع صاحب الإصبع بالديه، و فى الثانية لو قطع ذو الإصبع أولاً أساء و رجع ذو اليد بعد القطع بديه الإصبع، بل قد عرفت سابقا احتمال عدم الإساءه و إن تقدم المتأخر، و الله العالم.

#### [المأساله السادسه إذا قطع إصبعه فعفا المجنى عليه قبل الاندماج فان اندملت فلا قصاص]

المأساله السادسه:

إذا قطع إصبعه فعفا المجنى عليه قبل الاندماج فان اندملت فلا قصاص إن كانت شبيه عمدا و لا ديه إن كانت شبيه عمدا لأنه إسقاط الحق ثابت عند الإبراء فيكون العفو عنه من أهله في محله بلا خلاف أجدده فيه، بل في المسالك هو اتفاق، بل عن الخلاف إجماع الفرقه و أخبارهم عليه، نعم يحکى عن المزنی من العامه عدم صحته بناء على أن العبره في الجنایه بحال الاندماج الذي هو حال الاستقرار فلا حكم للعفو قبله، و هو مخالف للكتاب [\(١\)](#) و السنہ [\(٢\)](#) و الإجماع، و لذا لو باع عبدا قد قطعت يده قبل الاندماج كان عوض الجنایه للبائع لا للمشتري.

ولو كانت الجنایه عمدا و قال عفوت عن الجنایه سقط القصاص ضروريه كون المراد العفو عن موجبها الذي هو القود و الديه لأنها لا تثبت إلا صلحا و الفرض عدمه، بل لعله كذلك على القول بأن الواجب أحد الأمرين، لأن العفو عنها يقتضي العفو عن موجبها الذي هو التخيير فيسقط بغير ديه، نعم لو قال: عفوت عن

١- سورة البقرة: ٢- الآية ١٧٨ و سورة الشورى: ٤٢- الآية ٤٠.

٢- الوسائل - الباب - ٥٧- من أبواب القصاص في النفس.

القصاص لم تسقط الديه و بالعكس.

فما عن المبسوط من الفرق بين ما لو قال: عفوت عن الجنایه فقط و بين قوله: عفوت عن عقلها و ديتها- لا يخلو من نظر على القولين، لما عرفت.

بل و كذا ما في كشف اللثام قال: «ثم إن صدر العفو عنها مع الصلح على الديه ثبت الديه، و إلا فلا، صرح بإسقاطها أو لا و إن قال: إنما أردت العفو عن القصاص على الديه بناء على أنها لا تثبت إلا صلحا و تثبت على القول الآخر ما لم يصرح بإسقاطها» إذ قد عرفت سقوطهما مع إطلاق العفو عن الجنایه على القولين.

و لو قال: عفوت على الديه لم تثبت الديه على القول الأول إلا بالرضا منه بذلك، و لا يحتاج إلى صلح، فان الظاهر مشروع عليه العفو المذكور على الوجه المذكور

و لو لإطلاق الأدلة الشامل للمطلق و المشروع، أما على القول الآخر فهو اختيار لأحد الفردین.

ولو تنازعا فادعى الجناني العفو لا- على مال و المجني عليه العفو على مال فالظاهر تقديم قول الجناني، لأن الأصل عدم ذكر الشرط مضافا إلى أصل براءته من الديه على المختار، ولذا قال في كشف اللثام: «على المشهور من أن قضيه العمد القصاص وحده يقدم قول الجناني للأصل، و على الآخر قول الآخر للأصل أيضا، و في المبسوط أنه يقدم قوله، لأنهما مختلفان في إرادته، و فيه أن الإرادة لا تكفي على الأول» قلت:

بل و على الثاني بناء على ما ذكرناه، و منه يعرف النظر في ما سمعته منه.

نعم قد يقال: إن الأصل عدم سقوط حق المسلم إلا بقوله، و دعوى الإطلاق في الحقيقة رجوع إلى دعوى التقييد، ضرورة كونه كالقيد بالنسبة إلى إفاده الجنانية، على أنه يمكن صدوره منه لا على وجه

الشرطية التي تنتفي بالأصل، بل قال: أريد المال مثلاً وأصاله براءة ذمه الجنائي عن الديه لا يقتضي صدور العفو مطلقاً، فتأمل جيداً فان فيه بحثاً أيضاً.

وكيف كان ف لو قال: عفوت عن الجنائي ثم سرت إلى الكف خاصه سقط القصاص في الإصبع بلا خلاف ولا إشكال، لأن الفرض العفو عنه دون ما استحقه بالسرايه التي هي لم تكن حال العفو، فهي كالجنائي الجديد و من هنا كان له ديه الكف كما في المسالك و محكى الإرشاد و الروض و مجمع البرهان، بل هو المحكى عن المبسوط أيضاً وإن كان تعليله لا يخلو من نظر بل منع واضح، قال: ليس له القصاص في باقي الأصابع، بل وفيها، و الكف تابع لها- إلى أن قال:- لأنه لا قصاص في الأطراف بالسرايه» ضروره ثبوت القصاص في النفس بها، ففى الطرف بطريق أولى، و من هنا عدول بعضهم عن التعليل المذبور إلى أن فى قطع الكف تغريباً بالإصبع المعفو عنه، فيسقط القصاص فيه، ضروره كونه كقطع كف كامل بناقص.

و احتمال جواز القطع له مع رد ديه الإصبع المعفو عنه كما سمعته في خبر الحسن<sup>(١)</sup>المشتتم على قضيه ابن عباس لم نجده لأحد من أصحابنا هنا، ولعله لعدم التعديه فيه إلى هذا الفرض.

و قد يناقش بأنه لا يتم مع فرض مساواه كف الجنائي للمجنى عليه، فإنه يتوجه حينئذ بقاء القصاص في الكف، كما أنه يتوجه بقاوه في الأصابع التي سقطت بسقوط الكف و تبقى الحكومة في الكف.

و لعله لهذا قال في القواعد: «و لو أبدأه عن الجنائي فسرت إلى الكف فلا قصاص في الإصبع، بل في الكف إن سواه في النقص، أو في

١- المتقدم في ص ٣٣٨ راجع التعليقه في ص ٣٣٧.

الباقي من الأصابع، و يطالب بالحکومه أى في الكف إن لم يساوه» بل في كشف اللثام هو واضح، نعم قد يقال: إن عدم ذكر المصنف و من عبر عبارته القسم الأول باعتبار ذكرهم سقوط القصاص المقتصى لوجود الإصبع في كف الجانى، بل لعل اقتصار المصنف على ديه الكف مشعر بثبوت القصاص فى ما بقى من الأصابع، والأمر سهل بعد وضوح المراد، والله العالم.

ولو سرت جنایه الإصبع التي فرض العفو عنها إلى نفسه كان للولي القصاص في النفس بلا خلاف ولا إشكال فيه عندنا، كما اعترف به غير واحد، بل عن المبسوط هو الذى رواه أصحابنا، بل عن الخلاف عليه إجماع الفرقه وأخبارهم، ضروره اندراجه في جميع ما دل على القصاص من قوله تعالى (١)«النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» و غيره، و العفو عن الجنایه السابقة لا يقتضي العفو عن السرايه، نعم به يكون كما لو قتل كامل ناقصا، فيقتصر منه بعد رد ديه ما عفا عنه من الإصبع.

لكن في القواعد الاشكال فيه، و تبعه ولده و الشهيد و المقدس الأربيلى في ما حكى عنهم و لم أجده لغيرهم، نعم عن التحرير ذلك أيضا إلا أنه لم تتحققه. و كيف كان فعله من دخول الطرف في النفس، فهو كقتل كامل بمنقطع يده غيره أو تلف بأفه، أو لأنه بعفوه عنه كأنه اقتضى منه، فكما لا يغrom لو سرى الجرح بعد اقتاصصه عوضه فيقتله بالسرائيه من غير رد لما استوفاه فكذا المقام، إلا أنهما معا كما ترى.

و أضعف منه ما عن الأربيلى من احتمال سقوط القصاص، لأنه قد عفا عن هذه الجنایه فصار ما ثبت لها ساقطا، و باقى أثرها معفو عنه تبعا، لأنه غير مضمون حينئذ، لأن المبادر من العفو عن الجنایه العفو

عنها و عن جميع لوازمهما، قال: «و هذا يجري في الكف، نعم لو قيل:

إن علم أن المراد العفو عن الواقع فقط أو أن العفو عن السرايه لم يصح اتجه ذلك و إلا ففيه تأمل».

إذ هو كما ترى أيضا لا يرجع إلى حاصل، فإن كون الجرح غير مضمون بالعفو لا يقتضي عدم الضمان بالسرايه، و ما اشتهر من أن غير المضمون لا تضمن سرايته إنما هو في غير المضمون ابتداء، كالواقع بحق مثلا، و دعوى اقتضاء الإطلاق ذلك واضحة المنع لو قلنا بصحه العفو عن السرايه، مع أنك ستعرف بطلانه.

و نحو ذلك ما عن الشافعى من سقوط القصاص بالعفو عن العضو، لأن القصاص لا يتبعض، ضروره أن العفو عن الطرف لا يقتضى عدم المكافئ بالنفس، و لذا يقتضى للأقطع من الكامل، لحصول المكافئ في النفس دون الطرف، و من هنا قلنا بالرد فالمسألة حينئذ لا إشكال فيها بحمد الله تعالى.

ولو صرخ بالعفو عن الجنايه و عن سرايتها صح العفو مما كان ثابتا وقت الإبراء، و هو ديه الجرح أو القصاص فيه.

أما القصاص في النفس أو الديه ففي صحة العفو والإبراء عنهما تردد و خلاف، فمن الشيخ في الخلاف الأول، قيل:

و كأنه مال إليه أو قال به الشهيدان في غايه المراد و الروض و المقدس الأردبيلي في مجمع البرهان، لعموم قوله تعالى [\(١\)](#)«فَمَنْ تَصَيَّدَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ» و ثبوت الإبراء عن الجنايه قبلها شرعا للطبيب و البيطار، وبينها و بين السرايه أولى، و لأن الأصل صحة العفو المناسبه لما ورد [\(٢\)](#)

١- سورة المائدہ: ٥- الآیه ٤٥.

٢- الوسائل- الباب- ٥٧- من أبواب القصاص في النفس.

من الترغيب فيه شرعاً ترغيباً يكون به عباده، فیناسبه الصحه، و لأن الجنایه على الطرف سبب لفوات النفس التي لا تباشر بالجنایه، وجود السبب كوجود المسبب، ولو جوب الوفاء بالوعد، و

عموم «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>.

و عن أبي على والشيخ في المبسوط و الفاضل و ولده وغيرهم الثاني لأنه إبراء مما لا يجب وأنه وصيه للقاتل، وفي جوازها وعدم الخلاف المعروف و إسقاط لحق الغير، وهو الولي.

و من هنا قال في الخلاف: يصح العفو عنها و عما يحدث عنها، فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثالث، لأنه بمتزله الوصيه و إن كان لا- يخفي عليك ما فيه من منع كون العفو وصيه أولاً- و لو سلم فهي باطله. خلافاً للمحكى عن المبسوط لو صرحت بها، ضرورة صحتها في ما هو للميت، و الفرض أن القصاص للوارث لا له، بل و الدية و إن تعلقت بها وصاياته و ديونه للدليل، اللهم إلا أن يقال: إن عوض نفسه قصاصاً أو ديه له، و من ينتقل إلى الوارث، و لكن فيه أيضاً أنه لا وجه للوصيه به قبل استحقاقه إياه المتوقف على إزهاق روحه، و وجود الجنایه أعم من ثبوته حالها، ضرورة استناده إلى سرياتها التي هي غيرها، اللهم إلا أن يقال بصحة الوصيه بمثل ذلك، للعمومات الشامله له و لما يملكه بعد موته كالذى يصيده فى شبكته التي نصبها حال جنایته. و لكن الجميع محل نظر و بحث.

و دعوى تناول «فَمَنْ تَصَيَّدَ بِهِ»<sup>(٢)</sup> و نحوه لمثله ممنوعه، و ثبوت الإبراء للطبيب على القول به لا يقتضى الثبوت هنا بعد حرمته، القياس،

١- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب المهرور- الحديث ٤ من كتاب النكاح.

٢- سورة المائد़ة: ٥- الآية ٤٥.

كمع أصاله صحة العفو بعد عدم تناول العموم لمثله، و الترغيب فيه لمن هو أهل له لا يقتضى ذلك، و كونه عباده واضح المنع، مع أنه لا يقتضى الصحة في الفرض.

و كذا دعوى أن وجود السبب بمتزنه وجود المسبب على وجه يثبت المطلوب، و الوعد لا يجب الوفاء به كما هو مفروغ منه في محله، مع أن الفرض ليس منه، و كذا

### عموم «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>

المراد به ما يلتزمونه بالملزم الشرعي لا به نفسه. فالتحقيق حينئذ عدم صحته، و حينئذ لا يترتب عليه شيء.

فما عن أبي على - من سقوط القصاص به وإن كان باطلاً و الانتقال إلى الديه - لا وجه له، كما أنه لا وجه لسقوط القصاص بالعفو ولو قلنا بأنه وصيه، ضرورة كون حق القصاص بناء على أنه للمجنى عليه كباقي ما هو له إنما له فيه الثالث، و حينئذ بعفوه يكون كعفو أحد الشركاء في القصاص يؤدى للمقتضى منه مقدار ما عفا الشريك ثم يقتضى، اللهم إلا - أن يقال إنه أوصى بالقصاص أجمع للمقتضى منه فيلزم للوارث من ثلثه من غيره كغيره مما يوصى به، و لكن الجميع كما لا - ترى ينطبق على فقه الإمامية، و التحقيق ما عرفت، و الله العالم.

### [المسألة السابعة لو جنى عبد على حر جنائيه تتعلق برقبته فإن قال أبرأتك لم يصح]

المسألة السابعة:

لو جنى عبد على حر جنائيه تتعلق برقبته فإن قال المجنى عليه للعبد أبرأتك من ذلك لم يصح كما عن المبسوط وغيره،

---

١- الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهور - الحديث ٤ من كتاب النكاح.

بل قيل: إنه المشهور، لأنه لا حق له في ذمته كي يكون مورد الإبراء، إذ هو مال للغير.

لكن مع ذلك ففي القواعد «لم يصح على إشكال» وفي كشف اللثام «من تعلق الحق برقبته، ومن أن رقبته حق للمولى فهو إبراء من لا حق له عليه».

قلت: لا- يخفى عليك ما في الوجه الأول بعد ما ذكرناه، ومن هنا قال في الكشف: «الأقرب أنه إن استحق تملك الرقبه خاصه فلا معنى للإبراء عن النفس، وإن استحق القصاص تخير بينه وبين الاسترقة كلأ أو بعضا، فإذا أبرأه صح وانصرف إلى القصاص، فإنه الذي يصح إبراؤه عنه، وبقى له الاسترقة ما لم يبرأ السيد، إلا- أن يريد إسقاط القصاص والاسترقة جميعا، فإنه لا يصح إلا أن يتجوز بذلك عن إبراء السيد» وإن كان هو أيضا فيه ما فيه

بناء على ما عرفت من أن محل الإبراء الحقوق التي في الذمم، وليس الفرض منها، فلا فرق بين استحقاق تملك الرقبه خاصه كما في الجروح التي لا قصاص فيها وبين ما إذا كان مخيراً بينه وبين القصاص، إلا أن يقال: إن حق القصاص شيء يتعلق بذمه المكلف فيصح أن يكون مورداً للإبراء كما إذا أبراً الحر منه، ومع ذلك لا يخلو من إشكال، فإنه ليس تعلق دين، بل هو خطاب شرعى يشک في تعلق الإبراء به، والأصل العدم بعد عدم عموم يتمسك به.

بل وعلى ما ذكرنا يأتي الإشكال أيضاً في ما في القواعد ومحكم المبسوط وغيره من أنه إن أبراً السيد صح، لأن الجنائيه وإن تعلقت برقبه العبد فإنه ملك للسيد وفي كشف اللثام «صح ذلك إن استحق الاسترقة خاصه أو مع القصاص، فإنه كان استحق عليه

أخذ العبد منه و استرقاقه أو بحيث إن شاء اقتضى و إن شاء استرق، فإذا أبرأه سقط حقه» إلا أن ذلك كله كما ترى.

ولذا قال المصنف فيه إشكال كالمحكمى عن التحرير من حيث إن الإبراء إسقاط لما فى الذمه وليس ذلك منه، نعم لو قال: عفوت عن أرش هذه الجنايه أو موجبها صح ولا يجرى فيه الاشكال المذكور، لأن العفو لا يختص بما فى الذمه، و احتمال تنزيل الإبراء المذبور على ذلك جيد إن حصلت قرينه تدل عليه غير حمله على الوجه الصحيح، و إلا فمشكل.

ولو كان القتل عمدا لخطأ و أبرا الولى العاقله لم يبرا القاتل، ضروره كونه إبراء لمن ليس عليه الحق، نعم لو قلنا كما عن قول للعامه من كون الديه على القاتل و العاقله يتحملون عنه اتجه ذلك، لكنه معلوم الفساد عندنا، فيكون إبراء لمن لم يكن عليه حق.

كما لو أبرا القاتل فى الخطأ المحض الثابت بالبينه أو إقرار العاقله، فإنه لا تبرأ العاقله، نعم لو أبرا القاتل فى الأول أو قال: عفوت عن هذه الجنايه أو أرشها و نحوه صح، كما هو واضح.

وبذلك يظهر لك ما فى بعض نسخ الشرائع، إذ الموجود عندنا ما عرفته، وفى آخر و لو أبرا قاتل الخطأ المحض لم يبرا و لو أبرا العاقله أو قال: عفوت عن أرش هذه الجنايه صح، و لو كان القتل شبيه العمد فإن أبرا القاتل أو قال عفوت عن أرش هذه الجنايه صح، و لو أبرا العاقله لم يبرا القاتل إذ هو عين ما ذكرناه سابقا، و الله العالم.

تم كتاب القصاص و الحمد لله أولا و آخرا و صلى الله على محمد و آله.

إلى هنا - و الحمد لله - تم الجزء الثاني والأربعون من كتاب جواهر الكلام، وقد بذلنا الجهد في تتميقه و تحقيقه و التعليق عليه و تصحيحه، فنشكره تعالى على ما وفقنا لذلك، و نسأل الله أن يديم توفيقنا لإخراج الجزء الأخير و هو الجزء الثالث والأربعون في كتاب الديات، و به ختام هذه الموسوعة الكبيره.

النجم الأشرف محمود القوچانی

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiye.com**

[www.Ghaemiye.net](http://www.Ghaemiye.net)

[www.Ghaemiye.org](http://www.Ghaemiye.org)

[www.Ghaemiye.ir](http://www.Ghaemiye.ir)

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩